

دور المرأة المسلمة في الحسينية

دراسة عبر المدارس التاريخيّة

تأليف الدكتورة

رقية طه بابر العلواني

٢٠٠٧



٢٧٩٨

٢٠١٢

دور المرأة المسلمة في التنمية

دراسة عبر المسار التاريخي

تأليف الدكتورة
رقية طه جابر العلواني

م ٢٠٠٧

تعريف بالمؤلفة

الدكتورة رقية طه جابر العلواني

- حاصلة على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية
مالزريا.
- تعمل حالياً في كلية الآداب / جامعة البحرين.
- لها ما يزيد على 25 بحثاً منشوراً في دوريات ومحلّات علمية محكمة إقليمية ودولية، باللغتين العربية والإنكليزية وفي مختلف القضايا الفكرية والفقهية.
- من مؤلفاتها: قراءة في التحديات المعاصرة التي تواجه الفقه المقادسي، منهج ابن خلدون في إصلاح العملية التعليمية، تطوير وسائل تدريس العلوم الإسلامية في الجامعات، أثر العرف في فهم النصوص..قضايا المرأة نموذجاً، قضايا المرأة بين جدلية العرف وتأويل النصوص، ميراث المرأة بين النص والتأويل، وغير ذلك.
- حازت على العديد من الجوائز العالمية والأوسمة التقديرية منها جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز العالمية في السنة النبوية لعام 2005م والجائزة الملكية التعليمية المقدمة من فخامة سلطان ماليزيا 1997.
- قامت بإعداد وتقديم عدد من ورش العمل والدورات العلمية والفعاليات الثقافية والمحاضرات العامة والمتخصصة في مجال تنمية الشخصية.
- لها حضور إعلامي واسع في الإعلام المرئي والمسموع، ومشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية في قضايا المرأة والأسرة والفكر.

المقدمة

خلق الله سبحانه الرجل والمرأة وأناط بكل منهما دوراً أساسياً للقيام بمهمة الاستخلاف على هذه الأرض وإعمارها بما يتلاءم والطبيعة الفطرية التي خُلقا عليها. من هنا جاءت الأحكام الشرعية والأداب العامة موضحة دور كل من الرجل والمرأة، مؤكدة أهمية المسؤوليات المناطة على عاتقهما على حد سواء.

فالمرأة ركن أساسي من أركان المجتمع المسلم في مجاليه العام والخاص في حاضره ومستقبله. وهي أداة رئيسية لإعادة إنتاج القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع وللأمة بأسرها، سواء من خلال دورها كأم أو من خلال أدوارها العامة ومشاركتها في المجتمع.

والمرأة بحكم قيامها على عملية التنشئة الاجتماعية الأولى ودورها الكبير في البناء الأسري والاجتماعي هي مدخل عظيم الأهمية للتغيير والإصلاح والبناء، وطاقة عقلية وعملية هائلة يمكن أن تسهم بدور عظيم في عمليات العمران والتنمية للمجتمعات المسلمة.

من هنا اتخذت المرأة في صلب التشريعات والأداب الإسلامية، مكانة محورية مكشّفها من القيام بدور بارز، انعكست تأثيراته في مختلف الإسهامات التي شاركت فيها المرأة المسلمة وعلى مختلف الأصعدة الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

بيد أن هذا الدور البارز كانت تعترضه في بعض الفترات التاريخية، صعوبات وتحديات، تأتي – في كثير من الأحيان – من طبيعة البيئات والظروفية الاجتماعية والعرفية المحيطة بوضع المرأة ودورها في تلك المجتمعات المختلفة.

الأمر الذي كان يؤدي أحياناً إلى ضعف الدور الذي تلعبه المرأة في بعض الميادين بل وتحميشه أيضاً.

وهذه الدراسة محاولة لتبني الدور الذي تلعبه المرأة المسلمة في عملية تنمية المجتمع والنهوض به. كما تتناول الدراسة أبرز العوامل التاريخية والاجتماعية التي أسهمت في التأثير على دور المرأة قوة وضعفاً عبر العصور المختلفة، في محاولة لفهم الواقع ومواجهته تحدياته وإشكالياته ومن ثمَّ إيجاد الحلول التي تتلاءم مع هذا الواقع في ضوء إمكاناته وأطروه. كما تروم الدراسة تقديم محاولة استشرافية لمستقبل الدور الذي ستلعبه المرأة في تنمية المجتمعات المسلمة من خلال دراسة وتتبع واستقصاء محاولاتها في الوقت الحاضر.

فالدور الذي تقوم به المرأة في عملية التنمية ظاهرة متراكبة، وهي محصلة جملة من العوامل الاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية. وأية معالجة حادة لهذه الظاهرة، لا تتطلب مجرد الرجوع إلى الجانب النظري فحسب، بل تتطلب إلاماً حقيقياً بجملة العوامل والظروف التي يمكن أن تسهم في تحقيق المرأة لذلك الدور، في محاولة للانتقال من واقع التنظير والتجريد إلى حيز التنفيذ والتطبيق.

إشكالية الدراسة وأسئلتها

تحاول هذه الدراسة الإجابة على جملة من التساؤلات، من أبرزها: ما هو دور المرأة المسلمة في تنمية المجتمع وفق ما نصت عليه التشريعات الواردة في القرآن الكريم والسنّة، وما هي طبيعة الدور الذي قامت به في واقع المجتمعات المختلفة عبر العصور التاريخية؟ وما هي العوامل التي أسهمت في تقوية هذا

الدور أو إضعافه عبر المسار التاريخي للمجتمعات الإسلامية من حيث التنشئة وال التربية والتعليم وغيرها؟ وما هو الدور المستقبلي الذي يمكنها القيام به في ظل الظروف الراهنة؟ و ما هي الخطوات التي يمكن أن تسهم في تحقيق وتعزيز ذلك الدور للإسهام بعملية التنمية؟.

أهمية الدراسة وإضافتها

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من دراسات اهتمت بموضوع المرأة، بمحاولة تأسيس استراتيجية تنموية متكاملة الأطر والجوانب في دراسات المرأة والفكر الديني، من خلال البحث والكشف عن دور المرأة المسلمة في تنمية المجتمع عبر التاريخ، وتقدم دراسة استراتيجية مستقبلية تسهم في النهوض بدور المرأة التنموي في العصر الراهن وتعزيزه، ومعالجة معوقاته.

ولم تقف الكاتبة -لحد الآن- على دراسة تناولت قضية المرأة من خلال هذه الأبعاد والجوانب المتعددة مجتمعة. فالدراسة تعد من أوائل المحاولات التي تجمع بين الفكر الديني والبعد التنموي له خاصة فيما يتعلق بالمرأة ودورها التاريخي.

ولا تقف أهمية الدراسة عند العرض لهذه الأبعاد فحسب بل تمتد أهيئتها إلى محاولة تحليل العوامل التي أسهمت في تشكيل دور المرأة التنموي في المجتمع. كما لا تقصر الدراسة على البعد التاريخي لدور المرأة التنموي، بل تمتد لتقدم رؤية مستقبلية عن دور المرأة في تنمية المجتمع والدولة من خلال تقديم خطوات علمية عملية مدروسة تتناول كافة الأصعدة في ميادين الحياة الاجتماعية والفكريّة والسياسية... الأمر الذي يجعل من هذه الدراسة محاولة

استراتيجية لازرقاء بوضع المرأة وتعزيز دورها، جامدة بين الأصلة في الطرح والمعاصرة في الأسلوب والعرض والوسائل.

ولا تخفي أهمية هذا النوع من الدراسات في وقت تثار فيه العديد من التساؤلات و الكثير من الشبهات والإدعاءات حول قدرة المرأة في مجتمعاتنا على القيام بدور بارز في تنمية المجتمع والدولة.

خاصة وأن البعض من هذه الإدعاءات أقامت تعاليم الدين اتجاه المرأة بتكرير التخلف وتعزيز الضعف والتدين في المجتمع. الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود دراسة شاملة تتسم بالمنهج العلمي البعيد عن دوائر الدفاع والمقارنات والمقاربات في طرح هذا القضية الشائكة.

فجاءت هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً لتحقيق هذه الأغراض بإذن الله. ولعل هذه الدراسة بما تقدمه من حقائق تاريخية مستندة إلى منهج علمي أصيل موثق، قائم على تجربة تاريخية صحيحة وموثقة، مستندة إلى نصوص القرآن وتطبيقات السنة النبوية الصحيحة، تكون لبنة مع لبنت الجهد الجادة في بناء علم تنمية المرأة المسلمة بشكل خاص وعلم تنمية الفكر الديني بشكل عام.

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة بتوظيف منهج الاستبطاط والتحليل في محاولة لتلمس دور المرأة في تنمية المجتمع الذي تعيش فيه ومعالم ذلك الدور، من خلال محاولة الوقوف على أسس التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة ومشاركتها والكشف عن العوامل التي أسهمت في تشكيل دورها. كما توظف الدراسة المنهج التحليلي التاريخي للتوصل إلى أبرز العوامل

التاريخية والاجتماعية التي أدت إلى تقوية دور المرأة في التنمية أو إضعافه. وتقدم الدراسة بعض النماذج التطبيقية لتلك العوامل التاريخية والاجتماعية والفكرية.

وتطهر أهمية تبني هذه المنهجية في فرز العديد من الأحكام الأصلية الواردة في الكتاب والسنة عما علق بها من تعليقات وتفسيرات وتأويلات للكثير من العلماء والمفكرين في العصور المختلفة حول قضايا المرأة التي احتللت - في الغالب - بكثير من العوامل البيئية والاجتماعية. وتوجه الدراسة بهذه المنهجية الاهتمام نحو قراءة تلك الآراء الفقهية ضمن سياقها البيئية والتاريخية، ومن ثم التمييز بين ما هو تشريع منصوص عليه في قرآن أو سنة، وهو وبالتالي مطلق مفارق للزمان والمكان والتاريخ، وبين ما هو اجتهاد بشري نسي محکوم بطبعه البيئة والظرفية التي ظهر فيها.

كما تستعين الدراسة أحياناً بمنهج المقارنة بين دور المرأة المسلمة في التنمية الواردة في النصوص الشرعية في القرآن والسنة من جهة، وبين دور المرأة في الفكر الغربي كما ورد في نصوص العهد القديم والجديد باعتبار أثرها البالغ وأهميتها في تشكيل طبيعة النظرة للمرأة في الغرب اليوم.

ولا تروم الدراسة من خلال استدعاء منهجه المقارن، تلمس أوجه الشبه والتقارب فيما وقع من توجهات فكرية في ساحات تلك المجتمعات المختلفة دينياً وإثنياً، ومن ثم القول بتأثير اللاحق بالسابق¹، بل هي محاولة لفهم الآخر

¹ - نظرية تأثير دين على آخر بناءاً على عامل التسلسل التاريخي نظرية مرفوضة في فلسفة القرآن التي توکد أن ظاهرة النبوة والوحى ظاهرة متماثلة عند جميع الأنبياء وأن مصدرها واحد وغايتها واحدة. فالقرآن الكريم قد أشار إلى حالات له بالنسبة إلى ما قبله من الكتب، فهو مويد لبعض ما في الشرائع مقرر له في كل حكم كانت مصلحته كليلة لم مختلف مصلحته باختلاف الأمم والأزمان، وهو هنا الوصف مصدق ومقرر. وهو أيضاً يبطل بعض ما في الشرائع السابقة وناسخ لأحكام كثيرة من كل ما كانت مصالحة جزئية مؤقتة مراع فيها أحوال أمم خاصة. انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار

وتجذور تعامله مع قضايا المرأة في الماضي والماضي. الأمر الذي يمكن أن يسهم في إمكانية مناقشة أطروحتات هذا الفكر الذي بات يحاول طرح مسلماته الفكرية - خاصة فيما يتعلق بالمرأة والأسرة - وفرضها على مختلف المجتمعات دون إدراك لطبيعة الموقف الفكرية وسياقاتها التاريخية تجاه المرأة وقضائيها في تلك المجتمعات.

فالوقوف على التحليل المقارن في سياقات دراسات المرأة المعرفية والتاريخية، من أهم وسائل مخاطبة الآخر ومحاورته، خاصة وأن قضية المرأة اليوم باتت من القضايا التي يتم طرحها وتداول الاهتمام بها في مختلف الأروقة والساسات الدولية.

الدراسات السابقة

احتل الحديث عن المرأة ودورها في المجتمع مكانة بارزة في العديد من الكتابات القديمة والمعاصرة بشكل خاص. أما الحديث عن المرأة في العصور السابقة، فقد جاء متفرقاً متبايناً في أدبيات التاريخ والتفسير والأدب والشعر وسير الأعلام والترجمات اللغة والاجتماع وغيرها². إلا أنه من المؤكد أن كتب

التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 6، 221. فلا ينبغي عزو كل اتفاق بينها إلى تأثير السابق في اللاحق، فوجود أوجه تشابه بين بعض الفروع والجزئيات لا يعني الاقتباس والتقليد. فالنهج الظاهري التاريخي رغم ما فيه من جدية، إلا أنه ينطوي أحياناً كثيرة على المصادر والخلف اللاحق بالسابق عليه وفقاً لقانون العلية وكأن العلاقات البشرية بكل تعقيداتها شبيهة بالظواهر الطبيعية المادة التي تخضع للعملية الخصبة.

² - من تلك الدراسات على سبيل المثال العناوين التالية: عمر رضا كحال، *أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام*، مؤسسة الرسالة، بيروت. هزارع بن عبد الشمرى، *جمهرة أسماء النساء وأعلامهن*، دار أمينة للنشر والتوزيع، دمشق، 1410هـ. سلمى المختار، *نساء متفوقات*، دار العلم للملايين، بيروت، 1961م. عارف قامر، *أروى بنت اليمن*، دار المعارف، بيروت، 1970م. أحد بن سليمان الحمامي، *السبط الندين*

التراث قد أولت اهتماماً بالغاً لموضوعات المرأة، ظهر في العديد من كتب التراث والطبقات الخاصة بالنساء الشهيرات في مجالات الدين والعلوم والفنون وغيرها. الأمر الذي يؤكد أهمية الدور الذي لعبته المرأة في تلك العصور وحضورها.

يُيد أن العديد من تلك الأديبيات لم يسمهم كثيراً في الكشف عن دور المرأة في المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة. إذ أنها عملية في غاية التعقيد، تستلزم إجراء دراسة تجمع بين النظارات التاريخية³ والاجتماعية والأدبية⁴. ولا

في مناقب أمهات المؤمنين، القاهرة، بدون مكان، 1264هـ. زبيب فواز، الدر المشور في طبقات ربات الخدور، مطبعة بولاق، القاهرة، 1312هـ. الأميرة قدرية حسين بنت السلطان حسن كامل الأول، شهيرات النساء في العالم الإسلامي، ترجمة: عبدالعزيز أمين الخاني، المكتبة المصرية، القاهرة، 1924م. مبارك إبراهيم، نساء شهيرات، دار المعارف، مصر، 1952م. مصطفى جواد، سيدات البلاط العباسى، دار الكشاف، بيروت، 1952م. أنور أحد، نساء حالفات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م. علي إبراهيم حسن، نساءهن في التاريخ الإسلامي نصيبي، مكتبة الهضبة المصرية، مصر، 1963م. ياسين بن خير الله، مهذب الروضة الفبياء في تاريخ النساء، تحقيق: رحاء محمود، القاهرة، 1966م.

³ - مما ينبغي التبه إليه عند تناول الدراسات التاريخية أنها مجموعة من سجلات وأثار وانطباعات وأخبار شفوية ومكتوبة، تشكل في الغالب مزيجاً من الفكر والعاطفة والخيال في بعض الأحيان وهي مرئية بالظروف التي كتبت فيها. نظراً لعدم ثقتها في الأوهاء والتخيّلات والاتجاهات الفكرية من شعوبية وغيرها من دور بارز في أثناء عمليات التدوين والكتابة وعلى فالناظر فيه يحتاج إلى مزيد من التأمل والتدقيق والتحري.

وما تحدّر الإشارة إليه في هذا السياق أن اهتمام مؤرخينا الأوائل رحهم الله كان اهتماماً سياسياً بالدرجة الأولى فحفظوا الأحداث المتعلقة بالملوك والخلفاء والخروب والأعمال السياسية والإدارية بتفصيل دقيق في الوقت الذي أهلوا فيه التواصي الأخرى المتعلقة بالمجتمع والأسرة ونحوها. وقد انعكس ذلك على الأديبيات المعاصرة من ناحيتين: الأولى: الانطباع السلي تجاه الحياة الإسلامية في العصور السابقة، وإبرازها على أساس أنها كانت حرباً وخصومات فقط. الثانية: صعوبة البحث في الميادين الاجتماعية - كما هي الحال في هذا البحث - لندرة الوثائق والمعلومات عنها. وعلى هذا تلحاً الدراسة إلى الاستعانة بالوثائق الأخرى

يخلو ذلك التتبع والتقصي من صعوبات بالغة التعقيد. فكتب التاريخ في كثير من الأحيان اهتمت بجمع وتوصف الحوادث والواقع والحركات ونحو ذلك من أحداث سياسية أكثر من اهتمامها بتوصيف حالة العامة من الناس والمجتمع والنساء بصفة خاصة⁵.

فكبار المؤرخين المسلمين من أمثال ابن هشام والطبرى والمسعودى وابن الأثير والبلاذرى واليعقوبى وغيرهم لم يتعرضوا للحياة العامة الاجتماعية بالتفصيل. بل كان الاتجاه الغالب لديهم الاهتمام بالواقع والثورات والفتورات والنظم.

وقد انعكست تلك المنهجية على موقع المرأة في الكتابات التاريخية عند المسلمين، كما ظهرت في ندرة وجود كتاب يعنى بتوصيف دقيق وعميق لحالة

كالرسائل والقصائد وكتب السير والتراجم ونحوها والتي يمكن من خلال تبعها تلمس مظاهر الحياة الاجتماعية آنذاك ومن ثم الكشف عن دور المرأة في المجتمع والثقافة في تلك العصور. حول هذه النقطة، أنظر: ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإنزاج الأمة وتنمية الأسرة الإنسانية، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، أمريكا، ط.2، 1417هـ/1997م، ص 405. في اهتمامات المؤرخين. وأنظر: محمد كمال الدين، دراسات نقدية في المصادر التاريخية، عالم الكتب، بيروت.

⁴ - تعتبر الأشعار والقصائد التي صاغها العديد من الشعراء المبرزين مرآة للكثير من الأحداث والظواهر الاجتماعية السائدة وعليه فالالتعرض لدراسة بعضها يمكن أن يشكل للباحث في هذا المجال، بعض معالم المجتمع آنذاك. فالباحثى متلا نقل وفائع مقتل المتوكل الخليفة العباسى في قصيدة الرائية إضافة إلى الرسائل التي حلقتها بعض الكتب من أمثال المعاذخى في رسالته عن العصبية وانتشارها وقوة اثرها في المجتمع المسلم في العهد العباسى.

⁵ - أنظر: ياسين إبراهيم الجعفرى، اليعقوبى المؤرخ والمغرفى، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980 م، 45. وحوزيف شاخت، كايفورد بوزورث، تراث الإسلام، ترجمة: حسين مؤنس، إحسان صانعى، أهلس الوطوى للثقافة والفنون الأداب، كوبت، ط.2، 1998م، ج 2، ص 14.

النساء وطريقة معاشرهن واهتمامهن في تلك المراحل التاريخية السابقة.⁶

وعلى هذا تبرز صعوبة كبيرة في البحث عن كتابات يمكن من خلالها الكشف عن عقلية الجماعة وهو مهما ونظرًا لها السائدة إزاء وضع المرأة ودورها، وعلى هذا فالدراسة لا تستبعد حتى كتب القصص الشعبية والشعر العربي الذي اعتمدته العرب في استيفاء مأثرها ومناقبها، للإسهام في الكشف عن هذا الدور.⁷

ومن الدراسات الهامة في هذا المجال، الموسوعة العربية الإسلامية الموسومة بأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام للأستاذ عمر رضا كحاله، التي تقع في خمسة أجزاء.⁸ وقد قام بترتيبه حسب الحروف الأبجدية.

وأوضح المؤلف صعوبة العمل بالبحث عن نتاج المرأة في العرب والإسلام، إلا أنها تعد من المحاولات الجيدة في هذا المجال الذي يحتاج إلى المزيد من الدراسات والتابعات.

⁶ - Amal rassam, *Arab Women; the Status of Research in the Social Sciences and the Status of Women*, paris, Unesco, 1984, P. 1.

وفي ثلثة المعلومات التاريخية عن حالة المرأة في المجتمعات المسلمة وتوصيف حالها الاجتماعية، أنظر: إحسان عباس، تاريخ بلاد الشام في العصر العباسي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1413/1992م، 159.

⁷ - من تلك الأساطير التي يمكن الاستئناس بمغزاها قصص ألف ليلة وليلة والتي كتبت بعد زمان الحروب الصليبية وأقدم نسخة وصلت إلينا يرجع تاريخها إلى 943هـ، والحكايات تعكس عند التأمل والتسلق أحوال ونظارات المجتمع وهرمه وتطلعاته. وفي أهمية الأساطير الشعبية في الكشف عن عقلية السود الأعظم للأئمة، أنظر: عبد العزيز الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، دار المشرق، بيروت، ط3، 1984م، ص 23. وراجع: ألف ليلة وليلة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.

⁸ - عمر رضا كحاله، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1397هـ/1977م.

ومن الملاحظ على كتب التراجم المذكورة أنها لم تتحدث عن طبيعة العصر والحياة الاجتماعية التي كانت تعيشها النساء وإنما خصصت للحديث فقط عن المرأة العلم في مجالها دون أية إشارة إلى طبيعة العصر ولو بشكل عام.

ويعد كتاب تكميلة أعلام النساء مؤلفه الأستاذ محمد خير رمضان يوسف الواقع في 116 صفحة مكملًا لتلك الموسوعة فقد ضم أعلام النساء العربيات في الفترة من سنة 1977م إلى 1995م.

ونفتقر كتب التراجم كما أشارت الدراسة إلى البحث عن الحالة الاجتماعية والتاريخية السائدة في الفترة التي ظهرت فيها هؤلاء النساء البارزات.

كما نقف الدراسة على بعض الأديبيات والكتابات المتعلقة بالحديث عن المرأة ودورها في العصر الحديث ابتداءً من عصر النهضة 1850م وإلى بدايات القرن الواحد والعشرين الحالي.

ويجتهد الخطاب المعاصر في قضية المرأة إلى الرابع الأخير من القرن التاسع عشر حيث بروزت تحديات الحداثة وما ظهر من حديث مهول عن واقع المرأة ودورها ومشاركتها الاجتماعية والسياسية وغير ذلك من أمور.

والمتأمل في الكتابات التي كتبت حول المرأة في تلك الفترة وإلى اليوم، يلحظ زحمة هائلة لا يكاد ينتهي من الأديبيات - ذات التوجهات المختلفة - عن المرأة ودورها في المجتمع. الأمر الذي يستدعي القول بإمكانية إستحداث تخصص منفصل في حقل الاجتماعيات لدراسات المرأة في محاولة للكشف والتنقيب عن كل ما كتب عن المرأة. مما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الجامعات الغربية قد أفردت حقولاً خاصاً في العلوم الاجتماعية لدراسات المرأة وما يتعلق بقضاياها.

وتدور معظم هذه الكتابات حول الجدل الدائر حول تحرير المرأة والدفاع عن حقها في التعليم والخروج للعمل وقضية الاختلاط ومشاركتها السياسية والاجتماعية ... وقد أسهمت كافة الاتجاهات في بحث قضية المرأة وإن ظهر الاختلاف في الطرح فيما بينها⁹.

وقد ذهب العديد من الكتاب إلى أن تحرير المرأة والنهوض بها مرهون بالتمييز بين وضع المرأة ودورها كما أوضحته عشرات النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وبين تفسيرات وتأويلات تلك النصوص المتأثرة بعوامل عدة كالاعراف والتقاليد والخلفيات الفكرية للقائلين بها ونحو ذلك¹⁰.

ومن أمثلة تلك الكتابات ما ألفته الكاتبة نظيرة زين الدين في مؤلفها: *الحجاب والسفور* في عام 1928م. ويعد هذا الكتاب إضافة نوعية فيتناول

⁹ - من أمثلة تلك الكتابات بمختلف اتجاهات مؤلفيها: قاسم أمين، *تحرير المرأة*، مكتبة الترقى، القاهرة، 1899م. باحثة البادية، مجموعة مقالات منشورة في موضوع المرأة المصري، مطبعة التقدم، بدون تاريخ. الطاهر حداد، *امرأتنا في الشريعة وال المجتمع*، المطبعة الفنية، تونس، 1930م. مي زيادة وردة اليازجي، مطبعة البلاغ، القاهرة، بدون تاريخ. و حول إثبات تكريم الإسلام للمرأة انظر: هند مصطفى، *عصر الهضة* رياضات نسوية مهمشة، القاهرة، 2000م. قدرية حسين، *شهريات النساء في العالم الإسلامي*، مرجع سابق.

¹⁰ - انظر على سبيل المثال: محمد الغزالي، *قضايا المرأة بين التقليد الراكرةة والواحدة*، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1410/1990م. مروان إبراهيم الغيسى، *المراة المسلمة بين اتجاهات الفقهاء ومارسات المسلمين*، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسسكو، المغرب، 1411/1991م. عبد الله فهد الغيسى، على صهوة الكلمة، كويت، 1411/1990م. رقية طه حابر العلوان، *أثر العرف في فهم النصوص*. *قضايا المرأة أمينة جا*، دار الفكر، دمشق، 2003م.

قضية المرأة من منظور إصلاحي إسلامي متoller.¹¹

ومن تلك الكتابات في الوقت الحاضر السفر الرائع الذي ألفه الأستاذ عبدالحليم أبو شقة وهو بعنوان: تحرير المرأة في عصر الرسالة. وقد تناول فيه مختلف الأنشطة والأدوار التي قامت بها المرأة المسلمة في عصر الرسالة من خلال دراسة وتتبع نصوص الأحاديث النبوية ووقائعها التاريخية مؤكداً أهمية التمييز والتفرقة بين الوحي الإلهي المعصوم المتمثل في التشريع وبين التفسير لهذا الوحي والتأويل له الذي هو في نهاية الأمر لا يعدو عن أنه جهد بشري لا يتسم بالإطلاقية أو مفارقة الزمان والمكان والبيئة التي ظهر فيها. ويقع الكتاب في ستة أجزاء موثقة توثيقاً علمياً دقيقاً¹². أكد الكاتب من خلالها أن المرأة في صدر الإسلام استطاعت أن تتألق في كل الحالات.

وثلث مؤلفات تناولت جوانب مفردة في قضايا المرأة كعمل المرأة، وتوليها المناصب السياسية وغيرها من قضايا، من الناحية الفقهية دون النظر إلى الأبعاد التاريخية والاجتماعية التي لعبت دورها في تأويل النصوص الشرعية وأقوال العلماء الواردة في تلك المسائل¹³.

11 - نظرية زين الدين، الحجاب والسفور، مراجعة: بثينة شعبان، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م.

12 - عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط4، 1415هـ/1995م. وانظر كذلك رقية طه الملواني، أثر العرف في فهم النصوص .. قضايا المرأة ألمودحة، دار الفكر، دمشق، 2003م.

13 - من أمثلة هذه الدراسات: محمد طعمة سليمان القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1998م. مصطفى عبد الصياد، دور المرأة في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، بيروت، 1995م. حسني الجندي، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م. محمد عبد الجلود، مبحث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، مصر، 1977م.

وتمة دراسات وتقارير في التنمية اعتمدت الدراسة عليها في سبيل تبع
أوضاع المرأة في العصر الحاضر ومحاولة تقصي إسهاماتها وطبيعة الأدوار التي
تقوم بها خاصة في المجتمعات العربية¹⁴.

يتبع من خلال العرض السابق لبعض ما تم تناوله في موضوع المرأة
المسلمة ودورها التاريخي، غياب الاهتمام بدور المرأة المسلمة في التنمية،
وعوامل إضعافه وتعزيزه، والرؤية المستقبلية لهذا الدور في ظل التحديات
ال الفكرية والأيدلوجية والأنساق الثقافية والاجتماعية السائدة. الأمر الذي يوضح
أهمية هذه الدراسة ودورها في تناول جانب لم يحظ باهتمام مسبق لدى المؤلفين
والكتاب الذين تناولوا مباحث المرأة وقضاياها.

مصطلحات الدراسة

يعد مصطلح التنمية Development من أبرز مصطلحات هذه الدراسة.
 وهو مصطلح ظهر في القرن العشرين، وفرض نفسه في الخطاب الاقتصادي
 والسياسي على مستوى العالم بأسره منذ السبعينيات وقد لعب البرنامج الإنمائي
 للأمم المتحدة وتقاريره السنوية عن التنمية البشرية، دوراً بارزاً في نشر وترسيخ
 هذا المصطلح.

¹⁴ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية، وهي مدرجة على الموقع الإلكتروني
 التالي:

<http://www.un.org/arabic/esa/hdr>

ويتدخل هذا المصطلح مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدير¹⁵.

وقد ظهر المصطلح أولاً في علم الاقتصاد حيث استُخدم للدلالة على زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة لل الحاجات الأساسية وال الحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات؛ عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال¹⁶.

ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين؛ حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية. ثم انتقل إلى مختلف الحقول فأصبح هناك تنمية ثقافية وأسرية واجتماعية... بالإضافة لذلك استحدث مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع.

١٥ - في تعريف التنمية راجع: مقدمة في مفهوم التنمية البشرية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.jordandevnet.org/shd/introa.htm>

١٦ - جاء التركيز النهجي على قدرات الإنسان من خلال أبعاد الاقتصاد الأمريكي نيلزور شولتز في الخمسينيات والستينيات عندما اكتشف على هامشها دور الخبرة والمهارات المكتسبة كعامل مستقل في نمو إنتاجية العمل، وهي ما أصبح يعرف فيما بعد برأس المال البشري، أي زيادة الإنتاج المتأتية من المؤسسات والبرامج التعليمية وغيرها التي تسهم بزيادة إنتاجية العامل أو الموظف. وأدى هذا التطور العلمي ضمن سياق الاتجاه السائد في علم الاقتصاد إلى الاهتمام بالإنسان وطاقاته، ولكن من منظور دوره في خدمة العملية الإنتاجية وليس العكس. انظر: التنمية البشرية المستدامة تضع البشر مدعناً ووسيلة لعملية التنمية على الموقع الإلكتروني: <http://www.jordandevnet.org/shd/articlea>.

ويؤكد مصطلح التنمية البشرية على أن الإنسان هو أداة وغاية التنمية، فالنمو الاقتصادي وسيلة لضمان الرفاه للسكان، وتوسيع للخيارات المتاحة أمام الإنسان باعتباره جوهر عملية التنمية ذاتها. والتنمية البشرية تحدث نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل والمدخلات المتعددة والمتنوعة من أجل الوصول إلى تأثيرات وتشكيلات معينة في حياة الإنسان وفي سياقه الاجتماعي..

وقد أشار بعض الباحثين إلى الاختلاف بين مفهوم التنمية في اللغة العربية عنه في اللغة الإنجليزية، حيث يشتق لفظ "التنمية" من "نمّى" بمعنى الزيادة والانتشار. أما لفظ "النمو" من "نمّا" ينمو غاء فإنه يعني الزيادة ومنه ينبع نمواً. وإذا كان لفظ النمو أقرب إلى الاشتراق العربي الصحيح، فإن إطلاق هذا اللفظ على المفهوم الأوروبي يشوّه اللفظ العربي. فالسماء يعني أن الشيء يزيد حالاً بعد حال من نفسه، لا بالإضافة إليه. وطبقاً لهذه الدلالات لمفهوم التنمية فإنه لا يعاد مطابقاً لمفهوم الإنجليزي Development الذي يعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف¹⁷.

وهكذا فإن تعريف هذا المفهوم يختلف بحسب المجال الذي توجه إليه التنمية، وبحسب الخلفيات النظرية لواضعي تعريفاته. من هنا كان الاختلاف في تحديد مفهوم التنمية، وسبب ذلك راجع إلى اختلاف الآراء حول عملية التنمية من حيث مجالاتها وشموليتها؛ فالبعض يقتصر في تحديد مفهوم التنمية على مجال معين كالمجال الاقتصادي مثلاً فيقوم بتعريفها من خلال هذا المجال المحدد للتنمية، بينما

¹⁷ - انظر في ذلك: نصر محمد عارف، مفهوم التنمية على موقع إسلام أون لاين:
<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-2.asp>

البعض الآخر يرى أنها عملية شاملة لمختلف المجالات فيكون تحديد المفهوم تبعاً
لهذه الرؤية الشمولية للعملية التنموية¹⁸.

وتذهب الدراسة إلى أن المراد بعملية التنمية: زيادة طاقات الفرد، وإكسابه فيما
روحية وسلوكية بما يؤدي إلى احداث تأثيرات عميقة وایجابية في بناء شخصيته
وعلى كافة الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية... كل ذلك
في اطار نظام فكري روحي سلوكى إلهي يؤكد تكريم الإنسان و مهمته في
الاستخلاف على هذه الأرض. وترى الدراسة أن هذا المفهوم يمثل الاتجاه
الغالب في كثير من الكتابات والمناقشات العلمية الموضوعية.

من هنا فإن تنمية المجتمع لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية فحسب بل تمتد
لتشمل كافة الجوانب الاجتماعية والثقافية والأسرية ..

تقسيم الدراسة

تنقسم هذه الدراسة إلى عدة أبواب أخرى بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة
والفهارس. كل باب مقسم إلى فصول ومباحث بحسب ما تقتضيه الحاجة
العلمية.

تم في المقدمة تناول مشكلة الدراسة وأهميتها، والأسئلة التي تتناول الدراسة
الإجابة عليها، والمنهج المتبع في سبيل التوصل إلى ذلك، والدراسات السابقة في
الموضوع، وتعريف بمصطلحات الدراسة.

¹⁸ - إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع، بيروت، 1996، ص 13.

أما الباب الأول فقد خُصص لدور المرأة التنموي في كافة الميادين في عصر الرسالة والتشريع. وهو الدور الذي حددته النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأكّدته السيرة الفعلية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد قسمت الدراسة التنموية التي قامت بها المرأة المسلمة آنذاك إلى ثقافية، أسرية، سياسية واجتماعية، مؤكّدة تميّز المرأة في كافة ميادين التنمية في ذلك العصر. مبينة سبق تعاليم الإسلام إلى الاهتمام بتنمية المرأة وإشراكها في النهوض بالمجتمع، وتنفيذ ذلك عملياً دون استخدام مصطلح التنمية الحديث.

وقد أوضحت الدراسة ذلك مع إجراء مقارنة بين دور المرأة المسلمة وحقوقها كما وردت في الكتاب والسنّة من جهة، وبين دور المرأة كما ورد في الديانات السماوية الأخرى حسب ما ورد في الكتب المقدسة لديهم¹⁹.

وتوظف الدراسة الرجوع المباشر إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية خاصة الفعلية التي تفسّر بدورها تلك النصوص وتقوم بتزييلها على أرض الواقع باعتبار أن النبي عليه الصلاة والسلام أوكلت إليه مهمة بيان القرآن وما جاء فيه من أحكام.

أما الباب الثاني فقد تمّ فيه تناول دور المرأة التنموي في عصور الخلافة الإسلامية ابتداءً من عصر الخلافة الراشدة إلى الخلافة العثمانية في تبع تاريخي، وفقت فيه الدراسة على أبرز الظروف والعوامل الاجتماعية والتاريخية والسياسية التي أثرت على دور المرأة ومشاركتها في التنمية في تلك العصور.

وفي الباب الثالث بدأ الحديث عن دور المرأة في التنمية في العصر الحديث. تمّ من خلاله عرض طبيعة الظرفية التاريخية والفكريّة والاجتماعية

19 - توّكّد الدراسة أهمية إجراء التحليل المقارن في الفكر الديني بخواولة تفهم سبل الحوار مع الآخر وتفهم خلفياته الفكرية والعقدية وانعكاساتها على الساحة الفكرية المعاصرة.

السائدة مع تقسيم المرحلة إلى فترات أساسية: كعصر الاستعمار والاحتلال الاجنبي، وما بعد الاستقلال، ومرحلة الاندماج في النظام العالمي الجديد.

ومن ثم عرضت الدراسة دور المرأة التنموي في كل مرحلة والعوامل المؤثرة في تشكله. وخصصت الدراسة فصلاً كاملاً تناولت فيه أبرز العوائق المؤثرة في الدور التنموي للمرأة قديماً وحديثاً. وطرحت فيه الدراسة عاملين أساسيين: الأعراف الاجتماعية، وإشكالية تأويل النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة ومشاركتها في التنمية. كما قدمت تصوراً لكيفية معالجة هذين الأمرين. وفي الباب الرابع قدمت الدراسة خطة مستقبلية متكاملة الجوانب والوسائل لتفعيل دور المرأة التنموي في كافة المجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية. منهج مستبط من نصوص القرآن الكريم وسلوكيات النبي عليه الصلاة والسلام في سيرته العطرة التي قدمت أرقى وسائل التنمية للمرأة وحققتها واقعاً معاشاً نعمت به الأمة قروناً طويلاً.

الباب الأول

دور المرأة في التنمية في عصر الرسالة والتشريع

تمهيد

اتسم هذا العصر بمولد تعاليم المنظومة العقدية و التشريعية في المجتمع العربي، وبروز قيم جديدة لم تعرفها المجتمعات قاطبة آنذاك. ولم تخلي الدعوة الإسلامية في مكة من التنظيمات والتشريعات - كما يذهب إلى ذلك بعض العلماء والمفسرين - بل حوت أمهات المبادئ وأسس التشريع الكبرى التي لم تخلي منها المنظمة التشريعية في الإسلام في أي مرحلة من مراحلها. ومن ذلك رفع صور الظلم والامتهان عن الضعفاء من الرجال والنساء والولدان، وتقدير حق المساواة في الإنسانية بين فئات المجتمع كافة، وإلغاء التفرقة الطبقية بكل صورها ومستلزماتها.

وعلى هذا ثار كفار قريش على تلك المبادئ والأسس التي رأوا فيها انقلابا لنظامهم الاجتماعي والسياسي والقبلي المتوارث بالكلية. فعلى الرغم من صور الظلم والتجاهز التي اتسمت به تلك النظم البدائية عندهم، إلا أنها كانت محترمة إلى حد التقديس والثبات عندهم، لأنها من أعراف الآباء والأجداد.

وقد سجل القرآن الكريم اعتراف العرب بعدم مشروعية تلك الأعراف ومناقشتها لمنطق العقل والتفكير السليم، إلا أنهم لم يعطوا لأنفسهم الحق في تجاوز أعراف السلف الماضية والخروج عليها. قال تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْغُرُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَيَّنُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾**

وَلَا يَهْتَدُونَ²⁰). وقال في موضع آخر: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً قَاتِلُوا وَجَدَتِنَا عَلَيْها أَبَاءُنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ²¹﴾.

لقد احترم العرب عمل أسلافهم من المفكرات والقبايع مهما بلغت، واعتبروا ذلك الاحترام والوقف عندها نوعاً من الوفاء لتقاليدهم وعاداتهم واستنكروا أدنى محاولة لراجعتها أو الخروج عليها.

يَيَّدَ أن الدعوة الإسلامية نجحت في احتثاث قوة وشرعية الكثير من الممارسات الشاذة تجاه المرأة وطبقات المجتمع الأخرى المستضعة في المجتمع الجاهلي بإعلانها المساواة والتكرم للخلق أجمعين، ووضع أساس التفاضل بين الناس في خلق التقوى الكسي. وعلى الرغم من شدة المواجهة التي وقفت في طريق ذلك التغيير، إلا أن العديد من تلك الممارسات بدأت شق طريقها في الاختفاء من العقلية المسلمة الوليدة. وشهدت الجريدة العربية جملة من التحولات والتغيرات العقدية والاجتماعية أقرب ما تكون إلى الظفرات الجماعية.

فأدان الإسلام بشدة موقف بعض القبائل العربية من قドوم الأنثى ووادهم لها، وأستنكر ذلك عليهم أيما استنكار ليحول بذلك المجتمع الجاهلي من مجتمع أبيوي قائم على رئاسة الرجل إلى مجتمع قائم على التعاون والتكافل بين محوري الاستخلاف الرجل والمرأة، كما حارب الإسلام شتى صور الظلم الاجتماعي والانتهاك الواقع على الضعفاء كالعبد والصغار والنساء وأعلن مبدأ المساواة

²⁰ - سورة البقرة: 170.

²¹ - سورة الأعراف: 28.

ليمحو به تلك الممارسات الشاذة ويقتلع جذورها. وجاءت تعاليم الإسلام فأحدثت نقلة هائلة في وضع المرأة الاجتماعي والتشريعي وأزالت عنها معانٍ للظلم الواقع آنذاك. وبسيادة نظرة القرآن الكريم والسنّة البوية للمرأة في المجتمع المسلم، برب دور المرأة في مختلف المجالات، ومارست من موقعها أعمال الإعمار والتأسيس للدولة الإسلامية الفتية.

ولم يبرر المجتمع أي نوع من التفاضل القائم على أساس التفرقة المطلقة بين المرأة والرجل سواء فيما يختص بالتكاليف والمسؤوليات والجزاء.

وما ساعد على شيوخ مشاركة المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية والحضارية، طبيعة الأعراف السائدة في المدينة بشكل خاص، التي اختلفت عن الأعراف في مكة.

يقول عمر رضي الله عنه في توصيف مدييات الاختلاف في الأعراف المتعلقة بالمرأة في المدينة عنها في مكة:

“كنا عشر قريش قوماً نغلب النساء فلما قدمتنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفرق نساونا يتعلمن من نسائهم قال وكان متولياً في دار بني أمية بن زيد بالعلوي قال فغضبت يوماً على امرأة فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أرجعك فوالله إن أزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وقحراً إحداهن اليوم إلى الليل..”²². وهكذا حرصت الصحابيات خاصة الانصاريات على القيام بدورهن في بناء المجتمع والأمة

²² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مطبعة عيسى الباعي الحلبي، مصر، 1963م، ج 4، 389. مسلم، مرجع سابق، ج 2، 1111. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، ج 5، 366. أبو حاتم محمد بن حيان البصري، صحيح ابن حيان بترتيب ابن بليد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ، 10، 85.

وتقديم أنموذج المرأة المسلمة الواعية لن دورها الموصوف بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

فالمجتمع المسلم الذي أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائمه المتينة على مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية، أصبح المجتمع المثال الذي وجدت فيه المرأة دورها الذي ينبغي لها القيام به، فانطلقت في إنجاح تلك التجربة والمساهمة في توطيد دعائم ذلك المثال، وتنشئة أجيال تحمل بذور إنشاء أمّة تسير على خطاه²³.

وأدرك اليهود مبكرا خطورة الدين الجديد على مكانتهم في المدينة، فحاولوا استعمال مختلف الوسائل من مهادنة وتقريب وخداع لمنازلة تعاليم الدين الجديد. إلا أن المسلمين واجهوا تلك المحاولات بذكاء وحنكة إلى أن تم إخلاء اليهود من المدينة بعد سلسلة من نقضهم للعهود والمواثيق التي كانت بينهم وبين المسلمين. وعلى هذا يمكننا القول بأن التأثير الثقافي والاجتماعي لليهود وغيرهم لم يظهر له أثر يذكر في ذلك الوقت المبكر.

²³ - في مساحة المرأة المسلمة في بناء المجتمع الإسلامي في عصر الرسالة، أنظر السفر الرابع الذي دونه الأستاذ المرحوم عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج 1، الفصل الثالث، الخامس، السادس. وعن مشاركتها في الحياة الاجتماعية، ج 2، الفصل الأول، الخامس، وما بعده من هذا الجزء. وفي الترابط بين أحوال المجتمع ووضع المرأة فيه، أنظر على سبيل المثال: عبد الحميد العبادي، صور وبعوت من التاريخ الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط 2، 1993م، ص 180 وما بعدها. وقد ذكر الكاتب جمّاً من أعلام النساء البارزات في القرن الأول. وأنظر كذلك: محمد السيد الوكيل، الحركة العلمية في عصر الرسول وخلفائه، دار المجتمع، السعودية، 1406 / 1986م، ص 34 وما بعدها.

الفصل الأول: دور المرأة التنموي في النصوص التشريعية

المبحث الأول: مصادر التشريع في الديانات السماوية الثلاث

تمثل مصادر التشريع في المنظومة الإسلامية في القرآن الكريم كمصدر أول أساسى، أجمع المسلمون على وجوب تعظيمه وتربيته وصيانته²⁴.

ويقصد به عند الإطلاق القرآن وهو كلام الله وحجه البالغة وهو كلية الشريعة وأصل الدين. وهو اللفظ المترجل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتبع بتلاوته المنقول بالتواتر²⁵.

وهو حجة عند جميع المسلمين التي لم يقل أحد من المسلمين بعدم حجيتها والاختلاف حاصل في استنباط الأحكام من الفاظه ومعانيه فقط. وقد استمر نزول القرآن الكريم ثلاثة وعشرين سنة.

ولم يدع أحد تعرض هذا الكتاب لأى نوع من التحرير أو التبديل كما حصل في كتب سماوية أخرى، فعملية حفظه لم تُوكِل إلى أحد من البشر،

²⁴- حول تعريف القرآن الكريم ومتناهه أنظر الدراسة الأصولية ليوسف حامد العام، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، أمريكا، 1991م، ص 48. وأنظر في نزول القرآن وتدوينه حلال الدين السيوطي، الإنegan في علوم القرآن، مصطفى الباجي الحلي، ط 4، التبيان في آداب حلة القرآن، ج 1، 84-85.

²⁵- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط 5، 1984م، ج 1، 437.

وإنما إلى الخالق سبحانه. حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾²⁶.

والمراد بالحفظ هنا الجمع حيث أن كلمة الجمع تأتي بمعنىين: المعنى الأول حفظه ومنه يقال جماع القرآن أي حفاظه وهذا المعنى هو الذي ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾²⁷. حيث أوضحت الآية أن الله سبحانه قد تعهد بتحفيظه إياه وعدم نسيانه وتفهيمه معناه.

أما المعنى الثاني فهو الكتابة وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يختار عدداً من صحابته لكتابه الوحي فكلما تزلت آية، دعا أصحابه لكتابتها فحفظت في الصدور والسطور. ومن هؤلاء الكتاب المخلفاء الأربع عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وخالد بن الوليد وغيرهم. وكان القرآن يكتب آية آية ومقطعاً مقطعاً، ولم يكن ترتيبه حسب ترتيب التزول بل كان جبريل يقول للنبي عليه الصلاة والسلام إنَّ اللَّهَ يأْمُرُكَ أَنْ تضع هذه الآية على رأس كذا آية من سورة كذا، فيأمر كتاب الوحي بوضع هذه الآية في ذلك المكان. فكان جبريل عليه السلام يتزول بمواضع الآيات من السور.

لقد حظى القرآن الكريم بمكانة لم يتمتع بها كتاب سماوي آخر، فقد توفرت للقرآن وسائل حفظ بشرية شفوية وتدوينية هائلة ضمنت هذا الكتاب الحفظ من التغيير والتبديل.

²⁶ - سورة الحجر: 9.

²⁷ - سورة القيامة: 17.

ويظهر ذلك حتى في أراء من هم خارج دائرة الإسلام. جاء في موسوعة انكارنا العالمية:

"the Koran is regarded as above criticism and a work not to be proved but itself is the standard of merit. The tone of the book is authoritative and dogmatic throughout, the second chapter opens: "This is the book in which there is no doubt..."²⁸

أما المصدر التشريعي الثاني فهو السنة ومعناها شرعاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله و تقريره²⁹. فالسنة النبوية جاءت مفصلة بحمل القرآن ومفسرته له ومتعمقة لبعض الأحكام ومبينة لها. ومن هذين الأصلين الأساسيين تفرعت مصادر التشريع الأخرى من إجماع وقياس وغيرهما.

والمتأمل في التشريع الإسلامي يلحظ أن هذا التشريع في حقيقته مستند إلى مصادر ومرجعيات مقدسة معصومة عند المسلمين ألا وهي القرآن والسنة. فالرأي المقصود به في الإجماع والقياس ليس رأياً مجرداً بل لا بد أن يكون مستنداً إلى ما يعضده من قرآن أو سنة وإلا كان رأياً شخصياً لا يترتب عليه حكم عام أو خاص، فالتشريع أمر اختصت به المشيئة الإلهية فقط.

ومن هنا فقد بدأ العلماء والفقهاء المسلمين بالاهتمام بدراسة القرآن الكريم والسنة وإنجاد أي حكم تشريعي إليهما ولذا فقد سمي المصدر أو المرجع بالدليل الشرعي. وسميت عليه مصادر التشريع الإسلامي بالأدلة الشرعية.

²⁸ - Encarta Cd, Koran.

²⁹ - في تعريف السنة نعه وأصطلاحاً راجع: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى معرفة الحق من علم الأصول، مطبعة محمد صبيح، مصر، ج 1، 67.

لقد أصبح هذا الفرع من العلوم الشرعية علماً مستقلاً بذاته له أصوله وقواعد المعرفة ومؤلفاته.. ويُعرف بعلم الأصول. وللعلماء القيام بدور الاجتهاد، بمعنى استفراغ الوسع في استنباط الأحكام من مصادرها المعروفة³⁰.

وما تحدّر الإشارة إليه في هذا السياق أن علماء المسلمين هم الاجتهاد في أمور فرعية أما الفرائض والقوانين التي نص الشارع عليها، وفصل فيها تفصيلاً يقطع معه أنها لا تخضع لاجتهاد مطلق مهما تغيرت الأحوال والأزمان. فالشريعة عند المسلمين شريعة كاملة خالدة ومن تمامها وكماها أن جعلت في أصول الشريعة قواعد كلية يصل بها المحتهد إلى معرفة أحكام الشارع في ما يستجد من مسائل حياتية وهذا كانت صالحة لكل زمان ومكان عند أهلها.

مقدمة التشريع في اليهودية

- العهد القديم أي القانون والشريعة والتعاليم.

وكلمة العهد القديم Old Testament تعني في العبرية العهد الذي بين الرب وإبراهيم عليه السلام وبين إسرائيل³¹.

وهو مجموعة الأسفار التي جمعها رجال المجمع الأكبر الذي تأسس عقب السبي البابلي³² وقد قام عزرا بجمعها في عام 444 ق.م.

³⁰ - إبراهيم كافي دوغز، العرف في الفقه الإسلامي، (مجلة بحث الفقه الإسلامي، 1409/١٩٨٨)، العدد الخامس، ج 4، ص 3363 وما بعدها.

³¹ - Catholic Encyclopedia, Volume XIV, Online Edition, 1999, Old Testament

³² - جاء نبوخذ نصر على رأس حملة قوية وحاصر أورشليم فاستسلمت بعد حصار قسم الأمد وهذا هو الأسر البابلي الأول. ثم ثارت أورشليم بعد ذلك بينين قليلة فقضى نبوخذ نصر وأرسل حملة

ومجموع تلك الأسفار تسعه وثلاثون سفراً أو أربعة وعشرون في حسبان من يعتبر الأسفار المزدوجة سفراً واحداً. والعهد القديم مقسم إلى ثلاثة أقسام: التوراة، الأنبياء، الكتب والصحف. فالقسم الأول من العهد القديم يشمل الأسفار الخمسة ويعرف باليتاتنوك(Pentateuch). ويضم القسم الأول سفر التكوين (Genesis)، سفر الخروج (Exodus)، سفر اللاويين (Leviticus)، العدد (Numbers)، الشهنية (Deuteronomy). ويتألف القسم الثاني من العهد القديم من أسفار الأنبياء ويضم إحدى وعشرون سفراً، وتحت ذلك الأسفار في تاريخ بين إسرائيل بعد موسى عليه السلام إلى خراب الهيكل. ويطلق مصطلح التوراة أحياناً ليشمل الشروحات والتفسيرات الواردة حول التوراة المكتوبة على مر العصور والأزمان من قبل العلماء. إلا أنهم يطلقون تسمية التوراة الشفوية على تلك الشروحات لتمييزها عن المكتوبة³³.

وهناك نظريات متباعدة حول الفترة التي تم فيها جمع هذه الأسفار، منها أنها ذات ارتباط بالسيسي البابلي حيث ظهرت الحاجة إلى ذلك³⁴، ومنها أن تاريخ جمعها أسبق من ذلك بكثير أي قبل السيسي البابلي بقرون. وقد وجهت انتقادات حادة حول مصداقية العهد القديم وصحة نسبته أصلاً، فقد نظر اليهود والنصارى على حد سواء إلى الدين على أنه تراكمات تاريخية،

حاصرت أورشليم وبعد حصار دام سنة ونصف سقطت أورشليم في عام 586 ق.م. وغُربت المدن المهمة في مملكة يهودا وهدم الهيكل وهذا هو الأسر البابلي الثاني والتي دامت قرابة حسين عاماً. انظر:

Encyclopedia Judaism, The Postexilic Period.

وأنظر كذلك: عرقان عبد الحميد، اليهودية عرض تاريخي، دار عمار،الأردن، 1997، ص 42.

³³ - Microsoft Encarta 97, Torah.

³⁴ - أحمد شلي، اليهودية، مكتبة الهضبة المصرية، مصر، ط 8، 1988، ص 254.

واعتبروا الكتاب المقدس محصلة أحداث تاريخية متراكمة³⁵. كما لم ينظروا إلى نصوص الكتاب المقدس كوحى نازل من السماء مباشرة على الإطلاق.

"They have never been regarded simply as a literature transmitted directly from heaven or as so remote from the contemporary human condition as to render them immune to critical study".³⁶

وقد ظهرت حركة نقد النصوص الكتابية بمختلف نظرياتها وتطبيقاتها في القرنين السابع والثامن عشر الميلادي متزامنة مع عصر التنوير والنهضة الذي ساد فكره أوروبا في تلك الأونة. وتم عرض النصوص الكتابية المقدسة على مختلف النظريات النقدية. ومن أبرز الفلاسفة الذين تبنوا تلك الفلسفة ثوماس هوباس (القرن السابع عشر الميلادي)، والفيلسوف اليهودي سيبيروزا وسيمون وغيرهم³⁷.

التلمود

وقد مثل قانون التوراة العمود الرئيسي الذي يرتکز عليه اليهود في مجتمعاتهم. فقد تم تنظيم كل أمر وفق قوانين ونظم خاصة وأحكام لا تغير ولا تتبدل كما ورد ذكرها في البتانوخ. إلا أن تغير الأحوال والقضايا وتتنوعها وفقا لما استحدث في الحياة اليهودية عبر العصور، أثار الحاجة إلى خلق محددات قانونية جديدة تُبنى تبعا للعادات والظروف المتغيرة. وهي في نهاية الأمر عبارة عن شروحات شفوية للتوراة وقوانينها وسنن وتقالييد متوارثة تساهم في تطبيق أحكام التوراة تبعا لتغيرات الحياة وظروفها. إلا أنه لم يكن من المسموح تدوين هذه الشروحات لل العامة. وعلى هذا جاءت تسمية التلمود وتعني الشرح

³⁵ - Encarta Encyclopedia 97 CD, Biblical Scholarship.

³⁶ - Encarta CD, Biblical Scholarship.

³⁷ - Encarta CD, Biblical Scholarship.

والتفسير والتعاليم، فهو مجموعة الشرائع المدنية والاجتماعية واليهودية المتراثة.³⁸

ويكون التلمود من الميشنا (Mishnah)³⁹ التي تعني في العربية الإعادة (Review) وهو تقني للروايات المتراثة الشفوية التي كان يتم ترديدها بين المعلم أو الربابي وتلامذته عن طريق الإعادة شفافها ومن هنا جاءت التسمية. وقد أدخلت على الميشنا تعديلات وشروحات من قبل علماء فلسطين وبابل وعرفت تلك الشروحات بالجمارا (Gemara) التي تفيد معنى الإمام. فالتلמוד مكون من الميشنا والجمارا مشكلاً بمجموعة كاملة من الفتاوى الشرعية.

ويفرق العلماء بين نوعين من التلمود: تلمود أورشليم وتلمود بابل. وقد تم تدوين تلمود أورشليم أو فلسطين في الفترة الواقعة ما بين القرن الثالث وبداية القرن الخامس الميلادي. أما تلمود بابل فقد تم جمعه من قبل علماء بابل وتم تدوينه في الفترة ما بين القرن الثالث وبداية القرن السادس الميلادي. وبعد تلمود بابل الأكثر تداولاً اليوم وهو المراد عند إطلاق كلمة التلمود باعتبار أن أكاديمية حاخامات بابل بقى واستمرت قرونًا طويلة بعد علماء أورشليم. وينقسم التلمود إلى أقسام تعرف بالسيدريم (Sedarim) ويعالج كل قسم منها موضوعاً شرعياً وتشكل في مجموعها ثلاثة وستون قسماً.

القسم الأول زراعيم (Zeraim) ويعالج في إحدى عشر فصلاً ما يتعلق بالزراعة والمحاصد والأصنبة فيها. القسم الثاني موعد (Mo'ed) ويتناول في 12 فصلاً الأحكام المتعلقة بالسبات أو السبت والراحة فيه والأعياد ومواسم الاحتفالات.

³⁸ - Catholic Encyclopedia, Talmud.

³⁹ - لإطلاع على متن الميشنا باللغة الأنجلزية راجع الموقع التالي:
www.ucalgary.ca/~elsegal/TalmudMap/Mishnah.html

القسم الثالث ناشيم (Women) ويعالج في سبعة فصول الأحكام المتعلقة بالخطبة والزواج والطلاق والنذور. القسم الرابع نزجين (Nezigin) ويعالج في ثمانية فصول القانون المدني والجنائي. القسم الخامس قدشيم (Qudashim) ويعالج في 12 فصلاً الأمور المقدسة أو المحرمة من نذور وقرابين وخدمة العبد ونحو ذلك. القسم السادس طهاروت (Teharoth) ويتناول في 12 فصلاً الأحكام المتعلقة بالطهارة والحمام والنحاسة وكيفية الطهارة⁴⁰.

ومن أهم شروحاته الشرح الذي قام بتأليفه الفيلسوف المشهور موسى بن ميمون (1180م) ويُعرف بالتوراة الثانية التي ضمت مختلف الاعتقادات والمناقشات التي كانت سائدة بين اليهود في عصره. وقد تمت طباعة التلمود لأول مرة في عام 1520م كما تمت ترجمته للغة الأنكليزية وتحريره من قبل الحاخام (Isidore Epstein).

ويمثل الحاخamas الرئيسيين السلطة الدينية العليا (Chief rabbinate) ويمتثل هذه السلطة باستقلالية خاصة ضمن المنظومة التشريعية اليهودية.

"In Judaism a supreme religious authority whose decisions bind all those under its jurisdiction...known as chief rabbinate. The prototype of the chief rabbinate was the great Sanhedrin of Jerusalem which until the destruction of the second Temple in the year 70 A.d issued legislation and interpreted Jewish Law for all the Jewish people".⁴¹

وتحصل سلطة ما يصدوروه من أحكام وتشريعات حدّ الأحكام المترلة في التوراة فكل هذه الأحكام سواء ما كان متولاً في التوراة أو صادراً عن الحاخamas، كلها أحكام ملزمة لا ينبغي مخالفتها. بيد أن مخالفه الأحكام الصادرة عن

⁴⁰- لمزيد من التفاصيل حول أبواب التلمود راجع:

Catholic Encyclopedia, Talmud.
⁴¹ - Britannica Cd, Chief rabbinate.

الحاخامات تقتضي إيقاع عقوبة أقل من تلك المخالفة لأحكام التوراة، إضافة إلى أن تشرعات الحاخamas يمكن تغييرها من قبلهم وفق ظروف ومتطلبات معينة تستدعي التغيير.

"Halakhah is made up of mitzvot from the Torah as well as laws instituted by the rabbis and long-standing customs. All of these have the status of Jewish law and all are equally binding. The only difference is that the penalties for violating laws and customs instituted by the rabbis are less severe than the penalties for violating Torah law, and laws instituted by the rabbis can be changed by the rabbis in rare, appropriate circumstances".⁴²

ولا يزال هذا المحور التشريعي يحظى بأهمية كبيرة خاصة فيما يتعلق بقانون العائلة أو الأحوال الشخصية وما يتبعها من قضايا في المحاكم الإسرائيلية.

"The most important chief rabbinate today is that in Israel ...its chief responsibility first granted in 1921 under British rule, is to handle all cases of personal status(marriage and divorce)".⁴³

إلا أن سلطة علماء اليهود كانت تختلف تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية التي عاصرها المجتمع اليهودي. فقد لعبت طبيعة الحياة التي عاشها اليهود في عالم الشتات Diaspora دورها في غياب الشعور بالطمأنينة والاستقرار لدى اليهود مما أدى إلى الاعتراف ببعدي اختلاف الأحكام باختلاف الظروف والمجتمعات التي يعيش فيها اليهود منذ وقت مبكر في تاريخ اليهود. فاليهود الذين سكنتوا مصر وأوروبا وعرفوا باليهود الرومانين (Hellenistic Jews) تركوا التعامل باللغة العربية في حين أن اليهود الذين سكنتوا بابل استطاعوا الحفاظ على لغتهم العربية كما درسوا نصوص كتابهم المقدس باللغة العربية تبعاً للحرية التي منحها

⁴² - 101 Judaism online Encyclopedia, www.jewfaq.org. Jewish Law.

⁴³ - Britannica CD, Chief rabbinate.

حكام بابل لليهود مقارنة بغيرهم⁴⁴. فالجمعيات اليهودية التي تعمت بالحرية استطاعت مزاولة وممارسة شعائرها بحرية تبعاً للأجواء السياسية السائدة. كما استطاعوا إنشاء منظمة معترف بها رسميا ذات سلطات إدارية وقضائية ومالية عُرفت باسم *gerousi*, يحكمها علماء كبار من اليهود.⁴⁵

وفي الأندلس حيث كان اليهود يشكلون نسبة كبيرة ضمن هرم الملك صلاحية بيت الدين التشريعية في القضايا الجنائية وكان هذا هو الحال في بولندا كذلك⁴⁶. كما ظهرت صوراً من البسائل التشريعية (*Casuistic Jurisdiction*) التي لا تخرج في حقيقتها عن نوع من التحايل ولكنه تحايل ميرر مسوغ من قبل علمائهم.

ولا يزال بيت الدين يشكل بنية تشريعية هامة في المجتمع الإسرائيلي تحت إشراف العلماء الربانيين. أما فيما يتعلق بالأحكام الأسرية فهي موكلة جملة إلى المحاكم الدينية.

يتضح لنا مما سبق عرضه أن المنظومة التشريعية في اليهودية تجاوزت النص التوراتي في بعض القضايا والمخالفات نظراً للظروف والاحتياجات المتغيرة. فالنص وإن كان يشكل القمة في الهرم التشريعي والعقدي والشعوري لدى اليهود إلا أن هذه السلطة تتنازعها آراء علماء اليهود ورجالاتهم. فالمحور الاجتهادي لعلماء اليهود ذو سلطة تكاد تكون مطلقة في إجراء التحويل والتبديل بل النسخ أحياناً لبعض النصوص التوراتية.

⁴⁴ - Catholic Encyclopedia, Diaspora.

⁴⁵ - Catholic Encyclopedia, Diaspora.

⁴⁶ - Britannica CD, Chief rabbinate.

ولعل مرد ذلك المرجعية الشرعية لأقوال العلماء عند اليهود، فآرائهم مستندها التواتر إلى الانبياء. فالنص التوراتي وإن كان يحتل المخور الدستوري في التشريع، إلا أنه لا يتم التقيد المطلق بأمجدياته تبعاً لتغير الظرفية الزمانية والمكانية.

مصادر التشريع في اليهودية في العصر الحالي

ظهرت الحركات والطوائف اليهودية الحديثة كردة فعل لحركة التنوير والنهضة Enlightenment التي ساد فكرها أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي قبيل الثورة الفرنسية. وجاءت حركة التنوير معبرة عن مطالبة الفكر الغربي بالانسلاخ من عصور الظلم والانحراف في فكر التنوير من خلال تحكيم منطق العقل والعلم في الجوانب الحياتية المختلفة، كما دعت إلى استقلال العقل في تقرير ما يعتقده ويريده. ولاقت الحركة آذانا صاغية لدى العديدين في فرنسا وألمانيا ودول أوروبا المختلفة.

ويعد موسى مندلروهن (1786م) من رواد حركة التنوير في اليهودية فقد حمل على عاتقه نشر فكر التنوير بين صفوف اليهود القاطنين في المجتمعات الغربية بتأثر من فلسفة لايتز (1716م). ونشر في كتابه الموسوم بالقدس بأنه لا يؤمن بعقيدة دينية سوى ما يقرها العقل ويقبلها. كما أعلن أنه يدين بالعقل العالمي الذي لم تكن اليهودية فيه إلا تراكماً تاريخياً فرفض الاعتراف بأي ركن من أركانها المتوارثة مما لا يمكن للعقل الإنساني الاهتداء إليه أو إثبات صحته.⁴⁷

وحاولت حركة التجديد هذه في أطوار نشأتها المبكرة، تحقيق الانسجام والوفاق بين اليهودية وتعاليمها من جهة، والمقاييس الأوروبية المعاصرة من جهة أخرى،

⁴⁷ - Jacob Neusner, *Judaism in Modern Times*, Ibid, p. 99.

عرفان عبد الحميد، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، دار البيارق وعمار، بيروت، 1417/1997م، القسم الثاني، ص 149 وما بعدها.

بغية تحسين صورة اليهود الذين عانوا بشدة من التمييز القانوني والاجتماعي ضدتهم وضد أطفالهم بسبب طقوسهم وتعاليم اليهودية التقليدية. ويشير إلى تلك الحالة الكاتب اليهودي روبرت في مؤلفه اليهود والفكري اليهودي بقوله:

“This early phase of the Reform movement sought to bring the external of Judaism into closer harmony with contemporary European standards of decorum, solemnity and reverence in order to improve the image of the Jews in the eyes of enlightened Christians. Reform Judaism was also an attempt to stem the conversion to Christianity by Jews estranged from the traditional ritual and frustrated by legal and social discrimination against them and their children”⁴⁸

وادعت حركته غائيتها في الحفاظ على الحس اليهودي بين الشرائح اليهودية التي سكنت في الغرب، إلا أن الأيام أثبتت فشل دعواء، وانصهرت تلك العناصر في بوتقة المجتمع الغربي الذي بات هوية لها أكثر من هويتها اليهودية، لدرجة أن العديد من أتباعه آثروا اختيار الهوية الأوروبية والمسيحية على البقاء على عقيدتهم اليهودية.

لقد كانت رسالة مندلزوهن إلى جماعته الخاصة أن يكونوا غريبين باحثين في تراث التنویر. وعلى هذا بدأ العديد من أتباع مندلزوهن، بترك الإيمان والعقيدة اليهودية باعتبارها الطريق الوحيد للظفر بالقبول في المجتمع الأوروبي الذين شعروا بأنهم جزء منه وساروا في طريق الانصهار التام في ثقافة الغرب المسيحي.

⁴⁸ - Robert M. Seltzer, *Jewish people, Jewish Thought*, Macmillan Publishing Co, New York, 1980, p.122.

وتشير إلى هذه الحقائق الموسوعة البريطانية من خلال تبعها لحياة موسى مندلزوهن حيث جاء فيها:

“...In..., Jerusalem, published in 1783, Mendelssohn defended the validity of Judaism as the inherited faith of the Jews by defining it as revealed divine legislation and declared himself at the same time to be a believer in the universal religion of reason, of which Judaism was but one historical manifestation. Aware that he was accepted by Gentile society as an "exceptional Jew" who had embraced Western culture, Mendelssohn's message to his own community was to become Westerners, to seek out the culture of the Enlightenment..., many others who began by following Mendelssohn chose to leave the Jewish faith as the only way to win full acceptance in the European community of which they felt themselves a part”.⁴⁹

ونسب ديفيد فريديلندر (1834م) أحد تلاميذه مندلزوهن إلى تبني الدعوة لإلغاء كافة الصلوات الدينية التي تعكس السمة القومية لليهود وطالب باستبدال اللغة العربية بالألمانية في الصلاة وأداء الطقوس والمراسيم الدينية بها. وعبرور الزمن قويت حركة الإصلاح في اليهودية وقاموا بإنشاء معبدا لهم وأجرروا تحويلات جوهرية في صيغة الصلوات إلى أن بلغت الحركة أوجها عند إعلان قائدها الربابي إبراهام جايغر (1874م)⁵⁰ بأن اليهودية عقيدة دينية وأخلاقية صرفة وعليه ينبغي إلغاء كافة الطقوس والمراسيم اليهودية التي تميز اليهود عن سائر الطوائف والأمم الأخرى. كما أوضح أن دواعيه إلى اتخاذ هذا المنحى هو محض انسجام وتوافق مع التقاليد التلمودية المتوارثة التي تدعو إلى ضرورة رعاية المصالح وتغيرها تبعاً للتغير الظروف والزمان⁵¹.

⁴⁹ - Britannica Cd, Haskala, Enlightenment

⁵⁰ - Encarta Cd, Abraham Geiger.

⁵¹ - Jacob Neusner, Judaism in Modern Times, p. 61.

وهكذا أعلنت الحركة الإصلاحية اليهودية منهاجها الصريح في رفض وردة التشريعات الموسوية والربانية بما في ذلك الشريعة المزيلة وما يماثلها من المقدسات، مع إدانة كاملة للتراثات القومية.

وبرزت على الساحة العديد من ردود الفعل المختلفة في صفوف تلك الحركة ذاتها كردة فعل عنيفة لهذا الموقف الصريح للحركة الإصلاحية. فانفصل زكريا فرانكيل Zacharias Frankel عن الحركة وقام بإنشاء مدرسة الوضعية التاريخية Positive Historical School التي حاولت الجمع بين حرية البحث التاريخي في عقائدبني إسرائيل، وبين مراعاة الشريعة والتقاليد اليهودية المتوارثة التي ميزت اليهود عن غيرهم على مدى التاريخ⁵².

وقبلت تلك الدعاوى بحركات معاكسة، فانقسم التقليديون إلى صفين: صنف يقترب من حد الوسط في الأخذ بمعطيات الحضارة الحديثة المعاصرة شريطة ألا يصطدم بنص صريح، ولخص أكبر ممثليه سيمون روڤائيل هيرش⁵³ دعوه في شعار التوراة مع قانون الأرض Torah with the law of the land.

وإلى هيرش Hirsh (1888م) تعود جذور الأرثوذوكسية الحديثة Neo-Orthodox التي قابلت بالرفض التام مبادئ كلتا الحركتين الإصلاحية والوضعية التاريخية سواءً بسواء.

⁵² Encarta Cd, Zacharis Frankel.<http://www.ucagaru.ca>. Zacharis Frankel.

⁵³ - <http://www.ucagary.ca>. Rabbi Samson Raphael Hirsch and Neo-Orthodoxy .

⁵⁴ - Encarta Cd, Judaism.

وإطلاق مصطلح الأرثوذوكسية على الحركة، يعود إلى الإصلاحيين، الذين أطلقوا على سيل التهكم والسخرية في مقالة نشرت عام 1795م⁵⁵.

ففي عام 1854م أوضح هيرش مثل الحركة أن هذه التسمية هي من صنع الإصلاحيين. إلا أنه في عام 1886م أعلن تبنيه لهذه التسمية عندما أطلقها على الاتحاد الذي قام بتشكيله في أوروبا (Free Union for the Interests of Orthodoxy in Europe).⁵⁶

ولمّا صنف من التقليديين رفضوا أي شذوذ عن أحكام التوراة بدلالته المكتوبة والشفوية ويمثل هذا الصنف الحاسيليم. وقد شهدت تلك الحركة انقسامات عديدة فيما بينها على الرغم من اتفاقها العام على صداره التوراة وضرورة الأخذ بمعطيات الحضارة المعاصرة والمتطلبات المتغيرة.

وتحضر عن تلك الحركتين - الإصلاحية والتقليدية - حركة جديدة حاولت أن تتخذ حداً وسطاً بين الطرفين، عُرفت بالمحافظين Conservative أو المدرسة التاريخية في ألمانيا وأمريكا في عام 1886م⁵⁷.

وأعلنت تلك الحركة إلتزامها الصارم بالتقاليد التوارثية عن المحامات مع الاحتفاظ بحق تأويل الشريعة الموسوية تبعاً للمصالح والمقتضيات المتغيرة.

يتضح لنا مما سبق أن اليهودية اليوم تواجه تيارات انفصالية فيما بينها واسعة النطاق. وقد انعكست تلك التيارات على اعتقاد وتبني كل طائفة لاتجاه معين إزاء المنظومة التشريعية التي تحكم سير حياتها وشؤونها، تبعاً للبيئة التي تقطنها في العصر الراهن.

⁵⁵ - www.ucagary.ca. Varieties of Orthodox Judaism

⁵⁶ - www.ucagary.ca. Varieties of Orthodox Judaism

⁵⁷ - The Encyclopedia Of Religion, Ibid., vol 4., p. 63. See: Jacob Neusner, Ibid, p. 99.

مصادر التشريع في المسيحية ومراحله

تختلف المنظومة التشريعية في المسيحية عن المنظومة اليهودية من حيث كونها لم تأت كبديل عن الشريعة اليهودية، بقدر ما أتت لتعزيز الشريعة الموسوية وحثّبني إسرائيل على التعاليم والأداب الروحانة والسلوكيّة من زهد وكرم... الخ.

وقد ثبت عن عيسى عليه السلام قوله أنه لم يأت بشرعية جديدة أو نظرية خاصة⁵⁸، حيث يقول: "ما أرسلي الله إلا إلى الخراف الضالة من بين إسرائيل". كما أوصى حواريه الأثنى عشر عندما أرسلهم إلى طريق أمم: "لا تقصدوا أرضاً وثنية وإلى مدينة السامريين لا تدخلوا بل اذهبوا بالحربي إلى خرافبني إسرائيل الضالة"⁵⁹.

وهذا القول من عيسى عليه السلام يعكس بوضوح خصوصية النصرانية ومحدوديتها وأنما في عمومها لم تكن إلا حركة تصحيحية داخل اليهودية نفسها. فالنصرانية ديانة تكميلية خاصة لبني إسرائيل لم يراد لها الانتشار خارج ذلك الإطار. كما جاء في إنجليل متن: "لا تظنوا إني جئت لأبطل الشرعية وتعاليم الأنبياء ما جئت لأبطل بل لأكمل".⁶⁰

⁵⁸ - عبد الحميد الشرفي، الفكر الإسلامي في الرد على النصارى، تونس، الدار التونسية للنشر، 1986م، ص 37

⁵⁹ - إنجليل متن، 10/6، مرفق 6/7-11 ، لوقا: 9-3.

⁶⁰ - إنجليل متن، 19/5.

أما الكتاب المقدس في المسيحية فهو الإنجيل أو العهد الجديد (New Testament). والأنجيل كلمة يونانية تعني الخبر السار أو البشرة. ومعظم الأنجلترا أعدمت نسخها وحظر تداولها بعد مجمع نيقية عام 325م باعتبارها ملفقة إلا أربعة منها: متى (Mathew)، مرقص (Mark)، لوقا (Luke) و يوحنا (John). والأنجيل هي عبارة عن حكايات مروية عن حياة عيسى عليه السلام تناقلتها ألسنة الرواة وتم جمعها في الرابع الأخير من القرن الأول.

وقد اختلفوا فيما بينهم في روايته وعدد أسفاره والأكثري على أنه سبعة وعشرون سفرا وحملة إصلاحاته 260، وهي الأنجلترا الأربع وأعمال الرسل ورسائل بولص الثلاثة عشر والرسائل الكاثوليكية. والإنجيل بإصلاحاته حصيلة جهود متواصلة تقارب الستة قرون. فالإنجيل لم يكتب دفعة واحدة وإنما ظهرت الكتابات واحدة تلو الأخرى في مناطق مختلفة موجهة إلى كنائس متعددة مما أدى إلى مرور زمن ليس باليسير للاتفاق على اختيار الأربع أناجيل المعتبرة وحمل أتباع الديانة المسيحية عليها ورفض كل ما عداها⁶¹.

ولم تخال تلك الأنجلترا ذاقها من تفاوت وتعارض فيما بينها حول أمور عديدة، منها شخص السيد المسيح فتارة تصوره بعض الأنجلترا ابن الإنسان وتارة تصوره موجودا إلهيا وهكذا⁶².

ولم تفرد الأنجلترا بالتشريع في المسيحية بل تمت المنظومة التشريعية لتشمل كذلك المجتمع الكنيسي التي أعطت لنفسها الحق في التشريع بل وإلقاء حتى الشريعة الموسوية التي ما جاء المسيح عليه السلام لإلغائها أصلا..

⁶¹ - Catholic Encyclopedia, New Testament.

⁶² - راجع في ذلك: عرفان عبد الحميد، التصرافية، دار عمار، الأردن، 2000م، ص 35 وما بعدها.

وذهب المظومة إلى أبعد من ذلك حين منحت حق التشريع لشخوص معينين من أمثال بولص الذي ألغى الكثير من التشريعات، والبابا وكتيسته باعتبار أن الأول نائب عن المسيح وأن الكنيسة تحسيد له في الأرض، وأن الراد عليه كالراد على الله.

ولعل الفقر التشريعي لهذه المظومة، كان واحداً من العوامل التي أسهمت في اتساعها وامتدادها لتشمل أبعاداً جديدة ومحاور أخرى.

وعنken تقسيم المراحل التاريخية التي مرت بها هذه المظومة إلى:

المرحلة الأولى

التي اعتبرت فيها النصرانية العهد القديم كتاباً مقدساً واتبع بعض أتباعها الشريعة الموسوية باعتبار أن المسيح لم يأت لتغيير التاموس وأنه أو صاحب بأتباع الوصايا العشر وشريعة موسى من عرروا ابتداء باليهود المتصررين ولم يتميزوا عن بقية اليهود إلا في اعتقادهم بأن عيسى هو الميسيا المنتظر وقوفاً عند روايات وردت في سفر أشعيا 8-53.

المرحلة الثانية

وهي التي لعب فيها القدس بولص⁶³ دوراً هاماً في التشريع. واسمه الأصلي شاؤل وكان يهودياً فريسيّاً.⁶⁴

⁶³ - في ترجمته وحياته راجع:

Encarta Cd, Saint Paul.

⁶⁴ - الفريسيون طائفة من اليهود ترجع تسميتهم إلى معنى الاعتزال أو الانفصال عن غيرهم اعتبروا أنفسهم أكثر الجماعات اليهودية التزاماً بالتوراة. اهتموا بالتفاف والإبداع وسماهم عيسى عليه السلام بالمتافقين صدوراً عما جاء في الأنجليل: "الويل لكم يا مدعني الشريعة والفربيون المرؤون .." إنجليل

وكان من أشد المقاومين للنصارى بل إنه شارك في إضطهادهم إلا أنه في أثناء تحواله ملاحقة النصارى وتسليمهم للسلطات اليهودية والرومانية أعلن فجأة عن إيمانه بعيسى عليه السلام على إثر خارقة حصلت له بينما كان يقترب من دمشق حيث سطع حوله نور من السماء وسمع صوتا يقول له شائل لماذا تضطهدني فقال شائل من أنت فأجابه الصوت أنا يسوع الذي تضطهدته صعب عليك أن تقاومي⁶⁵.

وبناء على تلك الحادثة أعلن أن رسالة الإنجيل موجهة للبشرية كلها ويجب التبشير بها بين صفوف غير اليهود وتحرير اليهودية من لوازم الشريعة الموسوية. ويترسخ ذلك من رسالته إلى كنيسة غالاطية⁶⁶.

وهذا يُعد بولص المؤسس الحقيقي للديانة المسيحية كما يُعد هو الذي قام بفصل النصرانية عن الشريعة الموسوية فصارت تُعرف في التاريخ بالمسيحية. من هنا الحكم العام عند المؤرخين أن عيسى كان يهوديا وأن بطرس مسيحي خالص⁶⁷.

وكانت غايته حسب ما يظهر جذب الناس إلى دعوته والخروج من الشخصوصية اليهودية المتغلقة على ذاتها ولذا فقد اقتبس الكثير مما حوله من الأفكار والعقائد الهلنلية-اليونانية التي عاصرها، كما ألغى الكثير من التشريع المosoوي تخفيفا على أتباعه.

من: 14/23، 27، 33. إنجيل مرقس: 12/40. وكان لفرقة الفريسين تأثير واسع على الفكر اليهودي فقي تراثهم مستمرا ويعتبر الرباليون أنفسهم أخلاقا للفريسين.

⁶⁵- أعمال الرسل: 9/3-6.

⁶⁶- رسالة كنيسة غالاطية: 3/28.

⁶⁷- Encarta Cd, Saint Paul.

فقد تجاوز بولص العديد من شرائع الحلال والحرام المقررة في العهد القديم، فأجاز أكل بعض المحرمات وقرر التحرر من تلك القوانين بقوله: "ولكنا الآن تحررنا من الشريعة لأننا متنا عما كان يقيينا حتى نعبد الله في نظام الروح الجديد، لا في نظام الحرف القديم"⁶⁸.

المرحلة الثالثة

وهي التي يتضمن فيها المور البابوي كمحور تشريعي في المنظومة وتزامن ذلك مع قوة الكنيسة وسيطرتها وقت انتشار الإمبراطورية الرومانية إلى شرقية وغربية فالشرقية من كرها القسطنطينية والغربية من كرها روما.

وفي القرن التاسع صار لروما سلطة مركبة جامدة على غيرها واكتسبت الكنيسة الكاثوليكية⁶⁹ الغربية أهمية خاصة منذ عهد مبكر. وقد رأى أساقفة روما هذه الأهمية والمكانة المتميزة مما روی عن السيد المسيح لمن حوله: "ومن أنا في رأيكم أنتم فأجب سمعان بطري أنت المسيح ابن الله الحي فقال له يسوع: هنئا لك يا سمعان بن يونا ما كشف لك هذه الحقيقة أحد من البشر بل أبي الذي في السموات وأنا أقول لك أنت صخر وعلى هذا الصخر سأبني كنيستي"⁷⁰.

ومن هنا ازدادت أهمية كنيسة روما مع الأيام باعتبارها الورثة الشرعية للقديس بطرس الذي أنشأ كنيسة روما والبابا خليفة للقديس بطرس فانتقل

⁶⁸ - رسالة بولص إلى كنيسة روما: 6/7.

⁶⁹ - ترجع الكلمة الكاثوليكية إلى جذرها اليوناني *Katholikos* وتعني كوني Universal وفي تسميتها تأكيد على دورها ال الواحد في العالم المسيحي. راجع: Encarta Cd, Roman Church.

⁷⁰ - إنجليل من: 15/16-18.

بذلك حق التشريع من بطرس إلى البابا. وأذاعت الكنيسة سلطانها العليا
وحق البابا في التشريع وأنه المفسر النهائي للكتاب المقدس باعتباره
المعصوم⁷¹ . وعلى هذا أعلن مجمع الفاتيكان في روما المخصوصية للبابا عام
1870م.

وهم يعتبرون أن تلك المخصوصية نابعة من المسيح باعتبار أنه أقام بطرس خلفاً
له كما ذكر ذلك متى: "أعطيك مفاتيح السموات فكل ما تربطه على
الأرض يكون مربوطاً في السموات. وكل ما تحمله على الأرض يكون محلولاً
في السموات".⁷²

فاجتمع في يد الكنيسة جميع شؤون الأسرة كالزواج والطلاق والوراثة،
وأتباع الكنيسة الكاثوليكية عليهم إتباع عقائد الكنيسة بلا نقاش.

ومن الأمور التي أنتجتها هذه الكنيسة الأسرار وهي شعائر وطقوس معدة
لإعاشة المؤمنين حياة مسيحية وهي سبعة أسرار: العماد والعشاء الرباني
والقربان المقدس والتوبه أو الاعتراف والزواج والرسامة وسر مسحة
المرضى⁷³ .

أما الكنيسة الشرقية فقد انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية في عام
1054م ورفضت الكنيسة الأرثوذكسية القول بعصمة البابا. فقد كانت

⁷¹ - أحمد شلي، المسيحية، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط.8، 1984م، 94.

⁷² - النجيل متى: 16-19.

⁷³ - لمزيد من التفاصيل حول الأسرار السبعة انظر:

- Alwyn Marriage: The people of God, London, Longman and Todd Ltd, 1995, p 119- 138.

السلطة الكنسية موزعة بين كبار الأساقفة وفيها يتزوج الكهنة بعكس الكاثوليكية، وقد انشقت عنها الكثير من الكنائس كالنسطورية وغيرها⁷⁴.

وهكذا تبانت الكنيسة الإغريقية الشرقية الأرثوذكسية عن الرومانية الكاثوليكية الغربية في العديد من العبادات والطقوس الدينية ونظم الحياة والتشريعات.

المراحل الرابعة

وهي التي تسع لتشمل المجامع الدينية (Ecumenical Councils) التي مارست كذلك السلطة التشريعية. والمجمع هبات شورية تشريعية قراراً لها ملزمة يجتمع فيها القساوسة والأساقفة والبطارقة لمناقشة وتقرير بعض القضايا المتعلقة بالإيمان والعقيدة وتأويل بعض النصوص الكتابية وتفسير أسرار المسيحية. وكانت تعرف هذه اللقاءات بالسينودس Synods قبل القرن الثاني عشر الميلادي.

إلا أن الكلمة السينودس باتت تستعمل في نطاق أضيق فهي تطلق على اللقاءات المحلية الضيقة التي يشارك فيها أتباع كنيسة واحدة أو طائفة مسيحية معينة في حين أن الكلمة الـ Councils صارت عنواناً للقاءات المسكونية أي العالمية التي يشارك فيها مختلف الطوائف والكنائس⁷⁵.

فالجامع قسمان بجامع مسكونية وبجامع محلية أو مكانية، فالمسكونية العالمية شهدتها مئتو الكنائس من جميع الأقطار وقد عقد منها عشرون جمعاً منها

⁷⁴ - فيلبيان شالي، موجز تاريخ الأديان، ترجمة: حافظ الجعまい، دمشق، دار طлас للدراسات والترجمة والنشر، 1991م، 260 وما بعدها.

⁷⁵ - Encarta Cd, Ecumenical Councils.

سبعة اتسمت بالعالمية ابتداء من مجمع نيقية عام 325م، وفيها تقررت العقائد الرئيسية لل المسيحية والتي تلتقي حولها جميع الفرق المسيحية كالقول بألوهية المسيح والثلث... أما المخلية فهي كثيرة تعقد لإقرار عقائد معينة أو إلغاعها.

والأرثوذكس لم يعترفوا إلا بالسبعة الأول منها كما لم يعترف البروتستانت إلا بأربعة منها⁷⁶.

ومن أهم هذه المجامع ما يلي:

- مجمع أورشليم الذي انعقد في عام 55م، بحضور بطرس وزعامة روحية من القديس يعقوب أخ السيد المسيح وألغي فيه الختان وآداب غسل اليدين إثر العودة من الأسواق وبعد الاستنجاء واستحلال أكل المحرم من الحيوانات وجوائز العمل يوم السبت.

- مجمع نيقية Nicea انعقد عام 325م برئاسة الإمبراطور قسطنطين وتم فيه التصويت قسراً إلى ألوهية عيسى والقول بالثلث. وبذلك أصبحت هذه المجامع سلطة قوية وقررت أموراً أصبحت أصولاً في الديانة المسيحية⁷⁷.

مصادر التشريع في العصر الحالي

بدأ المصلحون في أوروبا رفع شعارهم في المسيحية مبكراً ومنذ القرن الثالث عشر الميلادي بغية التخلص من إفراطيات الكنيسة الرومانية وتجاوزها التي امتدت قرونًا طويلة في تاريخ أوروبا. وقد اتخذت تلك التجاوزات صوراً

⁷⁶ - Encarta Cd, Ecumenical Councils. Catholic Encyclopedia,

⁷⁷ - Britanica CD, Councils

متعددة، منها ما يتعلق بالسلوكيات الشخصية للكرادلة والباباوات ومنها ما يتعلق ببعض صكوك الغفران التي باتت سيفاً مسلطاً على رقاب المخالفين للباباوات إلى آخر ذلك من ممارسات تندد بها العديد من المفكرين والمصلحين الغربيين.

“As early as the thirteenth century, the papacy had become vulnerable to attack because of the greed, immorality, and ignorance of many of its officials in all ranks of hierarchy”.⁷⁸

ومن هنا بدأت الأصوات تعالي مطالبة بحركات تصحيحية داخل الكنيسة إلى أن استوت تلك المحاولات على عودها وعلى يد مارتن لوثر 1546م الذي أدرك أبعاد الفساد والتجاوزات التي تعرضت لها الكتبسة والبابوية. وعلى هذا دعا إلى مراجعة الكثير من قرارات المجمع الديني ورد التفسيرات التي لا تمت إلى جوهر الكتاب المقدس بصلة، وإعادة وزنها بميزان الكتاب المقدس وتعاليمه.

كما دعت الحركة الإصلاحية إلى نبذ عبادة القديسين في الوقت الذي أكدت فيه صداررة الإنجيل ككتاب مقدس رغم كل ما تعرض له من انتقادات ودراسات. يُيد أن تلك الحركة أوضحت أن فهم وتأويل هذا الكتاب ليس حكراً على الكنيسة ورجالها بل هو أمر يمكن تحقيقه للجميع. وهكذا لعبت تلك الحركة الإصلاحية دورها في تمهيد السبيل أمام مختلف النظريات النقدية المستحدثة، وإجرائاتها على النصوص الكتابية بشكل يهدد قدسيتها تلك النصوص وينازلها.

⁷⁸ - Encarta Cd, Reformation.

فعلى الرغم من الاتفاق العام على صدارة الإنجيل إلا أن البروتستانت اختلفوا حول قضية تأويله. فالذين قبلوا نتائج المدرسة الانقاذية التاريخية للإنجيل والتي ظهرت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، قاموا بتطبيق وتمرير نتائج تلك المناهج على النصوص الكتابية وخرجوا بعدم مصداقية العديد منها.

كما قاموا بتأويل البعض الآخر منها بتأويلات بجازية وإشارية. أما المحافظون منهم فقد أصرروا على التمسك بالحرفة المطلقة للإنجيل ليس في مسائل العقيدة فحسب بل في المسائل المتعلقة بالتاريخ والجغرافيا والعلوم كذلك.

“Despite the general agreement on the primacy of the Bible, however, Protestants disagree on question of biblical interpretation and scholarship. Those who accept the results of the higher criticism the historical and critical study of the Bible that was developed during the 19th and 20th centuries, are willing to consider some biblical passage inauthentic and to interpret certain other passages in a symbolic or allegorical sense. Conservative Protestants such as Fundamentalism and most Evangelicals insist on the absolute inerrancy of the Bible not only in question of faith but also in relevant areas of history, geography and science”⁷⁹

وهكذا فعلى الرغم من محاولة الحفاظ على صدارة الإنجيل ككتاب ومصدر تشريعي محترم من قبل الجميع، إلا أن تلك الصدارة تنازعتها تيارات التأويل المختلفة ومدارس النقد وأالياته المتعددة. وتزايدت مرونة المنظومة المسيحية في محاولة لسد الفقر التشريعي الذي انبثق من طبيعتها التكميلية لا البنائية. كما لعبت الانقسامات التي شهدتها الديانة من كاثوليكية إلى بروتوستانية ... دورها في ازدياد البون بين المصادر التشريعية لكل من هذه الأطراف.

⁷⁹ - Encarta Cd, Protestantism.

منها فإن البحث عن موقع المرأة ودورها في الديانات المذكورة، يقتضي الرجوع إلى مصادرها المعترف بها لدى أصحابها، وهو ما تقف الدراسة عليه في عرض الآراء المختلفة حول دور المرأة في المجتمعات المختلفة.

المبحث الثاني: دور المرأة في الديانات السماوية

يتحدد طبيعة الدور الذي تقوم به المرأة في المجتمع في مختلف العصور، بطبيعة النظر السائدة إزاءها. والنظر في هذه النظرة السائدة للمرأة، يلاحظ تأثيرها بالعديد من العوامل والموروثات الدينية والثقافية المترادفة.

فالآدیان جميعها تلتقي في حقيقة خلق المرأة والرجل من قبل الخالق.. خالق الكون والإنسان. إلا أن الآنظار سرعان ما تتبادر في إقدام آدم وحواء على الأكل من الشجرة المحرمة.

فاليهودية توجه أصابع الاتهام للمرأة - حواء- التي قامت بإغواء آدم بتناول ما حرمه الله عليهما، يتضح ذلك مما ورد في سفر التكوان عندهما قامت حواء بالإقدام على الأكل من الشجرة بناءاً على قبوها ذلك من الحياة. جاء في سفر التكوان:

«وكانت الحَيَّةُ أَحْيَلَ جَمِيعَ حَيَّوَنَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا الرَّبُّ إِلَهُهُ. فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: «أَحَقَا قَالَ اللَّهُ: لَا تَأْكُلَا مِنْ جَمِيعِ شَجَرِ الْجَنَّةِ»⁸⁰ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لِلْحَيَّةِ: «مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الْجَنَّةِ نَأْكُلُ، وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ فَقَالَ اللَّهُ: لَا تَأْكُلَا مِنْهُ وَلَا تَمْسَأْ لَعْلَّا تَمُوتُنَا». فَقَالَتِ الْحَيَّةُ لِلْمَرْأَةِ: «لِنْ ثُوَّتَ، وَلَكِنَّ اللَّهُ يَعْرِفُ أَنَّكُمَا يَوْمَ تَأْكُلُانِ مِنْ ثَمَرِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ تَفَتَّحُ أَعْيُنُكُمَا وَتَصْرِنَانِ مِثْلِ اللَّهِ تَعْرِفَانِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ». وَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ طَيِّبَةٌ لِلْمَأْكُلِ وَشَهِيدَةٌ لِلْعَيْنِ، وَأَنَّهَا باعِثَةٌ لِلْفَهْمِ، فَأَخْدَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ وَأَعْطَتْ زَوْجَهَا أَيْضًا، وَكَانَ مَعَهَا فَأَكَلَ⁸⁰.

⁸⁰ - التكوان: 3: 7-2

وفي الديانة المسيحية استمرت النظرة للمرأة على أنها مصدر الغواية والشر وأداة إبليس في نشر الفساد والانحراف. وشاعت تلك التوجهات والأراء بين آباء الكنيسة الأوائل. ومن هؤلاء القديس أريناوس Irenaeus الذي عاش في النصف الثاني من القرن الميلادي الثاني⁸¹.

وصرّح بنظرته تلك في كتابه *Against Heresies* على اعتبار أن المرأة الأولى حواء هي التي جلبت الموت والشر لنفسها وللنور الإنساني كافة من خلال عصيانها وتمردتها.

“Having become disobedient, she Eve was made the cause of death, both to herself and to the entire human race”.⁸²

وتارث آباء الكنيسة هذه النظرة الدونية للمرأة، وظهرت بارزة في كتاباتهم وأرائهم، ومن هؤلاء القديس ترطولياني⁸³ 150-220م الذي اضطلع بدور بارز في الفكر اللاهوتي المسيحي ورأى في الوحي غنية عن كل تأويل ومعرفة وهو كذلك صاحب المقوله المشهورة: بعد المسيح والإنجيل لست بحاجة إلى شيء. لقد ذهب ترطولياني إلى أن المرأة - حواء وبناتها من بعدها - بوابة الشيطان فهي أول من خالف الوحي وخرج عليه وهي التي قامت بإيقاع آدم الذي ما كان للشيطان أن يهاجمه أو يقنعه بذوقها، فحطمت بسهولة صورة الرب المتمثلة في الإنسان. وبسبب مخالفتها وعصيannya كان الموت حتى لأبن الرب.

“You Eve are the devil’s gatewayyou are the first deserter of the divine law. You are she who persuaded him whom the devil was not valiant enough to attack. You destroyed so easily God’s

⁸¹ - Encarta Cd, Irenaeus.

⁸² - Schmidt, Ibid, p.41.

⁸³ - أطلق عليه العالم الألماني المعاصر المعروف Leopold Zscharnack اسم ترطولياني عدو المرأة لكتاباته المعادية للمرأة في التراث المسيحي. راجع ذلك في: Schmidt, Ibid, p. 41.

image, man. On account of your desert that is death, even the Son of God had to die”⁸⁴.

لقد رأى رجال الكنيسة في المرأة ذاتاً مورّثة للخطيئة والغواية بطبيعتها فهي مصدر لكل شر ولكل خطيئة ولكل غواية أصلاً. وتسود هذه النظرة مختلف الكتابات والأديبيات في تلك العصور حتى تلقى باللائمة على المرأة تجاه مختلف الكوارث والفواجع التي تصيب العالم حتى الطوفان فالمرأة وراءه⁸⁵.

لقد حدا ترسخ هذه النظرة تجاه المرأة في الذهنية المسيحية، إلى النظر بكل علاقة معها - وإن كانت في إطار الزواج الشرعي - باعتبارها محض شر وفساد فالحالة المثلثي هي الابتعاد عن المرأة وعدم التقرب منها مطلقاً أي التقبيل. كما ستأتي الدراسة عليه لاحقاً في موضعه.

أما القرآن الكريم فيؤكد في أكثر من موضع وحدة الأصل والمنشأ للمرأة والرجل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُو اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا ﴾⁸⁶. وليس ثمة ما يشير في القرآن مطلقاً إلى خطيئة موروثة من آدم أو حواء. قال تعالى: ﴿ فَإِذْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيُغْضِبُ عَدُوًّا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾⁸⁷. فآدم وحواء كلاهما أخطأ فتاب واستغفر قاتل الله عليه وقد أشار القرآن إلى ذلك وأكده، قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَّى

⁸⁴ - Schimdt, p. 41.

⁸⁵ - هذه الآراء للقديس أوغسطين.

⁸⁶ - سورة النساء، الآية 1.

⁸⁷ - سورة البقرة، الآية 36

آدم من ربه كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ⁸⁸ .. فالخطاب القرآني لأدم وإلى البشرية عامة يرتكز على نقاط رئيسية:

• أن الإنسان مكرم بنص القرآن الكريم: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَخْنُ نُسُجَّ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ⁸⁹ .

• وجود الإنسان ينطوي على نوع من الزيف واتباع الشهوات والغواية بدليل قوله تعالى: ﴿ فَأَذْهَبَهُ الشَّيْطَانُ عَنْهَا ⁹⁰ ﴾ يبيأ أن الإنسان قادر على السمو والارتفاع وتجاوز خط الزيف ، قال تعالى: ﴿ فَاجْتَهَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ⁹⁰ ﴾ ونتيجة لهذه القدرة الكامنة على السمو استحق الاستخلاف في الأرض، وهذه كلها مبادئ عامة متضافة.

فأمانة الاستخلاف ملقة على الرجل والمرأة معاً وهم مكلفان بالمسؤولية عن طبيعة وجودهما الإنساني على الأرض ويتساويان مساواة كاملة في هذه المسؤولية الإنسانية بوصفهما من أصل واحد، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا إِلَيْهَا النَّاسُ آتَقُولُهُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ تَفْسِدُ وَلَهُدَى وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُولُهُمْ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ⁹¹ ﴾. إلا أنها مساواة تكامل وليس مساواة تطابق، لأن لكل واحد منهما خصائصه التكوينية المختلفة عن الآخر.

⁸⁸ - سورة البقرة: 37.

⁸⁹ - سورة البقرة: 31.

⁹⁰ - سورة القلم: 50.

وفي آية أخرى، يؤكد الله عز وجل هذه المسؤولية ويربطها بالصلاح، الذي هو أساس العمل الجاد المكلف به الرجل والمرأة على السواء، وذلك في قوله تعالى: ﴿هُنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتَلَفُ أَثْئِيلٍ وَأَنْهَارٍ لَآيَاتٍ لَأَوْلَى الْآتِيَّاتِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى حَسْوَبِهِمْ وَيَنْفَكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِإِطْلَاءِ سِيَّحَنْكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ. رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ. رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِنْجَانِ أَنْ أَنْعَمْنَا بِرِبِّكُمْ فَسَامَّنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفَرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ. رَبَّنَا وَعَانَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمُيعَادَ. فَاسْتَحْسَابَ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَتَيْ لَا أَصْبِعُ عَمَلَ عَامِلٍ مُنْكِمٍ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَشْنَى بَعْضَكُمْ مَنْ بَعْضٌ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كَفَرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَحْلَتُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ ثَحْنَتِهَا أَلْأَنْهَرُ^{٩١} تَوَابًا مَنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ﴾^{٩٢}

ففي هذه الآيات حدد المهدف والغاية من الوجود الإنساني المتعلق في تحمل الأمانة بتوحيد الله وعبادته دون سواه. كما حددت الآيات أن العمل الصالح مختلف مستوياته وأنماطه عبادة يثاب عليها المرأة والرجل. كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَشْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْبِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُحْرِّئَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^{٩٣}.

^{٩١} - آل عمران: 190-195

^{٩٢} - التحل: 97

فالإسلام يراعي الحقوق من حيث اهتمامه برعایة الواجبات فكل حق للإنسان هو واجب على غيره وينادي بتكريم المرأة والترفع بها ومنحها الحقوق والمكانة التي تؤهلها لمشاركة الرجل في بناء الحياة والتعبير عن إنسانيتها على أسمى إنسانية رفيعة.

إلا إنَّ الوقوف عند مسألة دور المرأة وحقوقها في الإسلام - في وقتنا الراهن الحاضر - يعد من أهم القضايا الفكرية والحضارية، فقد باتت من أكثر القضايا إثارة للجدل، فلم يزل خصوم الإسلام يواصلون هجومهم غير العلمي على الفكر والتشريع الإسلامي، مدعين ظلم الإسلام للمرأة وتكريسه لبعيدها وإهانة حقوقها.

ولعل من أهم أسباب المحروم على قضايا المرأة في الفكر الإسلامي في الحاضر ما يلي:

- انتشار الأفكار المشوهة عن الإسلام خاصة في العالم الغربي. فهم يفهمون الإسلام فيماً مشوهًا محرقاً يقوم على أساس الخرافية والارهاب وسفك الدماء والتخلُّف والتعصب.

يقول الدكتور مراد هوفمان في كتابه الإسلام كبديل: "العقبة الكبيرة التي تقف حجر عثرة في سبيل انتشار الإسلام في الغرب المسيحي، تمثل في الرأي السائد ثابت، لدى غير المسلمين، الذي يدفع صورة المرأة المسلمة، ذاهباً إلى أنها مقيدة الخطى لا يطلق لها العنوان لاستثمار طاقاتها، دورها

في المطبخ مقصور، وفي شؤون البيت وتربيه الأطفال محصور، لا ترى إلا ملشمة، وأوقاتها بين زوجها ورها مقسمة، ثم هي بعد ذلك كلها مستذلة مستضعفه»⁹³.

وجاء في خطاب الرئيس الألماني رومان هوتسوغ الذي ألقاه بمناسبة تكريم السيدة آنا ماري شيل في 10/1/1995، المستشرقة الألمانية المنصّفة في حفل تسلّمها جائزة السلام من رابطة الكتاب الألماني. قال – في سياق رده على المعارضين لمنحها الجائزة –: «... إننا لا نتعجب على الرأي العام الألماني إذا قلنا أنّ ما يعكس في عينيه الكثير ممّا عند ذكر الإسلام إنما هو قانون العقوبات الـ إنساني أو عدم التسامح الديني أو ظلم المرأة أو الأصولية العدائية، ولكن هذا ضيق أفق يجب أن نغيره، فلتذكّر بالمقابل موجة التغوير الإسلامي التي حفظت للغرب قبل ستة أو سبعة قرون أحzae عظيمة من التراث القديم، والتي وجدت نفسها آنذاك أمام نحط من الفكر الغربي، لا شكّ أنها شعرت أنه أصولي وغير متسامح».

وفي مقطع آخر من خطابه يُوضّح الرئيس الألماني سبب العداء للإسلام، بأنه جهل الأوروبيين بالإسلام؛ لذا يجده يتساءل في خطابه: «أليس ممثلاً أن يكون سبب عدم تفهّمنا للإسلام هو رسوّحه على أساس عميق من التدين الشعبي بينما نحن إلى حدّ كبير في مجتمع علماني؟ وإذا صدق ذلك فكيف تعامل مع هذه الإشكالية؟ هل يحقّ لنا أن نصنّف المسلمين الأتقياء مع الأصوليين الارهابيين، فقط لمجرد افتقارنا نحن للاحساس السليم تجاه الاستهزاء بالمشاعر الدينية للآخرين، أو لكوننا لم نعد قادرين على التعبير عن هذا الاحساس

⁹³ – مراد هوفمان، الإسلام كيديل، مكتبة العيكان، الرياض، 2001م.

السليم.. ثم يقول: «أقرّ أنه لا يوجد أمامنا خيار آخر سوى زيادة معرفتنا بالعالم الإسلامي، إذا أردنا أن نعمل من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية».⁹⁴

- الخلط الحاصل بين ممارسات بعض المسلمين البعيدة عن تعاليم الإسلام خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية وحقوق الزوجية من جهة وبين تعاليم القرآن والسنة النبوية من جهة أخرى. الأمر الذي أدى لدى الكثيرين إلى سحب هذه السلوكيات المحرفة بما تحمله من جور وظلم في كثير من الأحيان على التعاليم الواردة في القرآن أو السنة.

فالقرآن الذي يعد المصدر الأول للتشريع الإسلامي، قدّم المرأة الصالحة مثلاً عملياً للرجال والنساء، وطالبهم بالاقتداء بها. جاء ذلك في قوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فَرَعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ يَئِنَا فِي الْحَمَّةِ وَتَحْنَى مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلَهُ وَتَحْنَى مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁹⁵. الأمر الذي يبرز مفهوماً حضارياً إيمانياً فريداً في عالم الفكر والحضارة الخاص بالمرأة الصالحة؛ فقد جعلها مثلاً أعلى، وقدوة للرجال، كما هي قدوة النساء في الإيمان والموقف الاجتماعي والسياسي والأخلاقي.

كما سجّل القرآن دور المرأة في حياة الأنبياء عليهم السلام ودعوتهم ومشاركتها لهم في الهجرة والجهاد مقروناً بدور الرجل عند حديثه عن الهجرة والبيعة والدعوة والولاء، واستحقاق الاجر والمقام الكريم وعلاقة الرجل

⁹⁴ - موقع مكتبة الموسوعة المعاصرة: بلاغ: <http://www.balagh.com/deen/deen.htm>. مقالة العقل والقناة العلمية هنا الطريق إلى الإيمان.

⁹⁵ - التحرم: 11.

بالمرأة... في عدد هائل من الآيات والنصوص التي لم تفرق بين الرجل والمرأة في حمل الأمانة والمسؤولية والجزاء عليها.

يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁹⁶.

فالمرأة والرجل في مفهوم رسالة الإسلام يوالي بعضهم بعضاً، ولاه عقائد، يقومون بإصلاح المجتمع، ومحاربة الفساد والجرعة والاختطاط، ويحملون رسالة الخير والسلام والأعمار في الأرض، فكيف تُهدر هذه القيم نتيجة ممارسات فردية منحرفة لدى البعض من المسلمين!.

96 - التوبة: 71

الفصل الثاني: دور المرأة المسلمة في التنمية الثقافية

تمهيد

بعد مصطلح التنمية الثقافية مصطلحاً حديثاً بالنسبة لأدبيات التنمية في العالم العربي، إلا أن مفهوم التنمية نابع من فكر أصيل يضرب بجذوره عميقاً في النصوص التشريعية الإسلامية، والسلوكيات العملية السائدة خاصة في عهد الرسالة والتشريع.

وقد عرّف بعض المفكرين المعاصرين التنمية الثقافية بأنها: جهد واع مخطط له من أجل إحداث تغير ثقافي في الفكر وأساليب السلوك⁹⁷.

ونظراً لأهمية البعد الثقافي للتنمية فقد أعلن عن حق الإنسان في الثقافة في القرن العشرين وجعله من حقوق الإنسان. فتجريد الإنسان من حقه في الثقافة – بصرف النظر عن الحقوق السياسية والاقتصادية الأخرى يساوي تجريده من بشريته وأدميته، فهو الكائن الوحيد المثقف القادر على الخلق عن طريق التفكير⁹⁸.

ويمكّنا القول بأن مفهوم التنمية الثقافية يهدف إلى تطوير الذهنيات والمدارك الأخلاقيات وتطوير طائق الفكر والتفكير والإبداع خلق حالة فعل مجتمعية ديناميكية مستمرة للارتقاء بمستوى الوعي البشري.

⁹⁷ - أحمد مرسى، المجلس الأعلى للثقافة، 1997م.

⁹⁸ - موسى الرعي، البعد الثقافي للتنمية، صحفة الأسبوع الأدبي 20/4/2004، ص 7. وانظر كذلك: على القيم - الثقافة مشروع دائم النمو - مجلة المعرفة عدد آب 2005 ص 13

فالثقافة عامل مؤثر هام في التنمية يساعد على التقدم أو يعرقله. الأمر الذي دعا مؤتمرات اليونسكو العديدة التي عقدت في العقود الماضيين على التأكيد على أهمية الاعتراف بالبعد الثقافي ضمن منوال التنمية وفتح آفاق المشاركة في الحياة الثقافية مع دعم التعاون الثقافي الدولي.

والقرآن الكريم سبق كافة المواثيق والمنظمات الدولية في تأكيد هذا الحق الإنساني الأساس والسعى بالمجتمع إلى الاهتمام بهذا النوع من التنمية. وابتدأ ذلك بالأمر بالتعلم وجعله فرضاً علينا على كل إنسان.

فالثقافة أداة هامة لسير عملية التنمية وأحد أهدافها الرئيسية وعامل من عوامل النمو الحضاري العام في الإسلام، وليس مجرد تسلية أو ترف حضاري. الأمر الذي ظهر في كافة التشريعات والنصوص التي أكدت أهمية إدماج النشاط الثقافي في عملية الرقي بالمجتمع وبناء الحضارة الإسلامية.

من هنا كان الهدفُ الرئيسُ الذي جاء به القرآن الكريم وأسسته السنة النبوية قوله وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ أَنْبُوْنِي بِاسْمِهِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا أَعْلَمُ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمُ ابْنِهِمْ بِاسْمَاهِهِمْ فَلَمَّا أَبْنَاهُمْ بِاسْمَاهِهِمْ قَالَ أَنْتُمْ أَفْلَى لِكُمْ إِنَّمَا أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا يُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكُنُّمُونَ ۝۹۹.

فهذه الآية الكريمة إذان بإعلاء شأن العلم والعلماء، فالتفاضل الذي

99 - سورة البقرة: 31-33

أظهره الحق سبحانه لآدم على الملائكة كان بالعلم. ومن هنا أمرهم بالسجود له سجود تكريم وتشريف للعلم، إشارة إلى فضل العلم والعلماء. والقرآن آية بعد آية يؤكد ضرورة هذه النقلة الحضارية المعرفية التي أرادها للإنسان الخليفة على الأرض، فالبيئة الإسلامية بيئة حضارية علمية لا مكان فيها إلا لعالم أو متعلم.

وإنه من نافلة القول أن الخطاب القرآني الداعي إلى هذه النقلة المعرفية كان موجهاً للمرأة والرجل على حد سواء. وجاء التوجيه النبوى متتماً ومطبياً لهذه الوصية القرآنية.

من هنا أدركت المرأة مسئوليتها تجاه تنمية ثقافتها كفرد فعال في المجتمع وتجاه تنمية البيئة التي تعيش فيها ثقافياً.

وعلى هذا جاءت المرأة المسلمة تسعى إلى النبي صلى الله عليه وسلم طالبة للعلم لا يمنعها عن ذلك شيء، فالعلم في حقها واجب عيني تصافرت على فرضيته

عشرات النصوص والواقع الصحيح.

عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخلَ على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَنْدَ حَفْصَةَ قَالَ لِي أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُؤْيَاَ الْمُتَّمَلِّةِ كَمَا عَلِمْتِهَا الكِتابَ¹⁰⁰.

وبناءً على هذه المكانة السامية لتعليم المرأة في الإسلام، بُرِزَ دور العلامات المسلمات عبر التاريخ وشهد الصدر الأول في الإسلام نهضة علمية تربوية واحدة قادها أمهات المؤمنين وعدد من الصحابيات الجليلات. والسنة النبوية زاخرة بعشرات الروايات التي توكل هذه الحقيقة التاريخية.

¹⁰⁰ - رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب الطب، حديث رقم: 3389

ومن أبرز الأمثلة على ذلك السيدة عائشة -رضي الله عنها- ودورها الفعال في خدمة الفكر الإسلامي وتنميته عن طريق تعليم الأمة رجالاً ونساء. فقد كانت -رضي الله عنها- من أربع الناس في القرآن والحديث والفقه والشعر والطب. وكان أهل العلم يقصدونها للأخذ من علمها الغزير، فأصبحت بذلك نيراساً يضيء على أهل العلم وطلابه. وكانت مرجعاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يستعصى عليهم أمر، فقد كانوا يستفتونها فيجدون لديها حلاً لما أشكل عليهم، حتى قال أبو موسى الأشعري: "ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا" ¹⁰¹.

وكانت محبة للعلم والمعونة، فقد كانت تسأل و تستفسر إذا لم تعرف أمراً أو استعصى عليها مسألة، فقد قال عنها ابن أبي مليكة: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجحت فيه حتى تعرفه.

و اتبعت السيدة عائشة أساليب رفيعة في تعليمها متبرعة بذلك نهج رسول الله في تعليمه لأصحابه. فكانت تستخدم الإسلوب العلمي المترن بالأدلة سواء كانت من الكتاب أو السنة.

وذكر القاسم بن محمد أن عائشة قد اشتغلت بالفتوى من خلافة أبي بكر إلى أن توفيت. ولم تكتفِ -رضي الله عنها- بما عرفت من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اجتهدت في استنباط الأحكام للواقع التي لم تجد لها حكماً في الكتاب أو السنة، حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقوله عنها. كما استقلت بعض الآراء الفقهية، التي خالفت بها آراء الصحابة.

¹⁰¹ - أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح.

ومن أمهات المؤمنين اللواتي أسهمن في الدفع بعجلة التنمية الثقافية والعلمية في المجتمع الاول، هند بنت سهيل المعروفة بأم سلمة. وقد عدت ثاني راوية للحديث بعد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وبعد وفاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، تربعت أم سلمة رضي الله عنها على سدة الرواية والفتيا لكونها آخر من تبقى من أمهات المؤمنين، الأمر الذي جعل مروياتها كثيرة، إذ جمعت بين الأحكام والتفسير والأداب والأدعية، والفتن... إلخ ..

وكانت معظم مرويات أم سلمة في الأحكام وما اختص بالعبادات أساساً كالطهارة والصلة والزكاة والصوم والحج. وفي أحكام الجنائز ، وفي الأدب، كما روت في المغازي، والمظالم والفتن¹⁰².

وقد نقل عنها مروياتها جيل من التلاميذ رجالاً ونساءً من مختلف الأقطار، حيث روى عنها خلق كثير. منهم: أبو سعيد الخدري، وعمر بن أبي سلمة، وأنس بن مالك، وبريدة بن الحصين الإسلامي، وسليمان بن بريدة، وأبو رافع، وابن عباس، ومن التابعين، أشهرهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وشقيق بن سلمة، وعبد الله بن أبي مليكة، وعامر الشعبي، والأسود بن يزيد، ومحاهد، وعطا بن أبي رباح، شهر بن حوشب، نافع بن جبير بن مطعم... وآخرون.

كما نقل عنها من النساء: ابنتها زينب، هند بنت الحارث، وصفية بنت شيبة، وصفية بنت أبي عبيد، وأم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،

¹⁰² - آمال فرداش بنت الحسين، دور المرأة في خدمة الحديث في الفرون الثلاثة الأولى، كتاب الأمة، عدد

وعمرة بنت عبد الرحمن، وحكمة،
ورمثة، وأم محمد ابن قيس رضي الله عنهم.

ولم تتحصر تلك الإشرافات التنموية في جانب العلم والثقافة في أمهات المؤمنين فحسب بل تعدّها إلى العديد من الصحابيات اللواتي أسّهن في ريادة الحركة العلمية في عصر الرسالة. ومنهن: سبعة الحارثية. وقد بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وعاهدته على أن تخالص الله ولرسوله عليه الصلاة والسلام وأن تعمل من أجل خدمة الدين. وتُميّزت هذه الصحابية بإخلاصها وزهدها وورعها وعلمها وثقافتها وجهادها، وكانت من الروايات للحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن تلاميذها الذين رووا عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الأحدع، وزفر بن أوس بن الحذان وعبد أبو سوية، وعمرو بن عتبة بن فرة. وقال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين. وأخرج حديثها البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سنته والنسائي في سنته وابن ماجه في سنته.

وبلغت هذه الصحابية الجليلة مكانة عالية من العلم والثقافة تنفي ما يقال عن المرأة المسلمة، وما يدعى البعض من أن الإسلام كان وراء تخلف المرأة
وغياب عنها، ففي ثقافة وعلم هذه الصحابية ما يدحض تلك الافتراضات
ويثبت أن المرأة في ظل الإسلام كانت أكثر وعياً وعلماً وثقافة.

وتوكّد سيرة الصحابيّة الجليلة سبعة أناها كانت تبحث عن العلم والمعرفة وتريد المزيد من الاطلاع حول أمور الدين. كانت عالمة فقيهه، كثيرة العلم وحديثها كثير في دواوين الإسلام.

لقد اعتلت المرأة المسلمة هذه المكانة السامقة لا بحكم العادات ولا بحكم التقاليد السائدّة التي حوت من الجحود الكبير، بل بحكم الشريعة الإسلامية التي وهبته ما لم تهبه شريعة من الشرائع على الإطلاق. فشرعية الله شريعة كاملة عادلة ومن عدالتها وثامتها أن ساوت بين المرأة والرجل في الأمر بقيامهما بواجب التعليم وطلب العلم.

وعلى هذا الأساس حتّى الرسول عليه الصلاة والسلام النساء على طلب العلم، وجعله فريضة عليهم في هذه الحدود، فقال عليه الصلاة والسلام: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»¹⁰³ أي على كل فرد مسلم، رجالاً كان أم امرأة. فالتعليم ركن أساسى لأى نصّة وأى تطور لأى أمة.

ولم يفرق الإسلام في حق التعليم والثقافة بين المرأة والأمة: عن أبي موسى عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَلَمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأَخْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْنَقَهَا فَنَزَّوَجَهَا فَلَهُ أَجْرٌ¹⁰⁴.

ولا يغاري أحد في أن طلب العلم فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة، ومن لم يطلبه يكون مقصراً في حق الله، ثم في حق أمته ومجتمعه ونفسه أيضاً.

¹⁰³ - سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء، رقم 220.

¹⁰⁴ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 18117

ونظرة إلى القرآن الكريم تكشف لنا الدعوة المستمرة للإنسان للنظر في الكون بعلم ومعرفة، واعتبار الكون كتاباً مفتوحاً يمكن أن ينهل منه كل ذي لب وعقل وتفكير.

بل إن العلم والتعلم واستخدام النظر في مملكته عالي من أهم فرائض الإسلام، التي لا يمكن لأي مدنية أو حضارة أن تقوم بذوهما، ووظيفة العقل لا يمكن أن تؤدي دورها بحق ورشد إلا بهما. وكلما تعلم الإنسان أمور دينه ودنياه فهم واقعه جيداً، وسهل عليه القيام بواجباته ومسؤولياته نحوه في ضوء شريعته، يقول الله تعالى في استفهام إنكارى يفيد النفي عن عدم تساوى الذين يعلمون مع الذين لا يعلمون: **﴿فُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**¹⁰⁵

والخطاب موجه هنا - كما في حل الآيات التي لا تختص بمخاطبة جنس بعينه - للرجل وللمرأة على السواء. وفي آية أخرى يحث الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات على العلم، ويعدهم بالرفعة والدرجات العلى لما يحصلون عليه من علم، فيتفقون وينتفعون: **﴿يَرِفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ عَمِلُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾**¹⁰⁶ ، ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوْنَ يَصْلُوْنَ عَلَى مُعْنَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»¹⁰⁷.

¹⁰⁵ - الزمر: 91.

¹⁰⁶ - الحادىة: 11.

¹⁰⁷ - رواه الترمذى، سنن الترمذى، رقم 2609. قال أبو عبيدة هذا حديث حسن غريب صحيح

من هنا كان المدف الأسس من العلم تكوين وتربيه الشخصية المسلمة المترنة، روحاً وجسدياً وذهنياً، التي تستطيع أن تحمل مسؤولياتها وتسعى إلى التغيير وبناء مجتمع خير ينهض بأعباء الخلافة على الأرض وتوحيد الله وإقامة حضارة واعية تربط بين العلم بالإيمان، والروح والجسد.

الأمر الذي يبين حقيقة أهداف التنمية الثقافية الإسلامية وجوهرها على مر العصور. كما يؤكد دور المرأة الأساسي في تحقيقها.

فالنساء في العهد النبوي لما رأين أهن لا يجلسن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدر الكافي الذي يتعلمن فيه ما يردن من أمور دينهن ودنياهن قالت له إحداهن: «يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك»، فأعطاهن رسول الله صلوات الله عليه يوماً خاصاً يعظهن فيه، ويتعلمن منه مباشرة، وب بدون واسطة أي رجل مهما بلغت قرابته منها.

وواصلت المرأة المسلمة مسيرها العلمية المباركة على مدى قرون، يشهد لذلك أسماء نسوة عالمات حفظها التاريخ لنا لتكون شاهداً على مكانة المرأة المسلمة علمياً وحضارياً في مختلف العصور كما سألي بياني لاحقاً في مواضعه من هذه الدراسة.

واشتغلت المرأة المسلمة في مجالات التنمية الثقافية كافة، فتصدت للتعليم والوعظ. وذكر أصحاب التراجم الكثيرات منها: من مثيلات فاطمة بنت السمرقندى، زوجة الكاسانى-صاحب البدائع- كانت فقيهة عالمة أخذت العلم عن جملة من الفقهاء وأخذت عنها كثيرون وكان لها حلقة للتدرис فأجازها جملة من العلماء وألفت المؤلفات العديدة في الفقه والحديث. وكان الملك العادل نور الدين يستشيرها في أموره الداخلية ويأخذ عنها بعض المسائل الفقهية. وفاطمة بنت محمد التنوخيه ، أخذت عنها ابن حجر. وكانت تحضر

مجلس ابن تيمية فأثنى عليها كثيراً لسرعة فهمها وحسن أسئلتها. وشهدة بنت أبي نصر مسندة العراق سمع عليها الخلق الكبير وكان خطها جميلاً ومحاطة الدور والعلماء. وهناك من أفرد بالتصنيف البحث في أسماء العالات، الفقيهات الحدثيات، مما يضيق المقام بذكرهن¹⁰⁸.

ولا يقف دور المرأة في التنمية الثقافية في الإسلام عند التعلم بل يمتد لإبداء الرأي والمشاركة الفاعلة في خلق الأجيال العلمية والتثقافية في المجتمع.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل في ذلك حين استشار أم سلمة في موقف المسلمين يوم الحديبية حيث جاءه: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومًا فَأَتَحْرُوْا ثُمَّ احْلَقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ تَلَاثَ مَرَاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَبِّيَ اللَّهُ أَتَحِبُّ ذَلِكَ الْخُرُوجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ تَشْرَحَ بُدْنَتُكَ وَتَدْعُوَ حَالَقَكَ فَيُحْلِقُكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ تَحْرُرَ بُدْنَتُهُ وَدَعَا حَالَقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَخَرَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتَلُ بَعْضًا غَمَّا..»¹⁰⁹.

من هنا فإن المرأة المسلمة مطالبة بالعلم والتعلم، استجابة لثواب دينها وأمثالاً لأوامر ربها، كي تخرج من تخلفها، وتستقيم شخصيتها، وتكون قادرة

108 - للمرزيد من تلك الأخبار: انظر: عبد العوال الجبوري، المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة ومية، القاهرة، ط. 5، 1981م، ص 54 وما بعدها. تتبع فيها المؤلف الحالة العلمية للمرأة المسلمة في العهد الأموي والعباسى، وذكر أسماء الكباريات من اخترن مهمته التعليم ومنهن إيجازات علمية لبعض العلماء. منهان أم المؤيد استاذة المورخ ابن حذفكان، والبسيدة نفيسة التي كان لها مجلس علم استمع إليها الشافعى رحمة الله. ونقل عن ياقوت أن شيخات ابن عساكر المورخ أخذت المعرفة بلغن بضمها وهمانين شيخة من فضليات العلماء. انظر كذلك في بعض تراجم النساء العالات والواعظات: شذرات الذهب،

ج 3، ص 207، 211.

109 - رواه البخاري، باب الشروط، حديث رقم 2925.

على تحمل مسؤولياتها كيما كانت، وإذا استقامت شخصيتها بالعلم تحرر فكرها وعقلها من الخرافية والجمود والتخلف والتبغية، يقول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾¹¹⁰

إلا أن فترات الركود والضعف التي أصابت الأمة - كما ستفت على الدراسة لاحقاً - وضراوة المهممات عليها انعكست على المرأة وقضاياها، وعادت التقاليد والأعراف البشرية الجائرة لتحكم بدلاً من شرعة الله الحكيم، وعادت بها المرأة لترفس في قيود الجهل وتصارع ظلمته.

وبات تعليم المرأة في عصور التخلف والركود الحضاري، محظٌ تسؤال ونظر بعد أن كان بالأمس القريب شاهداً حضارياً ومنارة علمية.

إن سين التقهقر التي مرت بها الأمة ولا تزال كان لها من الأثر البالغ في طرح التساؤلات اليوم حول تعليم المرأة¹¹¹.

ويظهر سمو المبادئ الإسلامية في حضورها على تعليم النساء بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى في ذلك. فقوانين أثينا مثلاً، التي يعودها المؤرخون أكثر القوانين ديمقراطية في العصور القديمة. لا تتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار من ذكور اليونان، بينما توصدها بإصداراً تاماً أمام النساء. وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير، وصاغها في صورة نظرية علمية كبير فلاسفتهم أرسطو، إذ يقرر في كتابه السياسة أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة. ولم يكن أرسطو في ذلك معبراً عن رأيه الشخصي،

¹¹⁰ - الرعد: 19

¹¹¹ - سيأتي توضيح هذه النقطة بالتفصيل والأدلة التاريخية في فصل دور المرأة في العصر الحديث وما قبله.

وإنما كان مسحلاً لما كان يجري عليه العمل في دولة أثينا التي يعدون نظامها أرقى نظام دعفراطي في الأمم السابقة للإسلام.

ولذلك حينما قرر أفلاطون في مديته الخيالية، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة والإقطاع، مختلف الوظائف، كان آراؤه موضع حكم ساخرية من مفكري أثينا فلاسفتها وشعرائها، حتى أن أرسطوفان عميد شعراء الكوميديا في ذلك العصر وقف تمثيليتين اثنين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء، وهما: برمان النساء وبلوتوس.

وقد ظلت الأمم الأوروبية في العصور الحديثة نفسها تنكر على المرأة حق التعليم والثقافة حتى القرن التاسع عشر الميلادي¹¹².

وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير الفيلسوف الساخر اريستوفان في روايته: - النساء المتحذلقات - على لسان أحد أبوظباهما: إنه لا يليق بأمرأة، لعدة اعتبارات، أن تضيع وقتها في التعليم والثقافة، فوظائفها الأساسية التي ينبغي أن تستثير بكل جهودها وفلسفتها لا تتجاوز تربية الأولاد وشئون التدبير المنزلي، والسهير على حاجة أفراد الأسرة، والاقتصاد في نفقات البيت¹¹³.

وفي أواخر القرن السابع عشر الميلادي ظهرت أصوات ضعيفة تنادي بتعليم المرأة في حدود ضيق كل الضيق، وكان على رأس المنادين بذلك العالم الفرنسي فينلون Fenelon (17511651) في كتابه الذي ظهر سنة 1680 تحت عنوان: - تربية البنات- L'Education des Filles ولكن هذه الأصوات - مع شدة تحفظها وتواضعها فيما نادت به - لم تلق استجابة يعتد بها من معظم الأمم الأوروبية في ذلك العهد.

¹¹² <http://www.al-watan.com/Data/20051128/index.asp?content=culture>

¹¹³ - نقل عن: محمد متولي الشعراوي، الفتوى، المكتبة المصرية، مصر، 2001م، ص 207.

بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوروبا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. ومن أمثلة ذلك عاهل روسيا بسمارك Bismarck (1815_1889) الذي حدد للمرأة الألمانية ثلاثة مجالات لنشاطها لا تخرج عنها، وهي: تربية أطفالها، وشئون مطبخها، وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة¹¹⁴.

بل إن الحديث عن التنمية الثقافية يعد من مخترعات المجتمع المدني المعاصر. فلا يوجد توافق في الرأي بين علماء الاجتماع حول طبيعة العلاقة بين الثقافة والتنمية. حتى إن البعض اعتبرها ضمن البعد الاجتماعي للتنمية ولا يمتنع باستقلالية عنه¹¹⁵.

بيد أن الاهتمام بدأ يتزايد حديثا بالتنمية الثقافية، ففي مؤتمر الأونيسكو في Venise سنة 1970، ألقى الضوء صراحة على العلاقة بين الثقافة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد قال René Maheu المدير العام للأونيسكو في ذلك الحين: "إبتداء من اليوم، حتى علماء الاقتصاد يقرؤون بأنَّ التنمية إما أن تكون شاملة أو لا تكون. فلم يعد من باب الصدفة أو الاستعارة أن نتكلّم عن التنمية الثقافية كعامل مهم من عوامل التنمية الشاملة"¹¹⁶.

ومنذ ذلك الحين بدأت المؤشرات والندوات تخصص لدراسة الثقافة والتنمية سواء على الصعيد الداخلي لكل دولة أو على صعيد الجموعات الدولية. وبدأت

¹¹⁴ - عبد الواحد وافي. نسوية الإسلام بين الرجل والمرأة. انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.balagh.com/mosoa/horiat/horit2.htm>

¹¹⁵ - محمد الجوهري، علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث. القاهرة: دار المعارف (جزء أول) 1978. ص. 69.

¹¹⁶ - مؤتمر اليونسكو الشهر عام 1982 هو الذي أطلق مقوله التنمية الثقافية. راجع التنمية الثقافية: ثمار إقليمية. تأليف لفيف من علماء الأونيسكو. منشورات الأمم المتحدة. 1982. ص. 5.

الدول تنشئ وزارات للثقافة تحظط وتصنع السياسات الثقافية وتعمل على تنفيذها.

الفصل الثالث: دور المرأة المسلمة في التنمية الاقتصادية

تمهيد

لقد حرص الإسلام حرصاً بالغاً على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، ليعيش حياة طيبة كرمة، هانة مليئة بالإيجاز والعمل الصالح الذي يؤمن ثماره مرتين: مرة في الحياة الدنيا، ومرة في الحياة الآخرة.

ولفظ التنمية الاقتصادية لم يكن معروفاً في كتابات العلماء الأقدمين، بينما أن مفهومه قد استخدم كثيراً بالفاظ مختلفة منها: العمارة والستمكين والنمو والشمير. بل إن بعض هذه الألفاظ قد وردت في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية، كما جاءت في كتابات العلماء في العصور المبكرة الأولى.

والمتأمل في مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، يجده واسعاً شمولياً يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان المستخلف على هذه الأرض، المأمور بإصلاحها وإعمارها والإفادة من خيراها ومواردها.

وقد أشار بعض الكتاب إلى هذه الحقيقة ومنهم: «مالك بن نبي» في كتابه: «المسلم في عالم الاقتصاد»¹¹⁷ الذي ركز فيه على دور الإنسان في المجتمع المسلم كلبنة أولى لعملية التنمية.

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام تبدأ ذاتياً وذلك من خلال تربية الإنسان ليقوم بالدور المنوط به، فجواهر التنمية هو تنمية الإنسان نفسه، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان.

¹¹⁷ - مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، سوريا، 1987م.

من هنا فإن التنمية الاقتصادية ليست عملاً دنيوياً محضاً، يهدف إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشاع حجاجهم الأساسية، وإنما تنمية البيئة المحيطة به اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، لتمكن الإنسان من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب غير قيام¹¹⁸.

وما لا شك فيه أن المرأة عنصر فعال في التنمية الاقتصادية للمجتمع، والإسلام بشرعياته الحكيمه ونصوصه المتضارفة أكد هذا الدور، كما قدم كافة التسهيلات التي تمكن المرأة من القيام بهذا الدور التنموي الهام.

من هنا فقد أقرَ الإسلام للمرأة الوسائل المشروعة التي تحقق لها الوصول إلى الموارد الاقتصادية الممكنة لتأدية دورها التنموي الاقتصادي.

من هنا فقد شرّع لها الحق في الميراث على علaf ما كان سائداً في الأمم الأخرى آبانبعثة.

والميراث كان نظاماً جاءت به الشرائع السماوية وسارت عليه غالبية الأعراف البشرية على تفاوت فيما بينها في درجات الاعتراف بالملكية الشخصية والعدالة الواجب مراعاتها¹¹⁹.

¹¹⁸ - للزبيد حول هذه النقطة، راجع: توفيق الطيب البشير، التنمية الاقتصادية في الإسلام .. شمولية وتوازن، الموقع الإلكتروني:

http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8385

¹¹⁹ - راجع في الميراث عند اليونان والروماني:

Britanica Cd, Inheritance and Succession: Historical development.

والمراجع العربية التالية: أبو اليقظان الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط2، 1406/1986م)، 11 وما بعدها. بدران أبو العينين، أحكام التركة والميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، بدون، 9 وما بعدها. أحمد محمود الشافعي، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1983م، 6 وما بعدها.

بيد أن الاهتمام بوصول المرأة إلى هذه الموارد الاقتصادية كان محظوظاً واسع بين الديانات والشعوب.

ففي النصوص التشريعية اليهودية تدور أحكام الميراث حول الذكورة. فالوارث هو الولد الذكر سواءً أكان مولوداً من زواج شرعي أو غير شرعي. ولعل هذا التركيز على محورية الذكر في اليهودية مرجعه اعتقادهم السائد أن عدم الإنجاب فيه علامة على نهاية العهد الإلهي لليهود، ومن هنا فقد استبشروا بقدوم المولود الذكر، كما أن عدم الإنجاب عندهم من الأسباب الحبيزة لوقوع الطلاق. فالميراث للذكور في المنظومة اليهودية. ولا ترث البنات إلا في حالة فقد الذكور.

جاء في سفر التثنية:

“إذا كان لرجل امرأتان: إحداهما محبوبة والأخرى مكرهه، فولدتتا له بنتين، المحبوبة والمكرهه، فإن كان الابن البكر للمكرهه، فيوم يقسم لبنيه ما يكون ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرأ على ابن المكرهه البكر. بل يعرف ابن المكرهه بكرأ ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته، له حق البكورية...”¹²⁰.

أما الميراث بين الزوجين، فللزوج الحق في ميراث زوجته كاملاً دون مشاركة أحد من أقاربها ولا أولادها. فالمرأة كانت ملكاً لأهلها قبل الزواج وتكون

¹²⁰ سفر التثنية: 21/15-17.

ملكاً لزوجها بعد ذلك وأولادها. ولا ترث الأم من أولادها مطلقاً، ولكنها إن ماتت يكون الميراث لأولادها الذكور إن كان لها¹²¹.

والمنظومة المسيحية سارت على ما كان معهولاً به في اليهودية إلى أن وضع بعض آباء الكنيسة تشريعات بسيطة في باب الميراث مستمدة في الغالب من النظام اليهودي والروماني.

وقد تأثر نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام بعوامل متعددة، من أبرزها طبيعة الحياة التي اتسمت بالتنقل والترحال وكثرة الحروب الطاحنة والاعتداءات بين القبائل ، مع غياب السلطة المركزية التي يمكن أن تقوم بهذه المهام في سبيل إشاعة الأمن والاستقرار.

وعلى هذا فقد حرم العرب في الجاهلية، الأطفال والنساء من الميراث وذلك لعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية الذب والدفاع عن القبيلة¹²². فالميراث عندهم نظام مرتبط بالحماية والدفاع عن الأسرة الكبيرة- القبيلة- أكثر من تعلقه بأي أمر آخر كالقرابة والنسب ونحوها من علاقات اجتماعية. فقد كانت القبيلة تقوم بكلة الوظائف الدينية والسياسية والقضائية ونحوها.

¹²¹ - تفاصيل هذه الأحكام منقولة عن كتاب محمد حافظ صبري والذي نقل عنه جل الكتاب المعاصرین ومنهم: بدران أبو العین، أحكام الترکات والواریث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ب،ت، ص 18.

¹²² - القبيلة هي وحدة اجتماعية تجمع عدة عشيرات قد لا تكون ذات علاقة نسب واحدة. والقبيلة تشكل وحدة اجتماعية وسياسية واقتصادية متكاملة وتكون مجتمعاً مختلفاً على نفسه، محمد عليقطان، دراسة المجتمع في البايدية والريف والحضر، القاهرة، دار الجليل، 1979م، 73.

وكان للمراث عند العرب - قبل الإسلام - أسباب متعددة وشروط معينة، منها القرابة. وهذا فيما يتعلق بالذكور، أما النساء فلأنهن لا يرثن مطلقاً سواء كن أخوات أو بنات أو أمهات كما ثبتت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

يقو في ذلك الجصاص: "قد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيءين أحدهما النسب والآخر السبب فاما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن حبيب في آخرين منهم إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَنَامِ النِّسَاءِ إِلَّا تُؤْثِرُنَّهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ... الْآيَةُ ﴾¹²³

إلا أنه قد روي أن أول من ورث البنات في الجاهلية وأعطى للبنات كما أعطى للأبن، رجل اسمه ذو المحاسد البشكري عامر بن جشم بن حبيب¹²⁴. يقول ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري: "أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه جعفر بن حبيب في كتاب الخبر"¹²⁵ وحكى أن

¹²³ - الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، ج 2، ص 2.

¹²⁴ - هذه العبارة نقلها بعض المؤلفين عن أبي حعفر محمد بن حبيب البغدادي المتوفى سنة 245هـ، له عدة كتب منها: المختلف والمولى في أسماء القبائل. أنظر ترجمته في: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظuros عن أسماء الكتب والفنون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ج 1، ص 146. وكذلك: محمد بن إسحاق أبو الفرج النسبي (385هـ)، الفهرست، بيروت، دار المعرفة، 1978م، ج 2، 155. وأنظر بدران أبو العينين، مرجع سابق، 8 فقد نقل عبارة البغدادي وذكر أن عامر بن جشم أعطى للبنات سهماً وللذكر سهرين والظاهر أنه قد سوى بينهما في المراث وليس الأمر كما نقل عن المؤلف وأشار فيه إلى موافقة عامر بن جشم لحكم الإسلام فيما بعد! وأنظر: أحمد محمود الشافعي، المراث في الشريعة الإسلامية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983م، ص 19.

¹²⁵ - هكذا وردت ذكر حاجي خليفة أنه أظهر، المرجع السابق في ترجمته.

بعض عقلاة الجاهلية ورثت البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم¹²⁶.

إلا أن الحالة العامة السائدة آنذاك كانت حرمان الأنثى من الميراث مطلقاً وهذا ما شاع بين مختلف القبائل العربية، وقد كان أمراً ميرراً له ما يسوغه عندهم تماماً، فالمرأة بحاجة إلى حماية وصيانة خاصة في ذلك المجتمع المشحون بالاعتداءات والخروب والغاريات والرجل هو القادر على القيام بذلك الدور، فإن إعطاء الميراث إليه دونها أمر مستساغ ولو ميرراً.
فالميراث كنظام عرفه العرب على أساس أنه في مقابل الدفاع والحماية وليس لصلة القرابة أثر يذكر في حالة غياب أو تخلف فكرة الدفاع عن القبيلة¹²⁷.

¹²⁶ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقى و محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج 12، 15.

¹²⁷ - أنظر على سبيل المثال: عبد المادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دمشق: طلاب للدراسات والترجمة والنشر، 1987م، ج 2، 540. أحمد محمود الشافعى، الميراث في الشرعية الإسلامية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983م، 18.

المبحث الأول: تأمين الإسلام حق المرأة في الميراث

يعد تأمين الإسلام مسألة وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية من أهم الخطوات للارتفاع بتنمية المرأة وضعها الاقتصادي.

فقد استمر العمل بنظام الميراث السائد بين العرب في صدر الإسلام على أساس أن الأحكام التشريعية كانت تتغلب بصورة تدريجية إلى أن نزلت آيات المواريث التي ألغت تلك القوانين الجائرة التي سار عليها العرب ردها من الزمن. يقول في ذلك الجصاص رحمة الله: "وقد كانوا - أي الناس في صدر الإسلام - مقررين بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكلات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة. قال جرير قلت لعطا: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أدركهم من طلاق أو نكاح أو ميراث قال لم يبلغنا إلا ذلك".¹²⁸

وتقوم فلسفة الميراث في الإسلام على أساس القرابة فالميراث حق لذوي القربي جميعاً، حسب مرتبهم ودرجاتهم وأنصبهم. والقرابة نظام اجتماعي ينظم العلاقات بين أفراد معينين في المجتمع يعرفون بأقرب أقارب، فالأقارب يتميزون بوجود علاقات اجتماعية وروابط نسب أو مصاهرة أو تحالف بينهم مما يؤدي إلى وجود حقوق وواجبات والتزامات مادية ومعنوية متبدلة، وعلى هذا تتميز علاقة الأقارب فيما بينهم عن علاقة غير الأقارب.¹²⁹

¹²⁸ - الجصاص، مرجع سابق، ج 2، 2.

¹²⁹ - انظر في مفهوم القرابة: أحمد أبو زيد، البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، 1979م، ج 2، 292 وما بعدها، أحمد الحشاب، دراسات أنثروبولوجية، مصر، دار المعارف، ط 3، 1970م، 433.

وتعتبر القرابة العامل الأساسي في تحقيق التضامن والتكافل في المجتمع سواءً كان بدائياً أو ريفياً، وقد أشار إلى هذه الحقيقة ابن خلدون فاعتبر القرابة الدموية من أقوى العوامل في تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأقارب. يقول ابن خلدون في ذلك أن تعبير عصبية أو عصبية يطلق على الأقارب وأن الخالق سبحانه قد وضع في الطبائع البشرية حب الأقارب والاعطف على ذوي الأرحام والدفاع عنهم ونصرتهم والتعاون معهم في السلام وعند القتال¹³⁰. وقد حاول ابن خلدون إرجاع العصبية إلى الطبيعة البشرية والنوازع النفسية الفطرية والظروف الاجتماعية التي تجبر الناس على التعاون أو التناقض والانفصال وفقاً لنمايسis اجتماعية. ومن الملاحظ على كلام ابن خلدون عن العصبية اعتباره لها على أنها الولاء للقبيلة التي يتبعها الفرد¹³¹.

“In all societies, inheritance has developed as an incident of kinship. Even in a society in which property is regarded as belonging to individuals rather than kinship groups, the feeling of belonging to one’s group is still so strong, especially between parents and children, that a person’s sense of freedom would not be complete unless he knew that could pass on his possessions to his children”.¹³²

¹³⁰ - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مصر، دار الهلة، 1401هـ، 1981م، 475 وما بعدها.

¹³¹ - اهتم علماء الاجتماع بدراسة وتحليل مفهوم القرابة ومرتكزاته اهتماماً بالغاً، وشغل موضوع القرابة حيزاً هائلاً في الأنثروبولوجيا الاجتماعية واستخدم علماء الاجتماع طرائق متعددة لدراستها منذ أوائل القرن الثامن عشر، ومنهوم القرابة يشكل المور الأسس الذي يدور حوله نظام التوريث بصفة عامة. انظر في ذلك: بوتو مور، تمهد في علم الاجتماع، ترجمة: محمد الجوهري وآخرين، مصر: دار المعارف، ط.3، 1977م، 220.

¹³² - Britanica Cd, **Critiques of Inheritance**.

والإسلام راعى مفهوم القرابة وأرسى دعائم قوية لتوطيدِه من خلال الحض على رعاية الأقارب وكفالتهم من قبل القادرين، وهو مبدأ يتلاءم مع قواعد الإسلام في تنظيم سلوكيات الفرد مع الآخرين وفق أسس من الاحترام والمحبة حفاظاً على الوحدة والتضامن. وعلى هذا فقد نظم الإسلام الميراث تنظيماً دقيقاً ينسجم مع تلك المبادئ العامة.

وحظيت هذه الأحكام -والتي عرفت فيما بعد بعلم الفرائض- باهتمام بالغ فقد حثّ الرسول عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه لأهميته، وكان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون في تعلمه. وخلافاً لغالب التنظيمات الأخرى في الإسلام، فقد جاء تنظيم الميراث بتفصيل دقيق لكل الأنصبة ومستحقاتها وأوجه استحقاقها لجسم كل أسباب الرزاع الذي يمكن أن يتولد بين الأقارب من جراء توزيع الأنصبة بينهم. وما ذلك إلا حفاظاً على المقصود الأساسي الذي قام عليه في الأصل نظام الميراث، ألا وهو الحفاظ على آصرة القرابة وروابطها من أي تصدع أو تفكك.

وقد تدرج الإسلام في أحكام المواريث نظراً لظهوره في بيئة جاهلية تحكمت منها قوانين بالية بمحضة تقوم على هضم حقوق الضعفاء والأطفال والنساء، فقد كان القانون السائد أن الدفاع عن العشيرة والقبيلة يقع على كاهل الرجال الأقوية الأشداء وبالتالي فالميراث لهم بناء على دورهم في نصرة القبيلة والدفاع عنها.

ومن هنا فقد بدأ الإسلام أول ما بدأ بتقرير حق توريث تلك الفئات المستضعفة وإثبات أحقيتها في الميراث سواءً أكان كثيراً أو قليلاً، وبذلك أتى على ركن نظام الميراث في الجاهلية، قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر نصيبياً مفروضاً¹³³.

وإقرار توريث النساء في الإسلام جاء في عدة آيات تبعاً لموقع المرأة وقربتها من الموروث، فحدد نصيب البنت مع أخيها بقوله: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾¹³⁴. وورث الزوجة وجعل لها نصيبياً مفروضاً، وكذلك الأخت والأم في حالات خاصة.

وقد ذكر ابن حجر الطبرى فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ يَصِيبُ مَمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ يَصِيبُ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾¹³⁵: أن أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً وإنما يجعلون الميراث لمن يختلف ويتفق ويدفع فلما لحق للمرأة نصبيها وللصبي نصبيه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء: لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال وقال الرجال: إنما نرجو أن نفضل على النساء بمحنتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فأنزل الله تعالى الآية فالمرأة تخزى بمحنتها..¹³⁶.

بل إن الأمر في بدايته لم يلق استحساناً أو قبولاً من قبل العامة من الناس الذين درجوا على تلك العادة من حرمان النساء من الميراث.

133 - سورة المائدة: 45

134 - النساء: 11

135 - النساء: 32

136 - أبو جعفر محمد بن حمود بن يزيد الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، 1405، ج. 5، ص. 48. وقد انفرد الطبرى بهذه الرواية ولم أقف لحد الآن على مرجع آخر استدل بها.

روى الطبرى عن ابن عباس أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد. الذكر والأئمى والأبوبين كرهها الناس - أو بعضهم - وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة أسكنوا من هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو يقول له فيغير فقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يعني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا من قاتل القوم، ويعطونه الأكابر فالأكابر¹³⁷.

والإسلام حين منح المرأة الحق في الميراث وأبطل عادات الجاهلية وما حملته من الأمم السابقة وتعسفيها إزاء المرأة، أعطى لها النصف من نصيب الرجل. فالرجل تقع على كاهله إعالة الأسرة بما فيها البنات فكان ذلك متمنياً مع تلك المسؤولية. وفي نطاق نظام الميراث الإسلامي يجد كل أفراد الأسرة من أصول وفروع وحواشي وأقارب أنصبة محددة ثابتة واضحة باعتبار أن هذا النظام وسيلة لصلة الرحم وإدامة مشروعية انتقال الملكية المعروفة.¹³⁸

وقد وردت أسباب متعددة في نزول آيات الميراث المتعلقة بالإناث، تصور الحالة السائدة آنذاك والتي ألغتها النساء من حرمانهن المطلق من أي نصيب في الإرث سواء أكان من أب أو زوج أو ابن.

¹³⁷ - ابن حجر الطبرى، المراجع السابق، ج 4، 275.

¹³⁸ - للمزيد من التفاصيل المصاغة بأسلوب عصرى مفهوم، راجع:

وheyah الرحيلى وأخرون: فقه المواريث فى الشريعة، دى، دار القلم، 1407هـ/1987م، وكذلك شوى
الساهى: موسوعة أحكام المواريث، دمشق وبورت، دار الحكمة، 1408هـ/1988م، ص 11 - 49.

وروت كتب التفاسير المختلفة روايات متعددة تشيرك في رفع الشكوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل النساء اللواتي حرمن من ميراث أب أو زوج وتركت بلا رعاية. فقد روی أنه لما توفي أبوس بن ثابت تاركا امرأته وثلاث بنات فقام رجالان من بين عمه يقال لهم قتادة وعرفطة فأخذنا ماله ولم يعطينا امرأته ولا بناته شيئا فحجاءت امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك وشككت الفقر فنزلت هذه الآية.¹³⁹

وذكر الجصاص أن امرأة من الأنصار جاءت بنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهم عهدهما مالا إلا أخذنه فما ترى يا رسول الله فو الله لا تنكحان أبدا إلا ولهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء.. ثم إن الجصاص ذكر أن العم كان يستحق الميراث دون البتين على عادة أهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله المرأة بل أقر الأمر على ما كان عليه وقال لها يقضي الله في ذلك ثم لما نزلت الآية أمر العم بدفع نصيب البتين والمرأة إليهن. وهذا يدل على أن العم لم يأخذ الميراث بديها من جهة التوفيق بل على عادة أهل الجاهلية في المواريث لأنه لو كان كذلك لكان إنما يستأنف فيما يحدث بعد نزول الآية وما قد مضى على حكم منصوص متقدم لا يعترض عليه بالنسخ فدل على أنه أخذه على حكم الجاهلية التي لم ينقلوا عنها¹⁴⁰.

¹³⁹ - انظر في هذه الرواية: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.3، 1404هـ، ج.2، 18.

¹⁴⁰ - الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج.2، ص.8.

وهذه الروايات على اختلافها وتعددتها تشير إلى طبيعة الحالة السائدة آنذاك من حرمان المرأة من حقها في التوريث. والذي يبدو من ذلك كله أن العرب قبل الإسلام لم ينظروا إلى الأمر بهذه الصورة، كما لم يعتبروه نوعاً من الحرمان للمرأة من حقها بقدر ما أنه نوع من إعطاء وتوزيع الحقوق لمستحقها مقابل ما يقدمونه ويقومون به للعائلة أو القبيلة.

ويتضح ذلك من خلال تأويل ابن القيم وغيره من العلماء لتصنيف القرآن الكريم لنصيب البنت في الميراث، يقول ابن القيم في ذلك: "وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أفعى للميت في حياته من الأنثى وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقداريهما بقوله في سورة النساء: ﴿آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَنْدِرونَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيشَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ وإذا كان الذكر أفعى من الأنثى وأحوج كان أحق بالفضيل، فإن قيل فهذا يتفرض بولد الأم قيل بل طرد هذه التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فإنهما يرثون بالرحم المخرد فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب¹⁴¹.

ويقول النووي في ذلك: "وليس المراد بأولي هنا أحق بخلاف قوله الرجل أولى بالله لأنه لو حمل هنا على أحق خللى عن الفائدة لأننا لا ندرى من هو الأحق قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبئها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث

¹⁴¹ - اعلام المؤمنين، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، 1973م، ج 2، 169.

ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلتحقهم مؤن كثيرة بالقيام باليتام والضياف والأرقاء والقادرين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم.. " 142

ومن مصادر الثروة والوصول إلى الموارد الاقتصادية التي منحها الإسلام للمرأة المهر. ففي الجاهلية لم يكن المهر يعتبر حقاً للزوجة وإنما كان يُعد حقاً لأوليائها ومن ثم لم تكن المرأة تحصل - في الأعم الأغلب من الحالات - على شيء من مهرها.

وكان حرمان المرأة من الحصول على مهرها يحرمها من مصدر آخر لا يستهان به من مصادر الثروة. جعل الإسلام من المهر حقاً خالصاً للزوجة. وبذلك أتاح لها مورداً مالياً هاماً لتكوين ثروة خاصة.

لقد حرص الإسلام على منح المرأة القدرة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية المختلفة لضمان مشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية واستمراريتها في هذا الميدان الهام.

142 - الترمذ، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج11، 53

المبحث الثاني: حق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية المختلفة

حضر الإسلام على العمل الصالح الخير النافع للفرد -رجلًا كان أو امرأة- وينظر تحقيقه لنفع الناس بقدر ما يكون مطلوباً أو واجباً. وما لا شك فيه أن الناس تختلف في قدراتها العقلية والجسدية وغيرها. فقد زود الخالق الناس جميعاً بهذه القدرات وإن تفاوتوا فيما بينهم، والمحور الرئيسي لتنمية هذه القدرات هو التفاعل الجاد مع الحياة والكون.

والمرأة بصفتها الاستخلافية والإنسانية تحمل من القدرات العقلية والجسدية ما يوكل لها للقيام بأعمالها ومهمتها لتحقيق دورها الاستخلافي. فمن صميم مهمتها التفاعل مع الكون والحياة والمجتمع.

من هنا حضر القرآن الكريم على العمل الحضاري البناء ورغم في ووعده عليه التواب الجزيل. قال تعالى: ﴿مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَثَّرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَخْبِتَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْرَمُهُمْ بِإِحْسَنٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

فعمل المرأة بمختلف مجالاته مرتبط مع غايتها في تحقيق العمران والاستخلاف على الأرض. من هنا كان دورها في التنمية الاقتصادية أساسياً. والقرآن أكد على هذه الحقيقة في أكثر من موضع. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹⁴³.

¹⁴³ - النوبة: 71

فالمُرأة تتحمّل مسؤولية البناء والتغيير والإصلاح الاجتماعي، كما يتحمّل الرجل. وقد شهد عصر الصدر الأول، قيام النساء بأعمال وأعباء الحياة المختلفة ولم ينكر أحد عليهن ذلك، ولم يذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام ردة لامرأة في عمل مهني أو قتال أو طلب علم. فالعمل من ثواب رسالة الإسلام وجواهره.

والمرأة مخاطبة مع الرجل بتعاليم الإسلام وتکاليفه وتشريعاته، سواء فيما يرتبط منها بمسائل شخصية كالزواج والطلاق، واكتساب المال والنصرف فيه، أو ما يتعلق بالشؤون العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. وثمة اجماع بين علماء الأصول والتفسير والفقه على أن خطاب التكليف يستوي في الرجال والنساء، بل قالوا بأن النصوص الإسلامية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي في ذات الوقت موجهة للنساء أيضاً، في كل الأحكام والتکاليف والعظات، ما لم يأت ما يقيد الخطاب، أو مما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

عَنْ أَمْ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذَكُرُونَ الْحَوْضَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالْحَارِيَةُ تَمْشُطِنِي فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّهَا النِّسَاءُ فَقُلْتُ لِلْحَارِيَةِ اسْتَأْخِرِي عَنِّي قَالَتْ إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ فَقُلْتُ إِنِّي مِنَ النِّسَاءِ..¹⁴⁴ الحديث

وفي الحديث الصحيح جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك

¹⁴⁴ - رواه مسلم، باب الفضائل، حديث رقم: 4247

فيه تعلمـنا مـا عـلمـك اللـه فـقال اجـتمعـن في يـوم كـذا وـكـذا في مـكان كـذا وـكـذا
فـاجـتمعـن فـأثـمـن رـسـول اللـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ فـعـلـمـهـنـ مـا عـلـمـهـ اللـهـ¹⁴⁵.

فالمرأة عاملة في المجتمع الإسلامي، ناشطة، تعلم المهنة ومارسها. من هنا جاءت الروايات بالعديد من صنوف المهن والحرف التي امتهنتها المرأة المسلمة في عصر الرسالة.

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، قال: «طلقت خالي فأرادت أن تحدُّ
تخلها، فرجّرها رجلٌ أن تخرج - وهي في فترة العدة - فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال: بل فحدي تخلك، فإلاك عسى أن تصدقني أو تفعلي
معروفا»¹⁴⁶.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم - زوج الزبير ابن العوام - قالت:
«... كنت أقتل النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنْيَ عَلَى ثَلَاثَيْ فَرَسَخَ، فَجَهَتْ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي
فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ إِلَيْكَ لِيَحْمِلَنِي خَلْفِهِ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ...»¹⁴⁷.

ومن المهن التي عملت بها المرأة مهنة تمثيل الشعر وتصفيقه وكانت أم غilan الدوسيه تمشط النساء¹⁴⁸.

¹⁴⁵ - رواه البخاري، باب الاعتصام بالكتاب والستة، رقم 6766. ورواه مسلم، بباب السر والصلة والأداب، رقم 4768.

¹⁴⁶ - رواه مسلم وأبي داود.

¹⁴⁷ - رواه البخاري ومسلم.

¹⁴⁸ - ابن حجر العسقلاني، الإصابة في غيسير الصحابة، مراجعة: صدقي العطار، دار الفكر، 2001م، دمشق، ج 8، 273.

ومثل هذه الأحاديث وغيرها تبرز أهمية العمل وضرورته بالنسبة للمرأة، بوصفه واقعاً إنسانياً في العصر الحاضر، يجد أصوله متقدمة في حضارتنا الإسلامية منذ العصر النبوي.

فالممارسة التي قامت بها المرأة المسلمة، لأي نشاط أو عمل ثقافي أو دعوي أو سياسي، مارسته انطلاقاً من حركتها الاستخلافية المؤسسة لتنمية المجتمع والنهوض به، وليس ثمة انقسام بين مجالات الحياة كلها.

ولا عجب في ذلك فالإسلام سُوى بين الرجال والنساء في التكاليف والأمانات والحساب والجزاء على النحو الذي فرره في أحكامه.

وإذا كانت هناك بعض البيئات والمجتمعات تسود فيها عادات وتقالييد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقدرة عليه من ميادين العمل العام فإن النهج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقالييد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة.

المرأة التي حررها الإسلام فجعل منها أسماء التي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى في تاريخ الدعوة ودولتها والتي ترعى فرس الجهاد لنزوجها وتترعرع أرضه وتقاتل معه وتربى ولدتها على خير ما يربى الرجال وتساهم في شئ الميادين¹⁴⁹.

وعمل المرأة كغيره من أعمال له شروط وضوابط مثل أن يكون في الأطر الشرعية الخاصة بلياسها ونحو ذلك، وأن لا يكون عملها على حساب واجبات أخرى أهم مثل قيامها بتربية أولادها ونحو ذلك من أمور لا يغفل المكلف عن تقديرها.

¹⁴⁹ - نقل بتصرف عن محمد عمارة، هل الإسلام هو الحل لما دا وكيف، دار الشروق، القاهرة، 1995م/1415هـ، ص 158 وما بعدها.

والتصوّص والأحاديث السابقة تبيّن أن نشاط المرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، يكون حسب احتياجات المجتمع المسلم، دون قيد أو شرط إلا ما يفرضه الشارع من آداب تضمن هذا النشاط بمختلف ألوانه، ليصيغ بالصلاح من أجل تقبل العمل عند الله تعالى، ومن أجل إكسابها مقام العمل الناضج المشارك في العمل الصالح، وتحقيق وجودها الإنساني وتحقيق الحياة الكريمة لنفسها ولأسرها وأمّتها بصفة عامة.

يقول سبحانه وتعالى: **(وَأَلَيْلٌ إِذَا يَعْشَىٰ . وَأَنَّهَارٌ إِذَا تَحْلَىٰ . وَمَا خَلَقَ اللَّهُ كَرَّ وَالْأَثْنَىٰ . إِنَّ سَعِينَكُمْ لَشَتَّىٰ)**^{١٥٠}. وهذا الخطاب القرآني موجه إلى النساء والرجال معاً.

وفي إطار هذه المساواة التكاملية في الأصل، المقررة في الخطاب القرآني والسنّة البوّية، وفي إطار المسؤولية الإنسانية والاجتماعية والسياسية، يأتي تأكideه صلى الله عليه وسلم ليقرر هذه الحقيقة عبر قوله: **(إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاقٌ الرِّجَالَ)** ليكشف عن مطلق وعمومية المساواة والمشاركة في تحمل المسؤولية أمام الله عز وجل وأمام نفسها ومجتمعها وأمّتها، وليرسخ مفاهيم الآيات الكريمة التي وردت في اعتبار المرأة مكملة للرجل وهو مكمل لها.

وذلك في مثل قوله تعالى: **(بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٍ)** ، وفي قوله عز شأنه: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** البقرة: 228 وفي قوله تعالى: **(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَاقِهِنَّ وَالْفَاقِهَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ)**

^{١٥٠} - الليل: 4-1

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمَاتِ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظَاتِ فَرُوْجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذِكْرِيَنَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذِكْرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ¹⁵¹

فهذه النصوص تؤكد أنه لا مجال لتقليل نشاط المرأة أو عملها المنضبط - بما
أشارت الدراسة إليه- إذا رغبت فيه وكانت لها القدرة عليه ضمن حدود
الشرع وأدابه المعروفة واحتياجات أسرها والمجتمع الذي تعيش فيه.

قال تعالى: **(هُوَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).**
فللمرأة شخصيتها المستقلة، وحضورها الوعي في كل مجالات الحياة
العامة والخاصة، والتزامها بحدود الله والأداب الشرعية، سواء كان ذلك في
قرارها في بيتها تقوم برسالة أمومتها، أم في العمل المهني بما لا يتعارض مع
مسؤوليتها الأسرية ورسالتها الأصلية، حيث شاركت في الإفتاء والتدرис
والرواية والتمريض والزراعة وغير ذلك من شؤون الحياة.

الفصل الرابع: دور المرأة المسلمة في التنمية الأسرية

تمهيد

يرتبط مفهوم التنمية الأسرية بكلة الأعمال والأنشطة التي تستهدف الإرتقاء بالفرد ثم بالأسرة، فصلاح الأسرة من صلاح الفرد وصلاح المجتمع من صلاح الأسرة. وحقيقة التنمية الأسرية يجب أن ترتبط فيما يمكن أن تحدثه من تأثيرات وتغيرات في المجتمع باتجاه التنمية الشاملة التي ينبغي ضمان مساقتها كافة أفراد الأسرة ومن ثم المجتمع فيها.

والتنمية الأسرية تنطلق من الأسرة التي جاء الإسلام بتاكيد تأسيسها من خلال رابطة الزواج بين الرجل والمرأة.

ولم يحصر التشريع الإسلامي غاية الارتباط بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج في التكاثر وإنجاب الذرية فحسب، بل جعلها تمتتد لتشمل غاية تحقيق وتوفير البيئة الصالحة لكل منها للقيام بمهمة الاستخلاف والعمان الحضاري.

فالزواج في الإسلام بهذا المعنى وسيلة تنموية هادفة لخدمة العمran وإصلاح الأرض وإقامة المجتمع المتحضر الذي يبدأ بأسرة صالحة يتواافق فيها السكن والرحمة والاستقرار. قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" ¹⁵².

والدراسة تتناول في هذا الفصل الدور الذي أولته النصوص التشريعية في الإسلام للتنمية الأسرية بدءاً بمشروع الزواج وانتهاءً حتى بالفرق أو الطلاق.

¹⁵² - الرؤم: 21

المبحث الأول: الزواج وسيلة تنموية في الإسلام

أشار القرآن إلى المعاني والصفات الباطنة في الزواج وأجملها في الفاظ

ثلاثة: المودة والرحمة واللباس في الآية السابقة وأية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ¹⁵³ لَهُنَّ﴾.

ومع توافر هذه الشروط الغائية للزواج يسمى مشروع الزواج إلى أبعد من كونه مجرد عقد، أو حجر أساس في البنية الاجتماعية إلى مشروع مؤسساتي تنموي كبير يتعلّق ببناء نوّا اجتماعية ولبنّة حضارية هامة.

واهتمام الإسلام بالزواج واعتباره وسيلة تنموية هامة ينبع من طبيعة نظرته للمرأة بكونها مستخلفة على هذه الأرض، عليها مسؤوليات وواجبات لا بد من القيام بها. فكان الزواج والارتباط بينها وبين الرجل مساهمة لتفعيل أدوار كلّيهما في الاستخلاف والعمران الحضاري.

وقد خلت النصوص التشريعية في الديانات الأخرى من هذه النظرة، ففي المسيحية الحالة المثلثي هي الابتعاد عن المرأة وعدم التقرب منها مطلقاً أي التبتل. وقد صرّح القديس بولص في تشريعاته بذلك في رسالته الأولى إلى كورنثوس تحت عنوان الزواج والتبولية:

“وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ مَا كَتَبْتُمْ بِإِلَيْيَّ، فَخَيْرٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمْسَسْ امْرَأَةً. وَلِكِنْ، خَوْفًا مِنِ الرَّذْئِ، فَلْيَكُنْ لِكُلِّ رَجُلٍ امْرَأَةٌ وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجُهَا، وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَسْوِي امْرَأَتَهُ حَقْهَا، كَمَا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَوْفِي زَوْجَهَا حَقْهُ. لَا سُلْطَةَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى جَسِيدِهَا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا. وَكَذِلِكَ الزَّوْجُ لَا سُلْطَةَ لَهُ عَلَى جَسِيدِهِ، فَهُوَ لِأَمْرَأَتِهِ.

¹⁵³ - سورة البقرة: 188.

لا يمتنع أحدُكُما عن الآخرِ إلاَّ على اتفاقٍ بينَكُمَا وإلى حين، حتى تترفَّعا للصلةِ. ثمَّ عوداً إلى الحياةِ الزوجيةِ العادِيَةِ لِنلأَ يعزُّكُم ضَبْطُ النفسِ، فتَقْعُوا في تحرِيَةِ إيلِيسَ. أقولُ لَكُمْ هذا لا على سَبِيلِ الْأَمْرِ، بلْ على سَبِيلِ السَّماحِ، فَإِنَّ آثَمَنِي لَوْ كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ مِثْلِي. وَلَكِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ هَبَةٌ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا، فَبعضُهُمْ هَذِهِ وبعضاًهُمْ تِلْكَتِهِ. وأَقُولُ لِغَيْرِ المُتَزَوِّجِينَ وَالْأَرَاملِ إِنَّهُ خَيْرٌ لَمَنْ أَنْ يَقُولُوا مِثْلِي. أَمَّا إِذَا كَانُوا غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ، فَلَيَتَرْوَجُوا. فَالزَّوَاجُ أَفْضَلُ مِنَ التَّحْرُّقِ بِالشَّهْوَةِ¹⁵⁴. كَمَا رُوِيَّ عَنْ بُولُصَ قَوْلَهُ: "مَنْ يَزُوِّجُ ابْنَتَهِ يَأْتُ عَمَلاً طَيِّباً وَمَنْ لَا يَزُوِّجُهَا يَأْتُ مَا هُوَ خَيْرٌ وَإِنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَظْلِمَ أَعْزَبَ إِلَّا إِنْ خَافَ الْوَقْوَعَ فِي الْخَطْبَةِ"¹⁵⁵.

وسارت المحاجع الدينية على أفضلية التبلي وترك الزواج بل إن فرقة مرقون ذات التوجهات الغنوصية حرمت الزواج على أتباعها وفرضت على كل متزوج من أتباعها فراق زوجته وعلى الرغم من أن زعيم الفرقة قد طرد من الكنيسة وحكم عليه بالطرفة إلا أن تعاليمه بقيت بأثرها الواضح.

"Maricion was expelled from the church in 144 as a heretic, but the movement he headed became both widespread and powerful"¹⁵⁶.

كما لاقت صيحة بولص الصارمة تجاه الزواج آذاناً صاغية عند الكثير من رجالات الكنيسة لدرجة أنَّ مجتمع ميدولينس حكم في نهاية القرن الرابع

¹⁵⁴ - الرسالة الأولى كورنثوس: 9-17.

¹⁵⁵ - رسالة كورنثوس 1: 7-3.

¹⁵⁶ - Britanica CD, Marcionite.

الميلادي على الراهب جوفينيان بالطرد من الكنيسة لمعارضته مبدأ بولص
القاضي بأن العزووية والتقبيل أفضل من الزواج .¹⁵⁷

وأصدر جمجم الفيرا في إسبانيا قراراً بتحريم الزواج على كبار لاهوتى
الكنيسة¹⁵⁸ .

والمتأمل في الحقبة التاريخية التي تولدت فيها هذه الترعة التبتلية يلحظ سحب التبذل والانحلال الأخلاقي التي كانت تمر بها البيئة الرومانية الوثنية، فلعل تلك البيئة أفرزت نوعاً من هذه الظاهرة بشكل أو باخر. الواقع أن عزو هذه الظاهرة إلى عامل واحد دون غيره فيه من التعسف والتتجن التاريخي الكبير، ييد أنه من المتعارف عليه أن البيئة المنحلة المتعفنة يمكن أن تولد نوعاً من الترهين والتبتل كردة فعل للانحدار الملاحوظ، والذي يولد بدوره انحرافات جنسية ومخازي أخلاقية لم تنج منها حتى البابوية وتبقى تلك التبريرات مجرد محاولات لنفهم تلك النظرة فمورة الفلسفة مثلاً يربطوها بالفلسفة الرواقية والتي يledo فيها التروع واضحاً وأكيداً نحو التبتل والرهبة.

وعبر المؤلفة كارن أرمسترونغ في كتابها *أتحمل المرأة عن موقف الكنيسة من المرأة* بقولها: "لم تحمل المسيحية أخباراً سارة للنساء على الإطلاق... إن الشعور بالتأثر من الجنس، والكتب الجنسي قد وضع النساء في موضع لا يطاق، لقد نظرت جميع الثقافات إلى النساء على أنهن مخلوقات أدنى منزلة: فهن من ممتلكات الرجال، وليس لهن حقوق استقلالية، واعتبرن أضعف من الرجال

¹⁵⁷ - علي عبد الواحد، موقف اليهودية والمسيحية والإسلام من العزووية، (مجلة الأزهر)، عرم 1379هـ/بوليير 1959م)، ص 33. وقد نقل العبارة عن Westermarck الذي تحدث عن هذا

المعنى Mediolanense

¹⁵⁸ - كونوس 1/7: 35

ذهبنا وروحنا... لقد انتشرت أن البنوية هي التي تدخلنا في ملوكوت السماوات¹⁵⁹.

وهكذا رسخت تشريعات بولص ورجالات الكنيسة من بعده وقرارات الجامع الدينية النظرة إلى العلاقة الزوجية باعتبارها محض شر ولكن أحياناً لابد منه. فقد صرّح بذلك القديس أوغسطين ومن بعده توما الأكويني في القرن الثالث عشر الميلادي وكثيرون غيرهما، ولا تزال هذه الفكرة سائدة بين الكاثوليك إلى اليوم. وبقي التبلي هو الحالة المثلثة التي يمكن أن يصل إليها الإنسان في إطار المنظومة التشريعية المسيحية.

ولم تتغير هذه النظرة حتى بعد هبوب رياح الحركة الإصلاحية وما حملته معها من تغييرات جذرية في الفكر اللاهوتي المسيحي إلا أن تلك التغييرات، لم تطرأ فلسفية الزواج والأسرة فيها وطبيعة النظرة السائدة عن المرأة وتوارث بنات حواء للخطيئة والشرّ.

ويصرّح بذلك زعيم الحركة الإصلاحية مارتن لوثر بأنه من الصعوبة بمكان التحدث عن المرأة بدون الشعور بالخجل لما فعلته يعني بذلك الخطيئة في إغراء آدم.

“We can hardly speak of her without shame”¹⁶⁰.

¹⁵⁹ - Karen Armstrong: *The Gospel According To Woman*, Em Tree Books, London, 1986, pp 88- 91.

¹⁶⁰ - Martin Luther, Lectures on Genesis, Vol 1 of *luther's Works*, trans; George Schick, ed; Jaroslav Pelikan, St. Louis: Concordia Publishing House, 1958, pp 118-119.

المبحث الثاني: إقرار الإسلام لحقوق الزوجية

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه المرأة في تنمية الأسرة والنهوض بها، فقد سنت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية العديد من التشريعات التي تكفل للمرأة والرجل كذلك الحق في الاستقرار وتحقيق السكن المنشود في مؤسسة الأسرة، الذي يعد الشرط الأساس لتحقيق التنمية في الأسرة والمجتمع.

بل إن الإسلام حرص على إقامة مؤسسة الأسرة على أساس سليمة منذ بداية إنشائها لتحقيق الاستقرار فيها. من هنا فقد كفل للمرأة حقها في اختيار زوجها، فعن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت أجلسني حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء¹⁶¹.

كما كفلت التشريعات للزوجة الاستقلالية في التصرفات المالية، فكل ما تحمله من بيت أهلها هو ملك لها، وله أن تصرف فيه كما تشاء وليس للزوج الحق في استعماله أو التصرف فيه إلا بناء على رغبتها وإذنها بذلك.

أما النفقة عليها من مسكن وملبس ونحوها فهي واجب على الزوج وحق من حقوقها بنصوص القرآن والسنة. ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ وَلَا ثُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

¹⁶¹ رواه النسائي، باب النكاح، حديث رقم 3217. رواه ابن ماجه، باب النكاح، حديث رقم

.1864

حَتَّى يَضْعَفَ حَمْلُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُوزَهُنَّ وَاتْمِرُوا بِئْنَكُمْ
بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشُرُوكُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ¹⁶².

وفي مقابل ذلك، المرأة ليست مرغمة في التشريع الإسلامي على القيام بشؤون المنزل من تنظيف ونحوه، بل هو تبرع منها وحسن عشرة ثاب عليه وتؤجر ولكنها لا تجبر على القيام به إن امتنعت.

جاء في شرح صحيح مسلم: "ليس هناك نص واضح يلزم المرأة بالقيام بشؤون المنزل وإنما هي من المروءات التي تعارف عليها الناس فهو تبرع من المرأة ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت عن جميع هذا لم تتأم"¹⁶³. وأورد البخاري قول ابن بطال: عون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء"¹⁶⁴. وإذا كان الرجل موسرًا لزمه نفقة عادم المرأة¹⁶⁵.

وحض الإسلام أن تكون طبيعة العشرة الزوجية قائمة على احترام المشاعر والرغبات المتبادل، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفيها خطاب خاص للرجال بالإحسان للزوجة إذا وقع منها إساءة. وجاءت السيرة النبوية مؤكدة ذلك، فعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: «... وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَمُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدَّمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ نَعْلَمُهُنَّ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَّ مِنْ أَذْبَابِ النِّسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَّبْتُ عَلَى

¹⁶² - سورة الطلاق: 6.

¹⁶³ - صحيح مسلم، شرح النووي، ج 14، ص 164.

¹⁶⁴ - فتح الباري، ج 11، ص 442.

¹⁶⁵ - البخاري، كتاب أبواب الأذان، ج 2، ص 303.

أمْرَاتِي، فَرَاجَعَتِي، فَائْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعِنِي، قَالَتْ: وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أَرَاجِعَكَ! فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى الْيَوْمِ لِمَا فَعَلَهُنَّ أَفْرَغْتِي ذَلِكَ...».

إلا أنه من الأمور التي أسيء فهمها وشاعت حولها الدعاوى والاتهامات حول وضع الزوجة في الإسلام، مسألة القوامة الواردة في قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾¹⁶⁶

والقوامة ضرورية لتنظيم الأسرة وليس للتفااضل، فهي تكليف وليس بتشريف، وهذا يعني أنه لا مجال لفرض أي شيء عليها بمحنة الهوى أو إثبات نزعية السيطرة، أو أن هناك تعارضًا أو انتقاصًا من قيمة المشاركة، وإنما الآية تقرر توزيع المهام حق تسير سفينة الحياة الأسرية بيسر.

فالمرأة هي الله لها طبيعة يجعلها أكثر حناناً، وأعظم صرفاً من الرجل، الأمر الذي يخولها رعاية بيت الزوجية ورعاية أبنائها بتدبر وحكمة، كما جعلها أول من تلقن الإنسان بذرات التربية والتوجيه مع أولى قطرات الحليب الذي يدخل جسمه، ليكون من مكونات شخصيته الأساسية؛ وكل هذه الأمور ترتبط بالبيت أكثر، كما ترتبط بـ«راكيز الرقة والحنان ومنابعها».

كما هي الله للرجل طبيعة أكثر قوة وحرماً يجعله أصلح للكسب والإتفاق والعمل، الذي يحتاج إلى القوة والصرامة ومجاهدة مختلف مشكلات الحياة، والقيام بهذه المسؤوليات، والتوازن بينها في إطار التشاور - كما فرض الله عز

¹⁶⁶ - النساء: 34

وحلـ لـن يكون سـويـاً وـمـتكـامـلاً إـلـا إـذـا قـامـتـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ عـلـىـ
الـتـسـاكـنـ وـالـتـوـادـ وـالـرـحـمـةـ كـمـاـ قـرـرـهـ اللهـ عـزـ وـحـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَمِنْ
عَائِتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَسْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً»¹⁶⁷ ، وـعـلـاقـاتـ الـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ تـجـعـلـ الـمـؤـمـنـ يـتـجـاـوزـ بـعـضـ الـمـفـوـاتـ
الـيـقـدـمـ تـصـدـرـ مـنـ شـرـيكـهـ، وـيـتـغلـبـ عـلـيـهـ بـأـخـلـاقـ السـامـيـةـ وـالتـرـابـطـ الصـادـقـ
الـمـحـرـدـ عـنـ الـمـادـيـاتـ.

وـقـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـثـلـ وـالـنـمـوذـجـ الـأـعـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ مـعـ
أـزـوـاجـهـ وـأـسـرـتـهـ. فـعـنـ الـأـسـوـدـ قـالـ: «سـأـلـتـ عـائـشـةـ: مـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ يـصـنـعـ فـيـ بـيـتـهـ؟ قـالـتـ: كـانـ يـكـونـ فـيـ مـهـنـةـ أـهـلـهـ، تـعـنيـ خـدـمـةـ أـهـلـهـ، فـإـذـا
خـضـرـتـ الصـلـاـةـ خـرـجـ إـلـىـ الصـلـاـةـ»، وـيـقـولـ اـبـنـ حـجـرـ: «... وـقـدـ وـقـعـ فـيـ
حـدـيـثـ آـخـرـ لـعـائـشـةـ أـخـرـجـهـ أـخـرـجـهـ أـخـدـ وـابـنـ سـعـدـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ.. قـالـتـ: يـخـيـطـ
ثـوـبـهـ، وـيـخـصـفـ نـعـلـهـ، وـيـعـمـلـ مـاـ يـعـمـلـ الرـجـالـ فـيـ بـيـوـقـمـ».

وـمـاـ لـاشـكـ فـيـ أـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـالـضـمـانـاتـ كـانـ الـمـقـدـدـ الـأـسـاسـ مـنـهـ تـحـقـيقـ
الـسـكـنـ الـأـسـرـيـ وـالـاسـتـقـرـارـ الـذـيـ لـابـدـ مـنـهـ خـلـقـ أـجـوـاءـ أـسـرـيـةـ سـلـيـمةـ، يـمـكـنـ مـنـ
خـلـالـهـاـ تـحـقـيقـ مـهـمـةـ الـنـهـوضـ وـالـتـنـمـيـةـ.

وـإـذـاـ مـاـ قـارـنـاـ هـذـهـ التـشـريـعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـرـأـةـ بـغـيرـهـاـ كـمـاـ فـيـ الشـرـيعـةـ
الـيـهـودـيـةـ، فـالـفـارـقـ بـيـنـهـمـ يـتـسـعـ.

فـالـمـرـأـةـ وـكـلـ مـاـ تـمـتـلـكـهـ مـلـكـ لـزـوـجـهـاـ وـلـيـسـ طـاـ سـوـىـ ماـ فـرـضـ طـاـ مـنـ الـمـهـرـ فـيـ
عـقـدـ الـرـوـاجـ تـطـالـبـ بـهـ بـعـدـ مـوـتهـ أوـ عـنـدـ الطـلاقـ إـذـاـ وـقـعـتـ الـفـرـقـةـ. فـكـلـ مـاـ
دـخـلتـ بـهـ مـنـ الـمـالـ عـلـىـ ذـمـةـ الـزـوـجـيـةـ وـكـلـ مـاـ تـكـسـبـهـ مـنـ سـعـيـ وـعـملـ، وـكـلـ

ما يهدى إليها في عرسها، بل وحق ما يمكن أن تلتقطه هو ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء، بدون معارض أو منازع. في حين أن كل ما يتوجب عليه تجاهلها لا يتعدي الإنفاق على إطعامها وكسوتها ونفقات العلاج والقيام بالعلاقة الزوجية في الأوقات المعينة.

“By Torah law, a husband is obliged to provide his wife with food and clothing as required and to engage in sexual relations at set times. ...the husband is obliged to pay his wife's medical bills and her ransom should be taken into captivity. The Rabbis enacted that the wife is responsible for certain household tasks and must assume certain responsibility for the support of her family. The wife's earned income as well as the income from her property, and even lost objects which the wife may find, all belong to the husband”¹⁶⁸

ومهما بلغت ثروة الزوجة في الشريعة اليهودية ومهما كان مقدار المال الذي دخلت به للإعانة في حواري الزوجية، فإنه يجب عليها القيام بالأعمال الالزمة لبيتها صغيرة كانت الأعمال أو كبيرة.

ولعل هذه الأحكام الصادرة بحق المرأة حين زواجها، ساهمت في ترسیخ عدم الترحيب بقدومها ابنة في الأميرة اليهودية. فهي تشكل علينا ماليا ثقلا على الأسرة، إضافة إلى أن كل ما تمتلكه من بيت أهلها يقول إلى زوجها بحد الزواج.

“... Marriage was transfer of a woman from the power of her family to that of her husband”.¹⁶⁹

168 - راجع التلمود: The Talmud..The Steinsaltz Edition. Commentary by Rabbi Adin Stensaltz, Random house, New York, VII, part 1, p 2.

169 - Britanica Cd, Divorce.

لقد اعتبرت المنظومة اليهودية المرأة ملكاً صرفاً للرجل لا تنقصها عري هذه الملكية إلا بوفاة الرجل أو بفراقه لها طلاقاً. أما فيما عدا ذلك فليس لها من الأمر شيء.

المبحث الثالث: حق إفاء الزواج

لم ينظر التشريع الإسلامي إلى الزواج باعتباره عقداً مقدساً غير قابل للانفصام مدى الحياة بل هو عقد مدني. فالرجل والمرأة قد يحدث بينهما خلاف يمكن أن تستحيل الحياة معه ومن هنا يصبح الطلاق حلاً، وليس بأزمة ينبغي التخلص منها. فاجلو العائلة المشحونة بالخلافات المستمرة لا يمكن أن يتحقق عمراناً أو يبني لبنة في المجتمع المنشود أو يسهم في تحقيق تنمية على مستوى الفرد أو المجتمع بل على العكس. عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابَتْ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى ثَابَتِ فِي دِينِ وَلَا خُلُقِ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرِدْنَاهُ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ .¹⁷⁰

وعلى الرغم من ذلك كله فالتشريع يتخذ إجراءات كثيرة في محاولة لمنع وقوع هذا الطلاق وفرض عرى الزوجية، ولا يعتبر التغير القلبي بين الزوجين سبباً كافياً لإيقاع الطلاق وليس يمانع منه في ذات الوقت.

فالتشريع يقدم محاولات لاستقاذ الزواج قبل البت في إجراءات الطلاق، فإن تعذر ذلك أصبح الطلاق أمراً ممكناً وفق تعاليم وآداب محددة. وقد وردت نصوص القرآن الكريم توضح ذلك وتبيّنه. وكما أن الزواج والبحث في مشروعيته تتعلق بحالة المكلف فكذلك الطلاق يتعلق بحالة الزوج والزوجة.

من هنا فقد أباحت الشريعة للمرأة حق الترافع أمام القاضي لطرح الأسباب التي تدعوها إلى الفراق على تفاصيل ذلك في كتب الفقه الإسلامي. ولا تعتبر المطلقة امرأة منبوذة في الشريعة الإسلامية، من حيث أنه يحق لها

¹⁷⁰ - رواه البخاري، باب الطلاق، حديث رقم 4868

الزواج مرة ثانية بعد انقضاض العدة كما يحل لها الزواج بالأول بعد زواجهما بأخر، **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**¹⁷¹. بل إن المنظومة الإسلامية تذهب إلى أبعد من ذلك حين تعتبر الزواج عقداً مدنياً يحقق لكل من الطرفين - الرجل والمرأة - إنشاء أي شرط من الشروط الصحيحة، ومنها أن يكون تفويض الطلاق بيد الزوجة وأن يكون ذلك الشرط في نص بنود عقد الزواج¹⁷².

وفي الشريعة اليهودية لا يعد الزواج عيناً مالياً ثقيلاً على الرجل، كما أن الطلاق بالنسبة له ليس بالأمر المكلف مادياً أو اجتماعياً.

"Under Jewish law, a man can divorce a woman for any reason or no reason. The Talmud specifically says that a man can divorce a woman because she spoiled his dinner or simply because he finds another woman more attractive, and the woman's consent to the divorce is not required. In fact, Jewish law requires divorce in some circumstances: when the wife commits a sexual transgression, a man must divorce her, even if he is inclined to forgive her".¹⁷³

"إذا تزوج رجل امرأة ولم تعد تجد حظوظه عنده لعيوب أنكره عليها، فعليها أن يكتب لها كتاب طلاق، ويسلمه إلى يدها ويصرفها من بيته"¹⁷⁴. وكتاب الطلاق المشار إليه هنا يعتبر بثابة وثيقة الطلاق التي يمنحها الرجل للزوجة التي يريد طلاقها باعتبار أن الرجل هو صاحب الحق الأول والأخير الذي ينشأ

¹⁷¹ سورة البقرة: 230.

¹⁷² لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة انظر:

محمد زكريا البرديسي، الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، مص، دار النهضة العربية، ط2، 1966م، ص 422-428. وقد ورد في الكتاب تفاصيل حول المخلع والذي يعتبر حقاً للمرأة يوازي حق الرجل في الطلاق من ما صحت شروطه واستكملت. انظر الصفحتان 429-442.

¹⁷³ - <http://www.jewfaq.org/marriage.htm>. Divorce

¹⁷⁴ . الشبة 4-1/24

الطلاق في اليهودية. وإن كانت عنه سلطة بيت الدين في بعض الظروف تمتد للتدخل في إنشاء الطلاق.

وقد تباهت أراء علماء اليهود حول الأسباب والدوافع التي يمكن أن يطلق فيها الرجل زوجته. فمدرسة شامي - المعروفة بتشددها - ترى أن الزوج لا يحق له تطليق زوجته إلا في حالة الزنى ووقوع الفاحشة منها. أما مدرسة هيليل - التي تميل إلى التسامح - فتجعل الطلاق حقاً للزوج يوقعه لأي سبب من الأسباب وإن كان بسبب أن الزوجة أفسدت الطعام أو كسرت صحتنا كما أشار إلى ذلك التلمود. بل إن بعض الربائين مثل عقيبة ذهب إلى أن الرجل يحق له الطلاق ولو لمجرد أنه أحب امرأة أخرى أحمل من الأولى. الواقع أن هذه هي التعاليم التي سادت بين اليهود وإلى ما يقارب القرن الحادي عشر الميلادي حين بدأت الصيحات تتعال حول وجوب موافقة الزوجة على الأقل في إيقاع الطلاق عليها. ويمكن إجمال الحالات التي يجيز فيها القانون اليهودي للرجل تطليق زوجته فيما يلي:

- امتناع الزوجة عن المعاشرة الزوجية
 - امتناع الزوجة عن العمل في بيته والقيام بشؤونه.
 - عدم إنجاب الزوجة لمدة عشر سنوات بعد الزواج. "يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات، أن يفارقها ويتزوج غيرها".
- المادة 430.

• اقتراف الزوجة للزنى وبذلك تحرم على الزوج والزاني. "يجعل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشعّ عنها الزنى ولو لم يثبت عليها الزنى فعلاً. كما يجعل له

طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك". المادة 429¹⁷⁵.
ومن هنا يحق له طلاقها إن تعرضت بالشتم أو إساءة الأدب مع الزوج أو والد الزوج.

ولا يحق للمرأة أن تطلق الزوج أو تقوم بإنشاء الطلاق ولكن يمكن أن تقدم الطلب ليت الدين الذي يسمح لها بالطلاق لأسباب خاصة مثل:

- امتناع الزوج عن المعاشرة الزوجية
- إصابته بأمراض معدية أو عاهة لا يرجى شفاؤه منها.
- منعه للزوجة من زيارة أهلها.
- الإساءة إلى الزوجة بالضرب رغم تحذير المحكمة الشرعية له.
- امتناعه عن إعانتها أو عجزه عن ذلك.
- اعتنافه لدين آخر. فمسألة طلب المرأة الطلاق ليت إلا من خلال بيت الدين.

كما يحرم على الزوج طلاق زوجته في حالات: إذا ادعى الرجل على زوجته أنها لم تكن باكر حال الدخول عليها وثبت عكس ذلك. وإذا أغضب الرجل فتاة باكر فيفرض عليه الزواج بها ولا يحق له طلاقها مدى الحياة كما أشرنا إلى ذلك مسبقاً.

والواقع أن إيقاع الطلاق على المرأة في اليهودية أمر له آثاره البعيدة على المرأة مما حدا بالرباي جيرشوم في أوائل القرن الحادي عشر الميلادي إلى إصدار فتوى يصبح عوجبها رضا الطرفين شرطاً أساسياً لوقوع الطلاق وهذا الشرط أسقطه

175 - مقتولة عن الأحكام العربية المشار إليها آنفاً.

بعض العلماء في حالة ردة اليهودية عن دينها وإنسلاخها من أمة إسرائيل¹⁷⁶. وقد بُرِزَت حالات متعددة في إثبات تلك الفتوى مثل العجز عن تحديد مكان وجود الزوج لتحقيق مبدأ الاتفاق الثنائي بين الزوجين أو إقامة الطرفين في بلد الشتات خارج إسرائيل إذ لا يمكن تفتيذ قرار الطلاق. وعند هاتين الحالتين تبقى الزوجة مقيدة معلقة وقد حاولت طائفة اليهود المحافظين حل ذلك بإضافة فقرة إلى عقد الزواج الذي يتم وفق التعاليم الربانية، يسمح بموجبها للمتزوجة المقيدة أن تعتبر نفسها في حل من استحصال وثيقة الطلاق الشرعية—get— بعد مرور ستة أشهر على صدور قرار الطلاق من زوجها الذي يرفض إعطاؤها الوثيقة أو استحال تحديد مكانه.

أما في الديانة المسيحية فقد استقر في الفكر المسيحي قدسية الزواج وأنه مقدس وعقد خالد لا ينبغي فسخه بحال وتشير إلى ذلك أقوال متعددة في الأناجيل. جاء في إنجيل متى قول عيسى عليه السلام:

“وَدَنَا إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَرَّيَسِيَّنَ وَسَأَلُوهُ لِسِيرُحُجَّةٍ: ‘أَيْحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَةً لَأَيِّ سَبِّ كَانَ؟’ فَأَجَابُوهُمْ: ‘أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الْخَالِقَ مِنَ الْبَدْءِ جَعَلَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثِيَّ وَقَالَ: لِذَلِكَ يَتَرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَحَدُّ بِأَمْرِهِ، فَيَصِيرُ الْإِنْثَانُ جَسَدًا وَاحِدًا؟ فَلَا يَكُونُنَا إِثْنَيْنِ، يَلِ جَسَدًا وَاحِدًا. وَمَا جَمِيعُهُ اللَّهُ لَا يُفَرَّقُهُ الْإِنْسَانُ’”¹⁷⁷.

¹⁷⁶ هذه الأحكام مستفادة ومترجمة عن:

Daniel B. Syme, Ibid, p 92-97.

¹⁷⁷ - إنجيل متى: 19/3-6. ومرقس كذلك: 10/9-2.

ويؤكّد على هذا بقوله في إنجيل متى "أَمَا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: مَنْ طَلَقَ امْرَأَةً إِلَّا في حَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ تَزَوَّجَ مُطْلَقاً فَرَبِّي" ¹⁷⁸.

فالحالة التي يباح فيها فسخ هذا العقد المؤبد هي اقتراف جريمة الزن من قبل أحد الزوجين. فالزواج في الكائس المسيحية بأسره الكاثوليكية والأرثوذكسيّة - عدا البروتستانتية - سرّ من الأسرار السبعة المقدسة ¹⁷⁹.

وقد أصدر مجمع فلورنس قراراً بذلك جاء فيه أن عقد الزوجية هو سادس الأسرار المقدسة ويشمل الارتباط بين الزوج والزوجة صورة الارتباط بين المسيح والكنيسة:

"The seventh sacrament is matrimony, which is a figure of the union of Christ, and the Church, according to the words of the Apostle: This is a great sacrament...." ¹⁸⁰

ثم أكد بجمع ترانانت Trent على تلك القدسية ¹⁸¹ واعتبر أن كل من ذهب إلى أن عقد الزوجية ليس من الأسرار المقدسة، فهو مرتد مخالف.

"If any one shall say that matrimony is not truly and properly one of the Seven Sacraments of the Evangelical Law, instituted by

¹⁷⁸ - إنجيل متى: 5/32.

¹⁷⁹ - تدل الأسرار السبعة (كما عرفها القديس أوغسطين) على المظاهر الخارجية لأفعال مخصوصة صدرت عن السيد المسيح فهي أسرار مقدسة دينية Sacraments لها قدسيتها عند أتباع الكنيستين الكاثوليكية والأرثوذكسيّة وعددها سبعة: التعميد (Baptism)، عشاء رب (Eucharist)، تكريس (Confirmation_Confession_Penetance)، التوبّة وطلب العمران (Chrismation Confirmation)، رسمة الكهنة المقدس (Holy ordination)، والمسح بدهن الزيت المقدس على المريض والمشرف على الموت (Anointing of the sick-Exrem unction). راجع في تفاصيل ذلك:

Catholic Encyclopedia, The Seven Sacraments.

¹⁸⁰ - Catholic Encyclopedia, Sacrament of Marriage.

¹⁸¹ - Britanica CD, The Sacraments.

Christ our Lord, but was invented in the Church by men, and does not confer grace, let him be anathema.”¹⁸²

أما الحركة الإصلاحية فقد خالفت الكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية في ذلك واعتبرت الزواج طقساً عادياً بمحض فسخه. وتتبثق نظرة الإصلاحيين البروتستانت من أن هذا السر لم يكن موجوداً في المسيحية أصلاً قبل صرّح بذلك مارتن لوثر حيث يقول:

“Not only is the sacramental character of matrimony without foundation in Scripture; but the very traditions, which claim such sacredness for it, are a mere jest Marriage may therefore be a figure of Christ and the Church; it is, however, no Divinely instituted sacrament, but the invention of men in the Church, arising from ignorance of the subject.”¹⁸³

وقد كان لاعتبار القدسية في عقد الزواج، أثر واضح في العديد من الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة فلا يجوز الطلاق إلا في حالة الرزق من قبل أحد الزوجين . فقد ورد في إنجيل مرقس نسبة القول إلى السيد المسيح: “من طلق زوجته وتزوج بأخرى يزنى عليها. وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر زرنى”¹⁸⁴. وكذا في إنجيل متى في موعضة الجبل في 5:31-32. إلا أنه يجعل الطلاق مباحاً في حالة واحدة وهي وقوع الرزق من المرأة. الواقع أن الأنجليل تباين في هذه النقطة إلا أنه الثابت المشترك بينها تحريم الطلاق عموماً إلا في حالة زنا الزوجة. وذكر مرقس في إنجيله: “تقدم الفريسيون وسألوه: هل يحل لكم للرجل أن يطلق امرأته؟ ليحرربوه. فأجاب وقال لهم: بمَاذَا أو صَاكِمْ موسى؟ فقالوا: موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق. فأجاب يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية. ولكن من بدء الخليقة

¹⁸² - Catholic Encyclopedia, Sacrament of Marriage.

¹⁸³ - Catholic Encyclopedia, Sacrament of Marriage.

¹⁸⁴ - مرسى 10/11/12

ذكرا وأنتي خلقهما الله. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته. ويكون الأثنان حسدا واحدا. إذ ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان". مرقس 10:12-2. الواقع أن ما ورد عن المسيح في تحريم الطلاق يعتبر نقضا صريحا للشريعة الموسوية القاضية بإباحة الطلاق. الواقع أن قضية تحريم الطلاق أثارت جدلا واسع النطاق في المسيحية إلى أن تبلور ذلك بشورة عارمة على هذا التحريم في القرن الثامن عشر خارج الكنيسة الكاثوليكية حصرا. وقد سار بولص على هذا التحريم بقوله: "هل أنت مفترن بأمرأة؟ إذا لا تطلب الانفصال عنها... وأما المتزوجون فوصيتي لهم وهي من الرب لا مني، أن لا تفارق المرأة زوجها وإن فارقه فلتبق بغير زوج أو فلتصالح زوجها وعلى الزوج أن لا يطلق امرأه"¹⁸⁵.

ولعل نظرة المسيحية إلى أن عقد الزواج عقد مقدس يعتبر فيه الرب طرفا قد أدى إلى القول بمنع الطلاق باعتبار أن الرب قد جمعهما فلا سبيل إلى التفريق بين ما جمعه الرب.

هذا القانون جرت فيه محاولات عديدة للتقويم والإصلاح ومن تلك المحاولات ما تم في مؤتمر الفاتيكان الأول (1869-1870) وقد استمرت المحاولات فيه إلى أن صودق عليها من قبل البابا يوحنا الثالث والعشرون وفي أثناء انعقاد مؤتمر الفاتيكان الثاني (1962-1965)، ولا تزال التغييرات جارية وحتى عام 1983م حين تم التصديق على بعضها من قبل البابا يوحنا الثاني.

¹⁸⁵ - كورنثوس 7:25.

وقد فرضت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تساؤلات جوهرية في صلب المنظومة التشريعية أدت بشكل أو باخر إلى صور من التغيرات في قوانين الزواج والطلاق وغيرها.

ومن أهم الأمثلة على تلك التغيرات مسألة قدسية عقد الزواج. فالزواج عبر المسار التاريخي عقد مقدس وارتباط مدى الحياة لا ينفصّم إلا بموت أحد الزوجين، إلا أن التغيير بدأ يدب شيئاً فشيئاً إليه حتى أصبح عقداً مدنياً ولا يصح التزوج فيه إلا بوحدة.

“The marriage law of most Western European nations and that of the united states(which is itself based on English law) is the product of Roman Catholic Canon law that ...has been greatly modified by the changed cultural and social conditions of modern industrialized life. Modern marriage law regards marriage as a civil transaction and allows only monogamous unions”¹⁸⁶.

كما أعيد النظر في السن المحددة للزواج من 12 سنة إلى ما بين (15 -

21) عاماً. أما قانون الطلاق فقد حدثت فيه تغيرات جذرية. لقد كان الطلاق محراً في عصر الإقطاع، وفي القانون السائد قديماً باعتبار أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة السبعة لا ينفصّم وجل ما كان يمكن أن يتلمس هو طلب الفرقه والهجر إذا تعذر اتفاق الزوجين. إلا أن محاولات التغيير في هذا بدأت مع عام 1857م في بريطانيا، وقد كان القانون السائد آنذاك لا يسمح بالطلاق إلا في حالات الرزق وعجز الزوج عن القيام بمسؤولياته الزوجية أو الإدمان... وقد عانت المجتمعات الأوروبية من ذلك القانون كثيراً. يذكر برتراند رسل في كتابه

¹⁸⁶ - Britanica CD, Marriage law.

صوراً من تلك المعاناة الناجمة عن العيش تحت رباط لا يمكن حله إلا بسبب الزنى وفقاً لتعاليم الكنيسة¹⁸⁷.

بل إن البلاد الأوروبية التي تقع تحت المذهب الكاثوليكي لا تزال تعمل بهذه التعاليم ولا تسمح بالطلاق إلا في حالات زنى أحد الزوجين أو الحكم على أحدهما بعقوبة شائنة أو سوء معاملته أو تعذيبه أو إهانته إهانة جسيمة. إلا أن موجة الإصلاحات توالت في قانون الطلاق في بدايات السبعينيات من هذا القرن في بريطانيا وأمريكا بناء على مقتراحات ودراسات ميدانية عديدة تقدم بها الباحثون في هذا المجال. وقد قوبلت هذه الإصلاحات والدراسات البحثية بموجة من الانتقادات الحادة باعتبار أن هذا القانون فيه تسهيل لعملية الطلاق والمساهمة بشكل أو باخر في انحلال الأسر وفككها نظراً لسهولة الطلاق.

والحاصل أن المؤسسة الأسرية في أوروبا تعرضت لهزات عنيفة عبر مسارها التاريخي مما نجم عنه أمراض عديدة نازلت الأسرة ودورها البيئي في المجتمع، إضافة إلى ظهور مصطلح الدولة كمفهوم اتخذ شكل البديل على الأسرة بمؤسساته المتشعبة، وغياب دورها الهام.

لقد شهدت كثير من البلدان الأوروبية التي فرضت عليها تحديات على قانون الطلاق أنواعاً من الممارسات التحايلية للتخلص من نير أحكام لم تراعى فيها الطبائع والسلوكيات البشرية ومن هذه الممارسات السذهاب إلى مناطق أخرى تبيح الطلاق أو تقلل من تحديده. الواقع أن تلك التحديدات على عملية الطلاق لم تساهم حسب ما يبدو في إصلاح الخلل بقدر ما أنها

¹⁸⁷ - Bertrand Russell: Why I am not a Christian, pp. 20- 21.

خلقت مشاكل أخرى مبنية على تلك التحديدات، فهي لم تكن حلاً بل مشكلة جديدة.

لقد أغفلت تلك اللوائح والقوانين أن الحفاظ على البنية الأسرية أمر لا يتحقق بتحريم الطلاق أو منعه بقوة القانون بقدر ما يتحقق من خلال إرساء مبادئ الاستقرار النفسي بين الزوجين في مؤسسة الأسرة.

الفصل الخامس

دور المرأة المسلمة في التنمية السياسية

يرى المختصون في السياسة أن التنمية السياسية مشروع مهضو شمولي لحركة اجتماعي لا يتوقف عند مرحلة او قضية، والتنمية السياسية تستند إلى مجموعة من المفاهيم ومعايير العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة في المشاركة في الحياة السياسية، واستخدام الحقوق في التعبير عن الآراء في إطار النظام العام. الأمر الذي يتطلب التركيز على المسائل المتعلقة بالوعي بمعنى بناء الوعي العام لدى المواطن على مصالحة الحقيقة وتوسيع قاعدة المشاركة بناء على هذا الوعي¹⁸⁸.

وعلى الرغم من حداثة هذا المصطلح إلا أنه كغيره من مصطلحات - أشارت الدراسة إليها سابقاً - قد تم تفعيله في التراث الإسلامي في النصوص القرآنية والواقع التاريخية النبوية المتباقة عنها. وقد أكدت هذه النصوص أن لا تنمية شاملة بدون استثمار طاقات المرأة وإشراكها في كافة الأنشطة والفعاليات التي يمكن أن تحقق الارتقاء بالمجتمع.

من هنا فقد أدركـت المرأة المسلمة هذا الدور وظهرت مشاركتها في كثير من الميادين والهموم السياسية، ومن ذلك مشاركتها في البيعة.

وتعـد البيـعة من أـخص أمـور السـيـاسـة، الـيـ شـارـكـت النـسـاء فـيهـا مـنـذ لـيـلة العـقبـة حـيـثـ كـانـت اـم عـمـارـة نـسـيـة بـنـت كـعـبـ المـازـنـيـة مـنـ حـضـرـنـ لـيـلة العـقبـة وـيـابـعـنـ الرـسـول صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

¹⁸⁸ - جورج قرم، التنمية المفقودة، دار الطبيعة، بيروت، 1981، ص 133.

عن عبادة بن الصامت قال: كُنْتُ فِي مَنْ حَضَرَ العَقْبَةَ الْأُولَى وَكُنَّا أُنْثَى عَشْرَ رَجُلًا فَبَأْيَاتُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْحَرْبُ عَلَى أَنَّ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَزْنِي وَلَا تَقْتَلَ أُولَادَنَا وَلَا نَأْتِي بِهَتَانٍ نَفْتَرُهُ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلَنَا وَلَا نَعْصِيَ فِي مَعْرُوفٍ فَإِنْ وَقَيْتُمْ فَلَكُمُ الْحَمْنَةُ وَإِنْ عَشَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبْكُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ¹⁸⁹.

فالرجال والنساء سواسية في المبايعة على الاذعان للسلطة، وقد اشترك النساء في المبايعة على التسليم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فبائع المؤمنات على مثل المبايعة التي كانت للرجال باستثناء الالتزام بالقتال في سبيل الله.

كما شهدت المرأة بيعة العقبة الثانية كما جاء في حديث كعب بن مالك الأنصاري: “.... اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائهم نسبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساءبني مازن بن النحار وأسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت إحدى نساءبني سلمة وهي أم منيع..¹⁹⁰”.

وفي رواية عن مصعب بن توح الأنصاري¹⁹¹ قال أدركت عجوزاً لانا كانت فيمن يأيُّن الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلَّتْ أَيْتَاهُ يَوْمًا فَأَخْرَجَ عَلَيْنَا أَنَّ لَا تَشْحُنَ قَالَتْ الْعَجُوزُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا كَانُوا قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى مُصِيبَةٍ أَصَابَتِنِي وَإِنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ وَإِنَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْعِدَهُمْ لَمْ إِنَّهَا أَنْتَهُ فَبَأْيَاتُه“.

¹⁸⁹ - رواه أحمد، مسنـدـ أـحمدـ، باقـيـ مـسـنـدـ الـأـنـصـارـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 21692

¹⁹⁰ - رواه أـحمدـ، مـسـنـدـ أـحمدـ، مـسـنـدـ الـمـكـيـنـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 15237

¹⁹¹ - رواه أـحمدـ، مـسـنـدـ أـحمدـ، أـولـ مـسـنـدـ الـمـدـنـيـنـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 15960.

وقد ذكرت كتب الأحاديث العديدة من النساء اللواتي بايعن النبي عليه الصلاة والسلام¹⁹².

ويأخذ رسول الله البيعة من النساء فيقول: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، قالت هند زوج أبي سفيان - وكانت متحففة لم يعرفها رسول الله بعد - : إنك والله لتأخذ علينا ما لا تأخذ على الرجال فسؤليكه . قال: ولا تسرقن . قالت: والله إن كنت لأحببت من مال أبي سفيان الفتنة والهبة . فقال أبو سفيان - وكان حاضراً - : أما ما مضى فأنت منه في حل . فقال رسول الله : أهند ؟ قالت: أنا هند فاعفو عما سلف عفا الله عنك . - وكانت قد لاقت كبد عمه حمزة بعد استشهاده في أحد - قال: ولا تزنين قالت: وهل تزني الحرّة ؟ قال: ولا تقتلن أولادكم . قالت: ربناهم صغراً وقتلتهم في بدر كباراً فأنت وهم أعلم . فضحك عمر حتى استلقى . قال: ولا تأتين بهتان تفترنه بين أيديكن وأرجلكن قالت: والله إن إيتان البهتان لقيح ولبعض التحاوز أمثل . قال: ولا تعصيني في معروف . قالت: ما جلسنا هذا المجلس ونحن نريد أن نعصيك . فقال رسول الله لعمر: بايعهن واستغفر لهن الله.

لقد مارست المرأة المسلمة ألواناً من الحقوق السياسية تمثلت في البيعة والمحرجة والدفاع عن الإسلام والرقابة السياسية، وبالأسلوب المناسب مع ذلك العصر ومنطقه.

¹⁹² - انظر في ذلك: البخاري، باب الجنائز، حديث رقم 1182. صحيح مسلم، باب السلام، حديث رقم 4103.

فالبيعة والهجرة مصطلحان ذوا صلة بالسياسة، وعلاقة بالحياة العامة،

أو ما يسمى بالقانون العام الشامل الدستوري والدولي. وكذلك الجهاد في
سبيل الله والدفاع عن الدين.

وقد شاركت المرأة في الهجرة إلى الحبشة ثم المدينة. كما حكت كتب السير والتاريخ عن قدرة المرأة العقلية وذكائها الفذ في مباشرة المهام الصعبة، فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها لما هاجر رسول الله من مكة وكان معه أبو بكر الصديق فحمل معه جميع ماله ، تقول أسماء: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرَةَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ فَحَعَكُمْ بِمَا لَهُ مَعَ نَفْسِهِ قَالَتْ قُلْتُ كَلَّا يَا أَبْتَ إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا قَالَتْ فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا فَتَرَكْتُهَا فَوَضَعْتُهَا فِي كُوهَةِ الْبَيْتِ كَانَ أَبِي يَضْعُفُ فِيهَا مَالَهُ ثُمَّ وَضَعَتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا ثُمَّ أَخَذْتُ بَيْدَهُ فَقُلْتُ يَا أَبْتَ ضَعَ يَدَكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ قَالَتْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا بَأْسَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَفِي هَذَا لَكُمْ بَلَاغٌ قَالَتْ لَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا وَلَكِنِي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسْكِنَ الشَّيْخَ بِذِكْرِهِ¹⁹³.

وكانت أسماء بنت عميس من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة. ولم تكن المرأة المسلمة تتبعي في ذلك إلا التقرب إلى الله والدفاع عن دينها والتضحية في سبيله. عن أبي موسى قال: "... وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعْنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ الشَّيْخِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرًا عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ

193 - مسند أحمد، حديث رقم 25719

عندما فقال عمر حين رأى النساء من هذه قالت أسماء بنت عميس
 قال عمر الجبائية هذه البحريّة هذه قالت النساء نعم قال سمعناكم بالهجرة
 فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلّا والله
 كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظّ جاهلكم وكُنْتُ
 في دار أو في أرض العداء البعضاء بالحيثة وذلك في الله وفي رسوله
 صلى الله عليه وسلم وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكّر ما
 قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتحنّ كُنْتُ ثوّادي وتحافٌ وسادٌ كُنْتُ
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد
 عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله إن عمر قال كذا
 وكذا قال فما قلت له قالت له كذا وكذا قال ليس بأحق بي منكم والله
 ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أتش أهل السفينة هجرتان... الحديث¹⁹⁴.

ومن أبرز الميادين السياسية التي خاضت المرأة المسلمة غمارها في ذلك العصر، ميدان الحرب والقتال. فقد خرجت النساء في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم مرات ومرات حتى آخر غزوة غزراها. وحفلت كتب السير بالحديث عن بطولتهن ودورهن في ذلك. فمن سقاية الجيش إلى صنع الطعام لهم إلى المداواة والتطبيب إلى الدفاع...

وقد أفرد البخاري ومسلم في صحيحهما تحت باب الجهاد والسير عنواناً: غزو النساء وقتاًهن مع الرجال. عن أنسٍ رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد
 انتزاع الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي
 بكر وأم سليم وإنهما لم يشترطان أرى خدم سُوفِهمَا تُقْرَبَانِ القراب وقال

194 - رواه البخاري، المغاري، غزوة حمير، حديث رقم 3905

غَيْرَهُ تَقْلِدُ الْقَرْبَ عَلَى مَتَوْنِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأُنَاهَا ثُمَّ تَحْيِيَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ¹⁹⁵.

وعن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصبت لهم الطعام وأقوم على مرضاتهم وأداوي جراحهم¹⁹⁶.

عن أنس أن أم سليم التحدت يوم حنين خنجرًا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت التحدث إن دناني مني أحد من المشركون بقررت به يطئه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك¹⁹⁷.

قال ثعلبة بن أبي مالك إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقى مروطاً جيداً فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم بنت عليٍّ فقال عمر أم سليط أحق وأم سليط من نساء الأنصار ممن يتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فإنها كانت تزور لنا القريب يوم أحد أي تحيط¹⁹⁸.

ومن النماذج التاريخية البارزة في تمثيل هذا الدور البطولي: نسبة بنت كعب بن عمر بن عوف الانصارية. كانت من اوائل من أسلم وشهدت بيعة الرضوان مع أسماء بنت عمرو بن عدي بن نابي احدى بني سلمة وهي أم

¹⁹⁵ - رواه البخاري، باب الجهاد والسرور، حديث رقم 2667.

¹⁹⁶ - رواه مسلم، باب الجهاد والسرور، حديث رقم 3380.

¹⁹⁷ - رواه مسلم، غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم 3374.

¹⁹⁸ - رواه البخاري، حل النساء القرب إلى الناس في الغزو، رقم 2668.

منبع¹⁹⁹. التي ما إن خرج زوجها غزية بن عمرو وابنها حبيب وعبد الله إلى أحد، حتى خرحت معهم متطوعة مختارة. وفي أحد كانت تقوم بفعاليات مهمة فهي تسعى العطشى وتداوى الجرحى وتطيب المرضى.

و ذات مرة خرحت في أول النهار كعادتها لتسقي جرحى الحرب من المسلمين فاتتهي بها المطاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه. وقد حدثت نسيبة عن وقعة أحد فقالت: انكشف الناس عن رسول الله فما يقى إلا نفر لا يتممون العشرة وأنا وابنائي وزوجي بين يديه نذب عنه والناس يمرون منهزمين. ورأي رسول الله لاترس معي فرأى رجلاً مولياً ومعه ترس فقال لصاحب الترس: ألق ترسك إلى من يقاتل فالقى ترسه فأخذته وجعلت أترس به عن رسول الله، حتى حرج ابنتها عبد بن زيد وجعل دمه يسيل وهي لاهية عنه بقتال الأعداء حتى نادى رسول الله ابنتها فقال: اعصب جرحك فتبهت إلى ابنتها واقتلت اليه ومعها عصائب قد أعدتها للجرح فربطت جرحه والتي واقف ينظر إليها . ثم قالت لابنتها بعد أن انتهت من تضميد جراحه أهض يابني فضارب القوم فجعل النبي يقول: ومن يطبق ما تطبق أم عمارة. ثم أقبل الرجل الذي ضرب ابنتها فقال رسول الله هذا ضارب ابنك قالت نسيبة فاعتبرست له فضربت ساقه فبرك قالت فرأيت رسول الله يتسم حتى رأيت نواحده وقال استقدت يا أم عمارة ثم أقبلوا يعلونه بالسلاح حتى أتوا على نفسه فقال النبي الحمد لله الذي ظفرك وأقر عينك من عدوك وأراك ثأرك بعينك.

¹⁹⁹ - محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الوهيد بن عقبة بن الأزرق، أخبار مكة وما فيها من الآثار، ج 4، ص

وعندما نادى رسول الله الى حمراء الأسد فشتدت عليها ثيابها فما استطاعت من نزف الدم وأعياها الخروج فباتت ليلتها وهي تداوى جراحها المتعددة . فلما رجع رسول الله من الحمراء ارسل اليها عبيد الله بن كعب المازني يسأل عنها فرجع اليه بخير سلامتها ففرح بذلك ، و كان قد افتقد مكانها مع المجاهدين هناك فأراد ان يطمئن على سلامتها وان يشجعها ويرفع من معنوياها وان يبين لها أن قلبه الكبير ورسالته السماوية تتسعان لكل من نذر قلبه للإسلام ، وانها بجهادها ذاك حازت عند ربها درجة المجاهدين الابرار.

كما شهدت ام عمارة قتال مسلمة باليمامة وتطوعت للجهاد وللدفاع عن العقيدة الاسلامية وأبلت في تلك الواقعة بلاءً حسناً وجرحت أحد عشر جرحاً وافتقدت يدها في تلك الواقعة كما فقدت ولدها أيضاً وهي صابرة محتبة . ومن النساء المسلمات اللواتي شهدن الوقعات مع رسول الله يداوين ويطيبن معادة الغفارية وأم منيع بنت عمر بن عدي بن سنان وهند بنت عمر بن حرام وأمية بنت قيس بن الصلت الغفارية وغيرهن كثيرات.

وعن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بنى غفار وقد سألاها لي قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بنى غفار فقلنا له يا رسول الله قد أردنا أن تخُرُجَ معك إلى وجهك هذا وهو يسير إلى خيبر فنداوي الجرحي وتعين المسلمين بما استطعنا فقال على بركة الله قالت فخرجننا معه وكُنْتُ جارية حديثة فأردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيقة

رَخْلَه... فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَضَعَ لَنَا مِنْ
الْفَيْءِ²⁰⁰.

كما شاركت المرأة المسلمة في عصر الرسالة بالعديد من المواقف التي يمكن اعتبارها قرارات سياسية في لغة العصر الحاضر. فهذه زينب بنت رسول الله أسلمت قبل زوجها وفرق الإسلام بينها وبينه. وعندما حصلت معركة بدر كان أبو العاص بن الربيع في صف قريش ضد المسلمين فوقع في الأسر ولما علمت زينب بذلك بعثت بقلادة لها لتفتدي بها زوجها فلما رأى رسول الله القلادة عرف أنها لزينب فرق لها وقال: إن أردتم أن تطلقوا لها أسيرها فأطلقوه وبعث رسول الله من يأتيه بزينب من مكة وحاول أهل زوجها منها من ذلك ولكنها استطاعت أخيراً أن تلحق بأبيها مع زيد بن حارثة وبقي زوجها العاص بن الربيع بمكة حتى خرج مرة تاجراً إلى بلاد الشام فلقيته سرية للرسول فأصابوا ما معه وقتل هارباً حتى دخل على زينب تحت جنح الليل فاستحرار بها فأجارته وجاء في طلب ماله فلما خرج رسول الله إلى صلاة الصبح فكير وكير الناس صرخت زينب من صفة النساء وأخذت تقول: أيها الناس إني قد أجرت أبي العاص بن الربيع . قال: فلما سلم رسول الله من الصلاة أقبل على الناس فقال: أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم . قال: أما الذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حق سمعت ما سمعتم أنه يجير على المسلمين أدناهم . ثم انصرف رسول الله فدخل على ابنته فقال: أي بنتي أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تخلين له . وخرج إلى المسلمين فقال لهم: إن أردتم أن تردوا عليه ماله أو أن تأخذوه فهو في الله وأنتم أحق به . فقالوا: يا رسول الله

200 - رواه أحمد، مسنون أحمد، حديث رقم 25885.

بل نرده عليه فردوه عليه ثم قفل راجعاً إلى مكة وأدى إلى كل ذي مال حقه ثم قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد عندي مال لم يأخذني؟ قالوا: لا ، فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفيماً كريماً قال: أما أنا فأأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أكل أموالكم فلما أدأها الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله يطلب زوجته فردها رسول الله إليه²⁰¹.

وهذه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله في يوم الخندق قالت: أنا أول امرأة قلت رجلاً فقد كان حسان بن ثابت معنا فصر علينا يهودي يطوف بالحصن فقلت لحسان: مثل هذا لا آمنه على أن يدل على عوراتنا فقام فاقله قال: يغفر الله لك لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا . فاحتجرت - شدت وسطها - وأخذت عموداً ونزلت فضربته حتى قتلت²⁰².

وكانت رفيدة الأنصارية تخرج للمعركة لتداوي الجرحى وتستقي العطشى فكان لها خيمة تداوي فيها الجرحى وتحتسب ذلك عند رها، وعندما أصيب سعد بن معاذ في معركة الخندق قال رسول الله: اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قرب²⁰³

²⁰¹ - محمد بن أحمد النهي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعب الأرناووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، ط9، ج1، ص333.

²⁰² - سير أعلام النبلاء، ج2، ص270. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص105.

²⁰³ - ابن حجر العسقلاني، الإصابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج7، ص646.

وقد أحارت أم هانئ بنت أبي طالب عام الفتح. فعن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة أحرجت حمودين لي من المشركين إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رهبة الغبار في ملائكة متواشحة بها فلما رأني قال مرحبا بفاحشة أم هانئ قلت يا رسول الله أحرجت حمودين لي من المشركين فقال قد أحرجنا من أحرجت وأهانت من أهنت ثم أمر فاطمة فسكتت له ماء فتعسلا به فصلى ثمان ركعات في التوب متلبسا به وذلك يوم فتح مكة 204 ضحى.

وهكذا شهد التاريخ الإسلامي في ذلك العصر العديد من المواقف والقرارات التي أسهمت المرأة المسلمة في صنعها وفق ما قرره الشرع من ضوابط وأصول وقواعد لتؤدي دورها في بناء المجتمع وتشكيل الأمة.

204 - رواه أحمد / مسنون أحمد، حديث رقم 25657

الفصل السادس

دور المرأة المسلمة في التنمية الاجتماعية

أصدرت الأمم المتحدة عدّة تعريفات للتنمية الاجتماعية تظهر جيّعها أهمية مشاركة الدولة والأهالي في التخطيط لهذه التنمية إلى جانب التأكيد على قضية التكامل القومي.

وتشير معظمها إلى أنَّ هدف برامج التنمية الاجتماعية هو تحقيق الظروف السابقة للنمو الاقتصادي أو هيئة المناخ المادي وتقديم مختلف التسهيلات الإنمائية الازمة. وهذه البرامج تتضمن تحسين مستوى البيئة التحتية في مجالات الطرق والإسكان والزراعة، ومارسة الأنشطة الوظيفية في مجالات الصحة والتعليم والترفيه، وتطبيق برامج الحوار الديمقراطي وذلك عن طريق تفعيل عمل الندوات لتحديد الحاجات والمشكلات ورسم خطط العلاج²⁰⁵.

وتأتي الدراسات الاجتماعية الحديثة لتؤكد أنَّ من بين مؤشرات تقدم المجتمع مساهمة نسائه في الشاطِن الاجتماعي والاقتصادي. فـأي خطة تنمية لا بد أن تعتمد في جهودها على مشاركة المرأة بجانب الرجل بوصفها نصف القوى البشرية في المجتمع.

والمرأة المسلمة عنصر فعال في هذا الميدان. وقد جاء الإسلام مؤكداً دورها - ناهياً عن أي تعطيل للقيام بـهذا الدور. وكان المسجد هو الملتقى الاجتماعي والثقافي والسياسي لكافة الأفراد في المجتمع المسلم الأول.

²⁰⁵ - U.N. Social Progress through Community Development. New York: Bureau Of Social Affairs 1955. pp. 6 - 8 . عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، القاهرة: مكتبة ٨٠، ١٩٦١م، ص ٤٣.

من هنا هي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد حتى ولو كان ذلك في وقت الليل. وقد جاء في صحيح البخاري تحت عنوان: خروج النساء إلى المساجد في الليل والغلوس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فادخنوا لهم".²⁰⁶

وعن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاته الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويقارئ قالت وما يمنعك أن ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".²⁰⁷

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل" فقال ابن عبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيشخنن دغلًا قال فزبرة ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول لا ندعهن".²⁰⁸

بل إن هذا الحق لم يسقط عنها حتى بعد وقوع حادثة اعتداء على امرأة وهي في طريقها إلى المسجد لصلاة الصبح.

فعن وأئل الكلبي أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة الصلاة فتناقها رجل فتحللها فقضى حاجتها منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقلت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومررت بعصاية من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل

²⁰⁶ - رواه البخاري، باب الآذان، حديث رقم 818.

²⁰⁷ - رواه البخاري، باب الجمعة، حديث رقم 849.

²⁰⁸ - رواه مسلم، باب الصلاة، حديث رقم 670.

الذى ظكتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجِمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَانَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا أَذْهِبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ²⁰⁹.

ولم يكن المسجد وارتباده مجرد أداء الصلوات آنذاك بل كان المسجد مثل مركز ثقافيا واجتماعيا وسياسيا يزاول فيه المسلمين والمسلمات مختلف الأنشطة والفعاليات والمجتمعات. وأداء الصلوات واحد من هذه الأهداف.

وقد أورد البخاري تحت باب الصلاة عنوانا: نوم المرأة في المسجد. جاء فيه عن عائشةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ.... فَحَاجَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائشَةُ فَكَانَ لَهَا حِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِيَنِي فَتَحَدَّثُ عَنِي..²¹⁰. وفي رواية فاطمة بنت قيس ما يؤكّد هذا المعنى حيث قال الشعبي: «دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ فَأَتَحْفَصَتِنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ وَأَسْقَنَتِنَا سَوِيقَ سُلْتَ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَيْنَ تَعْتَدُ فَأَلَّ طَلَقَنِي بِعَلِيٍّ ثَلَاثَةَ فَأَذِنَ لِي التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي قَالَتْ فَتُوَدِّيَ فِي النَّاسِ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ

²⁰⁹ - رواه الترمذى، باب الحنود عن رسول الله، حديث رقم 1373.

²¹⁰ - رواه البخارى، باب الصلاة، حديث رقم 420.

انطلقَ مِنَ النَّاسِ قَالَتْ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النَّسَاءِ وَهُوَ يَلِي
الْمُؤَخَّرِ مِنَ الرِّجَالِ ..²¹¹

إن حرص المرأة في ذلك واهتمامها بالمشاركة والحضور في المسجد بضوابطه الشرعية المعروفة من عدم التطيب والاحتشام ونحو ذلك، أدى إلى تفاعಲها مع قضايا مجتمعها واشتراكها في التنمية الاجتماعية—مفهومها المعاصر— وإشارتها مسؤوليتها اتجاه مجتمعها وأمتها ووقفها المستمر على الأحداث الواقعة بل وإسهامها في التغيير والتعبير عن رأيها.

وتؤكدت هذه المفاهيم لدى النساء والرجال على حد سواء حين جاء تأكيد

النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحقيقة وتبين للجميع أهمية تلك المشاركة. تقول أم عطية: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَخْرَجَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْحِجَّةِ قَالَ لَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ تَوْبَةً كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ ثُبِّسُهَا صَاحِبَتْهَا طَائِفَةٌ مِنْ تَوْبَهَا». ²¹²

لقد حدثت هذه التعاليم السامية والممارسات الفريدة بعدد من المستشرقين والكتاب الغربيين المنصفين إلى الاعتراف بما قدمه النبي الكريم للمرأة المسلمة بصفة خاصة وللمرأة قضيتها بشكل عام. يقول المستشرق - هنري دي كاستري - «لو رجعنا إلى زمن هذا النبي، لما وجدنا عملاً أفاد النساء أكثر مما فعله هذا الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالنساء مدينات لبيهن بأمور كثيرة رفعت مكانتهن بين الناس، وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن

.²¹¹ رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الفتن وأشاراط الساعة، حديث رقم 5235.

.²¹² رواه أبو داود، سنن أبي داود، خروج النساء في العيد، حديث رقم 961.

على الرجال .. ويرى القارئ من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام (الإسلام) بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين لكي يجعل الأزواج والأباء في راحة ونعيم .. ولقد (أصبحت) للMuslimين أخلاق مخصوصة ، عملاً بما جاء في القرآن أو في الحديث ، وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار، وجاء هذا معايراً لآداب الأمم المتقدمة اليوم على خط مستقيم ومزيناً لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لو لا هذه التعاليم والفرض. والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض ²¹³.

وكتبت جريدة المونيتور الفرنسية مرة تصور احترام الإسلام ونبيه للمرأة فتقول: "لقد أحدث الإسلام ونبيه تغييراً شاملـاً في احترام المرأة العربية في المجتمع الإسلامي ، فمنحـها حقوقـاً واسـعة ، تفـوقـ في جـوهرـها الحـقـوقـ الـتي منـحـناـها للمرأـةـ الفـرنـسيـةـ" ²¹⁴.

²¹³ - نقلـاً عنـ: عـمـادـ الدـيـنـ خـليلـ، قـالـواـ عـنـ الإـسـلامـ.

²¹⁴ - نـقلـاـ عنـ: جـريـدةـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ، السـبـتـ 30ـ رـمـضـانـ 1422ـ هـ - 15ـ دـيـسـمـبرـ 2001ـ المـدـدـ. 8418ـ. الـرـأـيـ وـحدـاثـةـ الـقـرنـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرـينـ.

الباب الثاني

دور المرأة التنموي في عصور الخلافة

الفصل الأول: دور المرأة التنموي في العصر الراشد

النَّزَمُ الْمُخْتَمِعُ الْمُسْلِمُ فِي الْعَصْرِ الرَاشِدِ بِالنَّظَرَةِ وَالْأَعْرَافِ السَّائِدَةِ فِي
الْمُجْمَعِ النَّبُوِيِّ بِحَاجَةِ الْمَرْأَةِ، فَاسْتَمْرَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَارْسَةِ دُورِهَا فِي الْبَنَاءِ وَالْإِنْشَاءِ.
وَبَرَزَتِ الْعَدِيدُ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ النَّسَائِيَّةِ الْلَّوَاتِيَ سَاهَمُنَّ فِي تَشْيِئَةِ أَجِيَالٍ مِنْ كَبَارِ
الْعُلَمَاءِ وَعَلَى رَأْسِهِنَّ أَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَمْثَالِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ دُورٌ وَاضِعٌ فِي الْحَرُوبِ وَالسَّلْمِ لَا يَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَنْ دُورِهِا فِي
الْعَصْرِ النَّبُوِيِّ. كَمَا كَانَ لَهَا دُورٌ بَارِزٌ فِي سِيرِ الْفَتوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَقَدْ
شَهَدَتِ الْمَرْأَةُ مُخْتَلِفَاتِ فَتوحَاتِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَمَصْرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ خُوَلَةِ بْنِ الْأَزُورِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَيْتَ
شَعْرِيَ مِنْ هَذَا الْفَارِسِ وَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ أَهْنَ لِفَارِسٍ شَجَاعٍ ثُمَّ اتَّبَعَهُ خَالِدٌ وَالنَّاسُ وَكَانَ
هَذَا الْفَارِسُ اسْبِقَ النَّاسَ الْمُشَارِكِينَ وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عَسَكِرِ الرُّومِ كَأَنَّهُ النَّارَ
الْمُحْرَقَةَ فَزَعَرَ كَتَابِهِمْ وَحَطَمَ مَوَابِكِهِمْ ثُمَّ غَابَ فِي وَسْطِهِمْ وَقَدْ قُتِلَ رِجَالًا
وَجَنَدُلَ أَبْطَالًا وَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْهَلاَكِ ثُمَّ احْتَرَقَ الْقَوْمُ غَيْرَ مُكْتَرَثٍ بَهُمْ وَلَا
خَائِفٌ وَعَطَّفَ عَلَى كَرَادِيسِ الرُّومِ فِي النَّاسِ وَكَثُرَ قُلْقَهُمْ عَلَيْهِ. وَقَدْ كَانَتْ
أَنْتَ لَتَطْلُبُ أَخَاهَا ضَرَارَ الأَسْيَرِ عِنْدَ الرُّومِ. وَابْلَتْ بِلَاءًا حَسَنًا وَقَاتَلَتْ قَتَالَ
الْفَرَسَانَ الْأَفْذَادَ²¹⁵.

²¹⁵ - أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام، ضبط: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب
العربية، بيروت، 1997م، ج 1، ص 44.

وتدكر كتب التاريخ هذه الفارسة موقفا آخر وقفت فيه خطيبة في نساء المسلمين اللواتي وقعن في أسر الروم حيث قالت: "يا بنات حمير بقية تبع أترضين بأنفسكن علوخ الروم ويكون أولادكم عبيدا لأهل الشرك فلأن شجاعتكن وبراءتكن التي تتحدث بها عنكن في احياء العرب ومحاضر الحضر ولا أراكن الا معزول عن ذلك وأني أرى القتل عليكن أهون من هذه المصائب.. خذوا أعمدة الخيام وأوتاد الاطناب ونحمل بها على هؤلاء اللئام فلعل الله ينصرنا عليهم أو نستريح من معرة العرب فقالت عفرا بنت غفار والله ما دعوت الا ما هو احب اليها مما ذكرت ثم تناولت كل واحدة عمودا من أعمدة الخيام وصحن صيحة واحدة وألقت خولة على عاتقها عمود الخيمة وسعت من ورائها عفرا وأم أبيان بنت عتبة وسلمة بنت زراع ولبني بنت حازم ومزروعة بنت عم لوقي وسلمة بنت التعمان ومثل هؤلاء رضي الله عنهم فقالت لهن خولة لا ينفك بعضكن عن بعض وكأن كالحلقة الدائرة ولا تتفرقن فتملكن فيقع بكل التشتيت وحطمن رماح القوم واكسرن سيفهن قال فهمحت خولة امامهن فأول ما ضربت رجلا من القوم على هامته بالعمود فتحندل صريعا والتفت الروم ينظرون ما الخبر فإذا هم بالنسوة وقد أقبلن والعدم بأيديهن فصاح بطريق يا ويلكن ما هذا فقالت عفرا هذه فعالنا فلتضربن بال القوم بهذه الأعمدة ولا بد من قطع اعماركم وانصرام أحالكم يا أهل الكفر قال فجاء بطرس وقال تفرقوا عن النسوة ولا تبتلوا فيهن السيف ولا أحد منكم يقتل واحدة منهن وحنوهن اساري ومن وقع منكم بصاحبتي فلا ينلها بمكروه فتفرق القوم عليهم وحدقوا هن من كل جانب وراموا الوصول اليهن فلم يجدوا الى ذلك سبيلا ولم تسزل النساء لا يدنوا اليهن أحد من الروم الا ضربن قوائم فرسه فإذا تنكس عن

جواده بادرت النساء بالاعمدة فيقتلهن ويأخذن سلاحه حتى قتلن ثلاثين فارسا من الروم²¹⁶.

كما تروي كتب التاريخ ثقة الجندي المسلمين هؤلاء النساء واعتمادهم عليهم فقد خطب خالد بن الوليد فيهن قائلاً: "هذه أبواب الجنة قد فتحت لكن وأبواب النار قد أغلقت عنكم وفتحت لآدعائكم واعلمن أي آتش بكن فسان حملت طائفة من الروم عليهن فقاتلن عن أنفسهن وإن رأيت أحداً من المسلمين قد ولد هارباً فدوننكم وإياه بالاعمدة وارمبن بولده وقلن له أين تولى عن أهلك ومالك وولدك وحرملك فانكم ترضين بذلك الله تعالى فقالت عفراء بنت غفار أنها الامير والله لا يفرحنا إلا أن نموت أمامك فلتضربن وجوه الروم ولنقاتلن إلى أن لا تبقى لنا عين تطرف والله ما نبالي إذا رميـنا الروم كلـه قال فحزـاهـنـ خيراً"²¹⁷.

وتدذكر كتب التاريخ منهـن زوجـة إبانـ بنـ سعيدـ بنـ العاصـ التي خرجـت للقتـالـ في معرـكةـ أجـنـادـينـ وـكـانـتـ قـرـيبـةـ العـهـدـ منـ العـرسـ، فـلـمـ سـعـتـ بـمـوتـ بـعـلـهاـ أـتـهـ تـعـثـرـ فيـ أـذـيـالـهـ إـلـىـ أـنـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ فـلـمـ نـظـرـتـهـ صـبـرـتـ وـاحـسـبـتـ وـلـمـ يـسـمعـ مـنـهـ غـيرـ قـوـلـهـ هـنـشـتـ بـمـاـ أـعـطـيـتـ وـمـضـيـتـ إـلـىـ جـوـارـ رـبـكـ، ثـمـ مـضـتـ تـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـقـاتـلـتـ مـعـ النـاسـ قـتـالـاـ لـمـ يـرـ مـثـلـهـ وـكـانـتـ أـرـمـيـ النـاسـ بـالـنـبـلـ حـتـىـ قـتـلـتـ تـوـماـ صـهـرـ الـمـلـكـ"²¹⁸.

²¹⁶ - الواقدي، المراجع السابق، ج 1، ص 44-56.

²¹⁷ - المراجع السابق، ج 1، ص 57.

²¹⁸ - فتوح الشام، ج 1، ص 73-74.

وكان دور المرأة بارزاً في ساحات القتال والمعارك الضارية كمعركة البرموك والقادسية وغيرها فهذه أسماء بنت أبي بكر تقاتل وتحرس معسكر المسلمين إلى جانب زوجها الزبير بن العوام.

ذكر الواقدي أن أبا عبيدة أمير الجيش كان يدور إذ رأى فارسين قد لقياه، فكلما قال لا الله إلا الله قالا محمد رسول الله فقرب أبو عبيدة منها فإذا هما الزبير بن العوام وزوجته أسماء بنت أبي بكر الصديق فسلم عليهما وقال يا أبا عمدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي أخرجكم؟ قال الزبير تحرس المسلمين وذلك أن أسماء قالت لي يا ابن عمدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلمين مشتعلون بأنفسهم في هذه الليلة عن الحرس بما لحقهم من التعب في الجهد طول يومهم فهل لك أن تساعدين على حرس المسلمين فأجبتها إلى ذلك فشكراً لها أبو عبيدة وعزم عليها أن يرجعا فلم يفعلوا ولم يزالا كذلك إلى الصباح²¹⁹.

ولم يشهد العصر الراشد تغيراً واسعاً في وضع المرأة المسلمة. وحافظت المرأة على مقومات شخصيتها، واستمرت في ممارسة دورها وقامت بجهود فعالة في التعليم والسياسة وال الحرب والمشاركة في إدارة دفة الأمور في الدولة. فقد شاركت النساء في الحروب والمعارك المختلفة كمعركة البرموك، والقادسية وغيرها. وبرزت العديد من النساء الlorاتي خلدت التاريخ أسمائهن من أمثال: سلمى بنت حفص في القادسية مع أبي محن الثقفي. كما شاركت نساء المسلمين الأخريات في منطقة الفرات الجنوبي عندما اشتد القتال بين المسلمين بقيادة بحاشع بن مسعود والمغيرة بن شعبة. تقول في ذلك أم كثیر: "شهدنا

²¹⁹ - فتوح الشام، ج 1، ص 220-221.

القادسية مع أزواجنا فلما أتانا أن قد فرغ من الناس شددنا علينا ثيابنا وأخذنا المراوي ثم أتينا القتلى فما كان من المسلمين سقيناه وما كان من المشركين أحجزنا عليه وتبعدنا الصبيان نوليهم ذلك ونصرفهم به²²⁰.

إلا أن حركة الفتوحات الإسلامية أدخلت معها بعض مظاهر التغير، من دخول النساء والجواري غير العربيات إلى البيوتات الإسلامية في الجزيرة العربية وغيرها.

وقد جاءت مع تلك المجموعات بعض العادات الفارسية والبيزنطية، التي ظهرت واضحة في الأطعمة والألبسة والأشربة المستحدثة آنذاك²²¹. إلا أن تأثيرها في مسيرة وحركة المجتمع كان محدوداً. خاصة وأن الغالبية من هؤلاء أصبحوا مسلمين بفضل تسامح المسلمين وحسن رعايتهم لهم، والتي بلغت حد إجراء القوت والعطاء على المخدومين والمرضى منهم²²².

وحافظ المجتمع المسلم الأول على استقرار عاداته وتقاليده الإسلامية إلى حد كبير، كما لم يشهد انتفاحاً واسعاً كما شهد في عصور لاحقة.

²²⁰ - ابن حجر الطبرى، تاريخ الطبرى، ج 2، ص 433. ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 46. وأنظر للزبير من ذلك: عمود شلى، حياة عمر، دار الجيل، بيروت، 112 وما بعدها. وأنظر كذلك: إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1985، 308 وما بعدها. والسيد عبد العزيز السالم، مرجع سابق، 392 وما بعدها.

²²¹ - أنظر الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندرلسي ، العقد الفريد، تحقيق: عبد الحميد الترسنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/1983م، ج 8، 2. ج 5، 24 وما بعدها.

²²² - تناول العديد من الكتاب دراسة أسباب تحول المسيحيين إلى الإسلام، وأوضح العديد منهم أن الدافع وراء دخول تلك الأعداد الهائلة من المسيحيين في الإسلام لم يكن القوة أو السيف بل تسامح المسلمين وعدالتهم. أنظر على سبيل المثال: سير توomas أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط 3، 1970م، 80 وما بعدها.

وكان عمر رضي الله عنه – الذي شهد عصره الكثير من الفتوحات – حريصاً كل الحرص على التزام المسلمين بتلك العادات والتقاليد المبنية على التمسك بالبساطة في العيش وبعد عن التعقيد وما يحمله من معانٍ جديدة على المجتمع الفتى المنفتح من خلال حركة الفتح الإسلامي.

جاء في خطبته بعد انتصار المسلمين في معركة القادسية التي حاز فيها المسلمون من الأموال الكثير: “إن حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها ما أتسع بعضاً لبعض فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف ولو ددت أنكم علمتم من نفسي مثل الذي وقع فيها لكم ولست معلمكم إلا بالعمل..”²²³.

ولم يكن عمر يريد بذلك تحريم تلك المظاهر أو رفضها بإطلاق بقدر ما كان يروم الحفاظ على تقاليد المجتمع الأول والرغبة في عدم إحداث نقلة سريعة أو طفرة فجائية في المجتمع والبيئة، يمكن أن يكون لها آثار بعيدة المدى على المجتمع. وقد ظهرت تلك السياسة في العديد من الإجراءات التي قام بها عمر، ومنها حرصه على تجميع الجنود والفاتحين وعائلاتهم في مراكز معينة تم تشبيدها مباشرةً بعد الفتح، وأصبحت فيما بعد مدنًا كبيرةً.²²⁴

²²³ – ابن كثير، المرجع السابق، ج 7، ص 46. انظر كذلك موقفه عند قدومه إلى الحاوية وزهده في مظاهر الأمة والسلطان: أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م، ج 2، 348.

²²⁴ – انظر: محمد ماهر حمادة، دراسة ونقية للتاريخ الإسلامي ومصادرها، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م، 16. ومن المعاصرين الذين اعتبروا بدراسة سياسة عمر رضي الله عنه في الحفاظ على التقاليد الإسلامية، غالب القرشى، أوليارات الفاروق السياسية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م، ص 152. السيد عبد العزيز السالمي، تاريخ الدولة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ/1986م، ص 688.

وقد قام عمر بترسيخ قاعدة اجتماعية مهمة، هي محل نظر علماء الاجتماع المعاصرين، هل التحولات والتغيرات تتحذّص صورة ثورية أم يلزم أن تكون تطويراً سلبياً متدرجاً لضمان الاستقرار.²²⁵

وتميز ذلك العصر باستمرارية المنهج العلمي الذي اختطه الرسول صلى الله عليه وسلم في استبطاط الأحكام للواقع المختلفة. وسار الصحابة رضوان الله عليهم بما أوتوا من فهم واضح وإطلاع قريب على منهج القرآن الكريم والسنّة النبوية في ذلك.

وبقيت المشروعية العليا للقرآن والسنّة ومن ثم إجماعهم واجتهادهم المبنية على النظر في تلك الأصول وفهم الواقعية المعنية بالحكم فيها.

وكان للمرأة المسلمة نصيب وافر في تلك الحركة العلمية الواسعة التي تعكس اهتماماً بها وموقعها في المجتمع²²⁵. وبرزت المرأة المسلمة في ذلك الميدان كذلك، واحتفظت بال تعاليم والتقاليد التي أرساها الإسلام.

وتصفـت المرأة المسلمة في هذا العصر بحملة من السمات، أهلتها لمشاركة بفاعلية في الحياة العامة، فقد كان لها من قوة الشخصية، والقدرة العقلية وفصاحة اللسان وحسن الفهم والبيان، والقدرة على الصبر والثبات الكبير.

ومن العلامات المبرزات في ذلك العصر:

- معادة بنت عبد الله السيدة العالمة أم الصهباء العدوية البصرية العابدة. روت عن علي بن أبي طالب وعائشة وهشام بن عامر. حديثها محتاج

²²⁵ - للمزيد راجع: صمة الدين كركر، المرأة في العهد النبوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

به في الصدح ونثتها يحيى بن معين، كانت تحيي الليل عبادة، أرَّخ أبو الفرج بن الجوزي وفاتها في سنة ثلث وثمانين²²⁶.

- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن ززارة بن عدس الأنصارية الحجارية المدنية الفقيهة تربية عائشة وتلميذها. حدثت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج وأختها أم هشام بنت حارثة حدث عنها ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن وابنه حارثة ومالك وابن اختها القاضي أبو بكر بن حزم وابنه عبد الله ومحمد والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون وكانت عالمة فقيحة حجة كثيرة العلم. عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال لي يا غلام أراك تحرص على طلب العلم أفلأ كذلك على وعائة قلت بلى قال عليك بعمره فإما كانت في حجر عائشة يقول: فأتيتها فوجدها بحرا لا يترف. اختلفوا في وفاتها فقيل توفيت سنة ثمان وتسعين وقيل توفيت في سنة ست وستة وعشرين²²⁷.

وشاركت المرأة في التنمية الثقافية من خلال إبداء الرأي والمشورة في مواقف عددة معروفة في التاريخ. وهذا من ثمام العقل والحكمة، ويدل على مدى الإحترام والتقدير الذي كانت تحظى به المرأة في صدر الإسلام.

²²⁶ - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 4، ص 509

²²⁷ - سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 508.

الفصل الثاني: دور المرأة التنموي في عصر الخلافة الأموية

ثمين

شهد هذا العصر تحولاً كبيراً في التوجه السياسي والإداري للمجتمع المسلم، ومال نظام الحكم في عهدهم إلى الملكية واقبسوا العديد من العادات خاصة فيما يتعلق بالحكم والسياسة وفي بعض النواحي الاجتماعية²²⁸. ولعب الانفتاح الواسع على الأمم وأصحاب الحضارات والأديان السابقة- الناجم عن حركة الفتوحات الواسعة- دوراً مهماً في تسريع عملية التغير في بنى المجتمع المسلم في ذلك العهد. فتقالييد البلاد المفتوحة لم تلغ بصورة نهائية سواء أكانت اجتماعية أو إدارية ونحوها. واستمرت تلك التقالييد والأعراف في تلك المجتمعات المفتوحة، وبصور متفاوتة.

وحملت هذه الناصر معها عاداتها وتقالييد شعورها وثقافتها وفرضت ذوقها على أصحاب الدور التي احتضنتها²²⁹.

²²⁸ - انظر العقوبي، مرجع سابق، ج 8، ص 223. ومن الكتابات المعاصرة أنظر على سبيل المثال: إبراهيم بيضون، تكون الاتجاهات السياسية في الإسلام، دار القرآن، بيروت، 1985/1405هـ، 145 وما بعدها. وما تحدى الإشارة إليه في هذا الصدد أن المعلومات المتوفرة عن التاريخ الأموي معلومات قليلة تصل حد الندرة فقد بدأ تدوين التاريخ الإسلامي في أواخر العصر الأموي والأوائل العباسية، فالمصادر المتوفرة لا تخلو من نزعة تعصبية تحمل معها مظاهر البعد عن الموضوعية تأثيراً بالوضع السياسي آنذاك. كما تحدى الإشارة إلى أن أغلب المؤرخين المسلمين كانوا مؤرخة سياسيين، لم تظهر ملامح الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أو الأسرية فيه. انظر في الكتابات التاريخية المتعصبة ضد التاريخ الأموي: محمد ماهر حمادة، مرجع سابق، 20. وقد أشار عدد غير قليل من المؤرخين إلى مظاهر تأثر الأمويين بالنظم البربرية في الحكم والحياة الاجتماعية. انظر: حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي في العصر العباسى الثانى، ط 10، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1982م، ج 1، 550.

وتطورت الحياة الاجتماعية في العهد الأموي تطويراً هائلاً، ففتن الناس في العيش والملابس والمباني والفرش والأواني، كما دخل في الغناء والموسيقى في ذلك العهد عن طريق الأسرى الذين حملوا معهم فنونهم الغنائية وموسيقاهم²³⁰.

يقول ابن خلدون في بداية شيوخ تلك الظاهرة في المجتمع المسلم: "فلما جاءهم - أي العرب المسلمين - الترف وغلب عليهم الرفاه مما حصل لهم من غنائم لأمم صاروا إلى نضارة العيش ورقة الحاشية واستحلاء الفراغ وافتراق المغنون من الفرس والروم فوقعوا إلى للحجاج وصاروا موالين للعرب، وغنوّجيا بالعبيدان والطباير والمعازف والزمامير، وسمع العرب تلحينهم للأصوات فلحنوا عليها أشعارهم وظهر بالمدينة عدد من المغنيين من أمثال طويس وسائب جائز مولى عبيد الله بن جعفر وما زالت صناعة الغناء تدرج إلى أن كملت أيام بني العباس".²³¹

وهذا هو الطور الثالث في مصطلح ابن خلدون وتفسيره للتاريخ، طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك مما تزعم طبائع البشر إليه.²³²

وكانت شهرة المغنيات أكثر اتساعاً من المغنيين في قصور بعض الخلفاء مثل: جميلة وعزبة الميلاد وسلامة وحابية. وكان لهن مشاركة واسعة في الأخذ باللهرو والترف والسماع والطرب.²³³

²²⁹ - فاطمة بجور، المرأة في الشعر الأموي، منشورات اتحاد الكتاب العربي، 1999م، الفصل الثالث،

²³⁰ - انظر في ذلك: حوزيف شاحت، كلي福德 بوزورث، تراث الإسلام، مرجع سابق، ج 2، 236.

²³¹ - ابن خلدون، مرجع سابق، ج 2، 982.

²³² - ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ج 2، 493.

²³³ - بجور، مرجع سابق. وانظر كذلك: زيد فوارز، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، مطبعة بولاق، القاهرة، 1312هـ.

ومع بروز هذه المظاهر على المجتمع المسلم، برزت ظواهر اجتماعية جديدة كعادة حجب النساء وعزفهن.

وتشير إلى ذلك كارن أرمسترونج - الكاتبة المنصفة الشهيرة - في كتابها إنجيل المرأة فتقول: "نجد أن النساء في فجر الإسلام كن يتمتعن بقدر كبير من الحرية ولقد مارس الإسلام نظام الحرية²³⁴ بعد اتصاله بال المسيحية البيزنطية التي كانت تعامل نساءها بـ هذا النظام .."²³⁵

كما شهد هذا العصر حركة علمية وفقهية واسعة، فقد انتقل الصحابة رضوان الله عليهم إلى الأمصار، والتلف حولهم أعداد هائلة من طبقات المجتمع المختلفة. وفي نهاية عهد الصحابة، حمل جيل التابعين تلك التراثة العلمية عنهم، والتي ازدهرت في ذلك العصر وما تلاه.

دور المرأة التنموي في ذلك العصر

كان للمرأة دور ملحوظ في الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية. وقد حفظ التاريخ أسماء العديد من النسوة اللواتي وقفن موقفاً شجاعاً. كما تدل

234 - هذا المصطلح يشيع استخدامه بين المؤلفين الغربيين بنظرية سلبية غالباً، فيطلقه البعض منهم على الأجنحة الخاصة بالنساء في قصور الحلفاء.

235 - K. Armstrong, *The Gospel According to Woman*, Em Tree Books, London, 1986, pp.2-3.

وفي أثر تقاليد البلاد المفترحة على حياة المجتمع المسلم، أنظر: دومينيك وجانيں سورديل، الحضارة الإسلامية في عصرها النهي، دار الحقيقة، بيروت، 1980م، ج 1، 101 وما بعدها. ويتبرد إلى أذهان الغربيين التسويقية بين نظام الحرية والسريري الذي كان شائعاً ممارساً في البيئة المسيحية تحت تأثيرات بيزنطية. وأنظر أحد أمرين، ظهر الإسلام، مكتبة الهضبة المصرية، مصر، ط 3، 89-81، Ida Nicolaisen, Women in Islamic Societies, Curzon Press Ltd, London, 1983.p. 4. Wiebke Walther, In Islam Women From Medieval To Modern times, Markus Wiener Publishing, Princeton & New York, 1993, p. 70.

شواهد كثيرة أن أبواب التعليم والثقافة بمحنفهما صنوفهما كانت مفتوحة وقد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات، وبرزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشئ أنواع المعرف والفنون.

بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. ومن هؤلاء العلامات:

- أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة ويقال جهيمة تابعية عابدة عالمة فقيهة كان الرجال يقرؤون عليها ويتلقونها في الحائط الشمالي بجامع دمشق وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفقهة يستغل عليها وهو خليفة رضي الله عنها²³⁶.

- أم الهذيل لها روايات كثيرة وقد قرأت القرآن وعمرها اثنى عشر سنة وكانت فقيهة عالمة من خيار النساء عاشت سبعين سنة²³⁷.

ومن هؤلاء النسوة فاطمة بنت عبد الملك زوجة الخليفة عمر بن عبد العزيز حينما طلب إليها في أن ترد ما معها من حلبي وجواهر إلى بيت المال فردها جميعاً ولم يبق لها منه شيء وبقيت تعيش مع زوجها حالة التقشف والضيق مع اتساع الخلافة والملك إلى أن توفي. فلما انتقلت الخلافة إلى أخيها قال لها: إن عمر ظلمك في مالك وإن رددته إليك فخذيه فقالت: كلا والله لا آخذه فما كنت لاطيعه حيا وأعصيه ميتاً.

²³⁶ - ابن كثير، البداية والنهاية، ج 9، ص 48.

²³⁷ - ابن كثير، البداية والنهاية، ج 9، ص 302.

وكان للمرأة حضور واسع في المجالس والمنتديات الأدبية والاجتماعية. وقد أثبتت كتب التاريخ والأدب أسماء عدد من الخطيبات العربيات اللواتي دخلن على عدد من الخلفاء يعرضن حاجات أقوامهن من أمثال عكرشة بنت الأطرش وسودة بنت عمارة وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب.

كما اتجهت طائفة منهن إلى حفظ القرآن الكريم ورواية الحديث والعلم بالأنساب ورواية الشعر. ومنهن عائشة بنت طلحة وكلثيم المخزومية وخرقاء العامرة وعمرة الجمحية التي كان متر لها متلقى للشعراء يجتمعون فيه وينشدون الشعر.

وقد تصدت المرأة بشجاعة وجرأة للتصويب والتصحيح في مجتمعها، فهذه أسماء بنت أبي بكر يدخل عليها الحاجاج عندما قتل ولدها عبد الله بن الزبير فيقول لها: "إن ولدك ألد في هذا البيت وإن الله أذاقه من عذاب أليم وفعل به ما فعل". فقالت له: كذبت والله لقد كان باراً بوالديه صواماً قواماً فلقد أخربنا رسول الله أنه سيخرج من ثقيف كذابان الآخر منهم شر من الأول وهو مبیر. أما الكذاب فقد رأيناه وأما المبیر فلا أخالك إلا إيه ، فلقد أفسدت عليه دنياه وأفسدت عليك آخرتك" ²³⁸.

ومنهن آمنة بنت الشريد وكانت امرأة فصيحة اللسان عاشت في زمان معاوية بن أبي سفيان، وروت كتب الأدب الكثير من مواقفها معه في الدفاع عن

²³⁸ - كحالة، مرجع سابق، ج 1، ص 47

زوجها عمر بن الحمق الخزاعي²³⁹. ومنهن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب كذلك وكانت امرأة معروفة بفصاحة اللسان والجرأة في قول الحق²⁴⁰.

فقد ذكر ابن خلkan أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان لها عصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه، وسمع عليها فيه الحديث.

كما كانت فرص التعلم والثقافة متاحة للجواري أنفسهن في أوسع نطاق وفي مختلف العصور الإسلامية. الأمر الذي أوجد آلافاً من الجواري المبرزات في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب وشئ أنواع المعارف والفنون. وكتب التاريخ والأدب العربي مملوءة بأخبار هؤلاء الجواري وما بلغنه من شأو بعيد في ميادين العلوم والآداب، وما كان لهن من فضل في النهوض بالثقافة العربية والإسلامية.

بل إن هذه الآثار لتدل على أنه قد نبغ من الجواري معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. فمن ذلك مارواه المقرى في كتابه: فتح الطيب أنه كان لابن المطرف اللغوي جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة، ولكتها فاقته في ذلك. وبرعت في العروض على الأخص، ومن ثم سميت بالعروضية وأنما كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي: الكامل للمبرد والأمالي لآبي علي القالي، وتشرحهما، وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين وعنها أخذوا العروض. وذكر ابن خلkan أن شهدة الكاتبة وكانت جارية في

²³⁹ - كحاله، مرجع سابق، ج 1، ص 11-12.

²⁴⁰ - المرجع السابق، ج 1، ص 28-32.

الأصل²⁴¹ كان لا يشق لها غبار في العلم والأدب والخط الجيد الجميل، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها حلق كثير. ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجواري في قصر أبيه، وكان أبوه وزيراً، وأسرته غنية وبيته قصر عظيم: ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن. وهن علموني القرآن، ورويني كثيراً من الأشعار، ودربني على الخط²⁴¹.

241 - المقرى التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، 1998م، ج 4، ص 285.

الفصل الثالث: دور المرأة في عصر الخلافة العباسية

برزت ظاهرة التمازج الحضاري بين العرب وغيرهم من الذين دخلوا الاسلام في تلك الحقيقة، من العصر العباسي الأول (132 - 232 هـ) بشكل واضح، وتمكن أهالي البلدان المفتوحة من تبني الاسلام والمشاركة الفعالة في صنع الحضارة الجديدة التي كان دينها الاسلام ولغتها العربية. بل حتى الجماعات التي لم تعتنق الاسلام وبقيت على يهوديتها ومسيحيتها وصابئيتها تم اشراكها وفسح المجال لها لكي تلعب ادوارا حضارية وادارية وسياسية معروفة. وانتشر الزواج من غير العربيات بالنسبة للخلفاء العباسين. فمن بين سبعة وتلابين خليفة عباسي لم يكن من بينهم من هو عربي الام الا ثلاثة: ابو العباس السفاح، والمهدى بن المنصور، و محمد الامين بن هارون الرشيد. وادى توجه العباسين للزواج من الجواري والاماء إلى ترشيح ابنتائهم لمنصب الخلافة، وازدياد مشاركة المرأة السياسية بسبب التطورات الاجتماعية المتسرعة آنذاك.

وشهد العصر العباسي تضخماً مهولاً في عدد الجواري والرقىق. وتحولت بغداد إلى أكبر مدينة في ذلك العصر باستيراد العبيد، يجلبون لها من كل أنحاء الأرض، من غابات إفريقيا واصقاع تركستان حتى روسيا. وأصبحوا طبقة اجتماعية لها وزنها وأثرها البالغ الأهمية، خاصة فيما يتعلق بالناوحي الاجتماعية²⁴².

ونظام الرقيق Slavery نظام اقتصادي وسياسي عرفته الأمم والشعوب منذ القدم، ويرجعه بعض المؤرخين إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد في الصين القديمة

²⁴² - احمد أمين، صحي الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط8، ج1، 87.

Ancient Han China المصرية وغيرها، كما ساهمت طبقة الرقيق في بناء العديد من المعلم الحضارية، فقد أوكلت إليها الأعمال الشاقة²⁴³.

ويرجع بعض المؤرخين كثرة أعداد العبيد والجواري في أسواق بغداد في هذا العصر، إلى الغنى المادي وكثرة الحروب التي كان على الدولة العباسية حوضها في اصقاع مختلفة مما أدى إلى اتساع الدولة وانتشار تجارة الرقيق انتشاراً واسعاً. وشهد هذا العصر دخول أعداد هائلة من الناس في الإسلام بكل ما تحمله من خلفيات وثقافات وأعراف وتقالييد متباعدة. فقد كان لتسامح المسلمين مع أصحاب الديانات الأخرى وأهالي البلدان المفتوحة أثر كبير في دخول أعداد هائلة منهم في الإسلام. ونعمت ولايات الدولة البيزنطية في عهود المسلمين بمحالة من الأمان والتسامح لم تشهدها في عصورها الماضية مطلقاً.

ولم يغير المسلمون النظم السائدة في البلاد المفتوحة خاصة وأن أهاليها قد دخلوا في الإسلام، وكانت المرأة في بلاد فارس على وجه الخصوص تعيش في حالة عزلة في الغالب²⁴⁴، وينظر إليها نظرة دونية مقارنة بالرجل.

واستمرت الحالة بعد الفتح على ما كانت عليه غالباً من انعزال النساء ومنع اختلاطهن بالرجال عموماً، وحصر مهمة المرأة في القيام بشؤون البيت والأولاد²⁴⁵. كما انتشرت في هذا العصر على وجه الخصوص ظاهرة تسرب

²⁴³ - *Britanica Cd, Slavery.*

²⁴⁴ - Reubern Levy, *The Social Structure of Islam*, Cambridge University Press, Cambridge, 1969, p. 127.

²⁴⁵ - Walther, *Ibid*, p. 6. - Barbara Freyer Stowasser., *Women in the Quran, Traditions, and interpretation*, oxford, 1994, p. 23.

الروايات الإسرائيلية إلى كتب التفسير ومدوناته، عن طريق من دخل من اليهود والنصارى إلى الإسلام.²⁴⁶

وكان الداخلون في الإسلام من اليهود خاصة يرون لل المسلمين ما يجدونه في كتبهم عن القضايا الغبية وقصص الأسماء السابقة، والتي وردت مختصرة في القرآن الكريم. ونقل المسلمون العديد من تلك الروايات ودخلت كتب التفاسير في عصر تدوينها واعتمد العديد من المفسرين القدماء رحمة الله على تلك التأويلات والإسرائييليات خاصة فيما يتعلق بخلق حواء وأدم وخروجهما من الجنة. وألقت غالب تلك التفاسير باللائمة على حواء وضعفها أمام إغواء الشيطان الذي لم يتمكن من إغواء أدم إلا عن طريق إغواء حواء ومن ثم استدراجها له. يقول الطبرى رحمة الله في تأويل قوله تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَهْمًا أَلْمَ أَهْكِمَا عَنْ تَلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَ لَكُمَا إِنَ الشَّيْطَانُ لَكُمَا عَدُوٌ مَبِينٌ﴾ قال الله لآدم: لم أكلتها وقد فحيتك عنها قال: يا رب أطعمتني حواء قال لحواء لم أطعمته قالت أمرتني الحية قال للحية لم أمرتها قالت أمري - يعني أبليس - قال ملعون مدحور أما أنت يا حواء فكما دميت الشجرة تدمين كل شهر وأما أنت يا حية فأقطع قوائمك فتمشين على وجهك وسيشدخ رأسك من لقيك اهبطوا

²⁴⁶ - انظر محمد العزب موسى، دراسات إسلامية في التفسير والتاريخ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980م، 110 وما بعدها وفيه إشارات من كتب المفسرين إلى تأثيرهم بالقصص والروايات الإسرائيلية. وأنظر كذلك حول الإسرائييليات: فهد الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، 1407هـ/1986م، ج 1، ص 93. أولفييه كارييه، في ظلال القرآن رؤية استشرافية فرنسية، ترجمة: محمد رضا عجاج، الزهراء للإعلام العربي، مصر، 1413هـ/1993م، 125.

Georges C. Anawati, *Arabization and Islamization in Medieval Egypt and Syria*, Otto Harrassowitz, Germany, 1975, p. 36.

بعضكم لبعض عدو²⁴⁷. وسرد الطبرى رحمة الله رواية أخرى في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول فيها: "عن ابن عباس قال لما أكل آدم من الشجرة قيل له لم أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها قال: حواء أمرتني قال فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها قال فرنت حواء عند ذلك فقيل لها الرنة عليك وعلى ولدك"²⁴⁸. وتشير كل تلك الروايات إلى أن حيض المرأة وحملها نوع من الغضب والعقوبة الإلهية التي أنزلها الله سبحانه على حواء وبناتها من بعدها.

والمتأمل في الكتابات الإسرائيلية يلحظ التطابق بين المفاهيم التي تشير إليها تلك الروايات المتوارثة في كتب التفاسير، وبين التوجهات في اليهودية والتي أورتها فيما بعد للمسيحية، فقد ورد في سفر التكوين: "أزيز عبد حين تحبلين وبالأوحاج تلدين البنين إلى زوجك يكون اشتيافك وهو عليك يسود"²⁴⁹.

"From a woman sin had its beginning and because of her we all die. Eve had been responsible for Adam's fall from Paradise, giving rise to speculation about women's weakness of will and inability to reason. She seemed a creature of emotion and as such needed a steady hand"²⁵⁰.

²⁴⁷ - الطبرى، مرجع سابق، ج 8، 144.

²⁴⁸ - المرجع السابق، ج 8، 144 وما بعدها. وأنظر كذلك نفس المرجع، ج 16، 244، ج 1، 235 وما بعدها. وتعرض تلك الروايات والأساطير حول قصة خلق آدم وحواء وإخراجهما من الجنة بأسباب مختلفة ولكنها في نهاية الأمر تشير بوضوح إلى ضعف حواء أمام إغراء الشيطان، ومحاولاتها لإغراء آدم وإخراجه من الجنة في النهاية. وقد وردت تلك القصص برمتها في التوراة والأنجيل.

²⁴⁹ - سفر التكوين، 3/ 16.

²⁵⁰ - Schmidt, A. J. *Veiled and silenced*, Mercer University Press, Georgia, 1989, p. 41.

وتوارثت كتب التفاسير على اختلاف مناهجها ومشاركها تلك الأباطيل الإسرائيلية المناقضة لفلسفة القرآن في سرد القصص لمعنى الاعتبار من غير تفاصيل الجزئيات التاريخية²⁵¹.

كما تناولت العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ضمن إطار لا يفصل بوضوح بين المفاهيم التي مهدت لها تلك الروايات، وبين المبادئ والتعاليم العامة التي أرستها ورسختها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، مما فتح الباب لأفكار ورؤى اتسمت بالضبابية.

لقد كانت تلك الإسرائيليات سبباً في إفساد المعنى الذي يبدو بادي الرأي من الآيات الكريمة إضافة إلى أن بعض كتب التفاسير القديمة التي أخذت بالإكثار من الإسرائيليات وضعت بذلك ستاراً كثيفاً بين الآيات ونورانياتها المشرقة²⁵².

جاء في سفر الجامعية على لسان الحكيم: "...فوجدت أن المرأة أمرَ من الموت لأن قلبها مصيدة وشبكة ويداها قيود الصالح أمام الله ينحو منها أما الخاطئ فيتعلق بها...".²⁵³

وتتواصل التأويلات والأقوال في العهد القديم موطدة فلسفة الخطية الأزلية للمرأة والغواية الذاتية، تلك الفلسفة التي توارثها الذهنية اليهودية جيلاً بعد جيل، وانعكست تلك الفلسفة في العديد من الكتابات والأدبيات في التراث اليهودي وارتبطت صورة المرأة في الذهنية اليهودية بالعديد من الأمور المقووطة كالموت والشعور بالعداوة ونشر البغضاء بين الكائنات قاطبة في العالم.

²⁵¹ - انظر في ذلك على سبيل المثال: ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، 207.

²⁵² - أحمد العمري، دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1986هـ/1406م، 23.

²⁵³ - سفر الجامعية: 7، 26-28.

فالمرأة منها جاء الذنب وبسببيها يحدث الموت وهي التي جلبت الذنب والموت للعالم. كما ترتبط صورتها في المجتمعات على تعاقبها بالشيطان الذي هو رأس الغواية والضلال²⁵⁴. وعلى اعتبار كل هذا ينبغي للمرأة أن تشعر بالخجل من كونها مجرد امرأة.

وعليه فلا بد من تنزيه القرآن الكريم من تلك القصص والأساطير لئلا تجاوز الأقوال البشرية والأساطير الإسرائيلية بجنورها المحرفة، نصوص القرآن الكريم وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم²⁵⁵. ولم تخُل الساحة الفكرية - خاصة في العهود المبكرة - من اعترافات وردود فعل عنيفة تجاه الإسرائيليات بشكل عام. وكان إطلاق تسمية إسرائيليات على أي رواية سبب كاف لردها ورفضها مطلقاً. وقد تم رفض تلك الروايات خاصة ما تعارض منها ونافق أصول ومبادئ الشريعة وتعاليمها. ييد أن العديد من الإسرائيليات تم تسرّبها إلى كتب التفاسير المختلفة.

²⁵⁴ - Alvin John Schmidt, *Veiled and Silenced How Culture shaped Sexist Theology*, Georgia: Mercer University, 1989, p. 42.

²⁵⁵ - صلاح الخالدي، *مفاتيح التعامل مع القرآن*، مكتبة الشار، الأردن، 1406هـ/1985م، 85 وما بعدها.

المبحث الأول: دور المرأة في التنمية الثقافية في ذلك العصر
ووجه الخلفاء العباسيون اهتماما خاصا للعلم والمعرفة، ورفعوا منزلة العلماء وقربوهم وخصصوا مجالس للعلم والمناظرة، فازدهرت الحركة العلمية خلال العصر العباسي الأول بشكل واسع النطاق. ووصلت الحضارة الإسلامية ذروتها ونبغ العديد من العلماء في مختلف الحقول والمعارف، وظهرت الأئمة المحتدرون وازدهرت حركة تدوين السنة والعلوم²⁵⁶.

وهذه الثورة العلمية سببها ما يصطلح عليه في تاريخ الفكر الديني، Paradigms Shifts، التحولات الكبرى في النماذج المعتمدة في الفكر الديني. وهذا التحول في النموذج من نموذج العصر الراشد الذي يمثل ما يمكن تسميته بعصر وحدة الفهم والتفسير إلى The Age of Conformity & Uniformity، النموذج الثاني التنويع في الفهم والتفسير The Age of Diversity & Multiplicity of Approaches and attitudes، ومن ثم ظهور ونشأة المذاهب والفرق وغيرها فهو عصر استقطابات فكرية تولد عنه ويسوق إلى ازدهار الفكر وغنائه.

ودخل ذلك العصر إلى جانب هذا كله، في حركة فقهية واجتماعية هائلة، كما قام العلماء من التابعين وتابعיהם بتلبية تلك الحاجة من خلال اجتهاداتهم وأفكارهم والتي تحولت فيما بعد إلى مذاهب، فصار في كل بيئة إمام. وهكذا مضت تلك الاجتهادات والمناظرات للنصب في بلورة المذهب الفقهية في جو علمي يعكس أدب المناظرة والمحوار الإسلامي من خلال

²⁵⁶ - محمد فاروق البهان، المدخل للتشريع الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط2، 1981م، 123 وما بعدها.

محاورات الفقهاء البعيدة كل البعد عن جو التعصب لرأي أو مذهب مهما علا شأن صاحبه في سبيل الوصول إلى الحق.

واعكست تأثيرات البيئة التي عاشها كل واحد من هؤلاء الأئمة على طبيعة المنهج الذي سلكه في أثناء تكون المذهب وتطوره. فحياة الحجاز البسيطة البعيدة عن التعقيد والتطور السريع الذي شهدته المناطق الأخرى كالعراق والشام وفارس مثلا، جعل الواقع محدودة بالمقارنة مع غيرها، فاختلت الآراء بعدها لاختلاف البيئة والعرف²⁵⁷.

وهنا تشكلت مدرسة الحديث التي التزمت بالتمسك شبه التام بالأحاديث في منهاجها الفقهي. أما الكوفة وغيرها من المناطق التي شهدت تطورات الفتح السريع، فقد برزت فيها ظاهرة الأخذ بالرأي والبحث عن العلل والمقاصد والأشباه، والاعتماد على القياس العقلي أكثر من الاعتماد على الأحاديث والتي لم تتوفر لديهم بالشكل الذي توفر لغيرهم من أصحاب الحديث.

وكان المجتهد يمثل مرآة صادقة تعكس هموم عصره ومتطلبات زمانه للتفاعل الكبير بينه وبين البيئة التي تنشأ فيها اتجهاته وتبلور فيها أفكاره ومنهجه. وقد كانت بيئه العراق بيئه خصبة منفتحة لاستيعاب كم هائل من تلك الآراء، فقد كانت مدن العراق مسرحا للأعراف الجديدة والثقافات القادمة مع الفتح. ولم تكن الناحية الفقهية وحدها محور الاهتمام في المجتمع، فقد ازدهرت فروع المعرفة المختلفة كالفلسفة والرياضيات والعلوم الطبيعية.

²⁵⁷ - انظر في هذا خلقة باكير الحسن، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، مكتبة الزهراء، مصر، 1418هـ/1997م، ص 554.

وشاركت المرأة في تلك النهضة العلمية الواسعة وبرزت الكثيرات من النساء ممن عرفن بالعلم والوعظ. وحفلت كتب الترجم بالحديث عن مائرين ومناقبهن.

ومنهن عائشة بنت حسن ابن إبراهيم الراویة العالمة المسندة أم الفتح الأصبهانية الوركانيہ كتبت الإماماء عن أبي عبدالله بن مندة بخطها وسمعت من شیوخ کثیرین و روی عنها الحسین بن عبد المللک الخلال وسعید بن أبي الرجاء وغيرهم. توفیت 466ھ²⁵⁸.

ومنهن فخر النساء مسندة العراق شهدة بنت الحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الديبورین ولدت سنة 480ھ. قال ابن الجوزي: قرأت عليها وكان لها خط حسن وتزوجت بعض وكلاء الخليفة وحالطت الدور والعلماء وها بر وخير وعمرت حتى قاربت المئة توفیت في رابع عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مئة²⁵⁹. وكانت شهدة تمنع الإجاهة لکبار العلماء الذين تلمندوها على يديها²⁶⁰. جاء في تاريخ بغداد: "خدیجۃ أم محمد كانت تغشی آبا عبد الله أحمد بن حنبل وتسع منه وحدثت عن یزید بن هارون وإسحاق بن یوسف الأزرق وأبی النضر هاشم بن القاسم روی عنها عبد الله بن أحمد بن حنبل أخیرنا الحسن بن على التميمي أخیرنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني خدیجۃ أم محمد سنة ست وعشرين ومائتين وكانت تجيء إلى أبي تسمع منه ويندتها"²⁶¹.

258 - سیر اعلام البلا، ج 18، ص 303.

259 - سیر اعلام البلا، ج 20، ص 543.

260 - سیر اعلام البلا، ج 23، ص 172

261 - الخطیب البغدادی، تاریخ بغداد، دار الكتب العلمیة، بیروت، ج 14، ص 435.

وفي الأندلس حيث أنشأ الأميون دولتهم فيها، بُرِزَ دور المرأة وخصوص صاحب نفح الطيب فصولاً لترجمهن. منها:

- حفصة بنت حمدون من وادي الحجارة ذكرها في المغرب وقال إنها من أهل المائة الرابعة²⁶².

- عائشة بنت أحمد القرطبية قال ابن حيان في المقتبس لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعادلها علمًا وفهمًا وأدبًا وشعرًا وفصاحة تمدح ملوك الأندلس وتحاطبهم بما يعرض لها من حاجة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعينمائة وقال في المغرب إنها من عجائب زمامها وغرائب أواها²⁶³. ومن النساء العاملات في هذا العصر:

- أم عيسى بنت إبراهيم الحربي كانت عالمة فاضلة تفاني في الفقه توفيت في رجب ودفنت إلى جانب أبيها رحمه الله تعالى²⁶⁴.

- عائشة بنت أحمد القرطبي التي قال عنها القرطي: "إنه لم يكن في زمامها من حرائر الأندلس من يعادلها علمًا وفهمًا وأدبًا وعزًا، كانت تمدح ملوك الأندلس، حسنة الخط، تكتب المصاحف والدفاتر، وتجمع الكتب، وتعنى بالعلم، ولها خزانة علم كبيرة، توفيت سنة 400 هجرية، وقال علماء المغرب في وصف عائشة: "كانت أدبية أرية، فصيحة، كان لها خط حسن، كتبت يتيمة الدهر بخطها، في ثمانية عشر جزءاً، وهي معفوظة بمحاجة بالمغرب.

²⁶² - المقرى التلمساني، مرجع سابق، ج 4، ص 285.

²⁶³ - نفح الطيب، ج 4، ص 290

²⁶⁴ - البداية والنهاية، ج 11، ص 196. تاريخ بغداد، ج 14، ص 442

- أم خلف الشحامية أم خلف سعيدة بنت أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي من أهل نيسابور. امرأة عفيفة سترة صالحة عالمة كانت قد أنسنت وعمرت حتى تفردت برواية قطعة صالحة من الحديث. توفيت بنيسابور سنة 547هـ²⁶⁵.
- أم الفضل عائشة بنت أبي الفضل بن أحمد الكمساني من أهل مرو من قرية كمسان. امرأة عالمة فقيهة صالحة من أهل الخير والدين. ماتت بكمسان سنة 529هـ²⁶⁶.
- كريمة بنت أحمد ابن محمد بن أبي حاتم المروزية كانت عالمة صالحة سمعت صحيح البخاري على الكشميري وقرأ عليها الأئمة كالخطيب وأبي المظفر السمعاني وغيرهما²⁶⁷.
- أمة الواحد بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي حدثت عن أبيها وغيره. اسمها استيota وهي أم القاضي أبي الحسين محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي. كانت فاضلة عالمة من أحفظ الناس للفقه على مذهب الشافعى. كانت تفتى الناس، وحفظت القرآن والفقه على مذهب الشافعى والفرائض وحسابها والدور والنحو وغير ذلك من العلوم وكانت فاضلة في نفسها كثيرة الصدقة مسارعة في الخيرات حدثت وكتب عنها الحديث وتوفيت في شهر رمضان من سنة سبع وسبعين وثلاثمائة²⁶⁸.

²⁶⁵ - أبو سعد السمعاني، التحرير في المعجم الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص411.

²⁶⁶ - التحرير في المعجم الكبير، ج2، ص 424

²⁶⁷ - البداية والنهاية، ج12، ص 105

²⁶⁸ - تاريخ بغداد، ج14، ص 442

- خديجة بنت موسى بن عبد الله الوعظة المعروفة ببنت البقال وتكني أم سلم.
ماتت خديجة بنت البقال في جمادى الآخرة من سنة سبع وثلاثين وأربعين.²⁶⁹

- زريب بنت الخليفة أبي يعقوب يوسف بن الخليفة أبي محمد عبد المؤمن بن علي ولدت بالأندلس وتزوجها ابن عمها أبو زيد بن أبي حفص بن الخليفة أخذت عن أبي عبد الله بن ابراهيم علم الكلام وغير ذلك وكانت عالمة صائبة الرأي معروفة بالتفوق على نساء أهل زمامها متحدثاً بنهاية شأنها.²⁷⁰

ومن الأديبيات الشاعرات في ذلك العصر:

- مهجة بنت الخطيب أبي محمد عصام بن الخطيب أبي جعفر بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن بحبيبي أخذت عن أبيها وجدتها وكانت أدبية شاعرة وتوفيت بقرطبة سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وستمائة.²⁷¹

ويعتبر العصر العباسي الأول (232-132هـ) عصر الإبداع في الحضارة الإسلامية، فقد تم التلاقي الفكري والثقافي بين مختلف الأقوام والأجناس، ووصلت الحضارة الإسلامية درجة النضج والكمال.

وشاركت غالب طبقات المجتمع وشرائحه في تلك الحركة العلمية والعمران الحضاري. وكان لانبساط رقعة الدولة العباسية ووفرة ثروتها ورواج تجارتها أثر كبير في خلق نخبة ثقافية لم يشهدها الشرق من قبل، حتى لقد بدا أن الناس جميعاً طلاباً للعلم أو أنصاراً للأدب.²⁷²

²⁶⁹ - تاريخ بغداد، ج 14، 446.

²⁷⁰ - النكملة لكتاب الصلة، ج 4، ص 263.

²⁷¹ - النكملة لكتاب الصلة، ج 4، ص 264.

²⁷² - Nicholson, *Literary History of the Arabs*, Cambridge, 1930, p281.

المبحث الثاني: دور المرأة في التنمية الاجتماعية في العصر العباسى

انتشر الغلمان والجواري في بيوت الخلفاء والأمراء والأغنياء انتشاراً واسعاً، وساهمت نظرة المساواة والعدل من قبل العباسيين نحو الرقيق، انتشار ظاهرة استيلاد الخلفاء والأمراء منهم لإماء والجواري، فكان العديد من الخلفاء العباسيين، من أمهات روميات الأصل أو فارسيات أو تركيات... وكان العديد منها منهن أمهات للخلفاء العباسيين²⁷³.

منهم على سبيل المثال: المتتصر بالله، المعتز بالله، المعتمد على الله، ... وقد بلغت أغلب هؤلاء منزلة عظيمة من المخطوطة والسلطة والكلمة المسنودة حتى في شئون الحكم والسياسة، وقد اشتهر من أولاد الخلفاء والأمراء والأسراف بأمهاتهم المسيحيات²⁷⁴. وازدادت أعداد الرقيق من الأتراك بشكل واضح في عهد المعتصم والذي اعتمد عليهم في شئون الدولة والسياسة والحكم²⁷⁵ .. وحفلت كتب الأدب بالحديث عن الجواري والغلمان وظرفهن، و المجالس اللهو والشراب والسمسر التي كانت تلك الفئة عمادها وأساسها²⁷⁶.

²⁷³ - C. E. Bosworth, *Barbarian Incursions: The Coming Of The Turks Into The Islamic World*, Bruno Cassirer Publishers Ltd, Oxford, 1973, p. 4.

²⁷⁴ - أنظر تحت عنوان النبلاء من أبناء النصارى: أبو علي أحمد بن عمر بن رسته، الأخلاق النبوية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ج 7، 213. ابن عبد ربه، مرجع سابق، ج 2، 48. وأنظر كذلك: حسن الزين، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني، دار الفكر الحديث، بيروت، 1988، ص 153 وما بعدها.

²⁷⁵ - أنظر ابن عبد ربه، مرجع سابق، ج 5، 181.

²⁷⁶ - تشكل القصائد الفاضحة مديبات التدهور الأخلاقي والفساد المستشري بين بعض الطبقات في المجتمع، وكانت تلك القصائد اعكاس لها. أنظر أبو الحسن علي التغلي الشترعنى ابن بسام، السذاجة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الثقافة، بيروت، 1979.

و هنا بزرت ردود الفعل المختلفة لدى العلماء وال العامة من الناس تجاه تلك المظاهر، فظهر الزهاد في المجتمع من أرادوا الانقطاع عن الدنيا والرغبة عنها، والتماس العزلة عن المجتمع²⁷⁷.

و ظهر في النساء من اختارات الزهد والتبعيد على حياة الترف والبذخ، فظهر العديد من الوعاظات المتعبدات من آثرن حياة الزهد والقشف على غيرها. وعلى هذا خصوص صاحب طبقات الصوفية فصولاً لترجم المتعبدات من النساء وفصل في أخبارهن وأحوالهن²⁷⁸.

و تحفظت طبقات المجتمع المختلفة على الحرائر عموماً مما أدى إلى إبعادهن وحجبهن عن البروز في الوقت الذي بزرت فيه الجواري ولعب دورهن في قصور الخلفاء والأمراء والكتار من رجالات الدولة في مختلف الأحياء من الدولة الإسلامية²⁷⁹.

و كان ليس الحمار مقصوراً على الحرائر دون الإماماء في أواخر العصر الأموي، إلا أنه ازداد انتشاره في العصر العباسي دون تفرقة بين أمّة أو حرة إلا في نوعيته وشكله²⁸⁰.

²⁷⁷ - انظر في دوافع حركة الزهد: عرفان عبد الحميد، *نشأة الفلسفة الصوفية*، مرجع سابق، 39 وما بعدها.

²⁷⁸ - أبو عبد الرحمن السلمي، *طبقات الصوفية* ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج 1، ص 422.

²⁷⁹ - في دور الجواري في الدولة الأموية في الأندلس، أنظر المقري، *فتح الطيب*، مرجع سابق، ج 1، 164.

²⁸⁰ - ابن سعد، *طبقات الكنرى*، دار صادر، بيروت، 1957م، ج 5، 281. دوزي، *المعلم الفصل بأسماء الملابس عند العرب*، ترجمة: أكرم فاضل، بغداد، 1971م، 38. غيثان بن علي بن حرليس، *مجھوٹ في التاريخ والحضارة الإسلامية*، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1994م، ج 1، 206.

وغير شأن المرأة عنه في العصور السابقة، وغلبها على دورها الجواري والسرايا من الأمم المختلفة ذات الثقافات المتعددة، فانكفت على ذاها رغبة أو رهبة في الحفاظ على أصالتها ونقاوتها المهددة بشدة التيارات المترفة بين شرائح المجتمع المختلفة. ولم يظهر بين طبقات العامة من النساء من كان لها أثر يذكر في الحياة السياسية أو في ترقى المجتمع، بل كان هذا الدور محصوراً في نساء الخلفاء والأمراء وغيرهن من نساء الطبقة الحاكمة.

إلا أن تلك العوامل المترابطة لم تمنع من ظهور عدد من النساء اللواتي اشتهرن بالعلم والفضل والمشاركة في التعليم وأعمال البر والخير، وإن قلت تلك المشاركة عما كانت عليه في السابق.

وشاركت المرأة كثيراً في أعمال البر والوقف والخير ومنهن السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد. قال عنها ابن حبير في طريقه إلى مكة: وهذه المصانع والبرك والأبار والمنازل التي من بغداد إلى مكة، هي آثار زبيدة ابنة جعفر عندما حجت 186 هجرية، انتدبت لذلك مدة حياتها، فأباقت في هذا الطريق مراقب ومنافع تعم وقد الله تعالى كل سنة من لدن وفاتها حتى الآن، ولو لا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذه الطريق. لقد كانت زبيدة سيدة حلية سخية لها فضل في الحضارة وال عمران والعطاف على الأدباء والأطباء والشعراء²⁸¹.

ومن النساء اللواتي قمن بدور بارز في الحياة العامة وأعمال البر، شجاعه خاتون أم الخليفة المتكفل. فقد اهتمت بأعمال البر والإحسان وقد قامت بعد توليه

²⁸¹ - انظر في ترجمتها: سير أعلام البلا، ج 10، ص 241. وعن آثارها في العمران انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحقيق: عبدالله السرجي، منشورات الجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م، ج 1، ص 360، ص 401 وغيرها كثيرة.

ابنها المتوكل الخليفة بأداء فريضة الحج وباذرت بعد سماعها بخفاف النهر الذي يصل الى جبال الطائف وعرفات في الأرض المقدسة نتيجة تخريبات الى إرسال رسول للتنصي وللإصلاح النهر في أقرب وقت. حيث دفعت تكاليف المشروع من جيبها الخاص. وثمة آثار تاريخية شاخصة في بغداد وواسط ومكة تحمل اسم هذه السيدة الكريمة.

كتب عنها أحد المؤرخين قائلاً:

"توفيت في هذا العام شجاعة خاتون. وكانت تتصرف بالبر والتقوى ليس في العالم من يضاهيها في كونها أما خليفة وجدة لثلاثة أحفاد تولوا الخلافة المستنصر والمعز والمؤيد.

وقد ظهر من النساء العمالات الوعاظات المتبعات الكثير في ذلك العصر رغم كل الظروف التاريخية والاجتماعية التي كانت تكتفي بذلك العصر. الأمر الذي حدا بصاحب تاريخ بغداد بتخصيص فصول لترجمهن والوقوف على أخبارهن. والملحوظ في ذلك أن بروز هؤلاء النساء لم ينحصر في أماكن معينة أو في بيئه محدودة بل كان يظهرن من مختلف البلدان في الدولة الإسلامية. كما ظهرت المشاركة النسائية بصورة واضحة في مجال السياسة وكان

نساء الخلفاء وأمهاتهم دوراً أكثر وضوحاً مما كان في السابق.

ووصل تأثير النساء على الخلفاء صورة لم يألها المجتمع من قبل وذلك نتيجة الامتيازات التي حصلن عليها وضعف الخلفاء وصغر سنهم وقد تكون هؤلاء النساء مع وصيفاً لهم وموالين وبعض القادة والكتاب من تشكيلاً طبقة خاصة شكلت عيناً مالياً كبيراً على خزينة الدولة.

وعلى هذا عارض بعض الكتاب والمؤرخين الدور المتعاظم للمرأة في الحياة السياسية، ومنهم صاحب سير الملوك الذي حذر من إشراك النساء في أمور

الحكم والسياسة قائلاً: "يجب عدم تمكين من هم تحت سلطة الملك وفي خدمته من أن يكون لهم نفوذ وقوة لما ينجم عن هذا من إخلال عظيم يذهب بجلاله وأهله وهيبيته وأخص من هؤلاء النساء فهن محجبات مستورات ناقصات العقول الغاية منها الإنجاب لحفظ بقاء النسل.....".²⁸²

ويترسل الكاتب في توصيف طبيعة النظرة إلى المرأة لدى البعض من فئات المجتمع بقوله: "كان ادم عليه السلام أول رجل أطاع المرأة فجر عليه ذلك الخسران والعذاب والخنة فلما أطاع حواء وأكل الحنطة طرد من الجنة السماء وظل يكثي مائتي سنة إلى أن عفا الله تعالى عنه وقبل توبته..... قد احتط الملوك وأولوا العزم من الرجال لأنفسهم طرقاً وعاشوا حياة لم يكن للنساء أو وصيفاً هن فيها أدبن علم بأسرارهم وقضوا حياتهم في منأى عن قيودهن وأهوائهن وأوامرهن ولم يقعوا تحت ريبة نيرهن فقط.. ولعله أنه من آنيطت شؤون آية مملكة بالنساء والأطفال فإن الملك سيزول عن تلك الأسرة ويقول النبي شاوروهن وخالقوهن فلو كن تamas العقول لما حضر الرسول على العمل يخالف رأيهن رأي النساء وعلمهن".²⁸³

وواقع الأمر أن المجتمعات الإنسانية عندما تصاب بالضعف والركود والمرض، تسري تلك المظاهر إلى مختلف الوحدات الاجتماعية والمؤسسات لتشمل الأفراد وتصبح تياراً اجتماعياً وسلوكاً عاماً يلف المجتمع بأسره.²⁸⁴

282 - نظام الملك حسين، سير الملوك، تحقيق: يوسف بكار، الطبعة الثانية، دار الثقافة، قطر، 1407، ج 1، ص 220 وما بعدها.

283 - المرجع السابق، ص 220.

284 - محمد جواد الفقي، نظرية في كتاب الله، دار الأضواء، بيروت، 1413هـ/1993م، 105.

المبحث الثالث: دور المرأة التنموي في العصر العباسي الأخير 334-656هـ

بحلول المائة الرابعة ظهرت بوادر الآثار والتتابع المترتبة على تلك التغيرات الهائلة التي وقعت في المجتمع الإسلامي بعد نهاية العصر العباسي الأول ثم ما تلاه من غزو المغول والصلبيين. 1095-1291م. فقد خضعت السلطة العباسية تماماً للقوى العسكرية الناهضة من شرق الخلافة، وبدأ دور الحكومة المركزية بالتراجع. وازداد التوتر والثورات وتعاظمت التهديدات الخارجية والخروب الصليبية.

وانتسعت الخلافات والصراعات على السلطة بين العباسيين من جهة، والسلاحقة من جهة أخرى، وحاول العباسيون في تلك الفترة استعادة مجدهم ونفوذهم المحاصر في بغداد. ولم تسفر تلك المحاولات إلا عن مزيد من التمزق والصراع، مما أغري الصليبيين والمغول من بعدهم باتكالب والهجوم على الدولة الإسلامية المنشطة.

وبات المجتمع مسرحاً للصراعات وحالات التشرسدم السياسي والاجتماعي والمذهبي، الأمر الذي أدى إلى تعرض بغداد حاضرة الخلافة العباسية إلى واحدة من أقسى المحن في تاريخها.

فقد أتى المغول على معالم الحضارة والثقافة والعلوم فيها، وقاموا بإهدار وتحطيم مختلف القوى البشرية والثقافية والحضارية. يقول ابن الأثير في توصيف ذلك في تاريخه: "لقد بقيتُ سنتين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها كارها لذكرها فأنا أقدم إليها رجلاً وأوخر أخرى فمن الذي يسهل عليه أن يكتب عن نعي الإسلام والمسلمين ومن الذي يهون عليه ذلك".²⁸⁵

²⁸⁵ - ابن الأثير، مرجع سابق، ج 9، 329.

ولم تفتَّ الجهود المتضادرة من قبل المصلحين والعلماء في محاولات جمع الشتات والتعاون في سبيل مواجهة الخطر الزاحف. إلى أن قيض الله للأمة أبطالاً من أمثال نور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي، فقاما بمحاولات حشد الجهود والطاقات في بلاد الشام والجزيرة لمواجهة الصليبيين في حطين. وشهد العالم الإسلامي نوعاً جديداً من الاتصال بالأجنبى خلال فترة قرنين من الزمن. أسرف عن وقوف الغرب المسيحي على أصول الحضارة الإسلامية ومنابعها. وبهذا مهدت تلك الحقبة التاريخية لعهود استعمار مقبلة، وخرج الصليبيون على أمل العودة من جديد.

“فقد أخذ الصليبيون من العالم الإسلامي العربي أكثر مما أعطاو. فعلى الرغم من كل الكراهية الدينية التي شعروها بها تجاه المسلمين، إلا أنهم شعروها بتراثهم العربي وحضارتهم السائدة، المستحقة للتقليد والاقتباس. وتآثر الصليبيون سواء في طريقة عيشتهم أو تقاليدهم بالمجتمع آنذاك من الحقائق المؤكدة. إلا أنه بالمقابل، لم يتمكن الشرق من اكتساب شيء من ذلك التلاقي إلا الدمار والدموع والدم. فلم يحصل على بضائع مادية، ولا معرفة علمية، ولا معاملة تقوم على التسامح والعطف، بل على العكس من ذلك كله، فقد لقى كل قساوة وعداوة من تلك الجموع والحضارة الأجنبية التي حاولت تقديم ذاتها للمجال الإسلامي”²⁸⁶.

دور المرأة التنموي ومشاركتها في الحياة العامة
ورثت تلك المجتمعات موروثاً اجتماعياً وحضارياً وحملت تركة ثقيلة من مخلفات تلك العصور بكل معاناتها وأفرازاتها السياسية وتراكمها الاجتماعية المتدهورة.

²⁸⁶ - Francesco Gabriel, *The Arabs a Compact History*, Trans: Salvator Attanasio, GreenWood Press, Publishers, USA, 1981, pp. 167-172

وشعَّ التقليد حتى بات ديدنا علمياً واجتماعياً، وعكَفَ الناس على ما كتبه السلف من العلماء، وساد الجمود والركود مختلف التواحي الفكرية والحضارية والاجتماعية، يقول ابن حزم في توصيف نشأة التقليد وظهوره:

“هذه البدعة العظيمة يعني التقليد إنما حدثت في الناس وابتدىء بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلماً واحداً فصاعداً على هذه البدعة ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعيته فيتبع أقواله في الفتياً فیأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم ثم لم تزل تزداد حتى عممت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض إلا من عصم الله عز وجل وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتبعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم نسأل الله تعالى أن يشتتاً عليه وألا يعدل بنا عنه وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين وأن يفسيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح...”²⁸⁷.

وقد استمرت الحالة على ما كانت عليه في القرن الرابع وما تلاه، حتى استفحَل أمر التقليد وخطره. ويشير الأمير الصناعي 1282هـ إلى انتشار التقليد بقوله:

“كان الفقه الإسلامي في القرون المشهود لها بالخير في ازدهار مستمر ونمو متواصل وتقدم دائم وكانت احتهادات الأئمة بين الأخذ والعطاء والرد والقبول حتى في أوساط أصحابهم إلى أن فشا التقليد في نصف القرن الرابع وبدأ التعصب المذهبي يبضم ويفرخ ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنَة

²⁸⁷ - ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 6، 292.

وأوفر تقليدا وأشد انتزاعا للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا إننا وجدنا آباءنا على أمّة وإنما على آثارهم مقتدون²⁸⁸

ولم تكن الحياة العلمية أو الثقافية بمعزل عن تلك الأحداث السياسية القاسية والصراعات المريدة التي أصبتها الأمة آنذاك، مما نجم عنه تراجع وانحدار واضح في النواحي الثقافية والعلمية والاجتماعية.

وببدأ التحوط والخوف على المرأة ومنها يزداد، ففي عام 405 للهجرة حظر صاحب مصر على النساء الخروج من منازلهن والاطلاع على سطوحهن ودخول الحمامات ومنع الاساكفة من عمل الخفافهن وقتل عدة نساء خالفن أمره في ذلك وكان الحاكم قد هج بالركوب بالليل يطوف الأسواق ورتب في كل درب أصحاب اختيار يطالعونه بما يعرفونه ورتبا لهم عجائز يدخلن الدور ويرفعن إليهم اختيار النساء. بل إن الأمر وصل حد الأمر بإغراق من تخرج من النساء، ونادي بأنه مني خرجت المرأة من منزلها أباحت دمها ورأى بعد النداء عجائز ظاهرات فرقهن. وكانت المرأة إذا ماتت كتب ولها رقعة إلى قاضي القضاء يتلمس غاسلة لغسلها فتوقع إلى صاحب المعونة إذا صرحت بوفاة المرأة المذكورة أمرت رجلين من ثقاتك أن يحملوا الغاسلة لغسلها ثم تعاد إلى منزلها²⁸⁹.

288 - محمد بن إسماعيل الصناعي، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول، السدار السلفية، 1405، 16.

289 - ابن الجوزي، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج 7، 269.

وفي ظل المخاطر والأزمات التي عاشتها الأمة الإسلامية في ذلك العصر، اخسر دور المرأة كثيراً وتراجع بسبب المخاطر التي هددت الدولة والتي امتدت أكثر من مائة عام من عام 447 حتى سقوط بغداد سنة 656هـ.

بيد أن تلك العصور لم تخل من علماء وعلمات، كما بُرِزَ في العهد المملوكي الذي انتقلت في أيامه المراكز الحضارية في العالم الإسلامي من بغداد إلى مصر والشام، عدد كبير من الفقهاء والمحاذين والعلماء رجالاً ونساءً، وبذل الملك جهوداً واسعة في سبيل محاولة إحياء الحضارة الإسلامية وشجعوا العلم واستقطبوا العلماء.

فمن النساء العلامات اللواتي استطعن التغلب على تلك العوائق ومنهن: الشريفة دهماء بنت يحيى بن المرتضى، وكانت عالمة فاضلة أخذت العلم عن أخيها قرأت عليه ولها مصنفات منها شرح للأزهار في أربعة مجلدات وشرح لمنظومة الكوفي في الفقه والفرائض وشرح لختصر المتنهى ودرست الطلبة بمدينة ثلاثة ماتت هناك²⁹⁰.

ومنهن الشريفة العالمة الفاضلة صفية بنت المرتضى بن المفضل. ذكر الشوكاني أنها كانت عالمة فاضلة لها مؤلفات وتزوجت السيد محمد بن يحيى القاسمي لأنه كان عالماً محققاً في علم الكلام فرغبت فيه لقصورها في ذلك الفن فانتفع بها وانتفع بها في علم العربية.

ومنهن: الشيخة العالمة المقرئه الصالحة المعمرة مستندة نيسابور أم الخير فاطمة بنت علي بن مظفر بن الحسن بن زعبل بن عجلان البغدادية النيسابورية. ولدت في سنة خمس وثلاثين وأربع مئة وسمعت من أبي الحسين عبدالغافر

²⁹⁰ - الشوكاني، البدر الطالع: محسن من بعد القرن السابع، دار الفكر، سوريا، 1998م، ج 1، ص

الفارسي، وكانت تعلم الجواري القرآن. حدث عنها أبو سعد السمعاني وأبو القاسم بن عساكر والمؤيد بن محمد وزينب الشعريه وجماعة توفيت في أوائل المحرم سنة اثنين وثلاثين وخمس مئة²⁹¹.

ومنهن: عائشة بنت الحسن بن إبراهيم الوركاني. قال عنها ذو النون المصري أنها عالمة واعظة²⁹²

كما بربرت في الأندلس بعض النساء من مثيلات سيدة بنت عبد الغني، ولدت بتونس أوائل القرن السابع الهجري، اعتمى والدها بتربيتها وتعليمها لؤلؤتها لحرفة تعليم النساء. فحفظت القرآن، وتلقت بعض العلوم، ووجودت الخط، ونسخت خطتها كثيرة. ويروى أنها كانت تتبرع بكل ما تتقاضاه من أجر تعليمها، وما ينالها من الجوائز الملكية للفقراء وأسرى المسلمين. أقعدت فلزمت دارها ثلاثة أعوام وأنابت في التعليم ابنته، توفيت سنة 647 هجرية²⁹³.

ومن النساء اللواتي لعبن دوراً بارزاً في الحياة العامة، أروى بنت أحمد بن جعفر الصُّلبيحة وكانت ملكة حازمة ولدت في حراز باليمن. وتزوجها المكرم ففوض إليها إدارة الأمور، فاستمرت في الحكم حتى بعد وفاته فترفع إليها الرسائل ويجتمع عندها الوزراء وتحكم، وكان يدعى لها على منابر اليمن.

²⁹¹ - سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 625-626

²⁹² - معجم البلدان، ج 5، ص 373

²⁹³ - انظر ترجمتها في: رضوان دعوبول، ترجم أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص .227

وامتد حكمها أربعين سنة بعد ضعف ملك الصليحيين في اليمن وها مآثر عده
وكانت آخر ملوك الصليحيين وتوفيت سنة 530هـ.²⁹⁴

ومن النساء البارزات أيضاً، زمرد خاتون زوجة الخليفة المستضيء بالله.

تفرغت لأعمال البر والتقوى والخير، وقامت ببناء مدرسة وجامع. كما قامت بتأسيس وقف تبرعت بكل ما تملك للإشراف على المدرسة التي ألحق بها قسم داخلي لإقامة الطلبة القادمين من بلاد بعيدة في سبيل العلم وعيّنت فيه خير أساتذة وعلماء الفقه. كما قامت بإنشاء جامع جنوي مدرسة المستنصرية الواقعه على ضفاف نهر دجلة. ويعرف هذا المسجد بمسجد الحفافين.²⁹⁵

يقول عنها المؤرخ المعروف سبط ابن الجوزي بأنها: كانت امرأة صالحة، متدينة، تحب الخير والإحسان، اعتادت في موسم الحج على توزيع 300 ألف دينار على الحجاج و كانت تتفق بسخاء على المحتاجين في مكة والمدينة عند وصولها لأداء مراسيم الحج. كما كانت تهتم بشكل خاص بإصلاح آبار وبناء
المياه.

وانتشرت في ذلك الوقت الأربطة وكان بعضها مخصصاً للنساء الأرامل والمطلقات والمسنات من لا عائل لهن ومن قعد هن الزمن، يوفر لهن حياة كريمة شريفة من إقامة وملبس ومشروب صيانة لهن من الانحراف، مع مواظبيهن على العبادات وتوفير الرعاية والإشراف الدائم. تقيم إحداهن بالرباط إلى أن تتزوج أو تعود إلى زوجها أو يقضى الله أمراً كان مفعولاً، وهو سبق لا مراء فيه للحضارة الإسلامية في مجال الرعاية الاجتماعية. وقد انتشرت

²⁹⁴ - كحالة، مرجع سابق، ج 1، ص 27.

²⁹⁵ - انظر ترجمتها في: شذرات الذهب، ج 2، ص 178. ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 36. التحوم الظاهرة، ج 6، ص 182. الندرس، ج 1، ص 390.

هذه الأربطة في المدن الإسلامية. فقد أوقف الخليفة العباسي المستعصم بالله دار الشط المحاورة لدار الملك ببغداد سنة 652هـ رباطاً للنساء المحتاجات وجعل مشيخته للشريعة آلة المهتدى بالله وهي التي كانت تتولى تعليمهن وإرشادهن.

وفي دمشق أنشأت السيدة فاطمة الأيوبية سنة 650هـ / 1252م رباطاً للنساء الفقيرات وكسبت فوق بايه "وقفت هذه الخانكاه الرباط فاطمة بنت الملك العادل محمد بن الكامل بن أبي بكر بن أبوب على المقيمات بها وإظهاراً للصلوات الخمس والمبيت فيها". وزخرت مدينة فاس بالعديد من الأربطة الخاصة برعاية النساء حتى تستطيع أن تعتبرها أهم المدن الإسلامية في مجال منشآت الرعاية الاجتماعية²⁹⁶.

وفي مصر في رباط البغدادية الذي أنشأته تذكار باي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة 684هـ - 1285م وخصصته للنساء، وفيه أيضاً شيخة تعظ النساء وتفقهن، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات أو الأرامل²⁹⁷.

وفي عهد الدولة الأيوبية كثرت المدارس والمساجد للعمل على نشر المعرفة والعلم والخانقات والربط. وما يزال الكثير من هذه المباني ماثلاً حتى يومنا شواهدًا في مدينة دمشق على ماض عريق. كثرت أوقاف الأيوبين، وراجحت أسواق الأوقاف على عهد السلطان صلاح الدين الأيوبى 589-1174هـ / 1193، وتبعه في ذلك كثير من أهل بيته وأولاده وحاشيته، حيث أكثروا من

²⁹⁶ - دعقول، مرجع سابق، ص 355.

²⁹⁷ - تقى الدين احمد أبو محمد وأبو العباس بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي، الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار ، 427/2-428.

أعمال الخير إقداءً به.. ووصف ابن حبير - حين زار دمشق في ذلك العصر - نشاط النساء في أعمال الخير والتسابق فيه ، فقال: ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتتفق فيها الأموال الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف.

وقد كان للمرأة دور كبير في مجال العمارة. ففي إحصائية عن الأبنية التي ساهمت المرأة في إنشائهما في مدينة دمشق فقط ما بين الأعوام 571 مـ و 658 هـ، وجد خمس عشرة مدرسة وستة ربط وثلاث خوانق وحمامين وفندق هذا في حوالي أقل من قرن. هذه المباني اندثر بعضها لكن ما زال العديد منها موجوداً حتى يومنا هذا غير عليه الناس ولكن لا يعرفون أن المرأة كانت سبباً في بناءها. ومنها:

- المدرسة الشامية البرانية: مدرسة ذات قبة موجودة في منطقة ساروجا أو صاروجا بنتها خاتون سنت الملك أخت صلاح الدين الأيوبي عام 582 هـ . وهي اليوم صرح أثري هام لدارسي التاريخ والآثار²⁹⁸.
- مدرسة الصاحبة: مدرسة في منطقة الصالحية مقابل جامع أبي النور بنتها ربيعة خاتون أخت صلاح الدين الأيوبي 628 هـ ولم يكن بناء

298 - ابن الأثير: عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزرى (ت: 630 مـ / 1232 مـ). التاريخ الياهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثة؛ بغداد: مكتبة المثنى، 1382 هـ (1963م). (صـ 171)؛ أبو شامة، شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت: 665 مـ / 1266 مـ). كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق: محمد حلبي محمد أحمد، القاهرة: بلبة التأليف والترجمة (1956م).

هذه المدرسة بالأمر الفين خاصة أنها كانت أول مدرسة بنيت في تلك المنطقة للمذهب الحنفي. بينما بقية المدارس هناك كانت للمذهب الحنفي وهذا العمل لم يجرؤ على الإقدام عليه سواها وقبل أن يكتمل البناء نفذ مال الصاحبة لكنها استطاعت إكماله بعد ذلك وأوقفت عليه الأوقاف رغم قلتها لديها. وبعد انتهاء البناء حضرت الدرس الأول الذي أقيم بها وما تزال المدرسة حتى اليوم تمارس وظيفتها كمدرسة ابتدائية²⁹⁹.

- المدرسة الفروخشاهية: مدرسة أوقفتها خير خاتون زوجة شاهنشاه آخر صلاح الدين لابنها 578هـ ودفته فيها وللواقفة أيضاً خانقاه 300 اندرث.
- المدرسة المرشدية: تقع في منطقة الصالحية بنتها عصمة الدين خديجة خاتون ابنة الملك عيسى الأيوبي 650هـ وأوقفتها لأصحاب المذهب الحنفي.
- المدرسة الأتابكية: موجودة في غرب الصالحية بين حادة المدارس بنتها تركان خاتون زوجة الملك العادل 640هـ للشافعية .

على أن الأمر لم يتوقف على سيدات الأسرة الحاكمة في بناء المدارس بل تعداه إلى سيدات باقي المجتمع فنجد في منطقة الصالحية أيضاً:

²⁹⁹ - دعيول، مرجع سابق، ص 134.

³⁰⁰ - دعيول، مرجع سابق، ص 120.

مدرسة العالمة؛ وهي دار للحديث بيتها الشيخة العالمة أمينة اللطيف بنت الشيخ الناصح الخبلي 635هـ وتعتبر رقة القبة في هذه المدرسة نموذجاً لا مثيل له غريب الشكل بالنسبة لباقي قباب المدارس الموجودة في دمشق من حيث عدد الأضلاع³⁰¹.

ولعل الدارس لتاريخ هذه الأبنية العمرانية يستدل على أن الكثير من النساء اشتغلن بالعلم فساهمن بشكل فعال في النهضة العلمية ودعم الحركة التنموية الثقافية والنشاط السياسي لأن بناء المدارس كان نوعاً من أنواع الدعم لسياسة الدولة وهي بذلك تكون قد شاركت جدياً في عملية التطور الحضاري بمختلف أشكاله اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.

فلم تكن المرأة تعيش محززة عن تطورات مجتمعها ولم تكن هامشية أو مهانة بل على العكس كانت تحظى بمكانة لا تفتأم استطاعت أن تشارك في شئون الميادين حتى مجال العمارة والبناء الذي احتضن به الرجال منذ القدم.

وفي نهاية هذا العصر أسد المماليك الحكم إلى ملوك وأمراء، أهملوا التواهي الثقافية والاقتصادية، فسادت الأممية بين طبقات الشعب المختلفة وانتشرت ظاهرة الكتابة باللهجة العامية في ذلك العصر.

فانحطت الحضارة ورآن الجمود والركود على البقية الباقة. ووقيعت البلاد في نهاية العصر المملوكي تحت وطأة العديد من الكوارث والمجاعات مما فتح الطريق أمام الجيش العثماني لإلغاء حكمهم³⁰².

³⁰¹- دعబول، مرجع سابق، ص 40

³⁰²- في تاريخ المماليك أنظر على سبيل المثال: رشيد الدين بن فضل الله المحمذاني، جامع التسواريخ في تاريخ المغول، تعرّب: محمد صادق نشأت ومحمد موسى هنداوي وآخرون، الإداره العامة للثقافة، مصر،

الفصل الرابع: دور المرأة التنموي في عصر الخلافة العثمانية

شهد العالم الغربي والإسلامي في تلك الفترة تغيرات عديدة، منها سقوط الحكم الإسلامي في الأندلس والمغرب. وفي الوقت الذي كان العالم الإسلامي يعيش حالة من الجمود والركود الفكري والثقافي، كانت أوروبا تستفيق من سباتها الطويل لتدشن عهد النهضة في الفترة الواقعة بين القرن الثالث عشر والخامس عشر الميلادي - وهي ثمار الاتصال بالشرق من خلال تلك الحروب التي حاضرها الصليبيون من جهة الشرق، والأسبان من جهة المغرب.

وعلى الرغم من تغير العديد من نظم الحكم والسياسة في العالم الإسلامي آنذاك ودخوله العديد من المعارك والمواجهات الراخحة مع القوى الأوروبية على ثبور الدولة العثمانية، إلا أن الناحية الاجتماعية والفكرية لم تكن توازي تلك الانتصارات التي طرق بها المسلمين أبواب النمسا.

فقد توارث الناس في المجتمعات المختلفة تلك العادات والأنظمة والأحكام التي اجتهد علماء كل عصر في وضعها تبعاً لظروف زمامهم ومجتمعاتهم، ووقفوا عندها على اعتبار أنها تشكل الدين وتعاليمه. ولم يفرقوا بين الدين ومبادئه المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنّة، وبين العادات والأعراف المتواترة، وحضور المجتمع ب مختلف طبقاته لتلك السلطوية وأدان لها.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين مختلفتين:

1960، ج 2، 236 وما بعدها. وأنظر كذلك: ابن الغرات ناصر الدين محمد، تاريخ ابن الغرات، تحقيق: أسد رستم وفاطميتين زريق، المطبعة الأمريكية، بيروت، 1942، ج 9، 349 وما بعدها.

الأولى: 1258 م - 1534 م أي حوالي ثلاثة قرون بعد سقوط بغداد. وهي فترة عصبية مضطربة جداً تغيرت فيها الفئات المحاكمة مغولية وتركمانية وايرانية بصورة دائمة ودامية.

الثانية: 1534 م - 1918 م وهي فترة الحكم العثماني، وكانت فترة شبه مستقرة مقارنة بالفترة السابقة.

دور المرأة التنموي في الحياة العامة

كشفت العديد من المصادر خلال السنوات الماضية، طبيعة الحياة داخل الحريم السلطاني، وقد رصدت الدكتورة ماجدة مخلوف الأستاذة بجامعة عين شمس كل ما نشر حول حياة الحريم في القصور العثمانية، وقدمنت من خلال دراسة شاملة لها.

وأكملت الدكتورة -المختصة في هذا النوع من الدراسات- أنه ثمة مفاهيم مشوهة روج لها الاستعمار الذي غزا بلدان المشرق الإسلامي انتشرت. اعتبرت الإسلام والمسلمين رمز الفمجة والاستبداد والتخلف وعدم التحضر الإنساني من خلال تشويه النظريات والمفاهيم الإسلامية فيما يتعلق بحقوق المرأة.

وهذا التشويه بدا بالحملات على المرأة الشرقية من خلال مفهوم "حريم الشرق" الذي من خلاله تم تشويه المرأة المسلمة، وتنميته صورها بجعل صورة "حريم السلطان وجواريه" هي الصورة النمطية للمرأة المسلمة.

وتوضح الكاتبة أن لفظ الحريم أطلق في معناه العام على الجزء المخصص من البيت الذي يعيش فيه الرجل مع أهل بيته من النساء والقائمات على خدمتهم، ولا يحق للأجانب من الرجال انتهاء حرمتها. وهي تسمية ذات دلالة حضارية عما يكتنف هذا المكان من مظاهر الاحترام.

وانتقلت كلمة الحريم بهذا المدلول الحضاري إلى العثمانيين، وأصبحت تعني في المصطلح التاريخي العثماني، واحداً من ثلاثة أقسام يتكون منها القصر العثماني، هي القسم الخارجي والقسم الداخلي والحرم أي الحريم، ويعني الحريم في هذا المصطلح، الجزء الخاص من القصر الذي يعيش فيه السلطان مع أهل بيته من النساء، ويقوم على الخدمة الداخلية فيه عدد من النساء. ويحيط بقسم الحريم أسوار عالية تحول دون أن يطلع أي إنسان من خارج القصر على ما يدور فيه، وأعدت بداخله حدائق واسعة مزينة بكل أنواع الزهور ونافورات المياه لترهة الحريم، ويكون قسم الحريم من عدة أحجحة كل جناح منها يسمى دائرة.

وتؤكد الكاتبة أن علاقة السلطان بالحريم تم وفق تقاليد، فرغم أن كل نساء القصر بالنسبة للسلطان هن بمثابة جواري — باستثناء بناته — فإن أغلبهن موظفات في الحريم لأعمال الإدارة والخدمة. وكانت الجارية تتعلم القراءة والكتابة، والموسيقى والحياة والتطريز، ومبادئ الإسلام وتحفظ القرآن الكريم، وإذا كانت ذات استعداد عقلي تتلقى دروساً في اللغة الفارسية أو العربية ثم التاريخ والجغرافيا، ومنهن من درسن فن الخط وكانت حدوران القصر تتحلى بلوحات كتبها ^{تُعدُّ} اليوم من روائع الخط العربي.

وقد بدأ الاهتمام يظهر بتاريخ النساء قبل سنة 1800 م من قبل مؤلفين غربيين وغيرهم من أمثال شيلرجر وبيرس وليلي أحمد. وقد ركز هؤلاء على المرأة في العصر العثماني واستعاناً بسجلات المحاكم والفتاوی والحكايات والأمثال في محاولة لاكتساب رؤى تقرب من حياة النساء اليومية ³⁰³. وتفاصيلها.

³⁰³ - جوديث ناكرو ومارجريت مريوندر، النساء والتوع في الشرق الأوسط الحديث، ترجمة: أحمد علي بدوي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003م، ص 31.

وقد أكد هؤلاء الباحثون أن المرأة كانت صاحبة دور بارز في الحياة الاقتصادية إذا اشترين الأموال وأسسن الوقفيات ودخلن شريكات في التجارة وأضططعن الكثيرات منهن بدور فعال في إدارة الثروات واستثمارها. كما لعبت سيدات القصر العثماني دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية في الدولة العثمانية، وساهمن بأموالهن في إنشاء كثير من المؤسسات الخيرية، ومنهن: بزم عالم والدة سلطان:

زوجة السلطان محمود الثاني، وأم السلطان عبد الحميد الأول، عرف عنها رقة الشعور وهو ما يتضح من رعايتها الدائمة للفقراء، والمنشآت الخيرية الكثيرة التي أنشأها في إسطنبول وخارجها، ومن هذه المنشآت مستشفى للفقراء تقدم العلاج المجاني للمرضى. وكانت تمثل نموذجاً حضارياً متظوراً بالنسبة لزملائها، ولها وقية تناولت فيها كل التفاصيل المتعلقة بهذه المستشفى، أوصت فيها بالإتفاق بسخاء ودون أدنى تقصير على علاج المرضى مهمماً بلغت التكاليف، والحرص على راحتهم إلى أقصى درجة، ولها جامع ومدرسة وسبيل ماء في إسطنبول، كما شرعت في بناء، لكنها توفيت قبل تمامه، فأئمه ابنها السلطان عبد الحميد الثاني. ومنهن برتونيا والدة السلطان:

وهي أم السلطان عبد العزيز، ومن خيراها الجامع الذي يحمل اسمها والذي ابنته في حي آق سراي في إسطنبول، وابنتها بجانبه سبيل ماء ومكتبة ومدرسة، وقد أوقفت على المكتبة الملحة بالجامع 1055 كتاباً بين مخطوط ومطبوع، كما قامت بعمل إصلاحات وتوسيعات في مستشفى المسلمين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأمرت بتوظيف أطباء وقابلة وصيدلاني وجراح، وتوفير كل ما يلزم المستشفى من خدمات.

ومنهن كذلك حفصة سلطان:

أصل اسمها بنت عبد المؤمن تزوجها السلطان سليم الأول وهي والدة السلطان سليمان القانوني وهي سيدة ذات خبرات، قامت طوال مدة إمارتها ابنتها سليمان القانوني في ولاية مغنيسيا، حيث ابنت هناك كلية كبيرة ضمت جامعاً، ومدرسة وحماماً ومدرسة صبيان، وأوقفت كل ممتلكاتها.

كما لعبت المرأة في مصر في القرنين السابع عشر والثامن عشر دوراً هاماً في بناء منشآت دينية وأخرى تجارية.

ومن العلامات المبرزات في ذلك العصر، السيدة الصالحة أسماء بنت الفقيه العلامة كمال الدين موسى الضحاوي وكانت صالحة عابدة قارئة القرآن تقرأ التفسير وكتب الحديث وتسمع النساء وتعظهن وتؤدهن وكان لقوتها وقوع في القلوب وربما كتبت الشفاعات إلى السلطان والقاضي والأمير فتقبل شفاعتها ولا ترد، توفيت 904³⁰⁴هـ.

ومنهن فاطمة بنت القاضي كمال الدين محمود بن شيريز الخنفي المدعورة سنتها ولدت سادس المحرم سنة 855 بالقاهرة ونشأت فتعلمت الكتابة وتزوجت الناصر محمد بن الطبنا واستولدها أولاداً ثم مات عنها فتزوجها على بن محمد بن بيبرس حفيد ابن اخت الظاهر بررقيقة فاستولدها ولها نظم وحسن فهم وحاجت مراراً وجاءت ومن نظمها قصيدة كتبتها إلى السحاوي، وكان ذلك بحضور جماعة من الأدباء ففضلوا ما قالته على ما قال الشهاب واعترف

³⁰⁴ - للمزيد عن تراجم النساء في هذا العصر راجع: عمر كحالة، مرجع سابق، ج 1، ص 5 وما بعدها.

الشهاب بذلك واستمرت على نظم الأدب ومدح ماتت في سنة 941 بالقاهرة
وُدفنت بالقرافة³⁰⁵.

وقد اتسمت تلك العصور بضيوع الحياة وكثرة الكوارث من حروب
واحتيارات أجنبية وغزوات بدوية وفنن ومعارك داخلية وفيضانات كاسحة
وطوابعين مدمرة.

دور المرأة ومشاركتها في المجتمع تراجع مع تراجع المستوى الحضاري وتفاقم
الكوارث وتنامي الانحطاط.

وبرزت العقلية التحوطية في ذلك العصر، تلك العقلية التي تتوجس من
المخظور فتحرم المباح وتنزعه خشية إصالة للممنوع. وسد الذريعة سلاح دفاعي
يستعمل عند تغلب مظاهر الرذيلة في المجتمعات، والتخوف من الوقوع في
المخظور والفتنه³⁰⁶.

وقد عرفت المجتمعات على اختلاف مراحل تاريخها فلسفة سد الذريعة
والعمل به، وارتبط مفهومه في الديانتين اليهودية والمسيحية، بطبيعة المرأة
عندهم القائمة على الغواية، ومحاولتها لإيقاع الرجل في الشر. وعليه فالأفضل
للرجل اليهودي، الامتناع عن المشي بالقرب من امرأة لأن المرأة سبب في إغواء
الرجل، فصوت المرأة فتنة وغواية.

³⁰⁵ - البدر الطالع، ج 2، ص 25.

³⁰⁶ - شاعر العديد من الكتب التي تحدى من النساء والافتتان بهن أو الاعتماد عليهم خاصة في شؤون
السياسة والحكم. ومن ذلك كتاب سيات نامة، ج 1، 220 وما بعدها. يقول في ذلك: ط لقد كان عملي
مع النساء والأطفال وهن الصنفان لا عقل لهما ولا علم وليعلم أنه من أنمطت شؤون أمير مملكة
بالنساء والأطفال فإن الملك سيزول عن تلك الأسرة ويقول النبي شاوروهن وخالقوهن فلو كن تamas
العنول لما حضر الرسول على العمل يخلع رأيهن رأي النساء وعلمهن" ج 1، ص 228.

"Better go behind a lion than behind a woman"³⁰⁷

كما ورثت المسيحية النظرة التخويفية من المرأة وشرها، وارتباط الخطيئة والذنب وجودها في العالم بخواه، وساهم رحالات الكنيسة في ترسيخ تلك النظرة وما استبعتها من أحكام بموجتها.

"سم الأفاعي والتبنين أيسر في الشفاء وأقل خطورة على الرجال من الرّابطة مع النساء. وقد ضمت الكنيسة صورها إلى الفرضيات الأخرى التي تدعى أن طبيعة المرأة من الشيطان. وهكذا تدرجت النظرة الدونية للنساء لتشكل وضعًا مقبولاً في نظام المجتمع والحياة. واستمر تمثيل طبيعة المرأة بالشيطان سائداً في القرون الوسطى فترة طويلة من الزمن."

The poison of snakes and dragons is easier to cure and less dangerous to men than associating with women. The Church added its voice to the other assumptions claiming that women originated devil. Gradually, the perceived inferiority of women became a part of generally accepted system of life. The Medieval representation of woman's nature as evil was survived to enjoy a long life.³⁰⁸

ولم يشر المنحى التحوطى في اليهودية والمسيحية، الذي قام بعصادة حرية المرأة وحقوقها إلا عن المزيد من مظاهر الشذوذ والانحراف والذي لم ينجو منه حتى رحالات الكنيسة، مما أسفى عن محاولات التصحيح والإصلاح في داخل الكنيسة، والتي استوت على يد مارتن لوثر (1483-1546م).

³⁰⁷ - Alvin J . Schmidt, Ibid, p. 44.

³⁰⁸ - C. W. Hollister, *Medieval Europe*, Newbery Award Records Inc, New York, 1982, p. 165.

إذ أن المنحى التحوطى قائم على محاولات التغلب والسيطرة على المظاهر الخارجية والسطحية للفساد في المجتمع، دون الاهتمام بالتصحيح الداخلي لبنية المجتمع أفراداً وجماعات.

ييد أن سد الذريعة في الإسلام يخالف في أصله وتطبيقه، ذلك المفهوم في اليهودية وال المسيحية تماماً. ففي الوقت الذي يقوم سد الذريعة فيهما - أي في اليهودية وال المسيحية - على أساس شرانية المرأة وطبيعتها الإغرافية، يقوم سد الذريعة في الإسلام على أساس الدفاع عن الفضيلة وحمايتها من بؤر الفساد والرذيلة، فليس ثمة خطيئة موروثة، أو غواية وشر متعلقة بالمرأة في الإسلام. فاستعمال سد الذريعة في المجتمع المسلم، أمر تفرضه المظاهر المتحرفه التي غالباً ما تسود في أوقات الفتن والمحروب والثورات. وقد منيت الدولة الإسلامية منذ نهايات العصر العباسي الأول، بالعديد منها إضافة إلى ما رافق ذلك من فساد وانحراف.....

وهذا تحورت غالب الاجتهادات حول المرأة المسلمة وكيفية صيانتها والحفاظ عليها خشية عليها ورغبة في الإبقاء على البقية الباقيه من التقاليد الإسلامية. فقد رأى علماء ذلك العصر في الإبقاء على تلك التقاليد والمظاهر المتحفظة حول المرأة، سداً يمكن الاحتماء ورائه من هجمات الأعداء المتضارفة³⁰⁹. وبرزت ملامح التحوط من تغلب مظاهر الفساد والمحون والفتنة في المجتمع. وظهر منحى التحوط في الأحكام الاجتهادية القائمة على الحد من خروج النساء وتقليل مشاركتهن في الحياة العامة في محاولة لإيقائهن في بيئتها الخاصة،

³⁰⁹ - انظر في ذلك: رقية طه جابر، 1989م، معايير وضوابط منهجية في غلق الذريعة، رسالة ماجستير، الخامسة الإسلامية العالمية بمالطا. وانظر كذلك: ابن الأثير، مرجع سابق، ج 10، 85 وما بعدها.

والحفظ على تربية أولادها. وساهم بعض الخلفاء والعلماء في توطيد ذلك التوجه التحوطى لحماية المجتمع من مزيد من الاخلاص والاهيارات³¹⁰.

ومما تحدى الإشارة إليه في هذا السياق أن سد الذريعة وما يقوم عليه من أحكام يراها المحتهد في وقت ما أو بيئة ما، أمر طارئ لا ينبغي أن يستمر أكثر مما تستدعيه الحاجة ومن ثم العودة إلى الحكم الأصلي القائم على الإباحة باعتباره الأصل المستند إلى القرآن الكريم والستة³¹¹.

إلا أن شيوخ التقليد وسir الناس على أقوال علمائهم السابقين رحمهم الله دون تمييز بين الحكم الطارئ والأصلي، ووجود كم هائل من الاجتهادات والتحفظات – في قضايا المرأة – قائمة على أساس اعتبار سد الذريعة، أدى إلى وقوفهم عندها فهي آية من آياتهم وعلمائهم من جهة، إضافة إلى شيوخ الفساد والفتنه في كل عصر عن سابقه، فأضافوا إلى تلك الأحكام الاجتهادية تحفظات جديدة وقادوا على فتاوى آياتهم، بناءً على نظرتهم إلى مجتمعاتهم ومقارنتها بالعصور الخيرية السابقة لها. فبنوا على ذلك المزيد من التحوطات حول مشاركة المرأة وخروجها إلى المجتمع بناءً على القول بفساد الزمان ومحاولة أمن الفتنة والتخلص منها، مع إغفال شبه تمام للظرفية التي نشأت فيها تلك الأحكام ودعاعيها. وعبرور الزمن ازدادت التراكمات والتحفظات والتحوطات وأصبحت مشاركة المرأة في الحياة العامة وخروجها من بيتها في

³¹⁰ - انظر ابن حلkan، وفيات الأعيان وأئمـأءـ آباءـ الزـمانـ، تـ: إحسـانـ عـابـسـ، دـارـ صـادـرـ، بـمـروـتـ، بدون تاريخ، جـ 2ـ، 127ـ.

³¹¹ - على هذا الأساس اختلف القائلون بسد الذريعة، فذهب البعض منهم إلى أن سد الذريعة لا يكون إلا في تلك المؤدية إلى محظوظ منصوص على تحريره. ابن العربي، تفسير آية البشامى. وكذلك يرى ابن تيمية أنها لا تكون إلا في المقصود لانتباط القول فيها أما ما عدا ذلك فالقول فيها غير منضبط. انظر رقة طه حابر، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

الأصل محظ اجتهد وتساؤل ونظر. وبتزاييد التراكمات الفقهية المبنية في الغالب على إغفال واستبعاد الظرفية التاريخية والبيئية انصرفت الأذهان عن الحكم الشرعي الأول الأصلي الذي جاءت به تعاليم القرآن الكريم والسنة. وعبر الزمن واختلاف العصور وتزاييد إسقاطها على القضايا الاجتماعية والأسرية، تحول العمل بسد الذريعة من أداة خيرة نافعة تنافع عن مظاهر الفضيلة في المجتمع إلى سيف مشروع في وجه عشرات الأحكام التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة لضمان مساهمة المرأة في علمية العمran الحضاري والقيام بعهدة الاستخلاف. فحرمت المرأة من التعليم سداً لذريعة الفساد المترتب على خروجها من البيت. وبذلك فرض المجتمع عليها نوعاً من العزلة الثقافية والمحصار الاجتماعي والحضاري لا تزال ترثح تحت وطأته.

إلا أنه من الملحوظ أن قدرة بعض النساء على الحركة في المجتمع كانت تختلف بحسب الطبقة والمجموعة والفترة الزمنية التي يعيشن فيها.

فقد لعبت بعض النساء دوراً هاماً بدءاً من الأسرة المالكة ونزولاً حتى الطبقة الوسطى في الأقاليم المختلفة في الهبات الدينية والإشراف عليه. ففي القرن الثامن عشر كان لسيدات الطبقة العليا في الموصل شمال العراق، دوراً أساسياً في إعادة التشكيل المعماري لأماكن العبادة، كما قمن برعاية العديد من المنشآت الدينية الضخمة³¹².

ومن النساء من من أدرجت أسماؤهن في سلك العاملات بالدين والفقيرات وذاع صيتها فأدرجن في كتب الطبقات على الرغم من كون ما اتسم به هذا العصر من ركود في مختلف النواحي العلمية والثقافية³¹³.

³¹² - Dina Khury, Drawing boundaries and defending space; Women and space in Ottoman Iraq, N.Y: Syracuse University Press, 1996.

إن المتأمل في شيوع تلك الظواهر في المجتمع، يلحظ أنها لم تأت وليدة يوم وليلة، بل جاءت وليدة تراكمات عصور من الجهل والبعد المتزايد عن تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، والتشبث بأعراف وتقاليد دخيلة. فقد أقامت تلك التراكمات المتزايدة حاجزاً كثيفاً بين تلك التعاليم الصافية، وبين الممارسات التي ألفها الناس واعتادوها. وبات الانفصام بين التعاليم القرآنية والأعراف السائدة في حياة المسلمين واقعاً لا بد من معايشته ومعالجه.

فالدين الإسلامي برسالته العالمية الحالية لم يكن ليسقط نصف المجتمع من المشاركة في صياغة منظومة الاستخلاف والعمران الحضاري وإنجاحها، فالدين الشامل الذي لخص وحدد معالمه كتاب الله تعالى، لم يتحاصل مطلقاً المرأة ودورها في ذلك لما في ذلك من تناقض داخلي واضح بين مفهومي العالمية والخلود اللذين اتسمما بهما، وبين إسقاط نصف الأمة من الاعتبار. ييد أن الممارسات العرفية تجاه المرأة في مختلف عصور التقليد نازلت تلك السمات والمفاهيم الواضحة لتجعلها مثار تساؤل ونقاش، من خلال النظر من جديد في شرعية مشاركة المرأة في مجالات الحياة المختلفة³¹³.

إن المتبع للمسار التاريخي والاجتماعي لوضعية المرأة المسلمة في المجتمعات المختلفة، يلاحظ فرقاً وبونا يتسع ولا يكاد يضيق بين الوضع النظري المتمثل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين الممارسات العملية والاجتماعية التي تكشف عن وضعيتها الواقعية في المجتمع. واستمر العمل بفلسفة التقليد القائمة على عدم التمييز بين الجوهر والتراكم التاريخي الذي فقد مشروعية وجوده فضلاً عن استمرار العمل به.

³¹³ - منهن كمالية بنت محمد الأنباري، انظر ترجمتها في دعبل، مرجع سابق، ص 390-391.

فالحكم على وضعية المرأة المسلمة من خلال ممارسات المسلمين ونظرتهم السائدة لها، لا ينبغي تعميمها واعتبارها نظرة منبثقه من جوهر نصوص القرآن الكريم والسنّة، بقدر انشاقها من فهم المجتمعات المسلمة التقليدية لتلك النصوص. فقد يلحاً المحتهد في كثير من الأحيان إلى تلك النصوص ليبرر واقعاً سائداً أو عرفاً شائعاً نشأ عليه ودرج ولم يعد يرى في السير والاستمرار عليه حرج.

واستمرت تلك الممارسات البعيدة عن روح الإسلام ومبادئه في المجتمع في العهد العثماني وما تلاه، ونحنت المرأة عن القيام بدورها في المجتمع، وراجت ظاهرة حجب النساء في الطبقات الرفيعة. وأصبحت تلك التحوطات التي أقامها الناس في أوقات معينة بناءاً على ظروفهم الاجتماعية، عرفاً سارياً بين الطبقات الراقية في المجتمع.

“What was initially regarded as pious behavior subsequently became an upper class custom that was followed with varying degrees of strictness in the different Islamic countries”.³¹⁴

وقد صاحب ذلك كله انتشار الجهل والخرافات والبدع - خاصة بين النساء - التي غيبت وراءها مفاهيم الدين الإسلامي الصحيحة. فالمرأة في غالب تلك المجتمعات قد حرمت من التعليم، وباتت فريسة سهلة للجهل والخرافات والشعوذة.

وبات واقع المرأة في المجتمعات المسلمة وإلى اليوم واقعاً تحكمه العادات والتقاليد التي فقدت مشروعيتها التاريخية على حساب القيم والمبادئ التي جاء الإسلام لتشييدها وإرسانها. وما يستدعي الانتباه أن تلك العادات تمارس وتفرض

³¹⁴ - Walther, ibid, 91.

على المرأة باسم الدين والشرع³¹⁵. ومن ذلك انتشار الجهل ومنع المرأة من التعليم بحجة فساد الزمان والفتنة والخشية عليها، وأضحتي سد الذريعة سلاحاً مشرعاً في وجه أي دعوة لاستعادة مكانها التي بوأها إياها الإسلام، من دعوة إلى تعليمها أو مشاركتها في الحياة العامة... فالتعليم يقتضي خروج المرأة من بيتها وخروجها فتنة فتمنع من التعليم سداً لذرائع الفساد.

ييد أن ذلك لم يقف مانعاً أمام عشرات من النساء اللواتي حظين بمراتب عالية في التعليم والتدريس والتصدي للإفباء كذلك. والغالبية منهن ظهرن في البيوتات الراقية ذات المزلاة العالية في العلم أو النفوذ. وعلى هذا فقد حفظت كتب التراث أسماء عشرات من النساء العالمات الفاضلات. إلا أن السمة الغالبة على النساء في تلك العصور، الحرمان من التعليم والمشاركة الاجتماعية الجادة المادفة في المجتمع.

“في التاريخ الإسلامي، حظي بنات بعض العوائل الغنية بتربية خاصة في البيت، إلا أن الغالبية من النساء استثنين من التعليم الرسمي، وإن كان هناك من يبنهن من اشتغلت في الإشراف والتدريس في بعض المعاهد والمراكز التعليمية”

“Throughout Islamic history, some daughters of wealthy families have been favored with a private education in the home. More often women were excluded from formal education, although women might serve as patrons or even supervisors of educational institutions”³¹⁶

³¹⁵ - انظر حول هذه النقطة عمر عبيد حسنة، حتى يتحقق الشهود الحضاري، المكتب الإسلامي، دمشق، 1412/1991م، 166 وما بعدها.

³¹⁶ - *The Oxford Encyclopedia of the Modern Islamic world*, 1995, Oxford University Press, Oxford, p. 328.

وحلت المجتمعات المسلمة التقليدية فيما حملت تركبة ثقيلة من الأحكام المبنية على تلك التراكمات التي أفرزتها عصور التقليد السابقة، دون أن تحمل معها ظرفية نشأتها واستمرارها لإجراء عملية قياس صحيح على أقل تقدير. وعلى هذا أجرى العلماء اللاحقون عمليات القياس وفق الأحكام الاجتهادية للعلماء السابقين، بجماع و وجود الفتن والفساد وانتشاره، والخشية على أحكام الدين وتعاليمه من عبث العابثين والمستغرين الوافدين. وتراكمت التحوطات لتشكل سدا منيعا في وجه أي دعوة للعودة إلى القرآن الكريم وفلسفته الشاملة لموقع المرأة، واحتللت الأحكام الاجتهادية –الفتاوى– المرئنة بعصورها وظروف نشأتها، بأحكام الدين الأساسية ولم يعد ثمة فارق واضح بينهما، فالدين هو العرف والعرف هو الدين!.

وبرزت النظرة للمرأة على أنها غواية وشر، وأنها قد تصطعن من ألوان الفتن ما يجر إلى المنكر. تلك النظرة التي استمرت إلى العصر الراهن لدى الكثيرين³¹⁷. وهنا ازدادت سحب التحلف كثافة على المجتمعات المسلمة، وتضافت الجهود على اختلاف مشارب أصحابها للبحث في أسباب وعوامل ذلك التحلف والانحدار.

وكان الوعي بتحلف المسلمين قاسما مشتركا بين رواد الإصلاح وحركات التجديد قاطبة في العالم الإسلامي. إلا أن تلك الدعوات ما لبثت أن اختلفت في دواعي ذلك التحلف وكيفية الخروج منه.

³¹⁷ - انظر على سبيل المثال: في كتاب السيد محمد علي ثغر، إعداد المرأة المسلمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط 3، 1404/1984م، ص 73.

الباب الثالث

دور المرأة التنموي في العصر الحديث (القرن التاسع عشر الميلادي – الوقت الحاضر)

تمهيد

من المتعارف عليه بين المؤرخين والباحثين، صعوبة وضع فاصل زمني داخل سياق التطور التاريخي للمجتمعات والبيئات المختلفة. إلا أن محاولة وضع هذا الفصل الزمني في غاية الأهمية للبحث في المظاهير التاريخية والاجتماعية على وجه الخصوص.

لقد عرف العالم الإسلامي على مدى القرنين ^{هـ} التاسع عشر والعشرين الميلادي ^{هـ} جملة من الظواهر المتعددة والمعقدة. كما مرّ العالم الإسلامي في تلك المرحلة العصيبة بجملة من التغيرات السياسية:

المرحلة الأولى: خميات الدولة العثمانية ومرحلة الاستعمار الأجنبي

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الاستقلال

المرحلة الثالثة: مرحلة الاندماج في النظام العالمي الجديد

الفصل الأول: دور المرأة التنموي في نهيات الخلافة العثمانية ومرحلة الاستعمار الأجنبي

تمثل تلك الحقبة التاريخية المرة حقبة حاسمة في تاريخ المرأة في المجتمعات المسلمة، حيث تطورت خلالها طبيعة النظرة للمرأة وموقعها كما تطورت الدراسات الخاصة بالمرأة وقضاياها تطوراً مهولاً من حيث الكم والكيف من قبل أقلام نسائية وغيرها.

وتمثل هذه الحقبة التاريخية نموذجاً لعصر النوع الثاني The Second Age of Divergence الذي يشهده الفكر الديني مع زحف التحدي الحضاري الغربي الحديث.

وكان بروز ما سمي بقضية المرأة إحدى دلالات هذه المرحلة وسماها، وقد استغلت الفحمة الغربية ظروف التأخر المدني والثقافي في الوطن الإسلامي لتصنع من تصوراً لها الخاصة عناصر تلك القضية.

فقد أدرك الغرب خطورة وجسامته قضية المرأة وموقعها في المجتمعات المسلمة، واعتبر العادات والتقاليد المخافية للدين وتعاليمه، مدللاً للطعن في الدين وتوجيه سهام النقد والتجريح إليه. ومن ثم الحكم بتحول المسلمين لتمسكهم بتلك التعاليم البائدة.

واعتبر الغرب وضعية المرأة في المجتمعات المسلمة، دليلاً واضحاً على تدني الإسلام والمسلمين، كما وجدوا في ذلك مسوغاً كافياً لتبرير تدخلاتهم وسياساتهم الاستعمارية في البلدان الإسلامية بحجج تخلصها وتحريرها.

"In the Middle East, the treatment of women provided Europeans with an excuse to declare the inferiority of Muslims and their religion, and also justification for Europe's imperialist and colonialist policies and practices".³¹⁸

واحتلت قضية المرأة منطقة محورية في خطاب مختلف القوى الفكرية والاجتماعية، كما أسهمت فيه مختلف التيارات الفكرية.

وتجهت جهود العديد من أصحاب هذا الاتجاه في العالم الإسلامي نحو وضع المرأة المسلمة مطالبة بحقها في التعليم والعمل والمشاركة في مختلف المناحي العامة من سياسية واجتماعية وثقافية. كما حاربوا موقع المرأة المتدين في المجتمعات المسلمة، وأكدوا على أهمية دورها في بناء أخلاقيات المجتمع المسلم.

وكانت البداية مع محمد عبده الذي طالب بإعادة كرامة المرأة المسلمة عن طريق الإصلاح القانوني والتربوي؛ كما تضمنت دعوة أصحاب هذا الاتجاه حق المرأة الكامل في العمل والمشاركة السياسية والاجتماعية وغيرها.

لقد ربطت مسألة التعليم بقضية خروج المرأة والاختلاط والنظر إلى المرأة. كما نظر العديد من المفكرين آنذاك لمسألة من زاوية تغير الزمان وفساد أهلة الذي يستدعي سد النزاع وغلق الطرق المؤدية للفتنة والشر.

وما يحدّر الإشارة إليه في هذا السياق أن التيارات الفكرية التي تناولت قضية المرأة كانت متعددة. كما تباينت مواقفها وردود أفعالها تجاه الحداثة التي برزت كاتجاه منازل للتقليل Modernism في المجتمع خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومصححاً لمسيرة التغيير والإصلاح Reform.

³¹⁸ - Walther, Ibid, p. 8.

والعصرانية أو الحداثة في العرف الغربي بدأت في أواسط القرن السابع عشر وبلغت ذروتها في القرن التاسع عشر وانتهت والخسرت مدياتها مع الحرب العالمية الأولى³¹⁹.

وقد تنوّعت استجابات العديد من المفكرين في العالم الإسلامي لتحديات الحداثة، إما حاولة نقضها، أو تقمصها أو التكيف معها، وهذا باتت الحداثة مرجعية مطلقة يستفتّ بها الجميع وغاب عن الوعي المرجعية القرآنية وحاكميتها المعصومة.

والحداثة في مفهومها الأساسي ومعالجتها لقضايا المجتمع والأمة ركزت جهودها على انتقاد النهج التقليدي السائد، كما أنها لم تقدم في تلك الأثناء نظرة أصلية تستحضر مقاصد النصوص القرآنية وتستوحى أبعاده من الداخل، بل اتجهت إلى تقديم وعرض مختلف قضاياها ومحاولات إصلاحها وتطويرها من خلال المقارنة مع الآخر الخارجي البعيد عن منطق الإسلام ومقاصده. وأغفلت أن الفكر الديني لا يمكن تطويره أو إصلاحه من خارجه، بل لا بد أن تكون عملية الإصلاح نابعة من داخله مختكمة إلى منطقه.

“They did not develop traditional Muslim thought from inside to supply an adequate basis for the new values and institutions”³²⁰.

وبات أصحاب هذا التيار يتبنون المقارنة والمقاربة بين المفاهيم الغربية والإسلامية، دون محاولة حادة للكشف عن مفاهيم الإسلام الأصلية في القضايا

³¹⁹ - *The Encyclopedia Of Religion*, 1986, Macmillan Publishing company, New York, vol. 10. p.14.

³²⁰ Fazlur Rahman, *Revival and Reform in Islam*, The Cambridge History of Islam, edited; P.M. Holt, Bernard Lewis, and Ann K. S. Lambton, (Cambridge, 1978), vol 2. Pp. 632- 656.

التي تناولتها من نواحي الحكم والسياسة إلى القضايا الاجتماعية من حقوق المرأة ونحوها.

وتداعت العديد من أهدافها أمام التحديات الهائلة لأطروحةها ومناهجها. وعلى هذا فقد عانى اتجاه الحداثة والعصرانية في المجتمعات المسلمة من عدد من القضايا، أثرت على سيره وتطوره في المجتمع.. فال الحاجة إلى الموازنة بين القديم والحديث في البيئات المتغيرة بشكل متسرع، جعلت من منهج الحداثة منهجاً ينسى بالانتقائية وغياب النسقية في صياغة المفاهيم أو تطوير منهجية محددة لتفسير الإسلام. وهكذا، فقد ارتطمت كتاباتهم بالمجتمع ولاقت تائماً غير متوقعة على الإطلاق.

“Islamic modernism suffered from a number of limitations that affected its development and impact on society... The need of the modernists to balance old and new in the midst of a rapidly changing environment made them appear selective and lacking in conceptual cohesion or methodology for the systematic interpretation of Islam. Thus, the impact of their writings had some unexpected results”.³²¹

لقد أقام أصحاب هذا الاتجاه منهجهم على تصور إمكانية الجمع والتوفيق بين ضدرين غير متشابهين، وإمكانية التعايش بينهما رغم التعارض القائم بينهما. كما جعلوا الغرب مرجعية مطلقة تستند في كل صغيرة وكبيرة ولذا غلت على دراساتهم أساليب المقارنات السطحية. كما لم يأخذوا بعين الاعتبار حقيقة أن المفاهيم الكلية لأية دائرة حضارية وليدة عنصرين متضاديين: هما الوضع التاريخي الذي أفرزها، والجهد الجمعي المشترك للجماعة الذي قام

³²¹ - *The Encyclopedia Of Religion*, Ibid., vol. 10, p. 16.

بصياغتها. إضافة إلى أن الواقع يشهد باستحالة استزراع مفاهيم حضارة لها مكوناتها وخصائصها إلى دائرة حضارية أخرى لها خصائصها الذاتية كذلك. والفكر الديني في الأديان قاطبة يقف من الضغوط والتآثيرات الخارجية والأفكار الوافدة، موقف الرفض المطلق أو الانسياق التام للوافد، وقد يظهر تيار يتوسط الأمرين.

أولاً: موقف الرفض المطلق للتتحدي الخارجي ومطالبه وهذا يتمثل في الاتجاهات التقليدية التي تتمسك بظواهر نصوص الدين مطلقاً وحرفيتها. ويتسم بال الوقوف عند ظواهر النصوص ومنع التأويل مطلقاً تحوتاً من سوء الفهم. فكل ما يمكن أن يجد أو يستجد من حوادث ووقائع، استغرقته تصوّص التراث الدين الموروث. كما يتسم هذا الاتجاه بالالتزام الشديد بالأحكام الاجتهادية في أدق تفاصيلها، غافلة عن الظرفية التاريخية لها، فهي ترى في هذا الالتزام والتمسك حفظاً لهويتها الإسلامية ودرءاً واقياً لها عن الذوبان في الآخر.

وقد أجرى أصحاب هذا الاتجاه الآراء الاجتهادية المتعلقة بالمرأة خلال العصور والأزمنة الماضية، على وضع المرأة في المجتمعات الحالية دون إعطاء أدنى تقدير للعوامل المتغيرة والظروف المستجدة. ويتصحّر ذلك من أقوالهم وأرائهم في العديد من المسائل التي طرحتها الاتجاه المقابل - التحرري - كخروج المرأة للتعليم، وعملها ولباسها ... الخ ذلك من قضايا متعلقة بالمرأة.

ولم تخرج آراء أصحاب هذا الاتجاه من دائرة محاولات التلقيق والتوفيق للخروج برأي لا يتجاوز أقوال العلماء السابقين في عصور التقليد الأولى غالباً.

كما لم تستفت تلك الآراء في الأغلب الأعم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، بقدر ما اعتمدت على تأويلات السابقين لتلك النصوص المرئنة بظرفيتها الزمانية والمكانية. ومن الملاحظ عليها كذلك، رؤيتها لتلك

النصوص من خلال التأويلات والتفسيرات الماضية، مع إغفال أهمية ووجوب تكليف المخاطب بفهم النص القرآني وجوباً عينياً في كل عصر وأوان، تحقيقاً لمعنى الإعجاز القرآني المتمثل في توالي تأويلات متعددة في كل عصر وجيل. فالقرآن الكريم ورسالته وتعاليمه عالمية أبدية خاتمة لكل ما سبقها من كتب سماوية ورسالات منزلة. ويقتضي ذلك توالي مفاهيم الإعجاز والقدرات على استنباطها من القرآن الكريم في كل جيل. قال تعالى: ﴿سَرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفْ بِرِبِّكُمْ أَنْهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾³²²

وكل ذلك مناط بالتأمل والتدبر والتفكير المرة تلو الأخرى في آيات القرآن الحكيم، في محاولة لاستيعاب كنه البعض من تلك المعجزات. وقد كلف القرآن الكريم الإنسان بذلك التدبر مع أول آية نزلت من السماء، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَهُمْ بِذَلِكَ الْتَّدْبِيرَ مَعَ أَوَّلِ آيَةٍ نَزَّلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾³²³، ويقول في موضع آخر: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾³²⁴. وعليه فعملية الاعتماد المطلق على ما قاله العلماء السابقون رحمهم الله من تأويل وتفسير واستنباط من آيات الكتاب الكريم، لا يحقق بحال رسالة الإسلام القائمة على العالمية والشمولية والصلاحية لكل زمان ومكان.

ييد أن تلك المفاهيم الأساسية والتحليليات المبدئية، غُيّبت تحت ركامات التقليد ومرتزقات عصوره السابقة، فأصبحت أقوال العلماء واجتهاداتهم النسبية - عند العديد من أصحاب هذا الاتجاه - لا تختلف كثيراً عن مفهومهم

³²² - سورة فصلت 41: 53

³²³ - سورة العنكبوت 1: 96

³²⁴ - سورة النساء 4: 82. القرآن الكريم، سورة محمد 47: 24

لعن الدين المعصوم الثابت. وتبرز تلك التوجهات في القضايا المتعلقة بالمرأة بشكل خاص، نظراً لأهمية وموقع المرأة في الأسرة والمجتمع معاً.

وأنعكس ذلك التطلعات على آراء العديد من الكتاب المعاصرين الذين لم تزل توجهاتهم تتحدى إلى استدعاء واستحضار أقوال وآراء السابقين رحهم الله النسبية قبل استحضار نصوص القرآن الكريم وتعاليمه المطلقة. ولا تزال هذه التوجهات حاضرة لدى العديد من يتصدى لقضية المرأة. يقول أحد المعاصرين: "خروج المرأة من بيتها مفسدة متنوعة لقوله تعالى: "وَقُرْنَى بِبَيْتِكُنْ"
لكن إن غلت الحاجة إلى العمل على تلك المفسدة جاز، وإن فلا ومن ذلك خروجها لطلب العلم الضروري لإقامة دينها وتصحيح معاملاتها التي تحتاج إليها فعلاً فإنه مباح لها إلا أن ذلك مشروط بأن لا تجد من يوفر لها ذلك في بيتها من مخارمها، فإذا وجدت من يوفر لها ذلك في بيتها لم يجز لها الخروج، كأن يكون أباها عالماً لا يضن عليها بالتعليم أو لا يضن عليها باحضار الكتب لها وهي من يجيد القراءة والكتابة فإن توفر لها ذلك لك يبع الخروج له"³²⁵.

وواقع الأمر أن أتباع هذا الاتجاه اندفعوا بإخلاص وحسن نية وقصد إلى الغلو والإسراف في تقدير التراث المتمثل في أقوال العلماء السابقين واحتقادهم والنظر إليه بعين الامتنان والاقتداء لا بعين النقد والدراسة، فوقعت في إشكالية تقديس الماضي وتزييه عن كل عيب أو نقص مررهن بظروفه

³²⁵ - أحمد الحجي الكردي، *أحكام المرأة في الفقه الإسلامي*، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط.2، 1984/1403م، 153. وأنظر في أصحاب هذا الاتجاه: محمد علي البار، *عمل المرأة في الميزان*، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية: ط.2، 1984/1403م، 207-229. محمد أبو بخي، *آهتم فضايا المرأة السلمية*، دار الفرقان، الأردن: ط.2، 1987/1408م، 150 وما بعدها. محمد المقدم، *عروة الحجاب*، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط.5، 1991/1412م، القسم الثاني، 599.

ومسيباته، فأقوال العلماء - مهما علت منزلتهم وذاع صيتها - لا ينبغي أن تخرج عن نطاق النسبة المركبة بظروف نشأتها، وإنقلبت تلك الأقوال إلى مطلق لا ينبغي تجاوزه وهذا لا يصح إلا في حق القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

ثانياً: موقف الخضوع التام والتقليد للفكر الأجنبي الدخيل والذوبان في الآخر، The unconditional absolute and comprehensive assimilation . Indiscriminate importation of Western thought . ولم يميز أصحاب هذا التوجه بين الدين الإلهي المتمثل في الوحي المعصوم، وبين الفكر الديني من حيث كون توجهات ورؤى وفهم للوحي الثابت المطلق، فالآفهام، والتآويلات لذلك الدين قابلة ومنفتحة لأي تغير أو تبديل، أما الدين فهو ثابت لا يتغير.

ومن أبرز ما اتسمت به كتاباتهم، منحاتها في المطالبة بالمساواة التامة المطلقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة والحقوق كافة، سواء ما نصت عليه تعاليم القرآن الكريم أم لم تنص.

ولم يفرق هؤلاء بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين أقوال العلماء والسابقين واجتهاداتهم.

وظهرت ردود الفعل المضادة لتلك الدعوات، ووُقعت قضية المرأة بين

اتجاهين:

- اتجاه متتحرر يرى الانصهار في الغرب ومحاولة الاتصال المصطنع بين التقاليد الإسلامية والليبرالية الأوروبية، الوسيلة الأكثر فعالية في مواجهة القوى الغربية.
- اتجاه محافظ يؤكد على أن ذلك التغيير سيقوم بتحريب وتدمير البنية الاجتماعية مهدداً السبيل أمام الهيمنة والسيطرة الغربية. وقد رأى كلا الاتجاهين

في المرأة وقضاياها مفتاحاً للتغيير أو الحافظة نظراً لأهمية دور المرأة في الأسرة والتراث.

"In seeking to forge a modern indigenous identity, Muslims generally fall into two camps; liberal reformers, who believe that combining Islamic tradition with European liberalism is the most effective way to challenge Western power; and conservatives, who contend that change will subvert social structures, thereby easing Western domination. Both camps view women as the key to reforming or conserving tradition, because of their roles in maintaining family size, continuity and culture".³²⁶

من هنا برزت المعارك المتعددة حول لباس المرأة وتعليمها وعملها وخروجها من المنزل ونحو ذلك. ولا تزال صدياتها حاضرة في عدد من أدبيات بعض الكتاب المعاصرين إلى اليوم.

وفي خضم الحديث عن النهضة بالمرأة وتعليمها، أخذت قضايا المرأة عموماً مجالاً كبيراً في فكر الداعين إلى تحقيق النهضة.

وبرزت معظم الخطابات تصب في الدفاع عن حقوق المرأة وتحسين أوضاعها، سواء في الأسرة أو في مناحي الحياة الأخرى. وواكبتها واستفادت من أطروحاتها وتنظيراتها مجموعة من المنظمات والجمعيات والهيئات، التي تولت رئاستها وقامت على تسيير أغلبها نساء في جميع أنحاء المجتمعات الإسلامية في فترات تاريخية مختلفة. وكانت مصر في طليعة الأقطار الإسلامية التي أولت المرأةعناية فائقة.

والحقيقة أن تلك المشاريع الإصلاحية أو التي حاولت الإصلاح المتبلورة في كتابات العديد من علماء الأمة ومفكريها، ينبغي أن تُدرس في سياقها

³²⁶ - The Oxford Encyclopedia, Ibid, p. 332.

التاريخي والفكري، وفي إطار منظومة الفكر النهضوي مع بداية الاحتلال بالفكر الغربي، تلك المنظومة التي ما زالت تحتاج إلى دراسات عميقة تكشف عن مواقفها الحقيقة وخاصة أن واقع المرأة آنذاك كان بعيداً كل البعد عن تعاليم القرآن ونحو المرأة المسلمة عبر سبي الحضارة الإسلامية وعصورها المختلفة. وهو ما غير عنه محمد عبده في قوله:

«واقع المرأة العربية الإسلامية ليس من الإسلام في شيء، وأن المسلمين قد تدنوا بالمرأة عن منزلة شريفة كان الإسلام قد أنزلها فيها، وغمطوها حقوقاً كان قد اعترف لها بها، وأن إحياء الإسلام إذن ليستوجب في بعض ما يستوجب من أعمال إصلاح وضع المرأة».

ولم يغب عن أذهان المفكرين آنذاك التوسيع الحاصل في استعمال سد الذريعة، وأثره في تناول قضايا المرأة وهمومها وما نجم عنه من تهميش لدورها في المجتمع والأمة. ثم ما ترتب على ذلك كله من تخلف وأمية وجهل وخراب للأسرة والمجتمع.

يقول محمد رشيد رضا في هذا السياق: «كل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة لا من أصول الشريعة فقد اجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكتفين وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك... لقد كن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخدممن الجنحى ويسيقين الماء ويخدممن الضيوف ويقاضين الرجال إلى الحكم والخلافة».³²⁷

³²⁷ - محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403 / 1984 م، 185 وما بعدها.

وغلق الذريعة يقوم في الأصل على أساس الدفاع عن الفضيلة في المجتمع وحمايتها من بؤر الفساد والرذيلة. وعلى هذا كان استعماله مردقاً بطبيعة المجتمع وأحواله السائدة، فكلما غلب تيار الأخراف والرذيلة، كلما ازدادت الحاجة إلى إعمال غلق الذرائع المؤدية إلى المفاسد. وكلما سادت الفضيلة، غابت الحاجة إلى الغلق أو قلت. وتأسيساً على ذلك، انفردت الدراسة بطرح مصطلح العقل عوضاً عن السد كما أوضحت ذلك سابقاً.

والبيئة المسلمة في مختلف المجتمعات المعاصرة منها والقديمة لم تحكمها حالة واحدة من سيادة الفضائل أو النأي عن الرذائل، بل تقلب بين هذا وذاك تبعاً لعدد من العوامل والتغيرات الاجتماعية والثقافية الهائلة التي شهدتها ولا تزال. الأمر الذي يستلزم عدم ثباتها واستقرارها على حالة واحدة خاصة فيما يتعلق بالمرأة وقضاياها.

وواقع الأمر أن سد الذريعة سلاح داعي يستعمل عند تغلب مظاهر الرذيلة في المجتمعات، والتغوف من الواقع في المحظور والفن.

بيد أن استعمال سد الذريعة لا ينبغي أن يتم دونما شروط أو ضوابط تحكم ذلك السير وترشد سبيله، وإلا تحول مجرى الزمن إلى أداة تروم إقصاء مختلف الأراء في الأحكام الاجتهادية خاصة المتعلقة بالمرأة وإبراز رأي واحد يبني الأحوط والأشد تحوطاً فقط.

وربط العديد من الكتاب مسألة تعليم المرأة بخروجها من البيت وبخوضها في مشروعيته ذلك! في حين أن فكرة الربط بين خروج المرأة للتعليم والفساد غيّبت كثيراً مما أرساه الإسلام على مدى قرون طويلة. فحرمت المرأة من

التعليم ومن الثقافة ومن حضور المساجد باسم الحرص على عفتها وشرفها وبحججة فساد الزمان وتغير أحوال أهله وشيوخ الفتن³²⁸.

إن دعومة الإسلام وعلمية رسالته وخلود أحكماته وتشريعاته، تفرض ثبات الأساسيات فيه والتي منها الحض والأمر بالتعليم الصادر عن الخطاب الإلهي الموجه للمرأة والرجل على حد سواء.

فالشارع الحكيم عند أمره للمرأة والرجل بطلب العلم وتلقيه ما كان ليغفل عن تغير الزمان والأحوال وشيوخ الفساد. إذا قضية شيوخ الفساد والفتن لا ينبغي أن يلغى بها أحکام شرعية ثابتة.

وطلب العلم في حق المرأة والرجل واجب شرعي يلزم القيام به، يشهد لذلك عشرات الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة وحرص الأمة عامة على ذلك. ولعل من ذلك أن السابقين -رحمهم الله- لم يتعرضوا في وقت مضى للبحث في مشروعية أمر كهذا مما يشير إلى أن المسألة كانت من البديهيات عندهم بحيث ألم يطرحوها للنقاش، وإنما حصل ذلك في عصور الاضمحلال والتقهقر المتأخرة وبعد زحف شبح التبعيض والتجزئة على فكر الأمة.

بل إن ما بين أيدينا اليوم من ثروات فقهية وعلمية إنما كانت ثمرة واستجابة لدعوة القرآن في الأمر بالعلم والتعلم، فلم يكن في ديار الإسلام إلا عالم أو متعلم على تفاوت بين الناس واتفاق على أهميته وغايته، وهذا استطاع المسلمين بناء حضارتهم على أكتاف العلم والإيمان.

³²⁸- انظر على سبيل المثال: الفراصاوي يقول في كتابه النقاب: في وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز تعلم المرأة وذهابها إلى المدارس والجامعات وكانت حجة المارعين ضد الذرية فمارأة المتعلمة أفسر على المغاربة والشاغلة بالكتابة والراسلة.. ص 59. وانظر كذلك- محمد الغزالى، الحق المر، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ت، ص 60.

والأمة الإسلامية أمة تمتاز بأخلاقها، فالأخلاق قوام البناء الحضاري، ودرء الفتنة والفساد أمر لا يجادل فيه مسلم. بل إن مفهوم الفساد مختلف مناقض في أصله لمفهوم الاستخلاف على الأرض.

ولكن درء الفتنة والفساد والحد منها بل القضاء عليها ليس أمرا صوريا شكليا في تعاليم الشريعة يقف عند حد إبقاء المرأة في البيت وكفى. وما كان لتعاليم الشريعة الإسلامية أن تكون بهذه السطحية، فقد تجاوزت تعاليم الشريعة ذلك كله.

يقول الدكتور الرميحي في هذا السياق: "في بعض مجتمعاتنا دخلت بعض الفئات في مقاومة شرسة ضد تعليم المرأة لأنها إن تعلمت - من وجهة نظرهم - وعرفت كيف تكتب أمك لها مراسلة الآخرين والاتصال بهم. هذه الحجة الساذجة من الخوف الوسواسي هي جزء من الخوف من التجديد...".³²⁹

إن غياب هذه المفاهيم في عالمنا الإسلامي بصفة عامة أدى بشكل أو بأخر إلى تفاقم مشكلة الأمية³³⁰. وحرمان المرأة من التعليم بدعوى الفتنة وفساد الزمان ودورها التربوي من أهم أسباب انتشار الأمية بين النساء. تلك الأمية المركبة الناجمة عن عدم القدرة على القراءة والكتابة من جهة وعدم القدرة على الوعي بالقيم الحضاري للأمة من جهة أخرى.

من هنا رأى العديد من المفكرين والمتقين ضرورة إخراج المرأة المسلمة من العزلة الاجتماعية و الثقافية التي ضربت عليها بسبب تراكم التقاليد المنافية لجوهر الإسلام.

329- محمد الرميحي، رفع حجاب الأوهام عن حال المرأة العربية، مجلة العربي، العدد 467 - أكتوبر 1997م، ص 18 وما بعدها.

330- للمزيد من المعلومات عن الأمية انظر: عزي الدين صابر، الأمية مشكلات وحلول، المكتبة المصرية، بيروت، 1986م، ص 99 وما بعدها. دراسة ميدانية تبحث في انتشار الأمية بين النساء العربيات.

تقول الأستاذة سهيلة زين العابدين: "لقد غالى الكثيرون في تطبيقهم لتعاليم الشريعة الإسلامية ولا سيما فيما يختص بالمرأة حتى وصل بالبعض إلى تحريم ما أحله الله واحتلط على الناس الأمر وأصبحوا في خلاف دائم حول ما هو حلال وما هو حرام. وصاروا ينسبون جميع تصرفاتهم إلى الإسلام مع أن الإسلام برأي من بعضها، من ذلك مغالاتهم في فرض الحجاب على المرأة إذ أزموها بعلازمة يبيتها وعدم الخروج منه ولو قبضت الضرورة بذلك بل إن بعضهم أزموها بتغطية شعرها وهي في بيتها لثلا تراها الملائكة³³¹، وحرموا عليها العلم الذي فرضه الله عليها فحكموا عليها بالجهل حتى في أمور دينها وبذلك جردوا الحجاب من معانيه الحقيقة وجعلوا له معانٍ الحبس والقهر بدلاً من معانٍ الصيانة والحماية"³³².

وهكذا صارت قضية المرأة ولا تزال نقطة محور اهتمام مشترك بين كافة الاتجاهات، فأعتبرت المرأة مفتاحاً لأي تقدم أو إصلاح³³³.

وتصاعدت ردود الفعل المختلفة حول غالب ما يتعلق بالمرأة من تعليمها وعملها ومشاركتها في الحياة العامة، وبرزت على الساحة العديد من القضايا في ثوب لا يخلو من محاولات التجديد في الظاهر. وسايرت غالب الكتابات الإسلامية - بحسن نية وقدص - ذلك التيار، والذي ظلل في شكل تحدى صارخ ينال مقومات الهوية الإسلامية. وهكذا باتت المرأة المسلمة بين

³³¹- ذكر هذا أيضاً محمد رشيد رضا، المراجع السابعة، ص 185.

³³²- سهيلة زين العابدين، المرأة بين الإفراط والتغريب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المعاودة، ط 2، 1404هـ/1984م، ص 20.

³³³- Nadia Hijab, *Womanpower*, Cambridge University Press, Cambridge, p. 38.

تيارات متعددة، لا يمثل واحدا منها النهج الأصيل المتمثل في تعاليم القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة.

وفي غمرة التعاقب والحوار المستمر بين أعلام الاتجاهات المختلفة في الفكر الديني الإسلامي، ازدادت الفجوة بين التقاليد والأعراف الاجتماعية من جهة، وبين تعاليم الإسلام الأصيلة المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنّة ومارسات العهد النبوي والراشد من جهة أخرى.

وباتت الكتابات الدفاعية ذات الاتجاه الإسلامي المحافظ Conservative backlash، أغلفة حافظة واقية لتقاليد وأعراف اجتماعية جاء الإسلام أساساً لتهذيبها وترشيدها وإصلاحها. واعتبرت تلك الكتابات أن ذلك الحفظ لهذه التقاليد نوع من الحفاظ على البقية الباقية من مقومات الهوية الإسلامية المهددة بالضياع. خاصة وأن التيار الوافد استعمل سلاح الهجوم على تلك التقاليد والأعراف باعتبارها جزءاً من تعاليم الدين، وأغفل تماماً سهواً أو عمداً -البون الشاسع بين الدين والتقاليد والأعراف السائدة.

إن عملية تبرير هذا الواقع الجائر والأعراف البالية، عن طريق تفسير النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تفسيراً يبعد بها عن روح الدين ومقاصده، أمر لا يقره الشرع ولا العقل ولا الواقع. وعلى هذا لم تسهم تلك الكتابات لا في كثير ولا في قليل في تغيير أو تحسين حالة المرأة في المجتمع. فلا تزال نسبة الأمية بين النساء المسلمات لا تضاهيها نسبة أخرى في العالم³³⁴.

ولا تزال العديد من مظاهر الظلم والهوان تجري على المرأة في مجتمعاتنا باسم الدين، من خلال فهم البعض له فهماً مقتطعاً -mincing methodology-

³³⁴ - حول الأمية في العالم الإسلامي: محى الدين صابر، الأمية مشكلات وحلول، المكتبة العصرية، بيروت، 1986م، 99 وما بعدها في دراسة ميدانية عن انتشار الأمية بين النساء العربيات.

يناقض أصوله ومبادئه العامة. إن عملية تغيير وإصلاح تلك الأعراف لا يمكن أن يُكتب لها النجاح إلا من خلال الاعتراف بالوجود والواقع الإنساني، وتحكيم منطق القرآن الكريم الذي ما نزل إلا لمعالجة الوجود الإنساني وإصلاحه وفقاً لمطالبه ومقاصده العامة.

ولعل أخطر ما اتسمت به عصور التقليد المتأخرة، الخلط الخالص بين التقاليد الاجتماعية المتراكمة من العصور السابقة واللاحقة، وتعاليم الإسلام النقية المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية. فقد التبست تلك التقليد والأعراف الاجتماعية المتراكمة بظاهر الدين وظهرت وكأنها جزء غير قابل للانفصال عن الدين الحنيف.

إن الكثير من مظاهر الظلم والإجحاف التي لحقت بالمرأة في المجتمعات المسلمة، كانت من قبيل عادات غريبة دخلة على المجتمع المسلم، أو من قبيل سوء فهم وتطبيق المسلمين لكثير من نصوص القرآن الكريم ³³⁵ والسنّة.

وعلى هذا حاول أهل الفكر والذكر من علماء الأمة في العالم الإسلامي كله توضيح بأن ما وصلت إليه وضعية المرأة المسلمة في المجتمعات من مختلف وتدين،

335 - تبيه العديد من الكتاب المعاصرین إلى هذا الخلط بين الأعراف والدين، ومنهم على سبيل المثال: محمد الغزالی، قضایا المرأة بين التقليد الراسکدة والواهقة، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1990/1410م). مروان إبراهيم التبّيسي، المرأة المسلمة بين احتجادات الفقهاء وبمارسات المسلمين، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسیسكو، المغرب، 1991/1411م، 19. عبد الله فهد التبّيسي، على صدور الكلمة، الكويت، 1990/1411م، 164 وما بعدها. وفي هذه النقطة، أنظر كذلك:

Amira El Azhary Sonbol, *Women, the Family, and Divorce Laws in Islam in History*, Syracuse University Prss, New York, 1996, p. 34.

لم يكن من حراء تعاليم الدين الإسلامي، بل كان من حراء سوء فهم وفسر تعاليم الدين، والتراكمات الناجمة عن ذلك.

“The Egyptian reformers tried to show that it was not the tents of religion that subordinate women, but rather an incorrect interpretation of that religion, and corrupt practices and additions which later contravened the purity of the original faith”.³³⁶

دور المرأة ومشاركتها في التنمية

برز العديد من السيدات في تلك الحقبة التاريخية الحرجة يطالبن بالإصلاح من منطلق إسلامي حضاري نابع من عمق النصوص القرآنية والأحاديث والممارسات النبوية التي منحت للمرأة كافة حقوقها، وبؤلئما المكانة التي ينبغي أن تحظى بها للإسهام في إعمار الأرض وبناء الحضارة.

ومن هؤلاء النساء باحثة البادية ملك حفني ناصف³³⁷. فقد أكدت في كتاباتها أن الدعوة لإصلاح المجتمع ووضعية المرأة المسلمة لا يكون إلا من خلال تفعيل أحكام الدين وقيمه وإعادة تفسير ما أسيء فهمه واستباطه³³⁸.

وأكددت باحثة البادية أن المرأة في عصرها مهددة الوجود بين قطبين الأول يترbus التعسف من قبل التقليديين في استخدام الحقوق الشرعية وما نصت عليه الشريعة من حقوق للمرأة ، والثاني القطب بالمتغرب الذي يتبنى الخروج عن مرجعية الدين مطلقا. وترى باحثة البادية أن الإصلاح لوضعية المرأة لا يتحقق

³³⁶ - Kumari Jayawardena, *Feminism and Nationalism in the Third World*, Zed Books Ltd, London & New Jersey, 1986, p. 49.

³³⁷ - انظر ترجمتها في دعوبول، مرجع آسي، ص 425.

³³⁸ - باحثة البادية، مجموعة مقالات نشرت في موضوع المرأة المصرية، مطبعة التقدم، مصر، بدون تاريخ، ص 38.

غلا من خلال إصلاح عقائد الرجال وتقويم أخراها قبل عقائد النساء التي
ووصمت بكل شنيع في تلك الفترة³³⁹.

ومن مصلحات ذلك العصر البارزات نظيرة زين الدين وقد قامت
بتأليف كتاب السفور والمحاجب. وقادت بمراجعة دقيقة وعميقة لمختلف
التفسيرات والأراء الفقهية التي يُستند إليها في عزل المرأة وحجبها عن المشاركة
في الحياة العامة والمجتمع، وقادت بعرضها بوعي ثاقب على القرآن والسنة
الصحيحة. ثم خرجت بأن تلك التأويلاً متعسفه بعيدة غاية البعد عن تعاليم
الشرع.

وقد أكدت أن نفحة المرأة المسلمة لا تتحقق إلا بتحرير الدين من القراءات
والمفاهيم التاريخية التي التصقت به وكانت نابعة غالباً من بीئات وأعراف
ونقاليد مناهضة للدين³⁴⁰.

أما الأميرة قدرية ابنة السلطان حسين كامل فتعبر عن ذلك في كتابها
شهيرات النساء في العالم الإسلامي: «لا أريد لقومي أن ينظروا إلى الغرب نظرة
سطحية... لا أريد لقومي أن يروا في الغرب كل شيء مستسلمين إليه في كل
شأن. أردت أن أذكرهم بمجدهم السالف وعظمتهم الماضية.. بهذا الدافع قام
في ذهني أن أجمع حوادث الشهيرات من نساء السلف وترجم أحواهن»³⁴¹.

³³⁹ - المرجع السابق، ص 8.

³⁴⁰ - نظيرة زين الدين، المحاجب والسفور، مراجعة وتقديم: بشارة شعبان، دار المدى للثقافة والنشر، ط 2، 1998م، ص 64.

³⁴¹ - قدرية حسين، شهيرات النساء في العالم الإسلامي، ترجم: عبدالعزيز الحافظي، المكتبة المصرية، مصر، بدون تاريخ، ص 7.

وفي تلك الأثناء صدر كتاب الدر المثور لزبيب بنت فواز العاملية في عام 1892م جمعت فيه دور أعلام النساء في التاريخ ويقع الكتاب في 500 صفحة. كما قامت بتأليف كتاب آخر باسم الرسائل الزيتنيّة دافعت فيه عن حقوق المرأة وتعلّيمها— توفيت عام 1914م³⁴².

ولم يقتصر منحى الاعتزاز بالقيم والحفاظ على الهوية والذات الحضارية للمرأة على الرائدات المسلمات بل تعدّاه إلى الرائدات من الشاميات المسيحيات. فقد قمن هؤلاء الرائدات بنقد الاستلاب في النهج الغربي والاعتزال بالحضارة العربية وقيمهما.

تقول الكاتبة وردة اليازجي³⁴³ في هذا السياق: «كان على المرأة الشرقية أن تنظر إلى اختها الغربية من الوجه الآخر فترى اهتمامها بالأمور الجدية وبراعتها في العلوم والفنون وسائر دوائر النشاط الإنساني، وكيف أنها رغم تأنفها تقوم بواجبها نحو الأسرة والمجتمع واللغة والوطن»³⁴⁴.

وما تأمل في تلك الكتابات يلحظ مديات التهميش التي تعرضت لها المرأة المصلحة فقد توجه تركيز معظم الكتابات عن تلك الفترة بالحديث عن كتب قاسم أمين وغيره في حين قوبلت كتابات المرأة بالتهميش الواضح. وإذا كانت هناك بعض البيئات والمجتمعات تسود فيها عادات وتقالييد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقدرة عليه من ميادين العمل العام فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد

342 – انظر ترجمتها في: دعمول، مرجع سابق، ص 171-172.

343 – انظر ترجمتها في: دعمول، مرجع سابق، ص 473.

344 – مي زيادة وردة اليازجي، مطبعة البلاغ، القاهرة، بدون تاريخ، ص 54055. نقلًا عن: أماني صالح وأخريات، المرأة العربية في قرن، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2002م، ص 76.

والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة، المرأة التي حررها الإسلام فجعل منها أسماء التي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى في تاريخ الدعوة ودولتها والتي ترعى فرس الجهاد لزوجها وتزرع أرضه وتقاتل معه وتربي ولدتها على خير ما يربى الرجال وتساهم في شئي الميادين³⁴⁵.

لقد استطاعت التقاليد والعادات السائدة في كثير من البلدان الإسلامية وبعض المجتمعات العربية على وجه الخصوص أن تتفوق على كل ما جاء به الإسلام وما نص عليه القرآن من حقوق المرأة وجاءت التشريعات المدنية خاضعة لهذه الثقافة معطلة للدور المرأة الاجتماعي وانسحب هذا التعطيل إلى دورها الأسري.³⁴⁶

³⁴⁵- نقل بتصريح عن محمد عماره، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف، دار الشروق، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص 158 وما بعدها.

³⁴⁶- نقل بتصريح عن موزة عبيد، الأسرة العربية بين الحداثة والتحديث، مجلة آفاق الإسلام، السنة الثانية ، العدد الرابع، 1994، ص 118.

الفصل الثاني: دور المرأة في التنمية في مرحلة ما بعد الاستقلال

تعرضت قضية المرأة في تلك الفترة لتحولات هامة ارتبطت بتحولات سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية في العديد من بلدان العالم الإسلامي. وغير خطاب المرأة في هذه المرحلة باتجاه مطرد نحو الراديكالية والمطالبة بالمساواة بالرجل في مختلف الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية. كما طالب البعض بمنع تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة. وهكذا تم الانتقال بخطاب المرأة من التحرير إلى المساواة وفقا للنمط الغربي .³⁴⁷

وتيار النسوية الذي نشأ في الغرب ³⁴⁸ أقحم الدين بتكريس فكرة الأبوية ³⁴⁹ وقام بدور مضاد للكنيسة ورجالها. وقد أشار كثير من المؤرخين إلى أن عام 1792م

347 - انظر في ذلك كتابات: بورية موسى، المرأة والعمل، الطبعة الثانية، مصر، 1939م.

348 - للمزيد حول هذه النقطة، انظر:

Alvin J. Schmidt, Ibid, 51-54. Danise Lardner Carmody, *Women & World religions*, Prentice Hall Inc, New Jersey, 1989, p. 174.
وبرز التيار النسوي تاريخيا في المجتمع الليبرالي الرأسمالي كحركة لتحرير المرأة في القرن التاسع عشر نتيجة لتردي وتدحرج أوضاع المرأة في ظل الثورة الصناعية وما تلاها. وفي عام 1966 تم إنشاء الجمعية الوطنية للمرأة *the National Organization for Women* في الولايات المتحدة للمطالبة بحقوق المساواة للمرأة. انظر في تاريخ النسوية في أوروبا:

Judith A. Sabrosky, *From Rationality to Liberation; The Evaluation of Feminist Ideology*, Greenwood Press, London, 1979, pp. 13-19. Sheila Rowbotham, *Hidden From History*, Pluto Press, London, 1973, pp. 36- 65. Elizabeth Janeway, *Man's World, Woman's Place*, William Morrow And Company, New York, 1971, pp. 7- 26.

وانظر كذلك: هبة عبد الرؤوف، المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1416/1995م، ص 50 وما بعدها.

349 - انظر في تحليل هذا المفهوم: هشام شرابي، النظام الأبووي ويشكالية مختلف المجتمع العربي، ترجمة: محمود شريح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 2، 1993م، 33 وما بعدها.

هو بداية الحركة النسائية الأوروبية، وهو العام الذي نشرت به ميري ولسون في إنجلترا كتابها المسمى «دفاع عن حقوق النساء» والذي لقي رواحاً في أوساط النساء في كثير من دول أوروبا.

وقد سرت رياح التيار النسووي إلى العديد من مناطق العالم، خاصة تلك التي وقعت تحت الاحتلال الغربي في منتصف القرن التاسع عشر وما تلاه. وقد لاقت تلك الدعوى دعماً واسعاً من قبل منظمة الأمم المتحدة التي أعلنت في عام 1945م أول وثيقة عالمية تبنت فيها حقوق المساواة بين الرجل والمرأة. ولم تفرق تلك الحركات الناشئة في العالم الإسلامي بين البيعة التي تحضن عنها تيار النسوية في الغرب تجاه موقف الكنيسة من المرأة، وبين نظرية الإسلام وتعاليمه إلى المرأة.

فقد تفجرت العديد من الممارسات المقوية تجاه المرأة الغربية بناءً على قواعد راسخة في العقلية الغربية وطدت دعائمها وغرسـت جذورها الأساطير اليونانية والتقاليد الرومانية من جهة، وما تضمنته أقوال وتعليمات العهد القديم وأقوال بولص المعروفة في الخطبة المتوارثة دور حواء وبناتها من بعدها في توريث البشر لها. وقد ظهرت مظاهر تلك النظرة العدوانية المتوارثة ضد المرأة في أشكال بالغة الوحشية، ولعل أبرزها حملات القمع التي وقعت في نهاية القرن الخامس عشر واستمرت إلى عام 1680م، بدعوى حرب الساحرات والتشييطـات وراح ضحيتها بقدر ما راح في حروب أوروبا قاطبة حتى عام 1914م.

ولكن كان حركات تحرير المرأة في المجتمعات الغربية ما يبررها في الثورة على تعاليـم دينية محرفة وأقوال وسلوكيـات بشـرية تحكمـ فيها الجهل والأثـرة، فإن تلك الحركات تفقد مبررات وجودها ونشأتها في مجتمعـات مسلمة يفترضـ أن تكون

منظومتها التشريعية والاجتماعية مستندة إلى نصوص قطعية لم يتسرّب إليها التحرير أو التبديل.

وما يُنسب إلى الإسلام من اخراقات في سلوكيات بعض المسلمين أو تأويلاً لهم، لا يلغى قطعية النصوص المتضافة، وتعاليم الشرع ونصوصه لم تكن في موقع معاكس أو مناهض للمرأة على الإطلاق.

"لقد قام هؤلاء ببناء تصورات حول المجتمع الأوروبي، تعبّر عن الحرية الظاهرية التي تتمتع بها النساء هناك. إلا أنهم في الواقع لم يدرّكوا حجم الانتهاكات التي تعاني منها النساء في أوروبا، كما لم يدرّكوا جسامنة تورط النساء هناك. وعلى هذا فقد قاموا بتوجيه أصابع اللوم والاتهام ضمناً لتعاليم الإسلام على معاناة المرأة".

"They have preconceived notions about European society, and idealized the seeming freedoms women enjoyed there. They neither knew the European abuses from which European women suffered, nor did they have any understanding of the plight of women in their own societies. They tacitly blamed Islam for many of the ills from which women suffered"³⁵⁰

وعلى هذا فقد أثارت تلك الكتابات والأطروحات من قبل تلك الحركات ومواليها، موجات عديدة من التيارات المضادة التي رأت في الحفاظ والتبرير حتى للعادات والتقاليد المخالفه لمفهوم الدين وتعاليمه، نوعاً من الحفاظ على الهوية التي تكاد أن تمسيخ من خلال تقمص أفكار الغرب وتوجهاته في تلك الحركات والمنظمات.

³⁵⁰ - Walther, Ibid, p. 9.

وكان لقضايا الشهادة والميراث والتعدد وحقوق المرأة في الطلاق وغيرها الكثمة الأرجح في تلك الكتابات المضادة. وهكذا وقع الطرفان في شباك تقصص مزراً لمشكلات أفرزتها مجتمعات الأغيار.

نقول إحدى الكتابات المعاصرات:

«يتقصص الفكر الإسلامي السلفي التقليدي من حقوق المرأة جميماً، استناداً إلى القرآن والسنة، في القوامة، والولاية، والزواج، والطلاق، وتعدد الزوجات، والإرث، والشهادة، حيث المرأة مأمورة بالطاعة دائمًا للرجل الذي له عليها «درجة» ومن واجبها الطاعة التامة له ما لم يأمرها بمعصية الله.. والرسول هو نفسه القائل ما معناه: إن النساء ناقصات عقل ودين، وإنه لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة، ولا نستطيع كباحثين في ظل هيمنة السلفية والجمود أن نقول إن النبي قد أخطأ، في حين أن البحث يفترض الخطأ والصواب في كل الفرضيات والمقولات»³⁵¹.

ولعل مثل هذه الخطابات التي تنزلق إلى تغيب الفهم الموضوعي والسليم للقرآن الكريم والسنة الصحيحة للقضية، ولمختلف القضايا المتعلقة بالأمة، تعتقد - ربما عن غير علم أو قصد - أن الإسلام ومفاهيمه وأخلاقياته وقيمته هي السبب في مشكلات المرأة، دون حaulة التمييز بين لحظات الانحطاط والتخلّف والتطبيق المشوه لبعض النصوص المتسرعة عن سياقاتها وما لحق الشخصية الإسلامية، امرأة كانت أم رجلاً، من تخلف فكري وسلوكي، وبين المفاهيم الإسلامية والأحكام الشرعية المتباينة عن الأصلين: القرآن والسنة، والتطبيق الفعلي لها في العهد النبوi.

351 - ثريا التركى، القيم الاجتماعية ودور المرأة في التنمية، تحرير: هبة نصار وصلاح سالم، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999م، ص 39.

والواقع أن هذه التوجهات لم تتحقق للمرأة المسلمة أى تقدم يذكر في الارتقاء بوضعيتها، إلا أنه ساهم في استفزاز الفكر الإسلامي لتأصيل مفهوم المساواة انطلاقاً من النص القرآني.

فانبرت مجموعة من الكتابات الموضوعية التي قاربت القضية من الداخل وبروح علمية توخي الحق ضمن المشروعية الدينية للمجتمعات الإسلامية، وتعالت الأصوات في إطار الجمعيات والهيئات والمنظمات الإسلامية تدعو إلى النظر في قضية المرأة من داخل الحضارة الإسلامية وليس من خارجها. فالإسلام رسالة عالمية عادلة لتحرير المرأة من الظلم والعنف، حفظت لها حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية، كما قرر بأن كثيراً من الأفكار الخاطئة ضد المرأة في البلاد العربية والإسلامية هي ناتجة إما عن الجهل بتعاليم الإسلام ومبادئه وقيمه، وإما عن عدم اتباع هذه التعاليم والامتثال لها والتقيد بها. والواقع أنه لا يمكن لأحد أن ينكر الأوضاع المتردية التي تعيش فيها المرأة في بعض مجتمعاتنا الإسلامية، إلا أن ذلك ينبغي أن يدعو المخلصين من الأمة أن يتدعوا إلى العمل والبحث عن مخرج لها، لعيش في ظروف إنسانية حسنة، وتقوم بدورها الحضاري المنشود.

قد تكون المصطلفات والمرجعيات مختلفة، إلا أن الإخلاص في الفعل والعمل سوف يؤدي إلى نتيجة إيجابية تستطيع المرأة في ظلها أن تقوم بدورها الحضاري المطلوب.

ولا شك أن إشاعة روح الحوار والتفاعل بين مختلف المهتمين بالمرأة وقضيتها، ومد جسور التواصل بينهم لتوافق على صيغ تبنيق عن الثوابت التي تكفل للأمة كرامتها وعزها، وعدم تحديد أو تهميش أحکام الـوحي ونصوصه الشرعية. كما تبنيق عن الاستفادة من مختلف التوصيات والمواثيق والأفكار

والتصورات ومختلف المرجعيات الدولية، مهما كان مصدرها، شرط لا تتعارض مع ثوابتنا وقيمنا وأخلاقياتنا ومبادئنا.

من هنا يمكن القول: إننا لا ننقص من تجارب الآخر الحياتية، وإنما نعلن تميز خصوصياتنا عن خصوصياته. قضية المرأة تدخل في سياق قضايا الأمة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتنموية، والرفع من مستواها وحل إشكالياتها تتبع من الأصلية، لتنطلق كيما تشاء، تستفيد من الآخرين بما لا يتعارض مع القيم الدافعة نحو التقدم والرقي.

الفصل الثالث: دور المرأة التنموي في مرحلة الاندماج في النظام العالمي الجديد

ما لا شك فيه أن قضية المرأة تعكس السياقات البيئية المحيطة بها على كافة الأصعدة المحلية والدولية. فهي ترجمة للخطاب الثقافي والاجتماعي السائد وبخاصة خلال الأربعينيات من القرن العشرين وما تلاه.

وما لا شك فيه أن العالم يمر بمجموعة من المستجدات الاقتصادية والسياسية التي سوف يكون لها تأثير كبير على مستقبل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة الدول وخصوصا الدول النامية ومنها الدول العربية . ويمكن إيجاز أهم هذه المستجدات بما يلي:-

- تسارع وتيرة العولمة بكافة صورها وأشكالها

تعد العولمة واحدة من أهم التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم ، حيث اتسعت المجالات التي تؤثر فيها ، في الاقتصاد والمجتمع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء لوطن محدد أو لدول معينة ودون الحاجة لإجراء حكومي .

أما عولمة الاقتصاد، فيقصد بها تلك العملية التي تهدف على توحيد أجزاء الاقتصاد العالمي وإلغاء الحواجز التي تحول دون الحرية الكاملة لتدفق عناصره ومباداته وحركة عوامل الإنتاج سواء أكان رأسمال أو عمل أو تكنولوجيا أو غير ذلك ، فالعولمة إذن تساوي التغير التكنولوجي زائدا فتح الأسواق للتجارة الدولية والاستثمار مضافا إليه التغير السياسي.

والمواقف من العولمة متضاربة، فالبعض يراها فرصة لانتشار التكنولوجيا والخبرة والثقافات المختلفة، وعلى النقيض من ذلك، فإن هناك خشية من العولمة وإدانة لها في أوساط أخرى بسبب ما قد تجنيء به من عدم استقرار وتغييرات غير مرغوب فيها.

- تصاعد دور مؤسسات المجتمع المدني:

تزأيد عدد مؤسسات المجتمع المدني خلال العقودين الأخيرين من القرن الماضي ، وتصاعد نشاطها وتأثيرها مع بوادر القرن الحالي ، وقد حظيت هذه المؤسسات بشرعية متبرة للإعجاب ، وكان للتحول الديمقراطي الذي حصل بعد اهيار الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية أثراً بارزاً في انتعاش مؤسسات المجتمع المدني ، وأخذت العديد منها تمارس دوراً مؤثراً على الصعيد العالمي منه البرنامج العالمي لمكافحة الجماعة او كسفام ، وحركة السلام الأخضر، وأطباء بدون حدود.

وتبع فلسفة عمل مؤسسات المجتمع المدني من فكرة المبادرات الذاتية للأفراد من منطلق تفاعليهم وأيمانهم بقدر قيم على الفعل والتاثير في الفضاء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعيشون فيه. وقد أخذت الدول تعترف بالقيمة الاقتصادية والاجتماعية لهذا القطاع الذي يسعى على ترسيخدور الذي تقوم به مع الاستقلالية والتميز عن القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

وبنطلاق تحليل عمل مؤسسات المجتمع المدني من خلال الدور التنموي لهذه المؤسسات، وهو يشمل إثناء اجتماعياً وثقافياً وسياسياً . و أبرز الأسس التي

يقوم عليها المجتمع المدني، الاتساع للمجتمع والالتزام بتنميته، فالهدف العام هو رفع مستوى المجتمع.

وتقديم مؤسسات المجتمع المدني اليوم واحدا من أكثر الأطر المؤسسية ملاءمة من الناحية التنظيمية والتي تشكل وسيلة ملائمة ذات أدوات فاعلة للتعرف على أكثر القضايا الاجتماعية والتعامل معها، ولتقديم الخدمات التنموية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة مقبولة.

من هنا فإن دعم تنمية القدرات الذاتية لمؤسسات المجتمع المدني للارتقاء بقدرها على التعامل مع القضايا الاجتماعية الملحة يعد حاجة ومطلبًا ضروريًا لرصد مختلف القضايا الاجتماعية مثل الفقر ، البطالة، الأمية، التمييز ضد المرأة والطفل الخ ، والتواصل مع الفئات المستهدفة والتنفيذ الفاعل للبرامج والمشاريع. فلا تزال معدلات الأمية بين البالغين في الوطن العربي هي الأعلى بين الأقاليم في العالم ، حيث بلغت 38.8% في عام 2000 مقارنة مع 26.3% في الدول النامية ، و 61.1% في الدول المتقدمة.

- تنامي دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في خدمة قضايا المرأة

لقد واصلت الحركات النسوية والتقدمة على صعيد العالم، نضالها لزيادة التمثيل النسائي مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة، حيث عقدت عام 1975 أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة، تبعه مؤتمرات في السنوات 1980، 1985. كما عقدت الأمم المتحدة أكبر مؤتمر في عام 1995 وتناولت تقارير رسمية عن وضع المرأة، والضغط على الحكومات

معالجة المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربيوية.

لقد سميت فترة ما بين عام 1976-1985م بعقد المرأة، حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكاناً بارزاً في جدول أعمال الأمم المتحدة، التي ركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة في العملية السياسية والمشاركة في عملية التنمية العالمية وتشجيع نزول المرأة إلى سوق العمل.

ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة تؤكد في هذه الفترة ضرورة اتخاذ سياسات دولية عامة إزاء المرأة وأوضاعها والنظر إلى قضايا المرأة باعتبار أنها تخص المجتمع الذي تشكل فيه المرأة نصف الموارد البشرية³⁵². وقد انعكس هذا التوجه على الخطاب المؤسسي الرسمي والعربي بشكل كبير.

وتسمى هذه المرحلة بالتأثير الواسع للبعد الدولي على قضايا المرأة في العالم الإسلامي، خاصة بعد هييار نظام القطبية الثانية، وقد مهدت عوامل الاتصال الحديثة ثورة المعلومات والإعلام العالمي السبيل لتكريس هذا التأثير الدولي.

والناظر في توجهات الأمم المتحدة، يدرك بخاجها في رسم معلم خطاب المرأة في الربع القرن الأخير وإلى اليوم. كما تحاول الأمم المتحدة فرض

³⁵² - ميرفت التلاوي، الأمم المتحدة والحقوق السياسية للمرأة في السياسة الدولية، عدد أكتوبر 1986م، ص 219-223.

توجهاتها، من خلال تشكيل بجانب نوعية وإقليمية كلحنة مركز المرأة، ولجنة مراقبة تنفيذ الحكومات لأحكام اتفاقية سيداو ... وتعد الاسكوا اللحنة الاقتصادية لغرب آسيا من أبرز هذه المنظمات تأثيرا في السياسات العربية بشأن المرأة. ويظهر تأثير هذه التوجهات وإفرازاتها في زخم الكتابات الهائل المتناول مشاكل المرأة وقضاياها في العالم العربي بشكل خاص.

والدراسة ترى أن هذه الأنشطة جانبين، أولهما إيجابي والآخر سلبي. أما الإيجابي فيتمثل في الأنشطة المقدمة في إطار المشترك الإنساني العام مثل دعم المساواة في الفرص المتاحة أمام المرأة في مجالات التعليم والعمل والصحة والمشاركة السياسية والاقتصادية.

أما الجانب السلبي فيكمن في جنوح تلك المنظمات في فرض أجندة متکاملة في قضايا المرأة تشكلت عبر التأثير المتزايد للرأى والقوى النسوية الغربية، والتي تعتمد على الأخذ بعيداً المساواة الكمية المطلقة، وعلى تفكيك المجتمع والأسرة.

وتوكّد الدراسة أن الموقف من هذه الاتجاهات لا يكون برفض مشاركة المنظمات الدولية في دعم حركة المرأة في بلدان العالم الإسلامي، وإنما من خلال السعي إلى التأثير على توجهات تلك المنظمات والمطالبة بفرص متساوية في تشكيل توجهاتها من قبل الجمعيات والمؤسسات في المجتمعات المسلمة ذات المخصوصية الدينية والثقافية الواضحة في هذه القضية.

فقد شهد العالم خلال هذه الحقبة ظهور الحركات الأنثوية، الذي تورّخ بداياته بنهاية القرن التاسع عشر في فرنسا وبريطانيا وأمريكا، حيث لم تتل المرأة

حقوق المساواة أمام القانون أصلًا. الأمر الذي أدى بالشعور المتزايد بظلم المرأة وتجهيه العداء إليها.

جاء في موسوعة ويكيبيديا العالمية:

"The movement is generally said to have begun in the 18th century as people increasingly came to believe that women were treated unfairly under the law. The feminist movement is rooted in the West and especially in the reform movement of the 19th century"³⁵³.

يبد أن ثمة توجهات راديكالية متطرفة ظهرت في داخل هذه الحركات. وتبني البعض منها نهجاً عدائياً تجاه الرجل وتم النظر إلى المرأة مجرد عن سياقها الاجتماعي وهي في ذلك تتجاوز منطلقات الحركات النسوية المعتدلة وحركات تحرير المرأة قاطبة.

ومن الجدير بالذكر أن بعض فروع الحركة الأنثوية التي تطورت في منتصف 1989 م، بدأت بتبنi أفكار أكثر تحرراً وحطمت كافة القيود الأخلاقية والاجتماعية المحيطة بالمرأة، وتبت مطلبها حق المرأة المطلق في ممارسة الجنس كما تريده، ورفض مؤسسة الرواج كما تبنت الحق المطلق في الإجهاض. وقد بدأت المدرسة الراديكالية المتطرفة في داخل الحركات النسائية في الغرب، بتبني نهجاً عدائياً تجاه الرجل وتنظر إلى المرأة مجرد عن سياقها الاجتماعي وهي في ذلك تتجاوز منطلقات الحركات النسوية المعتدلة حركات تحرير المرأة.

³⁵³-http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_feminism

وتعد سيمون دي بوفوار (1908-1986) من رموز هذه الحركة، التي تقول: "لا يولد المرء امرأة، بل يصير كذلك". إزاء هذه الأفكار طالبت الأنثوية برفض أوضاع المرأة المرتبطة بتركيبها الهرموني، ومن ثم ضرورة تغيير جموع العلاقات بين الجنسين داخل الأسرة³⁵⁴.

وإزاء هذا الواقع المريض طالبت الحركة الأنثوية بعدها الحركة المطلقة للمرأة ونزع القedاسة عن عقد الزواج والرباط الأسري كما ركزت على نشاطها في مجالات التعليم والمواثيق والدستور الدولي، لتسهيل عملية التغيير الاجتماعي مستغلة في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمؤتمرات العالمية.

لقد قطع العالم اليوم أشواطاً كبيرة في مسار التحولات الاجتماعية والثقافية والفكرية في مستهل الألفية الثالثة. فموضوع المرأة اليوم لم يعد مسؤولاً عن أفراد أو شخصيات، أو مبادرات معزولة تنطلق من هنا وهناك. بل أصبحت القضية اليوم تطرح على بساط النقاش الدولي. والمشاركة في هذا الميدان، يمكن أن تكون إيجابية حين تتبع من فهم عميق لمقومات الأمة وخصوصيتها الثقافية من جهة، وتحديات واقع المرأة فيها من جهة أخرى دون تبع للهوية.

- بروز ثقافة الجندر (النوع الاجتماعي)

من أبرز المستجدات في هذه الفترة، بروز ثقافة الجندر. هي في الأصل كلمة إنجليزية تحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي القاموسي -

³⁵⁴ <http://en.wikipedia.org/wiki/Image:Beauvoir.jpg>.

الجنس - من حيث الذكورة والأنوثة. وهي كمصطلح لغوي يستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات، أو يستخدم كفعل مبني على خصائص متعلقة بالجنس في بعض اللغات وفي قوالب لغوية بحثية.

إلا أن مفهوم الجندر برز لأول مرة في الثمانينيات من القرن الماضي. وقدم هذا المفهوم بواسطة العلوم الاجتماعية عموماً والسوسيولوجيا بالتحديد من خلال دراسة الواقع الاجتماعي والسياسي، كمحاولة لتحليل الأدوار والمسؤوليات والمعوقات لكل من الرجل والمرأة³⁵⁵.

ويقابل مفهوم النوع أو الجندر مفهوم الجنس - والفرق بين المفهومين أن مفهوم الجنس يرتبط بالمميزات البايولوجية المحددة التي تميز الرجل عن المرأة، والتي لا يمكن أن تغير حق أن تغيرت الثقافات أو تغير الزمان والمكان. وعلى الرغم من إن مفهوم النوع هو إشارة للمرأة والرجل، إلا أنه مستخدم لدراسة وضع المرأة بشكل خاص أو كمدخل لموضوع المرأة في التنمية.

وقد دخل مفهوم الجندر إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994، إذ أنه ذكر في 51 موضعًا من هذه الوثيقة، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحظيم كل التفرقة الجندرية. وقد ترجم بالعربية إلى الذكر والأثني. ثم ظهر المفهوم مرة

³⁵⁵ - في تعريف الجندر، راجع: إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، إصدار: تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، ترجمة: هشام عبدالله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004م، ص 51 وما بعدها.

أخرى ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين 1995، حيث تكرر مصطلح الجندر
مرة 233.

وافتقت مجموعة الخبراء في مركز المرأة للتدريب والبحث - كوثر - على
تعريف النوع الاجتماعي على أنه:
اختلاف الأدوار الحقوقية والواجبات والالتزامات وال العلاقات والمسؤوليات
والصور ومكانة المرأة والرجل والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً غير النطوير
التاريخي بمجتمع ما وكلها قابلة للتغير³⁵⁶.

وجاء تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM للنوع
الاجتماعي:

الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأثنى، وهذه الأدوار التي تتحسب
بالتعليم تغير بمرور الزمن وتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة
إلى أخرى. ويشير هذا التعريف إلى الأدوات والمسؤوليات التي يحددها المجتمع
للمرأة والرجل.

أما الجنس: "تواجد بمجموع الميزات الجنسية الأولية والثانوية وكذلك الوظائف
بين الذكر والأثنى"³⁵⁷.

والنوع: إنتاج التقييم الاجتماعي للجنسين في فتدين مميزتين مختلفتين ورجالاً
ونساءً، فالعلاقات بين الرجال والنساء إذاً ليست تلقائية، وإنما هي منظمة
حسب الثقافات المختلفة، وعليه فهي بهذا المعنى قابلة للتغير حسب تغير المفاهيم

³⁵⁶ - مفهوم النوع الاجتماعي، الوحدة الأولى، ص 5-6، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ط 4، 2001م.

³⁵⁷ - سرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، ص 4، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ط 4، 2001م. ص 6.

والثقافة السائدين في زمن معين. هذا النظر لل النوع على أنه ليس عملية طبيعية مثل مفهوم الجنس يجعلنا نستطيع أن نفكر في التغير الذي يمكن إحداثه من أجل تتميم شاملة في المجتمع للمرأة والرجل³⁵⁸.

فالتكلّم عن النوع لا يعني الأنثى ولكن المرأة مقابل الرجل معاً. فالجذر الصورة التي ينظر لها المجتمع إلينا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا، تصرفاتنا ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة³⁵⁹.

مفهوم الأدوار الجندرية

يشير هذا المفهوم إلى الأدوار والتوقعات التي يعيّنها المجتمع للمرأة أو الرجل كل حسب جنسه. فالأدوار الجندرية وليس الجنس هي المفهوم الرئيسي، لأن الاهتمام هو بالأدوار الاجتماعية والتفاعل بين المرأة والرجل وليس في خصائصهما البيولوجية³⁶⁰.

والمرأة تختلف عن الرجل، فالرجل له طبيعته الخاصة باعتباره ذكراً والتي تختلف عن طبيعة المرأة باعتبارها أنثى من الناحية الجسمانية والبيولوجية، وهذا الاختلاف لا يمكن تعويذه لأنه ليس من صنع البشر، ولذلك فهو يسمى

³⁵⁸ - المصدر نفسه، ص.3. أبو خلة، ليس، مواد تدريبية قام فريق التخطيط المبني على أساس النوع الاجتماعي في وحدة التخطيط التنموي بونيفرسيت كولج بلندن بتطويرها لعرض التدريب، ص74، 1992-1990.

³⁵⁹ - المرجع السابق، ص.7. وانظر كذلك: سيماء عدنان أبو رموز، الجندر، القدس، 2005، ص 10.
³⁶⁰ Baker, A. Rani. Manual Training "Another Point of View": A Manual on Gender Analysis Training for Grassroots, workers 1993. Translated by Lamis & Sama, 1995.

بالاختلاف الحيوي أو البيولوجي أو بمعنى آخر الجنس، فالجنس البشري مثل
معظم الكائنات الحية يتكون من ذكر وأنثى، ولكن الاختلافات الجنسية بين
الرجل والمرأة ليس هي الاختلافات الوحيدة. فهناك اختلافات أخرى صنعتها
البشر على مدى تاريخهم الطويل، وهذه الاختلافات لا تقوم على أساس الجنس
ولكن على أساس الأدوار التي يقوم بها كلّ من النساء والرجال في المجتمع وهي
ما يطلق عليها الأدوار الاجتماعية أو النوع الاجتماعي أي تلك الاختلافات
المتعلقة بوضع المرأة أو الرجل الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي أو الديني وما
يفرض عليها من قبل المجتمع³⁶¹. فالفروقات البيولوجية هي حتمية، ولكن
الأدوار الجندرية ليست كذلك، إذ أنها خاضعة للتغير الاجتماعي، وتختلف بين
فترة وأخرى ومن مجتمع لآخر .

إذن، فالعلاقات الجندرية هي علاقات اجتماعية، تشير إلى الطريقة أو
الطرق التي تربط فئات الرجال والنساء اجتماعياً مع بعضهم البعض على أوسع
مدى من جوانب التنظيم الاجتماعي، وليس فقط التفاعل بين الرجل والنساء
على الصعيد الشخصي، بل لكل جوانب النشاط الاجتماعي والاقتصادي
والسياسي: كالملكية، والسيطرة على وسائل الانتاج، والمكافأة على العمل،
والدخل، والمشاركة في الجوانب الثقافية والدينية، وممارسة القوة، والسلطة

³⁶¹ - Collins, Randall, 1988, Theoretical Sociology, Harcourt Brace Jovanovich, InC.

السياسية لذلك تصبح الأدوار الجندرية مهمة لحمل السلوك الاجتماعي ولنتائج التفاعل الاجتماعي³⁶².

وقد اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - السيداو - على هذه الخلفية الجندرية. وهي المنظور الذي يعمم الآن في تقيين سياسات الشعوب دعاية لحماية المرأة من أي تمييز ضدها.

وبالطبع تتفاوت الأدوار الجندرية التي يقوم بها الرجال والنساء تفاوتاً كبيراً بين ثقافة وأخرى ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى في نفس الثقافة. ففي كل حالة يكون المعنى الاجتماعي للأدوار الجندرية نتيجة لظروف ذلك المجتمع، وكيفية تطور اقتصاده المحلي، والمعتقدات الدينية، والنظم السياسية السائدة. وإنه من الخطأ الكبير والشائع أن يُؤخذ أحد هذه العوامل منفرداً لتفسير هذه الظاهرة كالدين أو العوامل الاقتصادية.

دور المرأة التنموي في هذه المرحلة

في السبعينيات أخذ الاهتمام بالعنصر البشري يتسع من خلال تطوير رؤى فكرية تسمى بالجدة مثلت في مفهومي التنمية البشرية، والتنمية البشرية المستدامة. وتتكلل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصياغتها وترويجها مؤكداً أن ذلك سيؤدي إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس وزيادة فرص تحقيق حياة طويلة خالية من العلل واكتساب المعرفة والحصول على الموارد

³⁶² - Blumberg, Rae Lesser, 1978. Stratification: Socio Economic and Sexual Inequality. Dubuque, IA: Wm. C. Brown Co.

اللازمة لتأمين حياة لائقة³⁶³. ويضيف مفهوم التنمية البشرية المستدامة إلى اهتماماته فكريّي: استدامة التنمية والتمكين.

والاستدامة تعني تلبية حاجات الجيل الحالي مع المحافظة على حق الأجيال المقبلة في العيش مما يستلزم المحافظة على البيئة وصيانة الموارد الطبيعية³⁶⁴.

أما التمكين Empowerment فهو يعتمد على توسيع قدرات الناس وزيادة حبراتهم وبالتالي فهو يرتبط بزيادة الحرية والتحرر من الجوع والفقر والجهل والمرض ومشاركة الناس في صياغة القرارات التي تؤثر على حياتهم. وتحتل قضية المرأة فيه مكاناً محورياً.

وقد أعطت الأمم المتحدة أهمية قصوى لمشاركة الجمعيات الأهلية والمدنية في عملية التنمية على قدم المساواة مع الدولة والقطاع الخاص³⁶⁵. كما أولت اهتماماً كبيراً لمشاركة هذه المنظمات في جميع المؤتمرات والمنتديات العالمية³⁶⁶.

³⁶³ - في عام 2002م، صدر تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002م حاملاً عنوان الإنسانية بدلاً عن البشرية لأنها أوسع من مفهوم التنمية البشرية.

³⁶⁴ - سبيكة التجارة، الرؤية الأهلية لاستراتيجية التنمية، ندوة المرأة والتنمية، مملكة البحرين، 9-8 نوفمبر، 1997م.

³⁶⁵ - راجع في ذلك: أمل قنديل، دور الجمعيات الأهلية في تنفيذ الأهداف الإنمائية، ورقة عمل مقدمة من الدكتور في المؤتمر الخامس للمجلس القومي للمرأة خلال الفترة من 14-16 مارس 2005.

³⁶⁶ - أكدت جميع هذه اللقاءات على الشراكة Partnership ، وهي فكرة برزت في التسعينيات من القرن العشرين، ونمت عليها المواقف العالمية بدءاً من مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994 ويشعر مفهوم الشراكة إلى "علاقة بين طرفين أو أكثر، توجه لتحقيق النفع العام أو الصالح، وتستند على

وقد لقيت المرأة في المجتمعات العربية بشكل خاص اهتماماً متميزاً لإسهامها الفعال في إنجاز خطط التنمية وشهدت العقود الأخيرة تقدماً ملحوظاً للمرأة في العديد من الجوانب.

ففي مجال التعليم، تزايدت نسبة تعليم الإناث في مراحل التعليم المختلفة في العقد الماضي إلا أن الأمية لا زالت تستوعب نسبة عالية من النساء وخاصة في المناطق الريفية. كما ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في أجهزة العمل الإداري والأكاديمي وفي الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية خاصة في مناطق الخليج العربي. واحتلت البحرين دور الريادة في مجال تعليم المرأة بصورة خاصة في المنطقة، فقد اعتير تعليم المرأة مرتبطاً بـ مراحل التنمية الاجتماعية والاقتصادية³⁶⁷.

ويمكن القول بأن الدول العربية ودول العالم الإسلامي جميعها قد وضعت تعليم المرأة في مقدمة أولوياتها. يتضح ذلك من خلال الدساتير واللوائح والقوانين، التي تؤكد على أن التعليم الأساسي إلزامي وحق لكل مواطن سواء كان ذكراً أو أنثى. وجاء هذا الاهتمام الشديد بتعليم المرأة متماشياً مع الاتجاهات العالمية، حيث إن كافة المؤشرات أكدت ذلك، كما أن منظمة اليونسكو وضعت مسألة حمأة النساء وتعليم الفتيات موضع الصدارة في برامجها³⁶⁸. كما نصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

اعتبارات المساواة والاحترام والعطاء المتبادل، الذي يستند على التكامل. مركز الدراسات أمان.

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.

³⁶⁷ - محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004م، ص 159.

³⁶⁸ - تقرير التنمية البشرية العربية ، الموقع الإلكتروني لمبادرة الإذاعة البريطانية www.news.bbc.co.uk

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون أول من 1948 في المادة السادسة والعشرين منه "لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجانب وأن يكون التعليم إلزامياً ويجب أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".³⁶⁹

ثم تلا ذلك انعقاد عدد من المؤتمرات الإقليمية والدولية المتعددة لهذا الغرض، كالمؤتمر العالمي الثالث للمرأة عام 1985 في نيويورك، والمؤتمر العالمي حول التربية للجميع في جومتيان -تايلاند- في عام 1990، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994، والمؤتمر العالمي الرابع حول المرأة في بكين عام 1995، والمؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار في هامبورج عام 1997، والمؤتمر العربي الإقليمي حول التعليم للجميع بالقاهرة عام 2000، والمنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع في دكار عام 2000، والمؤتمر القومي للمرأة بالقاهرة عام 2001. وتركز هذه المؤتمرات على ضرورة الاهتمام بالفتيات والنساء وإعطائهن الأفضلية عند وضع الخطط والبرامج الخاصة بتعليم الكبار ومحو الأمية.

إلا أن نسبة الأمية لا تزال مخيفة في كثير من المجتمعات فلا يزال 880 مليون إنسان بالغ لا يعرفون القراءة والكتابة وثلثاهم من النساء - حسبما أشارت الأستاذة سهام نجم أمين عام الشبكة العربية لمحو الأمية - وأضافت: "تشكل

3 - تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الأردني . من الموقع الإلكتروني
www.ckc-undp.org.jo

369 - تقرير حول الحق في التعليم بين الواقع والطموح ، دكتور هديل الفرزاز - نشره مركز المعلومات السروطى
www.pnic.gov.ps

الفيات الأغليمة من الأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس على الرغم من أن تعليم الفتاة يعد ذو تأثير قوي عبر الأجيال وعاماً حاسماً لتحقيق التنمية الاجتماعية للمرأة³⁷⁰.

وقد تميز خطاب المرأة ودورها في هذه المرحلة بسمة المؤسساتية.
فازدادت مشاركة المرأة من خلال المؤسسات والمنظمات والجمعيات النسائية ذات الاهتمامات المتعددة من اجتماعية إلى أسرية إلى اقتصادية.. خاصة وأن قضية المرأة صارت محوراً للسياسات عامة لقوى محلية ودولية³⁷¹.

كما تم إنشاء العديد من المؤسسات المعنية بالمرأة في العالم العربي والإسلامي ومن أبرزها: منظمة المرأة العربية. وهي أحد المنظمات العربية المتخصصة التي تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية، وقد دخلت اتفاقية إنشائها حيز النفاذ في مارس 2003. كما تم عقد العديد من المؤتمرات³⁷².

وقد شهدت المجتمعات العربية في العقود الماضية من تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة، زيادة مشاركة المرأة في نواحي الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية كافة.

³⁷⁰ - دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية 98 ، المرأة والرجل في فلسطين ، الجماعات وأصحابات وناتج التعداد العام للسكان والمأوى والنشاطات www.pcbs.org

Deniz Kandiyoti, Reflections on the Politics of Gender in Muslim Societies: From Nairobi to Beijing, in Mahaz Afkhami(ed), Faith and Freedom (USA: Syracuse University Press, 1995) p.p.24-25.,

³⁷² - ومن أهم المؤتمرات الدولية التي خصت المرأة: * مؤتمر قمة المرأة العربية الأول - بيروت 2000 - القاهرة * مؤتمر قمة المرأة العربية الثاني - مارس 2002 - عمان

ولمة تطورات جوهرية حدثت في كثير من الدول العربية والخليجية بشكل خاص، تمحورت في إنشاء مؤسسات وجمعيات ومنظمات تعنى بتطوير مشاركة المرأة وتمكينها³⁷³. وتقوم هذه المؤسسات باقتراح السياسات العامة للحكومة حول القضايا ذات الصلة بالمرأة. وتقديم التوصيات الخاصة بتعديل القوانين والتشريعات القائمة.

إلا أن مشاركة المرأة في الصعيد السياسي ما زالت محدودة، بالرغم من التوجهات الحكومية في معظم الدول العربية التي تتطلب مشاركة فعالة من المرأة³⁷⁴.

وتعد هذه المشكلة حاضرة في مختلف البلدان العربية، فالدستور الأردني - على سبيل المثال - يضمن للمرأة حقوقها السياسية، ويعطيها حق التصويت والترشح على مستوى الانتخابات المحلية والبرلمانية، منذ عام 1974م. إلا أن تفعيل ذلك في واقع المجتمع لم يتحقق.

الامر الذي يؤكد أن سن القوانين ليس هو الضمان الكاف لمشاركة المرأة السياسية وبخاتها، لأن ذلك يعتمد على عوامل أخرى اقتصادية، سياسية، واجتماعية وثقافية متداخلة.

³⁷³ - انظر السجل الملخص للإحصاء 769 للسنة حقوق الطفل (مع البحرين) بتاريخ 4/02/2002.

³⁷⁴ - للمزيد من التفاصيل راجع: دلوة المرأة والتنمية المقدمة في البحرين، 8-9 نوفمبر، 1997م، من إصدارات مركز معلومات المرأة والطفل، البحرين. وراجع كذلك: المستند العربي الدولي للمرأة:
<http://www.aiwfonline.co.uk>

والدراسة تقدم لاحقاً مقترنات لتنمية مشاركة المرأة في مجالات الحياة المختلفة بما يتلاءم وإمكاناتها وقدراتها وكيفية تطويرها في ظل تعاليم أصيلة نابعة من كتاب الله وسنة نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام.

الفصل الرابع

عوائق تنمية المرأة

من أبرز عوامل النهوض بوضع المرأة في المجتمعات المسلمة وغيرها، تبع ودراسة العوامل التي تعيق تحقيق أدوارها في المجتمع.

ييد أن هذه العوامل تختلف من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى. ويمكن حصر أبرز عوائق التنمية الفكرية لدى المرأة في المجتمعات المسلمة في: طبيعة الأعراف والتقاليد السائدة المتعلقة بالمرأة، وإشكالية تأويل وفهم النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة وكيفية تطبيقها.

والدراسة إذ تتعرض لهذين العاملين، لا تستبعد وجود عوامل أخرى. إلا أنها تسلط الضوء على هذين العاملين في هذا الباب على وجه التحديد.

المبحث الأول: الأعراف الاجتماعية المتعلقة بالمرأة

يعتبر تحديد مفهوم العرف ودائرته في العلوم الاجتماعية، من القضايا التي لا تخلو من صعوبات وعقبات. فتحديد هذا المفهوم وموقعه يتطلب الكشف عن كثير من أوجه الترابط والتأثير لبعض المفاهيم المتداخلة مع مفهوم العرف والعادة. والعرف كمصطلح تداخل مع غيره في العلوم الاجتماعية كالعادات الشعبية Folkways ، والعادة Custom والتقاليد Traditions. وعلى الرغم من وجود عناصر تشابه بين تلك المصطلحات، إلا أنه عند التدقير تتضح جملة من الفوارق بينها لا يصح تجاهلها.

فمصطلح العادات الشعبية Folkways تناقلته الكثير من المؤلفات الاجتماعية. وقد ميزت تلك المؤلفات بين مصطلح العادات الشعبية ومصطلح العرف والذي يعتبر مصطلح Mores في اللغة الأنكليزية أقرب إليه من غيره حسب ما يظهر. فالعادات الشعبية تنشأ عن التكرار الواضح للأفعال، فالخروج عليها يؤدي إلى السخرية والنبذ. وهذه العادات قد تكون فردية Habits، وقد تكون جماعية أي يقوم بها جماعة. فالفردية تتعلق بالأشخاص والأفراد، أما الجماعية فتتعلق بالمجتمعات. فالعادة الفردية Habit هي:

هي: فعل اكتسب بالخبرة وتم أداؤه بشكل منتظم وآلي. والعادات تتضمن سلوكيات معينة، مثل تحرير الأيدي عندما يتحدث؛ أو إرضاء نزعه نفسية مثل التدخين أو الإفراط في الطعام؛ أو قراءة صنف مفضل، مثل مأسى شكسبير. و العلماء النفسيون يهتمون بالعادات بسبب وظيفتها كعنصر

أساسي للتعليم، و للمشاكل التي تحتاج إلى معالجة. أغلبية العلماء النفسيين المعاصرين يرون العادات على أنها مما اكتسب أو سلوك فكر لدى أفراد³⁷⁵.

فالعادة الفردية من اهتمامات علم النفس أكثر من غيره، باعتبارها مسألة فردية يمكن أن تكون ذات علاقة وثيقة بالغراائز، كما يمكن أن تكتسب من طريق التعلم بالتكرار والاستمرارية³⁷⁶. فالعادة الفردية نمط سلوكي خاص بالفرد غير صادر عن توقعات المجتمع. وقد أكد بعض الباحثين في هذا المجال على أهمية التمييز والفرق بين العادة الفردية والشعبية والاجتماعية.

”فالعادات الشعبية هي أساليب الشعب وعاداته، بمعنى القواعد المستترة للسلوك، التي يؤدي خرقها إلى الصدام مع ما يتوقعه الجماعة. وهي قوى أساسية في داخل المجتمع تنمو لا شعورياً وكذلك تتقبلها الجماعة لا شعورياً وهي تتضمن اتجاهها معيناً في التفكير والسلوك فهي باختصار حزاءات أخلاقية“³⁷⁷.

والعادات الشعبية تكتسب بطريقة لا شعورية في الوقت الذي يعتقد من يلتزم بها في أفعاله وسلوكه أنها صادقة وحقيقة. وفي هذه المرحلة ينبعث العرف من العادات الشعبية ويصبح مصدراً من مصادر النظم والقوانين. وقد اعتبر كثير من علماء الاجتماع مفهوم العادات الشعبية منحصراً في التراث غير المكتوب من

³⁷⁵ - Microsoft Encarta 97 Encyclopedia CD, Habit.

³⁷⁶ - محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، مادة عادة فردية، ص 219.

³⁷⁷ - عاطف عطية، المجتمع الدين والتقاليد، منشورات جروس برس، لبنان، 1992م، 26. نقلًا عن: إيكه هولنكرانس، قاموس مصطلحات الأنثروبولوجيا والفلكلور، ترجمة: محمد الجوهري، وحسن الشامي، دار المعارف، مصر، ط2، 1973، 246.

أساطير وقصص وحكم وأمثال ونحوها. ومن هنا فقد قام الكثيرون منهم بتحليل العلاقة بين الأساطير والطقوس الدينية وغيرها. أما العادة الاجتماعية

فهي: **Custom**

استعمال عرف أو ممارسةٍ مكررةٍ مألوفةٍ مشتركةٍ عند الكثيرين أو عند فئةٍ مخصوصةٍ من الناس أو هي ممارسةٌ متوازنةٌ بحدٍ من الزمن طويلاً حتى غدت قانوناً غير مدون لضبط السلوك أو هو العرف والممارسات السلوكية والقناعات العامة المشتركة التي تنظم الحياة الاجتماعية³⁷⁸.

أو هي: "سلوك أو نمط سلوكي تعدد الجماعة الاجتماعية صحيحاً وطيباً وذلك بسبب مطابقته للتراث الثقافي القائم، فهي مجموعة الأنماط السلوكية التي يحملها التراث وتعيش في الجماعة وتبعث عن الوعي الموحد لهذه الجماعة وانطلاقاً من هذا الوعي يعد كل فرد منها أن ممارستها مفيدة وهي ترتكز على الامتثال الاجتماعي المعياري على نحو ما.." ³⁷⁹.

وهذا التعريف يلقي الضوء على ما يمكن أن يطلق عليه سلطان العرف وقوته على الأفراد والمجتمعات، ولعل هذا المعنى، هو ما أشار إليه كثير من الكتاب بقولهم الركن المعنوي للعرف وعرفوه بأنه فكرة عقلية معنوية غير محسوسة أو غير مادية وجودها ضروري للحكم فيما إذا كان هذا العرف ملزماً أم لا³⁸⁰.

ويقارب هذا المفهوم مفهوم الأعراف Mores، فهي:

378

- Merriam-Webster, Inc. CD. 1994.

379 - عطية، مرجع سابق، 26.

380 - أنظر في هذا المعنى: القاسم، مرجع سابق، 20.

تقاليد أو اتفاقيات علم الإنسان، اعتبرت أساسية أو خاصة جماعة. وهي جمع في اللغة اللاتينية = mos تقليل.³⁸¹

وقد ميز بعض المعاصرین تأثیراً يتسق بالدقّة والموضوعية بين التقاليد والعادات الاجتماعية، فالعادات الاجتماعية تعبر بوضوح عن حركة المجتمع وتطوره وتغيره المستمر بتغير تلك العادات وتطورها.

"تشير العادة الاجتماعية إلى الأنماط المكرسة من الفكر والعمل. علماء الاجتماع الثقافي قد استعملوا هذا المصطلح في مستويات متعددة من التحرير. وعند استعماله يتمحور الانتباه وينصرف إلى: أفعال الحياة اليومية الروتينية والقواعد المتضمنة في ذلك الروتين؛ والأنماط الثقافية التي يمكن إدراكتها في الأفعال المطردة والنمطية والطبيعة المتميزة للتراث بأكمله"³⁸².

والعادات الشعبية تكتسب بطريقة لا شعورية في الوقت الذي يعتقد من يتلزم بها في أفعاله وسلوكياته أنها صادقة وحقيقة. وفي هذه المرحلة ينبعث العرف من العادات الشعبية ويصبح مصدراً من مصادر النظم والقوانين. وقد اعتبر كثير من علماء الاجتماع مفهوم العادات الشعبية منحصراً في التراث غير المكتوب من أساطير وقصص وحكم وأمثال ونحوها. ومن هنا فقد قام الكثيرون منهم بتحليل العلاقة بين الأساطير والطقوس الدينية وغيرها.

بل إن البعض يدرس الدين من خلالظواهر الاجتماعية الموصولة بالعقائد والطقوس. فالمجتمع بطبيعته يفرض على أعضائه واجبات معينة أو أنواعاً من

³⁸¹ - Webster's Gold Encyclopedia 1998, CD. Mores.

³⁸² - Mitchell, G. Duncan, A new Dictionary of Sociology, routledge & Kegan Paul, London, 1989, p. 48.

الدفاع تعتبر مرعاها وكأنها شرط وجوده واستمراره. وهذا القول يجر إلى أن نشأة الدين، ظاهرة اجتماعية في الأصل.

وعلم الاجتماع المعاصر لا يعني بمحور الدين بقدر ما يتناول دراسته كظاهرة دينية على مستوى الجماعة الإنسانية. ولعل هذا النهج في النظر إلى الدين كظاهرة اجتماعية يحثه، أدى إلى الخلط بين الدين والأسطورة، وبين الدين والسحر وغيرها. فهذه الظواهر وإن تبدت للبعض وكأنها متشابهة من حيث الصلة بالقوى الغيبية، إلا أن الفوارق واضحة بينها.

وعالم الاجتماع الفرنسي دور كايم Durkheim خلص إلى أن الأساطير تنهض في رد الإنسان إلى الوجود الاجتماعي. وهي تعبّر عن الطريق الذي يقدمه المجتمع للإنسانية والعالم، وهي أيّ الأسطورة، تكون نظاماً أخلاقياً وكونياً وتاريخياً كذلك. فالأساطير والطقوس يتزعّمها ساق يتحمّل ويجدّد هذه الأخلاق والاعتقادات الأخرى، والتي تحفظها من النسيان وتقوي طبيعة الناس الاجتماعية. يقول في ذلك:

“الأساطير تتولد عن استجابات الوجود الاجتماعي وتحدياته. وتعبّر عن وجهات نظر المجتمع عن الإنسانية والكون، وهي تشكل نظاماً أخلاقياً وكونياً وتاريخياً أيضاً. والأساطير والطقوس التي تنتسب إليها وتتولد منها ترعرى وتندم الالتزامات الخلقية والاعتقادات وتحفظها من النسيان، كما أنها تقوي طبيعة الناس الاجتماعية”.

وقد أقام نظريته على أساس أن الدين يهدف إلى الحفاظة على التماสك الاجتماعي ويدعمه. وأن المجتمع هو روح الدين. The idea of society, is the soul of religion. ويقرر دور كايم أنه لا يوجد مجتمع إلا ويشعر بال الحاجة إلى

التماسك والتوحد في فترات معينة فتوحد المبادئ التي تخلق وحدة المجتمع وشخصيته ولا يتحقق ذلك إلا بالطقوس العملية والاجتماعات التي تقرب الأفراد بعضهم بعض.

إلا أن حديث المظاهر الاجتماعية في الشعائر العبادية قد ينطبق على الأديان العامة المستكملة لعناصرها وفروعها ولا ينطبق على الأديان الفردية كالبوذية مثلاً. كما أن الحياة الاجتماعية وإن تمكنت من تطبيع الأفراد بطبع واحد يجعل منهم وحدة متجانسة في التفكير، متشابهة في العوائد والعقائد، ولكن هذا لا يمكن تطبيقه إلا على مجتمعات بدائية محصورة في نطاق ضيق ولا يسري ذلك على كل المجتمعات³⁸³.

فالعادات الاجتماعية والأعراف على وجه العموم قد تشكلت من عناصر لم تكن متجانسة في الأصل، إلا أنها ومرور الزمن لعوامل عديدة، تم التداخل والتلاuge فيما بينها وتمثل الأسطورة جانبًا هاماً في هذا النسيج والذي توارثه الغرب ولا يزال مستمراً حتى اليوم.

“العادات الاجتماعية على الرغم من طبيعتها المتغيرة، إلا أنها تعبر كذلك عن تقليد يحاول أن يبقى راسخاً ويرضى بما تستطيع أن تغير عن ديمومته واستمراريتها استمرارية العادة وإن كان بأوجه مختلفة في مناسبات تستذكر دائماً ويحتفل بها. فالتقاليد أشد رسوخاً وتماسكاً أمام التغيير، فالعادة

³⁸³ - محمد عبد الله دراز، الدين .. بحوث نمهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، 68، 69
بتصرف.

قد تغير في التعبير عن تقليد ما، ولكن التقليد يبقى. ولعل هذا من الأسباب التي أدت إلى ارتباط كثير من التصورات السلبية بمفهوم التقليد³⁸⁴.

والتقليد هو ارتباط الإنسان الاجتماعي بتراثه المادي - الروحي ومحاولة بعثه من جديد عن طريق إعادة إنتاجه مادياً إقامة المعارض لأدوات كانت تستعمل في الماضي أو روحياً بإقامة الاحتفالات المغيرة عن مناسبات معينة فترتدى، في كل احتفال منها طابعاً خاصاً به وأنواعاً معينة من السلوك تعكس الالتزام بطقوس دينية معينة.³⁸⁵ والرمزي غالباً ما يكون غير مفهوم أو غير مفكر فيه. فيأخذ بذلك طابعاً شعرياً ومنحى فلكلوريًا ينتهي عادة بانتهاء المناسبة الاحتفالية، إلا أنه يبقى راسخاً فيوعي أو لاوعي الجماعة وتتناقله جيلاً عن جيل وتشعر نحوه بقدر كبير من التقديس ويرون أنه من الصعب بل من المستحيل العدول عنها، وهذا ما يميزها - أي التقليد - عن العادات والأعراف³⁸⁶.

وعلى هذا فالتقليد بهذا المفهوم ما هو إلا عادة فقدت مضمونها ولم يعد أحياناً من الممكن التعرف على معناها الأصلي ويمارسها الإنسان من باب المحافظة على رواسب ثقافية متصلة في المجتمع لها سلطان واضح على الأفراد.

ومما يؤكد هذا التصور، موقف القرآن الكريم تجاه الكثير من التقليды البالية التي تمسك بها مشركون قريش على الرغم من إدراهم لتهافتها وهشاشة بنيتها. ووقف التقليد مانعاً وحاجزاً للمشركون عن الانصياع للدعوة

³⁸⁴ - عطية، مرجع سابق، 27. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978م، 428.

³⁸⁵ - هكذا وردت في النص ولعل استعمال لفظة الطقوسي أقرب إلى الصحة من الطقسي.

³⁸⁶ - عطية، مرجع سابق، 28. وقد نقله عن: بدوي، مادة التقليد، ص 398.

والاستجابة للحق الذي لم يوجهوا له نقداً مباشراً في صلب موضوعه في الغالب، إلا أنهم استكروا على أنفسهم الخروج على ما سار عليه الآباء والأجداد. كما استقبعوا تغيير تلك العوائد وشق عصا الطاعة والانصياع لها. قال تعالى حكاية عنهم في ذلك: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَثُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾³⁸⁷. وجاء في موضع آخر: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَثُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِذَابٍ سَعِيرٍ﴾³⁸⁸.

فالتقليد لعبادة الأوّلاد في أصل نشأته كان عادة نقلت إلى العرب ومثلت شذوذًا عن الحنيفة كما يعلمونا القرآن الكريم ، ثم تكرر فعلها على مدى عصور متتابعة حتى فقدت معناها وسبب تكوينها . ثم إن الأجيال المتعاقبة لم تتساءل إلا قليلاً - عن سر تلك العادة أو نشأتها أو سببها ، حتى باتت تقليداً راسخاً يعد الخارج عليه عاصياً متعدياً . ويوضح هذا المعنى في محاورة إبراهيم عليه السلام مع قومه في هذا الموقف . فقد عاد القوم إلى حادة الصواب للحظات وأدركوا صحة ما يدعوه إليه الخليل عليه السلام ، إلا أن سلطان التقليد كان أقوى ووقف حائلاً بينهم وبين التغيير والصلاح ونبذ القديم وطرح الفساد .

من هنا فإن الوصول إلى العرف الاجتماعي المستقر الذي يصبح عرفاً حاكماً يخضع الناس لسلطانه الاجتماعي، قد يبدأ بعمل أو تصرف يقوم به الإنسان يسبقه باعث يدعوه إما من داخل الإنسان ميلاً ومحبة أو من خارجه طاعة واحتراماً، أو حاجة ومنفعة فإذا أنفذ الرغبة وحقق العمل ثم كرره صار عادة عنده، ثم يتأثر به غيره فيقلده، وتتسع دائرة المحاكاة وينتشر الفعل بين

٣٨٧ - سورة البقرة: ١٧٠

388 - سورة لقمان ٣١:

طوابق كبيرة من المجتمع بالتدرج. فيصبح حيثند عادة مشهورة، ثم شيئاً فشيئاً يكون شيوخ العادة مانعاً من مخالفتها، بل وتصبح المخالفات شذوذًا اجتماعياً قد يتبعه صور من العقوبة الاجتماعية.

وهكذا تستقر الأعراف على هذه العوائد ويصبح لها احترامها وسلطانها الذي يجعل مخالفتها خروجاً على نظام المجتمع يستوجب العقوبة أو على أقل تقدير يقع في الخرج الشديد ويوجب اللوم القاسي، وقد عبر عن ذلك ابن خلدون في مقدمته عندما تحدث عن عدم قدرة الملوك على مخالفات عوائد من سبقهم فقال: "إذ العوائد حيثند ثنعة وتقبع عليه مرتکبه ولو فعله لرمي بالجنون والوسواس في الخروج على العوائد دفعه، وخشى عليه عائدة ذلك وعاقبته على سلطانه".³⁸⁹

وفي بعض الأحوال تحول هذه الأعراف إلى سمات للمجتمع تميزه عن غيره ويراها أفراده من الضروريات، بل ويعدوها من المفاحر التي يعتزون بها، وقد يصل الأمر إلى أن تأخذ مكانة تشبه وتوادي مكانة الدين وثوابته العقائدية وفرضه الواجبة.

والمتأمل في هذا التمسك الإنسان بالتقاليد والأعراف الموروثة بشكل عام، يتبيّن له أن التقاليد والأعراف والدين واللغة من حيث كونه وعاءً للتفكير، كذلك تشكل جذور الحياة الاجتماعية والتي تمتد في أذهان الأفراد لتطيع سلوكياتهم ومعاملاتهم بطابع خاص معين يتذرّع الخروج أو الحيدة عنه. ثم إن

³⁸⁹ - ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص 294.

هذا الطابع العام يصبح فيما بعد معياراً للحكم وللكشف عن كل من يشذ عنه.

"الأعراف، قواعد إجتماعية تصف سلوك الأفراد في مجتمع ما، والتي، إذا ما انتهكت، تُحْمِم عن ذلك رُفْضٌ شديد أو عقاب. الأعراف تَعْتَبُرُ جزءاً من عادات الناس الشعبية فهي السلوك المُتَعَارِفُ عليه. وإنها كات الأعراف قد فادت إلى فرض عقوبات جزائية، كالمقاطعة أو العقاب البدني. وفي أواخر القرن العشرين حدث انقلابٌ خاصٌّ في المجتمعات الغربية - في مشروعية الأعراف التقليدية، والتقييد بلوازمها تحت تأثيرات توكييد حرية الإنسان في تقرير ما يراه صحيحاً".³⁹⁰

فيه أنماط عملية وسلوكية يقوم بها الأفراد بناءً على شرعيتها المكتسبة لديهم من تراث يحملها ويقرها. وعلى هذا تم تمارستها من قبل الأفراد والجماعات دون استثناء أو رفض.

وما ينبغي الاهتمام به إدراك مدى تأثير الأعراف على سلوك الأفراد سلباً أو إيجاباً، ومحاولة تدارك ما يقع فيها من تحاوّلات. فالإنسان ابن عوائده - كما يقول ابن خلدون - ولسلطان العادة أهمية كبيرة في المجتمعات وتطورها بل هي من العوامل المؤثرة في العمران البشري. وهي قوى أساسية في المجتمع تنمو لا شعورياً وتتقبلها الجماعة لا شعورياً وهي تتضمن اتجاهها معيناً في التفكير والسلوك فهي باختصار حزاءات أخلاقية.³⁹¹

³⁹⁰ - *Encarta CD, Mores.*

³⁹¹ - نقل بتصريح عن: عاطف عطية، المجتمع الدين والثقافة، بحث في إشكالية العلاقة بين الثقافة والدين والسياسة، حروف، بيروت، 1413هـ/1992م، ص 22 وما بعدها.

والناظر في قضايا المرأة والدور التنموي الذي لعبته عبر العصور التاريخية المختلفة، يلحظ تأثير الأعراف السائدة في تفعيل هذا الدور أو إضعافه. ولا تزال العديد من مظاهر الظلم والهوان يجري على المرأة في مجتمعاتنا باسم الدين، من خلال فهم البعض له فيما مقتطعاً -mincing methodology- ينافق أصوله ومبادئه العامة.

ولعل أخطر ما اتسمت به العصور المتأخرة، الخلط الحاصل بين التقاليد الاجتماعية المتراسمة من العصور السابقة واللاحقة من جهة، وتعاليم الإسلام النقية المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية من جهة أخرى. فقد التبست تلك التقاليد والأعراف الاجتماعية المتراسمة بظواهر الدين وظهرت وكأنها جزء غير قابل للانفصال عن الدين الخينف.

ولا يزال إلى اليوم الكثير من مظاهر الظلم والإجحاف التي تلحق بالمرأة في المجتمعات المسلمة، إنما هي من قبيل عادات غريبة دخلت على المجتمع المسلم، أو من قبيل سوء فهم وتطبيق البعض لكتير من نصوص القرآن الكريم والسنّة³⁹². وعلى هذا حاول أهل الفكر والذكر من علماء الأمة في العالم الإسلامي كله توضيح، بأن ما وصلت إليه وضعية المرأة المسلمة في المجتمعات من تخلف

392 - تبه العديد من الكتاب المعاصرين إلى هذا الخلط بين الأعراف والدين، ومنهم على سبيل المثال: محمد الغزالي، *قضايا المرأة بين التقاليد الراسخة والواقعة*، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1410/1990م. مروان إبراهيم القبيسي، *المرأة المسلمة بين اتجاهات الفقهاء ومحارات المسلمين*، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسسكو-، المغرب، 1411/1991م، 19. عبد الله فهد النفيسي، على صهوة الكلمة، كويت، 1411/1990م، 164 وما بعدها. وفي هذه النقطة، أنظر كذلك: Amira El Azhary Sonbol, *Women, the Family, and Divorce Laws in Islam in History*, Syracuse University Press, New York, 1996, p. 34.

وتدني، لم يكن من جراء تعاليم الدين الإسلامي، بل كان من جراء سوء فهم وتفسير تعاليم الدين، والتراثات الناجمة عن ذلك.

ويمكّنا القول بأن نظرة المجتمعات المسلمة للمرأة اليوم، نظرة متأثرة بعدم القدرة على الانفكاك من الموروثات الاجتماعية والثقافية المختلفة التي باتت تجسّد موقع المرأة ودورها في المجتمع. لقد أصبحت تلك الموروثات المترافقون عبر العصور المختلفة هي الإطار المرجعي للنظر في قضايا المرأة وكل ما يتعلق بها في المجتمع.

والمتبّع للمسار التاريخي والاجتماعي لوضعية المرأة المسلمة ودورها في المجتمعات المختلفة، يلحظ فرقاً وابونا يتسع ولا يكاد يضيق بين الوضع النظري المتمثل في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية التي اتضحت معالمها واقعاً في حياة المجتمع في عصر الرسالة، وبين الممارسات العملية والاجتماعية التي تكشف عن وضعيتها الواقعية في المجتمع.

لقد استمر العمل بفلسفه التقليد القائمة على عدم التمييز بين الجوهر والتراث التاريخي الذي فقد مشروعية وجوده فضلاً عن استمرار العمل به. وعلى هذا بات واقع المرأة في بعض المجتمعات المسلمة، واقعاً تحكمه العادات والتقاليد التي فقدت مشروعيتها التاريخية على حساب القيم والمبادئ التي جاء الإسلام لثبتتها وإرائه³⁹³. ومن ذلك انتشار الجهل ومنع المرأة من التعليم بحجة فساد الزمان والفتنة والخشية عليها..

تقول سهيلة زين العابدين -من الكاتبات المعاصرات في السعودية:- "لقد غالى الكثيرون في تطبيقهم لتعاليم الشريعة الإسلامية ولا سيما فيما يختص بالمرأة

³⁹³ - انظر حول هذه النقطة عمر عبد حسنة، حتى يتحقق الشهد الحضاري، المكتب الإسلامي، دمشق، 1412/1991م، 166 وما بعدها.

حتى وصل بالبعض إلى تحرير ما أحله الله واحتلط على الناس الأمر وأصبحوا في خلاف دائم حول ما هو حلال وما هو حرام. وصاروا ينسبون جميع تصرفاتهم إلى الإسلام مع أن الإسلام بريء من بعضها. من ذلك مغالاتهم في فرض الحجاب على المرأة إذ أرموها بملازمة بيتها وعدم الخروج منه ولو قتضت الضرورة بذلك بل إن بعضهم ألزمها بتغطية شعرها وهي في بيته لثلا تراها الملائكة³⁹⁴، وحرموا عليها العلم الذي فرضه الله عليها فحكموا عليها بالجليل حتى في أمور دينها وبذلك جردوا الحجاب من معاناته الحقيقة وجعلوا له معانى الحبس والقهر بدلاً من معانى الصيانة والحماية³⁹⁵.

من هنا كان لابد من تحديد دور الأعراف والتقاليد وتأكيد عدم مخالفتها للشرع، فالحضور الجاد للمرأة في مجالات الحياة بالضوابط الشرعية المعروفة والأداب الإسلامية، أمر ضروري بل هو من لب رسالة الإسلام ومن عمد الحياة الحادة الحيرة ولا يجوز أن يحرم هذا الحلال ويعطل دوره في تعمير الأرض ..³⁹⁶

لقد ربط بعض الكتاب مسألة تعليم المرأة – على سبيل المثال – ومشاركتها في التنمية وطبيعة الأدوار التي تقوم بها بأعراف سائدة، حالت بين المرأة وحتى الخروج من منزلها للمشاركة الحادة.

في حين أن تاريخنا الماجد حافل بكتيريات العالمات الفضليات اللواتي كان لهن قصب السبق في التعليم والتعلم، بل إن علماءنا - رحمة الله - شهدوا لهن وتلذعنوا على أيدي الكثائر منهن من تخرّج كتب التاريخ والسير بآسمائهن

³⁹⁴ - ذكر هذا أيضاً محمد وشید رضا، المرجع السابق، ص 185.

³⁹⁵ - سهيلة زين العابدين، المرأة بين الإفراط والتغريب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط 2، 1404/1984م، ص 20.

³⁹⁶ - نقل بتصرف عن: أبو شقة، مرجع سابق، ج 4، ص 305-307.

حتى صارت كتب الأعلام بمواكب أسمائهن وسرهن مما حدا بالمؤلفين الكبار إلى إفراد مصنفاتهن مثل *أعلام النساء* وغيرها³⁹⁷.

يقول أحد الكتاب المعاصرین في ذلك: "إن خروج المرأة من بيتها مفسدة ممنوعة لقوله تعالى: (وَقُرْنَةٌ فِي بَيْتِكُنْ) ³⁹⁸، لكن إن غلبت الحاجة إلى العمل تلك المفسدة جاز وإلا فلا، ومن ذلك خروجها لطلب العلم الضروري لإقامة دينها وتصحیح معاملاتها التي تحتاج إليها فعلاً فإنه مباح لها إلا أن ذلك مشروط بأن لا تجده من يوفر لها ذلك في بيتهما من مخارمها، فإذا وجدت من يوفر لها ذلك في بيتهما لم يجز لها الخروج له، كأن يكون أباها ³⁹⁹ عالماً لا يضن عليها بالتعليم أو لا يضن عليها بإحضار الكتب لها وهي ممن يجيد القراءة والكتابة فإن توفر لها ذلك لم يبع لها الخروج له"⁴⁰⁰.

والواقع أن فكرة الربط بين خروج المرأة للمشاركة في مجالات الحياة المختلفة بالضوابط والأداب الشرعية المعروفة من جهة والفساد من جهة أخرى، غيّرت كثيراً مما أرساه الإسلام على مدى قرون طويلة⁴⁰¹. فحرمت المرأة من التعليم ومن الثقافة ومن حضور المساجد باسم الحرص على عفتها وشرفها وبمحنة فساد الزمان وتغير أحوال أهله وشيوخ الفتن⁴⁰².

³⁹⁷ - أشارت الدراسة إلى ذلك في كثير من المواقف.

³⁹⁸ - سورة الأحزاب، الآية 33.

³⁹⁹ - عكناً وردت في الكتاب وال الصحيح أن يقول كان يكون أبوها.

⁴⁰⁰ - أحمد الحمي الكردي، *أحكام المرأة في الفقه الإسلامي*، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1984م، ص 153 بصرف يسر.

⁴⁰¹ - انظر حول هذه النقطة: محمد فتح الله الزبيدي، *مفاهيم سائحة حول المرأة في ميزان الإسلام*، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1991م، 335 وما بعدها.

⁴⁰² - انظر على سبيل المثال: الفراصاوي يقول في كتابه *الباب*: في وقت من الأوقات دارت معارك حربية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز نعلم المرأة وذهابها إلى المدارس والجامعات وكانت حجة المائعين سد الفربعة فالمرأة المتعلمة أقدر على

في حين أن دعامة الإسلام وعلمه رسالته وخلود أحكماته وتشريعاته، تفرض ثبات الأساسيات فيه والتي منها الحض والأمر بالتعليم الصادر عن الخطاب الإلهي الموجه للمرأة والرجل على حد سواء.

فالشارع الحكيم عند أمره للمرأة والرجل بطلب العلم وتلقيه ما كان ليغفل عن تغير الزمان والأحوال وشيوخ الفساد. إذا فقضية شيوخ الفساد والفن لا ينبغي أن يلغى بها أحكام شرعية ثابتة، وطلب العلم في حق المرأة والرجل واحد شرعاً يلزم القيام به، يشهد لذلك عشرات الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة وحرص الأمة عامة على ذلك. ولعل من ذلك أن السابقين -رحمهم الله- لم يتعرضوا في وقت مضى للبحث في مشروعية أمر كهذا مما يشير إلى أن المسألة كانت من البدويات عندهم بحيث أفهم لم يطروحها للنقاش، وإنما حصل ذلك في عصور الاضمحلال والتقهقر المتأخرة وبعد زحف شح التبعيس والتجزئة على فكر الأمة.

والمتأمل في كثير من الأحكام خاصة ما يتعلق بالمرأة، يلحظ حجم التراكم الفقهي الهائل حول قضياتها، الذي وصل بعض الأحيان حد التجاوز على النصوص الشرعية ذاتها، وما ذاك إلا لعوامل متضادة، لعب العرف فيها دوراً بارزاً. فأعراف الناس وتقاليدهم المتباينة على مدى المصور والأزمان أضافت الكثير من الإسقاطات على تلك الأحكام والفتاوي.

ويتأكد هذا الدور خاصة في تلك القضايا التي ورد فيها نصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة أو ظنية الشبوت والدلالة معاً. ويزداد الأمر وضوحاً في تلك القضايا التي لم يرد فيها نص يمكن الحكم بصحة ثبوتها أصلاً، فيكون الأمر

المجازة والمشاغلة بالكتابة والراسلة.. من 59. وانظر كذلك- محمد العزال، الحق المراد الربيان للتراث، القاهرة، د.ت، ص.60.

موقوفا على اجتهادات العلماء المختلفة عبر العصور. تلك الاجتهادات التي شكلت وأضافت لسابقاها، الموروث الفقهي المائل الذي بين أيدينا اليوم. ذلك الموروث الغذ في تركيبته القابلة للتشكل والإعادة والتنقيح والتصحيح والتبديل كذلك.

إلا أن أي نظرة في ذلك الموروث، لا ينبغي أن تستبعد مجال ظروف نشأته وتراثاته. كما لا ينبغي أن تغفل الظروف التاريخية والاجتماعية وغيرها التي أفرزت السؤال والهم الفقهي آنذاك. فإذا ما أعطيت تلك الظروف والحيثيات أهمية خاصة، يمكن الناظر من تفهم ذلك الموروث والتعامل معه بعمق وروية ومن ثم الإفاداة منه، وإزالة ما يمكن أن يلحق به من ليس وغموض يمكن أن يكتنف الكثير من قضاياه.

ومن القضايا التي لعبت فيها الآراء والاجتهادات في الماضي والحاضر دورا هاما، ما يتعلق بعمرات المرأة، شهادتها، توليتها المناصب العامة..... فقد أصبحت تلك القضايا في الآونة الأخيرة مدلعا للطعن في موقف الإسلام من المرأة، وباتت شاهد عيان على إهانة الإسلام لها وإهداره لأدبيتها ونفسها. من هنا كان لابد من تحديد الدور الذي تلعبه الأعراف والتقاليد السائدة في الحياة. ففي الواقع الاجتماعي صور من العادات والأعراف التي باتت تمنع مشاركة المرأة بالكلية في أي جانب من الجوانب، وتحظر الحديث مع الرجل في أي حاجة من الحاجات، ويستوي على فكرها الربط المبالغ فيه بين المرأة والفتنة والفاحشة والانحلال الخلقي بشيء من التوتر والظنون السيئة المسيطرة، دون الأخذ بالمباح وفق شروطه وضوابطه... وهذه الصور كافة لابد من معالجتها ضمن ثوابت الشرع التي وقفت الدراسة عليها.

يقول الدكتور الرميحي في هذا السياق: "في بعض مجتمعاتنا دخلت بعض الفئات في مقاومة شرسة ضد تعليم المرأة لأنها إن تعلمت - من وجهة نظرهم - وعرفت كيف تكتب أمكن لها مراسلة الآخرين والاتصال بهم. هذه الحجة الساذحة من المخوف الوسواسي هي جزء من الخوف من التحديدي...⁴⁰³

وعلى هذا كان لابد من النظر في إمكانيات التغيير الاجتماعي نحو الأصوب والأقرب إلى تعاليم الدين الأصيلة التي تضمن للمرأة مشاركتها في عملية التنمية وحضورها الجاد المحتشم تلبية لتعاليم الشرع واستجابة لها. والتغيير الاجتماعي يراد به كل ما يطرأ في سياق الزمن على الأدوار والمؤسسات والأنظمة التي تحتوي البناء الاجتماعي من حيث المنشأ والنمو والاندثار.

لقد تعرضت المجتمعات العربية - على وجه الخصوص - إلى تغيرات عده في مجال المرأة والأسرة خاصة. وما يزيد في تعقيد المؤثرات لهذه التغيرات أنها ليست معزولة عن العالم الخارجي وخصوصاً بالواقع المحلي. بل هي صدى للمستجدات العالمية في النظام الأحادي العالمي الجديد سياسياً، وفي العولمة فكرياً وثقافياً، وفي تنظيم التجارة العالمية اقتصادياً وصناعياً، وفي ثورة المعلومات والاتصالات بكل الأبعاد السابقة.⁴⁰⁴

⁴⁰³ - محمد الرميحي، رفع حجاب الأوهام عن حال المرأة العربية، مجلة العربي، العدد 467 - أكتوبر 1997، ص 18 وما بعدها.

⁴⁰⁴ - حول هذه النقطة راجع: محمد عبد العليم مرسي، التربية ومشكلات المجتمع في دول الخليج العربية. مشكلة العمالة الأجنبية - مشكلة الطاقة، مع غودج للتطبيق (معالجة إسلامية)، دار الإبداع الثقافي للنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م.

من هنا كان لابد من التعامل مع هذه المتغيرات من منطلق الثوابت الأصلية في الدينتمثلة في كتاب الله وسنة نبيه وسيرته صلى الله عليه وسلم. وتتأمد الحاجة اليوم إلى دراسة كافة المتغيرات واستيعابها وتمييزها وتقليل التصورات النظرية والحلول العملية لاستثمار إيجابياتها، والمرؤنة النهجية السليمة مع متطلباتها، والمدافعة والمعالجة لسلبياتها.

المبحث الثاني

تأويل النصوص الشرعية وأثرها في تحديد دور المرأة التنموي

تواضع أتباع الديانات المختلفة من يهودية ومسيحية وإسلام على فهم وتأويل النصوص المقدسة لديهم، مما أسهم في النهاية إلى بروز فن مستقل بذاته - مختلف أصوله، الذي لعب دوراً بارزاً في علم اللاهوت Hermeneutics- اليهودي والمسيحي على وجه التحديد⁴⁰⁵.

أولاً: تأويل النصوص الدينية في الأديان

تعود إشكالية التأويل في جذورها إلى قضية تحديد الصلة بين العقل والنقل، تلك الصلة التي عرفتها الأديان الثابتة بالوحى على وجه الخصوص، "فالعالم اليوناني - على سبيل المثال - بمحضه الغائبة عن الوحي"⁴⁰⁶، لم يعرف الجدل حول هذه القضية. إلا أنه شهد صراعاً متواصلاً بين الثنائيات المختلفة كالصراع بين العقل والمادة، وبين العقل والآلهة. ذلك الصراع الذي ورثه الفلسفة الغربية.

وفلسفة الصراع بين الآلهة والمعرفة تتدعم بعمق في الفكر اليوناني، متجسدة في أسطورة زيوس كبير الآلهة الذي غضب على الإله بروميثيوس

⁴⁰⁵ - William L. Reese, *Dictionary of Philosophy And Religion*, Humanities Press, New Jersey, 1996, p. 297.

⁴⁰⁶ - Arbwyry A. J., *The Revelation And Reason In Islam*, George Allen & Unwin LTD, 1957, p. 8-9.

لسرقه للنار المقدسة الممثلة لسر المعرفة ومنحها للإنسان، حيث أن سر المعرفة هذا يرتفع بالإنسان ويهبط بمقام الآلهة وكبيرها على حد سواء⁴⁰⁷.

ومع ابتعاث المذاهب الفلسفية في اليونان، ظهرت توجهات مختلفة تقوم بعهدة الدين الذي خلت منه تلك الحضارة. وانقسم المفكرون فيها منذ النشأة المبكرة إلى مدرستين: المدرسة الشرقية الطبيعية - Ionian school - ومثلت اتجاه المادة والتراث الطبيعية الخالصة في تفسير الوجود والكون ومظاهر الحياة، والتأكيد على مبدأ الصدقه والضرورة العمياء⁴⁰⁸. أما المدرسة الثانية فهي الغربية المثالية وصارت عنواناً للتصورات الروحانية والتراثات المثالبة ومصدراً للقول بوحدة الوجود ابتداءً ببارمنidis في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ولابيتر في العصور الحديثة وقد حاول أفلاطون 348 ق.م وأرسطو 322 ق.م التصدي لتلك التراثات الإلحادية والشكية والقيام بمحاولات إثبات وجود خالق للكون ويرى أفلاطون أن معرفة الله واجبة وأنها لا تكون إلا بالعقل بعد تدريبه على البحث والجدل⁴⁰⁹.

ومن هنا فقد اعتمد العديد من الفلاسفة اليونان على العقل وتقديراته وأحكامه وظهر منهم من أمثال خريزيوس - Chrysippus 205 ق.م من أرجح التحسين والتقييم في الأشياء للعقل وحده. وتعتبر فكرته تلك البذرة الأولى للحوار الدائر حول النص والعقل. فالشيء لا يكون حسناً لأن الله قد أمر به،

⁴⁰⁷ - يتصرف عن طه جابر العلواني، تقديم كتاب عبد الحميد النجار، علاقة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط2، 1413هـ/1993م، ص

⁴⁰⁸ - Encarta Cd, Greek Philosophy, The Ionian School.

⁴⁰⁹ - للمزيد من التفصيل، انظر: عرفان عبد الحميد، المنهج العلمي ومقاربته في القرآن الكريم، مجلة التجديد، السنة الأولى، العدد الأول، يناير، 1997م، ص 18 وما بعدها.

ولكن الله أمر به لأنه حسن. فالصواب والخطأ مستقلان بالطبيعة، وليس من قبيل الإدانة أو التقليد. فقانون الطبيعة الماثل بقانون الله عُرف بالعقل الذي يأمر بالواجب عمله، وينهى عن الواجب تجنبه".

"A thing is not good because God has ordained it but God has ordained it because it is good. Right and wrong are autonomous and exist by nature not by conviction or tradition. It is a law of nature which is identical with the law of God found by reason which commands what is to be done and forbids what is to be avoided".

وقد سرى تأثير الفلسفة اليونانية إلى الديانات المختلفة ومنها اليهودية. ويعتبر فايلو الأسكندراني - Philo of Alexandria - والذي عاش في الفترة الواقعة ما بين 20 ق.م.- 50 م زعيم مدرسة الأسكندرية اليهودية أول من تعرض للبحث في جدلية الصلة بين النقل والعقل. كما تعتبر محاولته من أبرز المؤشرات على تأثر اليهودية بالفلسفة اليونانية.⁴¹⁰ واحتزع فايلو قانون التأويل كمنهج لتحديد العلاقة بين الوحي والعقل في قوله: "الحكمة هي الصاحبة والأخت الرضيعة للوحى". وقد أكد على أن الوحي والعقل طريقان موصلان إلى الحق في النهاية. وانتقد الاتجاه الظاهري التمسك بحرفية النص الكتابي، كما انتقد التعسف في التأويل البالغ حد وصف الإله وفق صفات الإنسان أو ما يعرف بالمشبهة والمحسنة في عرف الكلام الإسلامي.

"Philo is critical both of those who took the Bible too literally and thus encountered theological difficulties, particularly anthropomorphism i.e, describing God in terms of human characteristics and those who went to excesses in their allegorical interpretation of the laws, with the resulting conclusions

⁴¹⁰ - Britannica Cd, Philo Judaeus.

anticipating Paul's antinomianism that because the ceremonial laws were only a parable they need no longer be obeyed⁴¹¹

وشبّه العلاقة بين الوحي والعقل بطاعة الأبناء للآباء وهي طاعة لا تخرج عن صبغ أربع محددة: طاعة الاثنين معاً، طاعة الوحي ومعصية العقل، طاعة العقل ومعصية الوحي، معصيتهما معاً. وخلص فايلو إلى أن العلاقة بين الدين والعقل لا بد أن ترتكز إلى متابعة العقل لتقريرات الوحي، ومثل للوحي بسارة وللعقل بمحاجر ويقول إبراهيم: "هذه جارتكم في يدك فافعلوا بما يحلو لكم"⁴¹²، فالعقل تابع للوحي -subservient.

وبرز عدد من آباء الكنيسة الأوائل من تبني قانون فايلو للتأويل القائم على التوفيق بين العقل والوحي، ومنهم: كليمانت الأسكندراني 215م، والقديس أوغسطين، الذي جعل للعقل مجالاً وللنّقل مجالاً فالعقل لا يستطيع وحده أن يصل إلى الحقيقة كلها، والنقل يعطي الحكمة كاملة عن الله. وفي العصور الوسطى توما الأكويني 1274م، ذهب إلى عدم وجود تعارض بين العقل والنقل البتة، فالمعرفة الفلسفية قائمة على المبادئ العقلية التي وضعها الله في الإنسان، فالنقل لابد أن يكون متطابقاً معها، لأن المصدر لكلّيهما الله.

وبرزت منذ ذلك الحين تيارات معارضة لهذا المنهج التوفيقى في ساحة الفكر الديني في اليهودية والمسيحية، كما ظهر من أسسَ القطعية بين العقل والنقل، معتمداً على ضرورة الالتزام والتمسك بحرفية النصوص دون تأويل ظاهرة عامة المنهج السلفي المبني على التمسك بحرفية النصوص دون تأويل ظاهرة عامة مشتركة بين الأديان السماوية الثلاثة، وقد مثله في اليهودية، فرقة القرائين -

⁴¹¹ - Britanica Cd, Philo Judaeus.

⁴¹² - العهد القديم، سفر التكوير، 7/16

- القرن الثامن الميلادي. وتحورت تعاليمهم حول رد الاعتراف بشرعية التلمود ورفضه رفضا مطلقا باعتباره تأويلا مزورة مع الالتزام التام بحرفية نصوص التوراة، والتمسك بظواهر نصوصها وتحريم التأويل مطلقا للنصوص المقدسة⁴¹³.

كما وجد اتجاه رد التأويل، آذانا صاغية في المسيحية لدى ترتوليان 225م والذي اتخذ موقفا معاديا للحكمة ومحاولات عقلنة الإيمان في قوله "What has Athens have to do with Jerusalem? What does the Academy have to do with the church?".⁴¹⁴ فقد رأى ترتوليان في الولي غنية عن أي معرفة أخرى وحمل على الفلسفة وقرر عداوتها للدين وروي عنه قوله المشهورة: "بعد المسيح والإنجيل لسنا بحاجة إلى شيء". وردد بعد قرون في اليهودية مقولته هذه بمحافيرها، يهودا هاليفي 1080-1141.⁴¹⁵

إلا أن تأويل النصوص المقدسة في اليهودية والمسيحية أو ما يعرف بالهرمنطيقية⁴¹⁶، دشن مرحلة جديدة مع بدايات ظهور الحركة الإصلاحية

⁴¹³ - عرقان عبد الحميد: اليهودية عرض تاريخي، مرجع سابق، 97. وأنظر للمؤلف كذلك: المنهج السلفي في الأديان وقواعد الفلسفة الدينية، مجلة التجديد، السنة الثالثة، العدد الخامس، فبراير 1999م. وأنظر كذلك:

Britanica Cd, Antirabbinic reactions

⁴¹⁴ - عرقان عبد الحميد، المنهج العلمي ومقارباته في القرآن الكريم، التجديد، العدد الأول، السنة الأولى، يناير، 1997، 21. وأنظر كذلك:

Britanica Cd, Tertullian, assessment.

⁴¹⁵ - Jacob Neusner, *The Way of Torah*, 1991, p. 127.

⁴¹⁶ - في تعريف -: Hermeneutics

Gerhard Kittel, *Theological Dictionary of the New Testament*, trans; Geoffrey W. Bromiley, Grand Rapids: Eerdmans, 1964, 11, 661-666. Carl R. Holladay, *Harper's Bible Dictionary*, Harper & Row, San Francisco, 1985, p.384. *The New International Dictionary of New Testament Theology*, ed. Colin Brown, Grand Rapids, Zondervan, 1979, 1: 59

فيهما، التي فتحت السبيل أمام التأويلات المتعددة والنظريات المستحدثة على اعتبار حرية المتنلقي في الفهم والتأويل. فقد دعا إلى تلك الحرية مارتن لوثر وزوينجلி وغيرهما من رواد الحركة الإصلاحية. وكانت نداءات الإصلاحين تستهدف تحديد دور الكنيسة ورفض احتكار الكنيسة لتأويل النصوص فالعقل الفردي قادر على التعامل مباشرة مع النص وفهمه واستيعابه. كما استهدفت تلك الحركة القول بوحدة المصدر المتمثل في الكتاب المقدس وحكمت بهذا على ترات الكنيسة بالإلغاء، وقد برزت فكرة حرية التأويل والقول بالتجددية التأويلية في دائرة النصوص الدينية عند العديد من رجالات الحركة الإصلاحية على قدر من الاختلاف في مديات الاعتماد على ذلك..⁴¹⁷

وتعتبر محاولة الإصلاحين في الاعتماد على الكتاب المقدس دون سواه، الأولى من نوعها في تاريخ اللاهوت المسيحي⁴¹⁸. ييد أن تلك النداءات المخذلة مسارات مختلفة بين صفوف البروتستانت في العصور التالية، فقد مهدت لقبول مختلف النظريات النقدية المستحدثة التي بات أغلبها يهدد قدسيّة النصوص الكتابية وبنائها.

"على الرغم من الاتفاق العام على صدارة التوراة، إلا أن البروتستانت اختلفوا حول قضية تأويل التوراة. فالذين قبلوا نتائج المدرسة الانتقادية التاريخية للأنجيل، التي ظهرت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، قاموا بتطبيق وتمرير نتائج تلك المناهج على النصوص الكتابية، وخرجوا بعدم مصداقية العديد

⁴¹⁷ - G. R. Potter, *Zwingli*, Cambridge University Press, Cambridge, 1984, p.295.

See also: W. G. Kummel, *The New Testament; The History of the Investigation of its Problems*, Nashville, New York, 1972, pp. 22-23.

⁴¹⁸ - G. Ebeling, *The Meaning of Biblical Theology, Word and Faith*, SCM, London, 1963, p. 82.

منها، كما قاموا بتأويل البعض الآخر بتأويلات مجازية وإشارية. أما البروتستانت المخاطرون ومعهم غالبية الأنجلיקانيين، فقد أصروا على التمسك بالحرفية المطلقة للتوراة في مسائل العقيدة والتاريخ والجغرافيا وغيرها".

"Despite the general agreement on the primacy of the Bible, however, Protestants disagree on question of biblical interpretation and scholarship. Those who accept the results of the "higher criticism" the historical and critical study of the bible that was developed during the 19th and 20th centuries, are willing to consider some biblical passage inauthentic and to interpret certain other passages in a symbolic or allegorical sense. Conservative Protestants such as Fundamentalism and most Evangelicals insist on the absolute inerrancy of the Bible not only in question of faith but also in relevant areas of history, geography and science."⁴¹⁹

وقد لاقت تلك التوجهات ردود فعل عنيفة من قبل أتباع المنهج السلفي في الفكر الديني اليهودي الحديث على وجه الخصوص، واعتبروا السير وفق تلك الحرية التأويلية مسوق دونما شك إلى ردة دينية، يتم من خلالها إسقاط كل الخصائص اللغوية والقومية والدينية لليهود".⁴²⁰

ومع دخول أوروبا عصر النهضة وانحسار دور الكنيسة، انتقل الدين في الوعي الغربي من مصدر للمعرفة والحقيقة إلى تراكم تاريخي وصدقات لزمان وواقع ينافي تجاوزه، وحل العقل محل الدين. وهذا تم إخضاع كل المعارف لقوانيين العقل وشروطه ومسلماته. وقد مثل هذا الاتجاه الوضعي في الوعي الغربي، قمة النكمة على الكنيسة ورجالها ودعا إلى نبذ الدين والفلسفة معاً، فالدين مجرد خرافات مبتدعة -Myth or Superstitions- كما أن الفلسفة جهد عبشي

⁴¹⁹ - *Encarta Cd, Protestantism*

⁴²⁰ - عرفان عبد الحميد، المنهج السلفي، مرجع سابق، 17-18.

ضائع لا طائل من ورائه، وقد اخترط الكثيرون من مفكري الغرب في هذا الاتجاه.^{421 ..}

واستعاد العقل حرية التي فقدها بسلطوية الكنيسة وتشريعات رجالها. تلك الحرية التي وهبت العقل حق مراجعة كل المعتقدات السائدة ووضعها محل النقد والتحليل والتلاؤيل. وهذا أصبح العلم محوراً للفلسفة الوضعية -Positivism- والتي اصطلح على أسسها مشاهير الوضعين من أمثال: أو جست كونت وسيجموند فرويد 1856-1939م وغيرهما. وبهذا تم النظر إلى النصوص الكتابية من جديد بمنظار العقل وقوانينه، فالعقل الغربي وحده قادر على التوصل إلى المعرفة والحقيقة دون الحاجة إلى نصوص غيبية أو ميتافيزيقية. وعلى هذا فقد أستثنى العديد من الوضعين أي احتمال للخوارق والمعجزات، والذي ينجم عنه تلاؤيل علمي وضعبي للنصوص الكتابية وأحداثها ورجالاتها. واعتبروا بذلك كل الأحداث الخارقة الموصوفة في التوراة، من وضع واحتراز آباء الكنيسة الأوائل.

“Many practitioners take a purely scientific view which excludes any possibility of the supernatural and results in a purely naturalistic interpretation of Biblical events and people...These scholars hold that all supernatural events in described in the Bible are inventions of the early church”⁴²²

وعلى الرغم من ردود الفعل المختلفة والمناقضة في بعض الأحيان للفلسفة الوضعية⁴²³ ، إلا أن صدياقها وتأثيرها يقيت واضحة المعالم في الفكر الغربي. وهنا عادت إشكالية التلاؤيل للمر كزية من جديد. كما امتدت صراعات

⁴²¹ - Encarta Cd, Genesis.

⁴²² - Black & Dockery, *A Complete Works of Francis Schaeffer*, Crossway Books, Wheaton, Illinois, 1985, V. 1, p. 52.

⁴²³ - من رحالات الكنيسة الذين تعرضاً لهذه المسألة: Pius XII (1976-1958). Encarta CD, Pius XII

التأويل في الفكر الغربي إلى ساحة الأدب في القرن العشرين. وطرح المتأخرون من الإصلاحيين في اليهودية وال المسيحية على حد سواء — من أمثال سبينوزا وهوبز — دراسات متشعبية حول النصوص المقدسة خلصوا من خلالها إلى وسائل عديدة لنقد النصوص الكتابية. والتي تم من خلالها النظر إلى النصوص المتضمنة بعض الخوارق والمعجزات التي توحى إلى ع神性 الرب وقدرته، على أنها خرافات وشعوذة وتصورات تنسى عن عجز العقل الإنساني في تلك المرحلة. وتغير نظرية النقد التاريخي من أبرز الاتجاهات وأخطرها في مجال نقد النصوص، وقد ظهرت في القرن الثامن والتاسع عشر الميلادي في ألمانيا على وجه الخصوص، وسرى تأثيرها إلى مختلف المناطق فيما بعد. وتحضر عن تلك المدرسة النظرية إلى النصوص الكتابية باعتبارها صدى لتاريخ مضى وباد وانقرض والوحي ما هو إلا تراكم تاريخي خاضع لسنة الزمان والمكان والتحولات.

”التوراة كتابٌ تاريخيٌّ. يُسجّلُ تاريخ إسرائيل، وحياة عيسى في الناصرة، وتاريخ الكنيسة المبكرة في نصوص بشرية التي ألمحتْ من قبل الرب. وحيث أن التوراة عملٌ تاريخيٌّ، فهو خاضع للتحقيق التاريخي ونتائج البحث التاريخي“⁴²⁴.

وتضافرت تلك التطورات مع انتشار وتأثير نظرية التطور الدارونية، التي حاول العديد من المفكرين في الغرب إسقاطها على مختلف مجالات العلوم والمعارف، وامتد أثرها ليشمل دائرة تأويل النصوص المقدسة أيضاً.

⁴²⁴ - E. Krentz, *The Historical critical Method*, Fortress Press, Philadelphia, 1975, p. 1. I, Marshall, *New Testament Interpretation*, paternoster Press, Carlisle, 1992, p.126.

وحاول البروتستانت إيجاد تأويلاً جديداً للخبرة الدينية، وفهم للتاريخ يُساير تطبيقات ونتائج نظرية التطور. وقد أنكروا إلى حد كبير، أن التسورة وهي إلهي، وتاريخية السيد المسيح والإنجيل، وركزوا على السلوك أخلاقيًّا عوضاً عن التمسك بالمناهج الشكلية كأساس للحياة المسيحية.

"These Protestants attempted to find new interpretations of religious experience and an understanding of history that could accommodate the implications of the theory of evolution ..To a large extent, they denied literal inspiration of the Bible and the historicity of the Jesus Christ of the Gospels. They stressed ethical and moral behavior rather than adherence to formal creeds as essential to Christian life."⁴²⁵

وهذا تم اعتبار المعاشرة بين النصوص المقدسة والأدبية وغيرها، وإمكانية إخضاعها لمختلف القوانين والقواعد النقدية دون ثمة اختلاف على الإطلاق. وأصبح القارئ أو المتلقى صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في الحكم على التأويلاً المختلفة.⁴²⁶

وفي الفكر الديني اليهودي، تغيرت حياة اليهود في الغرب أثناء النصف قرن الماضي بسبب الأفكار الجديدة والأجنبية التي عمل اليهود الذين تربوا في بيئات أجنبية على نشرها. وقد أشتعل هولاء بالفلسفه غير اليهودية واقتربوا بناءً على ذلك إجراء تأويلات جديدة لنصوص التوراة وأعلنوا تحديهم الصريح لسلطة الألحان اليهود. وبدأت الدوائر اليهودية التقديمة في برلين وباريis وفيينا تنعم بعصر التووير والذي نبذت فيه الزي اليهودي التقليدي ومعه لغة الحياة اليهودي والطقوس والشعائر كذلك، بل وتحول بعضهم واعتنق المسيحية. لقد

⁴²⁵ - *Encarta Cd, Modernism and Protestantism*

⁴²⁶ - *Emberto Eco, Interpretation and over interpretation*, Cambridge University Press, Cambridge, 1994, p.23.

حمل عصر التوبيك الكثير من التحديات والتي بلغت حد منازلة النصوص المقدسة في المسيحية واليهودية تبعاً لمسيرة التطور والعصرنة⁴²⁷.

وهذا ألغى مناهج نقد النصوص الكتابية – Biblical Criticism – المرجعية الإلهية للنصوص الكتابية في العهد القديم والجديد معاً.

ييد أن تيار الحرية اللاهوتية – الساينق الذكر – theological liberalism – عارضه تياران آخران صدراً كردة فعل للتيار الإصلاحي. تثل الأول في الحركة الأصولية – Fundamentalism – والثاني متمثلاً في crisis theology or neoorthodoxy.

فاعتبرت الأصولية قدسية النص أصلاً فلما عبرة بنتائج العلوم وضغوطات الواقع المتغير مما كانت صورها وأشكالها.

ويعتبر اليهود الأصوليون أن الإخلاص الكامل يعني أن يكون للكتاب المقدس، كما تتصل الأصولية اليهودية بالتلמוד الجزء الكبير من القانون والأساطير الذي تم تجميعه ما بين القرن الأول ق.م. – والخامس الميلادي. ويعتقد قدس الأصولية اليهودية للنصوص ليشمل التعليقات والمبادئ وكلمات جمهور المسلمين بعد الكاهن والمفاسد الدينية حتى هذا اليوم. وعلى هذا لا يطرق النقد لديهم لكتابات فيلسوف القرن الثاني عشر ميمون أو صوفي القرن السادس عشر إسحاق لوري. ولا يطرق النقد لديهم إلى الحاخامات الذين كتبوا التلمود أحياء كانوا أو أمواتاً فهم يعتبرون تمسيداً للنصوص المقدسة المنضمة في مجموعها لكلمة رب⁴²⁸. ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه الأصولي في المسيحية

⁴²⁷ - ديفيد لانداو، الأصولية اليهودية العقيدة والقوة، ترجمة: مجدى عبد الكريم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994/1414، ص. 33.

⁴²⁸ - لانداو، المرجع السابق، ج 2، 88 وما بعدها.

كذلك ياطلاقية النصوص المقدسة فلا ينبغي تجاوزها أو استبدالها بـمتغيرات الواقع⁴²⁹.

وقد قامت تلك الحركة الحافظة برد ورفض التأويل التاريخي للأنجيل واعتباره مجرد تراكمات تاريخية كما ردت محاولات تأويله في ضوء المتغيرات والتطورات العلمية المعاصرة. وطالب العديد من أصحاب هذا الاتجاه بتحريم ومنع تدريس نظرية دارون في التطور في محاولة منهم لدعم مبادئهم في الحفاظ على قدسيّة الأنجيل. إلا أن العقل النقدي الغربي في العصور الحديثة استمر في دائرة الشك وبين على الشك عناصر مقوماته وأنطلق منها، فأصبح عقلاً لا بهم يلماً بنص مقدس أو غيره فكل النصوص لديه على السواء قابلة لكل أنواع النقد دون تمييز بين المقدس أو غيره. وعلى هذا الأساس تعامل النقاد الغربيون مع الكتب المقدسة الأخرى كالقرآن الكريم. إلا أن الدراسات الحديثة النقدية شهدت توجهاً جديداً نحو ضبط التأويل ووضع ثمة قوانين تحفظ حيّته و موضوعيته⁴³⁰.

ثانياً: إشكالية التأويل في الفكر الديني في الإسلام

ارتبطت إشكالية التأويل في الفكر الديني في الإسلام كذلك بتحديد الصلة بين النقل والعقل، وتعد جدلية التأويل محور الخلاف بين أتباع المنهج السلفي وعامة المتكلمين. فقد أخرج أتباع المنهج السلفي العقل من دائرة تأويل

⁴²⁹ - *Encarta Cd, Fundamentalism*

- من أمثال المعاصرين الغربيين الذين اعتموا بوضوح ضوابط للتأويل: أيكرو، جول وغيرها وقد اهتم أيكرو بطرح نظرته في التأويل في كتابيه:

Umberto Eco, *The Limits of Interpretation*, 1990. *Interpretation and Over Interpretation*, 1994.

النصوص إلا بالقدر الذي تؤدي إليه العبارات والأخبار وما يستتبع ذلك من التصديق والإذعان والتسليم. كما حذر رواد المنهج السلفي في الإسلام من مغبة النظر العقلي في أصول الدين والعقيدة. ولا يعني هذا التوجس لديهم نفيهم لدعوة القرآن الكريم إلى النظر والتدبر المشفوع بآيات متضافة، بل أرادوا الاحتراز من متابعة العقل وأحكامه في أصول الدين والعقيدة التي لا سبيل للوقوف عليها إلا الوحي والنقل⁴³¹. وبقي التأويل جدلية مفتوحة لمختلف الاتجاهات في الفكر الديني في الإسلام.

وقد استعمل التأويل في عرف العلماء المتقدمين في تفسير اللفظ وبيان معناه فقط⁴³². إلا أن المتأخرین من العلماء اتفقوا على أن التأويل نقل للفظ عن ظاهره إلى ما يخالفه. يقول ابن قيم الجوزية رحمة الله في ذلك: "التأويل صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقة إلى بجازه وما يخالف ظاهره وهو مراد المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين وهو الشائع في عرف المتأخرین من أهل الأصول والفقه"⁴³³. والمتأمل في التغير الحاصل في مفهوم التأويل بين المتقدمين والمتأخرین من العلماء رحمة الله، يلحظ خلافاً بيناً له أسبابه وجذوره التاريخية والعلمية. فقد ارتبط التأويل في الأذهان بالإشكاليات الأولى التي ظهرت في العصور التي حدث فيها اتصال واحتكاك مباشر بالتراث الأجنبي عن طريق

⁴³¹

- انظر تفصيل ذلك: عرفان عبد الحميد، المنهج السلفي، مرجع سابق، 24.

⁴³²

- انظر على سبيل المثال في استعمالات المتأخرین لصطلح التأويل: محمد بن إدريس الشافعی، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، 109. الجصاص، مرجع سابق، ج 1، 188. ابن كثير، مرجع سابق، ج 1،

64. محمد بن جریر الطبری، تفسیر الطبری، مرجع سابق، ج 1، 52 وغيرها.

⁴³³

- ابن قيم الجوزية، الصراحتن المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدجبل، دار العاصمة، الرياض، 1991م، ج 1، 79.

الترجمة ونقل الفلسفة اليونانية ونحوها. ومن أبرز الأمثلة على تلك الإشكاليات: مسائل القضاء والقدر، والصفات الإلهية وخلق القرآن ونحو ذلك.

ومن هنا انبرى أنصار الفرق الإسلامية المتعددة باللحوء إلى النصوص الدينية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية لتدعم آرائهم في الغالب أو للرد على آراء مخالفاتهم. وبدأت عمليات مبكرة استهدفت في كثير من الأحيان،⁴³⁴ تطويق النصوص⁴³⁵، وهذه ظاهرة عمت الأديان وبرزت في الفكر الديني، فكل يلتزم الشرعية بربط احتجاداته بالتقدم والجيل الأول. إلا أن تلك الظاهرة نجم عن التوسيع فيها – في كثير من الأحيان – التأويلات الفاسدة بعيدة عن مرامي النصوص ومقاصدها. والتأويل الفاسد هو المخالف لما دلت عليه النصوص وما جاءت به السنة وهو في ذاته نوع من التحرير المعنوي المقتصي للعدول بالكلام عن وجهه وصوابه إلى غيره بدون دليل أصلاً أو بشيئه يظنها المؤول دليلاً وليس بدليلاً.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في توصيف إشكالية التأويل آنذاك: ”ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلام الله أفهم قالوا برأيهم على الله وقدمو آرائهم على نصوص السوحي وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله ولو علموا أي باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة وأي بناء للإسلام هدموا بما وأي معاقل ومحضون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك... أصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم

434 - انظر في الإشارة إلى تلك الظاهرة، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2، 214.

435 - انظر ابن قيم، الصواعق المرسلة، مرجع سابق، ج 1، 187. ابن الصحار، شرح الكمركب للسر، مرجع سابق، ج 3، 461.

يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده وهل اختلف الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل فمن بابه دخل إليها وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل وليس هذا مختص بدين الإسلام فقط بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد. وقد توارثت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبدل والكمان فالتحريف تحريف المعانى بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها والتبدل تبدل لفظ آخر والكمان جحده وهذه الأدوات الثلاثة منها غيرت الأديان والملل وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما تطرقوا إلى إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد فقط مثله في شيء من الأديان ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما تطرقوا إلى إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل ومن بابه دخلوا وعلى أساسه بنوا

436

وقد دارت غالب المنازرات حول مسائل سمعية غيبية لا يمكن العقل من الاستقلال أو الاستئثار بفهمها وإدراك كيفية ذكرها، فهي تجري على ظواهرها حتى يقوم دليل على صرفها عن ذلك.

لقد ولدت تلك التراقيع التحريرية المبكرة في الفكر الإسلامي منذ ذلك الحين بروز نوع جديد من التأويل يقود المؤول إلى نوع من الرغبة في الانتصار للذات عن طريق التعسف في تأويل النص وتطويقه لدواجه ونزاعاته

436 - ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج 4، 249-250 وما بعدها.

الشخصية. فيطلق المؤول بفهم مسبق من الذات إلى النص ليترع منه تأويلات ما يدعوه إليه ويفيد به. وبتقاسم تلك التأويلات الذاتية لم يعد القرآن الكريم نقطة انطلاق نحو المثلقي أو المخاطب بل نقطة ارتكاز وبؤرة تبرير لمبادئ وأفكار مسبقة في ذهن القارئ. وقد ألمح الإمام ابن تيمية⁴³⁷ إلى خطورة ذلك كما أشار تلميذه ابن قيم الجوزية:

“فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذرا له فيما تأوله هو وقال ما الذي حرم عليّ التأويل وأباح لكم فتاولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويليين وقالوا كيف نحن نعاقب على تأويلنا وتتجرون أنتم على تأويلكم قالوا ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد ودلالة النصوص عليها أين فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤبة...”⁴³⁸

وقد وجد أصحاب هذا النوع من التأويل في بعض المفاهيم السائدة مدللاً لإضعاف الشرعية والقبول على تأويلاتهم المنحرفة، كالقول بأن كل مجتهد

⁴³⁷ - ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، 1994م، 73.

⁴³⁸ - ابن قيم الجوزية، أعلام المرفعين، مرجع سابق، ج 4، 249.

مصيب. وأصل المسألة الحديث الوارد في ترغيب القضاة: "إذا اجتهد الحاكم فأخذوا فله أجر وإن أصاب فله أجران" ⁴³⁹.

ويستفاد هذا المعنى من كلام ابن قيم رحمه الله، والذي أشار فيه إلى استناد أصحاب التأويلات الذاتية الشخصية إلى تلك الأقوال واعتبارهم القيام بتلك التأويلات محض اجتهاد يُؤجرون عليه سواء في ذلك خطأهم أو إدراكهم الصواب. بيد أن أصحاب هذا الاتجاه أغفلوا أهمية الإitan إلى النصوص بذهنية الصواب. قابلة للاحتجام إلى مقاصد النصوص وغاياتها عوضاً عن فرض الأحكام المسبقة والتوجهات الجاهزة عليها، ومن ثم بذل الوعس في تفهم النص واستخراج معناه وما يترتب على تلك المعاني من أحكام مع توافر دواعيه وآلياته عند المؤول.

إن ما حددت في الفكر الإسلامي في تلك الحقبة، مهد لزعزعة قانون التأويل لا في مسائل الصفات والقضاء والقدر .. فحسب، بل بوجه عام. فقد فتحت تلك التزاعات والخلافات الباب على مصراعيه للحرية في تأويل النصوص والتي امتدت لتشمل دائرة النصوص السمعية الغيبة وباتت عملية التأويل متعددة الوسائل ومتشعبه الطرائق ⁴⁴⁰.

⁴³⁹ - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 9، 164. وأنظر للمؤلف: السيل الحرار، مرجع سابق، ج 1، 20. وما يحذر الإشارة إليه أن أصل هذا الحديث وارد في ترغيب القضاة والحاكم وقد ورد بمحبص الفاظ في هذا الحال. أنظر الشوكاني، السيل الحرار، مرجع سابق، ج 1، ص 20.

⁴⁴⁰ - لا يفهم من ذلك التوجه القول بالحجر على العقول والاجتهاد أو الدعوة إلى غلق بابه، وإنما المراد بذلك استدعاء اهتمام الباحثين إلى أن الحرية في الاجتهاد والتأويل لا تعني إلغاء الضوابط والسير وفق الرغبات أو الاجتهادات العقلية المختصة، بل لا بد من استحضار الضوابط التي تحفظ للتأويل والفهم بماهما وموضوعيهما. كما أن الانضباط لا يعني بحال إلغاء دور العقل أو الحجر عليه بل التوفيق بينهما وهو وارد ثابت بالشرع والعقل.

وهكذا بدأ التحول من الاهتمام المباشر بالنصوص ومعانيها الظاهرة ومحاولات تزيلها على الواقع لتهذيبه وترشيده كما كان على ذلك الصحابة ومن تبعهم، إلى التحول باتجاه المؤول والاهتمام بالرد والتنفيذ لتأویله وآفکاره وعقيدته إن اقتضى الأمر.

ولم تظهر خطورة ذلك المنهج التأویلي في ذلك العصر، فقد انتهى لفيف من العلماء السابقين رحمهم الله للعديد من الاتجاهات الزائفة في التأویل في محاولة لتبیان زيفها واحترافها. وقامت محاصرة التأویلات المنحرفة المتعلقة بقضايا العقائد والصفات في الفكر الديني في الإسلام يارسأء قواعد قانون التأویل الضابط.

ييد أن تلك الضوابط لم تتواصل الجهد للمحاورة فيها وتطورها خارج نطاق مسائل الصفات ونحوها، فاستمرت بذلك التأویلات المتعددة دون ثمة ضابط يحكمها، في النواحي الأخرى من النصوص والتي اهتمت بالمعاملات والتنظيمات ونحوها.

وواقع الفكر الديني في المسيحية يشهد لحالات مشابهة وقعت في صفوف الفكر الإصلاحي على يد مارتن لوثر. والذي ذهب إلى أن كل اختلاف في التأویل معطى سلفاً موجود في النص، وقال هرمنوطيقيا متعددة الطرق في التأویل تقييد في فهم تاريخ التأویلات بصفتها تداولًا لأفاق الماضي والحاضر⁴⁴¹ في محاولة منه لمحاصرة دور رجالات الكنيسة وسلطتهم المطلقة في التأویل. وهكذا أسهم انتشار المذهب البروتستانتي في نشأة ظاهرة الاستقلال

⁴⁴¹ - تصور مارتن لوثر منقول عن: مصطفى ناج الدين، النص القرآني وإشكالية التأویل، إسلامية المعرفة، العدد الرابع عشر، حزيران 1998م، ص 19.

الدلالي - Semantic autonomy - التي كان لها الأثر البارز في تعدد التأويلات وافتاختيتها ونفي المرجعية المركزية للنصوص المقدسة في المسيحية.

ومن سائد اتجاه الاستقلال الدلالي في النصوص، غادامير -

Gadamar - الذي اكتفى في نظرته إلى النص بعلاقة المتلقى به فحسب. وقد كرس غادامير مؤلفاته للبحث في الفلسفة اليونانية وإشكالية التأويل. فلا يمكن التوصل إلى الفهم عن طريق المنطق أو علم النفس، ولكن بقدرة اللغة من خلال الحوار.

“Understanding can not be reached out by logic nor psychology but by the power of language through the process of dialogue”⁴⁴²

ولقيت نظرية غادامير آذانا صاغية لدى العديد من النقاد والذين لم

يروا في النصوص الكتابية - كما أشرنا من قبل - ثمة اختلاف عن غيرها من الكتابات الأدبية الأخرى، وعليه ينبغي محاكمتها وإخضاعها للقواعد النقدية المختلفة في الحال الأدبي. كما أعطت نظرية غادامير أهمية بالغة للتأويل نازل بها أهمية وقدسيّة النصوص الكتابية.

وعلى الرغم من كثرة الانتقادات والمطاعن الموجهة لنظرية الاستقلال الدلالي للنص، إلا أنها في نهاية الأمر أدت إلى القول بحرية التأويل والفهم، فكل يفهم ما يشاء وكيفما يشاء، وبرزت نظريات متعددة في التأويل وجدت شرعيتها في مبادئ الإصلاحيين كما وجدت شرعيتها في المجتمع الغربي الحديث القائم على الفردانية وتقدير أراء الفرد واحترام الحرية الفردية في التعبير وغيرها.

“The rise of modern individualism in the West tended to stress the meaning that a writer put into a given sentence. Central or basic

⁴⁴² - Gadmar, Hans George, *Truth and Method*. Trans. By Weinshierimer, Joel and Marshal, Donald, Continuum, New York, 2nd ed, 1989.

was deemed to be the meaning of the individual person who said or wrote something: his or her intention”⁴⁴³

وقد برز في الفكر الديني في الإسلام في العصور الحديثة من يؤيد تجاهه الاستقلال الدلالي للنص وحرية المتنقي في الفهم والتأويل، بل وإعطاء الحرية الكاملة للمؤول في النظر إلى النصوص واعتبارية تلك التأويلات الاستقلالية مهما بلغت تجاوزاتها فلا حرمة للنص الكتابي عند أصحاب هذا الاتجاه. يقول الأستاذ خليل أحمد في ذلك:

“إن الدين سيتحول بواسطة الأنثروبولوجيا إلى علم إنساني فالدين يقدم افتراضاً يوحى بإيماء والعلم الإنساني يتحذه فرضية عمل ينبغي التحقق منها في الواقع. وهذا يعني أن التفسير هو اكتشاف واكتناه للواقع فلا يعود سبيلاً نازلاً من النص إلى الواقع وإنما يغدو سبيلاً صاعداً من الواقع إلى النص، وهذا تتصوب رؤيتنا إلى الدين إنه وليد الواقع ناشيء منه وإليه يعود وهذا يتموضع الدين كعلم إنساني وما تحول الشيولوجي علم الكلام إلى أنثروبولوجيا علم الإنسانية سوى مقدمة لتحويل الدين إلى أيديولوجيا”⁴⁴⁴.

وما تحدّر الإشارة إليه أن علماء الأديان المقارنة في غالبيتهم علماء إنسانة وأنثروبولوجيون اعتمدوا على أن الدين مؤسس على أبعاد: بعد نظري متّمثل في العقائد، بعد عملي متّمثل في الطقوس الدينية، بعد اجتماعي متّمثل في الهيئات الدينية، بعد وجديّ عاطفي، فالدين لا صلة له باله يختار ويصنفه من شاء من عباده لحمل رسالته والدين حين يدرس بهذا الاعتبار، يكون القصد النهائي من دراسته الكشف عن أثره في تشكيل البنية الاجتماعية فحسب.

⁴⁴³- Wilfred Cantwell Smith, *What is Scripture?*, Fortress Press, Philadelphia, 1993, p. 87.

⁴⁴⁴- خليل أحمد، حلية القرآن، دار الطلبعة، بيروت، 206.

إن عالمية القرآن الكريم ورسالته لا تعني بحال مشابعة العقل الغربي النقدي في كل اتجاهاته وتصوراته، كما لا تعني إخضاعه لكل المناهج النقدية دون تمييز أو أمانة في المنهج والضبط. ونصوص القرآن الكريم ليست انعكاساً لواقع العرب آنذاك بل هو نص مطلق صالح لكل زمان ومكان. إن محاولة أصحاب هذا الاتجاه تنصب على نقل وترجمة المناهج النقدية الغربية بحذافيرها لنصوصهم الكتابية ومن ثم تطبيقها على نصوص الكتاب والسنة دون تمييز بين الفوارق المائلة التي لم تخفي على الغربيين أنفسهم بين تلك النصوص وبين القرآن والسنة. إضافة إلى أن المناهج بطيئتها لها بعدين: بعد اجتماعي وبعد ثقافي وهي تعبير عن البيئة وال الحاجة التي دعت إلى ظهورها، فعملية نقلها واستزراعها في العلوم الإسلامية عملية لا تخلي من مخاذير جمة ومخاطر عديدة ومحاولات عبثية فاشلة ، إضافة لما لها من مصادرات لأصلية الفكر الإسلامي. والمفاهيم والتصورات الكلية ليست مثلاً أفلاطونية حالية، ولا هي نيازك تساقط من السماء من مجال تداول إلى آخر. بل إن التصورات الكلية العامة لأية دائرة حضارية لها سمتان: بعد تاريخي تعني أن البيئة تفرزها في ظرف تاريخي معين. بعد جمعي، فهي وليدة جهد جمعي مشترك لتلك البيئة. وقد دلت الشواهد والواقع التاريخية، أن عمليات الاستزراع تنتهي إلى مساوى ثلاثة متضادفة:

أولاً: تورث خروجاً وشنوداً عن طبائع الأشياء من الناحية النفسية.

ثانياً: عبث لا طائل من ورائه من الناحية العملية.

ثالثاً: مخاطر جمة من الناحية الأخلاقية.

وافتقار المجتمعات المسلمة للمناهج النقدية وآلياتها لا يمر الاعتماد المطلق على استيرادها من البيئة الغربية بكل ما تحمل.

إن ما وقع فيه الكثيرون من أصحاب الاتجاهات النقدية الحديثة في التعامل مع نصوص القرآن والسنّة، يرجع إلى عدم قدرتهم على فهم كيفية مخاطبة القرآن الكريم مختلف الأجيال في مختلف العصور والأزمان بنص واحد ثابت له قواعد محددة في تأويله ودلالاته الفاظية على أحکامه، كما يرجع إلى تأثيرهم بالأعراف السائدة في المجتمعات في الآونة الأخيرة والتي روجت لها العصرنة، ومن هنا فقد اتجه الكثيرون إلى القول بالعصرنة في محاولة لليّل أعنان النصوص والخروج به عن تأويله الواضح في كثير من الأحيان ليتلاءم مع متطلبات العصر ومتغيراته.

واستند أصحاب هذا الاتجاه الفكري إلى القول بأنّ معنى النص متغير حسب الأحوال النفسية للمتلقي والفرق والبيئات الثقافية والعصور المختلفة، فقد يأخذ النص الواحد معاني مختلفة طبقاً لمرحل عمر الإنسان وتجاربه الخاصة وبهذا يكون النص مساوياً لتطور الفرد في مراحل عمره ومساوياً لمجموع التغيرات في كل عصر⁴⁴⁵.

وقد أسهم هذا الاتجاه بابعاد ظاهرة التأويل على التأويل المتمثلة في سيل من كتابات الردود والتي أدت في جملتها - بحسن نية وقد - إلى الانصراف عن فلك النصوص إلى دائرة التأويلات. ونجم عن بروز تلك الظاهرة وانتشارها سوء إعمال النص وتحكيمه في غير موضعه لتأيد فكرة أو رأي ذاتي،

⁴⁴⁵ - حسن حنفي، قراءة النص، مجلة ألف، العدد الثامن، ملف الهرميونطبقاً والتأويل، 17-18. وأنظر كذلك: محمد شحرور، مرجع سابق، ص 580. يقول الكاتب في هذا السياق أن التشريع الإسلامي تشرع مدن إنساني حنيفي متتطور بحسب رغبات الناس ودرجات تطورهم الشارعي والاجتماعي والاقتصادي السياسي ويقر بأعراف الناس...ص 580. وأنظر للدكتور حسن حنفي، التراث والتجديد.. موقفنا من التراث القديم، مكتبة الأجلين المصرية، مصر، ط 3، 1987، 33 وما بعدها.

وأصبح التلقي وحده محور الاهتمام وقطب التأويل. ولم ينحصر سوء استعمال النصوص الناجم عن سوء الفهم والتأويل في تأويل آيات الصفات ونحوها كما كان عليه الأمر في العصور السابقة، بل امتد ليشمل مجالات أوسع وأعمق ومن أبرزها ما يتعلق بالمرأة ودورها في المجتمع.

وانتشر هذا النوع من التأويل في مراحل متعددة وفي ظل ظروف مريرة وأزمات عصبية- كالتي وقفت الدراسة عليها في الفصل السابق- من بما المجتمع المسلم، أدت في نهاية الأمر إلى تراكمات تأويلية خطيرة خرجت بمقاصد الشريعة عن مسارها الصحيح.

ويرز نوع آخر من التأويل لا يقل خطورة عن سابقه إلا وهو التأويل الوضعي التاريخي- **Historical Positivism**- التي أسسها أحبار اليهود في ألمانيا في القرن التاسع عشر⁴⁴⁶.

ويرمي أصحاب هذا الاتجاه التأويلي في الفكر الديني في الإسلام إلى القول بتاريخية النصوص القرآنية وارتقائها بالزمان والمكان الذي نزلت فيه. وتأثر هؤلاء بدعوة تطور الأديان إلى حد كبير. كما تأثر أصحاب هذا الاتجاه بفلسفه الفكر الإصلاحي في عصر النهضة والتنوير في اليهودية والمسيحية إزاء النصوص الدينية. فنظرت إلى النصوص على أنها وضع بشري ناسب طور الطفولة للعقل ثم أن العقل تجاوز تلك المرحلة فأصبحت النصوص تاريخية توافق المرحلة التي وردت فيها ليس إلا.

“أحكام التشريع في القرآن ليست مطلقة ولم تكن تشريع مجرد تشريع مطلق، فكل آية تتعلق بحادثة بذاتها فهي مخصصة بسبب الترتيل وليس مطلقة”.

⁴⁴⁶ - وعلى رأسهم أبراهم كاينغر الذي كتب رسالته في ماذا أفاد محمد من اليهودية؟.

وكل آيات القرآن نزلت على الأسباب أي لأسباب تقتضيها سواء تضمنت حكما شرعا أم قاعدة أصولية أم نظما أخلاقيا، إنما أحكام مؤقتة وعملية تتطبق في وقت محدد وفي مكان بعينه.. وبوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهت التزيل وانعدم الوحي ووقف الحديث الصحيح وسكتت بذلك السلطة التشريعية الإلهية⁴⁴⁷.

ولا يخفى أثر ذلك التأويل في محاصرة النصوص والانصراف عن أحكامها الذي تخوض عنه سيادة تأويلات وأفهام غريبة فرضت على المرأة صورة لواقعين: الأول يمثل نوعا من الذوبان في الآخر من خلال تقمص الدعوة إلى مطالب المرأة في الغرب من مساواة ونحوها، والثاني يمثل أعراف وتقاليد بعيدة عن تعاليم الشرع الحنيف ففرضت على المرأة نوعا من العزلة الفكرية والاجتماعية، وحالت بينها وبين القيام بدورها الحضاري الواجب. وإن الانصياع لأي منها بشكل أو باخر يقود إلى التخبط في مناهج أبعد ما تكون عن أحكام الشريعة ومبادئها، ومن هنا يتحتم القيام بمحاولة استنباط منهج أصيل يستنطق نصوص القرآن الكريم والسنّة، ويستحضر مقاصد الشريعة ويستلهم فهم واقعه وأزماته ومتطلباته. وتبذر أهمية هذا المنهج من خلال دوره في ترشيد عملية فهم النصوص وتأويلها وتحديد موقع الأعراف المتغيرة وأثرها في تأويلات وتلقيات النصوص.

447 - محمد سعيد العشماوي، معالم الإسلام، القاهرة: 1989م، 112 وما بعدها. وله مؤلفات أخرى تدور حول ذات الأفكار والأطروحات، أنظر على سبيل المثال: الإسلام السياسي، 1989. الخلافة الإسلامية، القاهرة، 1990م. جوهر الإسلام، القاهرة، 1992م. وللمزيد من الأمثلة على هذه المقولات، انظر: نصر حامد أبو زيد، مشروع التهضة بين التوفيق والتلتفيق، مجلة القاهرة، أكتوبر، 1992م. للمؤلف، تقد الخطاب الديني، سينا للنشر، مصر، 1992م، 82 وما بعدها.

كما تبرز أهمية العمل على تحديد ضوابط لفهم النصوص وتأويلها، من خلال ما يستتبع ذلك من تطبيق وتنفيذ لها. فالتطبيق السليم، المقصود الذي يرمي الشارع لتحقيقه من التأويل، ونصوص القرآن الكريم أريد لها أن تكون فاعلة مؤثرة في المجتمعات المختلفة، تصحح وتصوب، وتعدل وتحذب الخطاطي، وتنبعد الشاذ والباطل. وبهذا كان القرآن الكريم مهيمنا على كل ما سبقه وخلفه، قال تعالى: مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه^{٤48}.

وواقع الأمر أن العلماء السابقين رحمهم الله قد وقفوا طويلاً عند البحث في ضوابط التأويل حماية من الوقوع في التأويلات الفاسدة المنحرفة، بيد أن تلك الضوابط وتطبيقاتها الخضر في الغالب في الآيات المتعلقة بالعقائد وأصول الدين لغبة الاتجاهات والتأويلات في هذا المجال آنذاك كما ذكر آنفاً.

ومتأمل في المناهج المختلفة للمدارس الإسلامية في مختلف العلوم والفنون، يتضح له أن المقرر لديهم في الأصل إبقاء النصوص على ظواهرها دلالة على معانيها الأصلية كما وضعت في اللغة. إلا أن تأويل النصوص بصرفها عن معناها الحقيقي إلى المحاري أو الكتائي توجه معروف عندهم على تفاوت فيما بينهم في توسيع نطاقه أو تضيقها^{٤49} واتفاق على أن التأويل لا

- سورة المائدة: 48.^{٤48}

- شاع عن الظاهرية جهودهم على ظواهر النصوص وعدم قبولهم بالتأويل مطلقاً، والواقع أن بهم فيه على نحو ما نوع من الجمود كما أشرنا إليه سابقاً، ورغم ذلك فقد جلعوا إلى التأويل حينما دعت الحاجة لذلك. انظر في ذلك ابن حزم، الحلى، مرجع سابق، ج 7، 331. انظر على سبيل المثال: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، ج 6، 397 وما بعدها. وأنظر كذلك: الفرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، مرجع سابق، 272. وأنظر كتابه كذلك: كيف نتعامل مع السنة، مرجع سابق، 166 وما بعدها.^{٤49}

يكون إلا بدليل أو قرينة⁴⁵⁰. وإشكالية التأويل تتعلق – كما ذكر آنفاً - بجدلية العلاقة بين العقل والنص. فمرحلة الفهم تتعلق بكيفية تعامل العقل مع الوحي في مظهره النصي لتبيين المراد الإلهي. وما تجدر الإشارة إليه أن العقول تتفاوت في تبيان هذا المراد إما لسبب يرجع إلى العقل ذاته أو لسبب يعود إلى تلك النصوص في ظروف روايتها وإما لمقصد إلهي يجعل النصوص مناطاً مستديماً لنظر العقل⁴⁵¹.

ومن الملاحظ أن العديد من النصوص الشرعية المتعلقة بقضايا المرأة، جاءت ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة أو ظنية الشبهة والدلالة معاً. وثمة مسائل لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة أصلاً، فيكون الأمر متعلقاً باجتهادات بعض العلماء والمفكرين المختلفة عبر العصور في فهم النصوص.

ولعل حديث "نافصات عقل ودين" من أبرز النصوص التي أساء فهمها من قبل الكثرين. حتى البعض يزعم أن الإسلام شرع القول بنقصان عقل المرأة⁴⁵²!

والحديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم الصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدققة فقال أليها الناس تصدقوا فمرة على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تُنكرون اللعن وتُنكرون العشرين ما رأيت من نافصات عقل ودين أذهب للب الرجُل الحازم من إحداكم يا معشر النساء⁴⁵².

⁴⁵⁰ - انظر في ذلك الفرضاوي، المرجع السابق، 266.

⁴⁵¹ - يتصرف عن عبد الحميد النجار، حلقة الإنسان بين الوحي والعقل، مرجع سابق، 92.

⁴⁵² - رواه البخاري، باب الركاة على الأقارب، رقم 1369.

قد فهم الكثير أن الحديث الصريح تأكيد لحقيقة ثابتة مطردة ألا وهي نقصان عقل المرأة ودينها كذلك.

وسار عدد من المفكرين في الوقت الحاضر على ذلك، من رأوا في إثبات نقصان عقل المرأة تحقيقاً وتصديقاً لحقيقة جاءت بها النصوص الشرعية وأكملها بتطييق الأحكام عليها⁴⁵³. كما أن الحيدة عن القول به نقض لحقيقة جاءت الشريعة بإثباتها.

وواقع الأمر أن عملية بتر النص واقتطاعه من السياق الوارد فيه، ومن ثم تأويله بناءً على ذلك، أمر ينبغي إعادة النظر فيه.

ولعل أبرز ما يلفت النظر في الموضوع هو دلالة السياق Context of Situation ويقصد بها الدلالة التي يقصدها المتكلم ويفهمها السامع من الكلام تبعاً للظروف المحيطة، فهي وضع الكلمة داخل الجملة مرتبطة بما قبلها وما بعدها. فقد اهتم العلماء والمفسرون بهذا النوع من الدلالة منذ نزول القرآن الكريم فربطوا معاني الآيات بأسباب نزولها، بل إن دلالة النص عند الأصوليين ترتكز على السياق. يقول ابن قيم الجوزية في ذلك: "السياق يرشد إلى تبيان

453 - أنظر على سبيل المثال: محمد سلامة جبر، هل من ناقصات عقل ودين، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1993هـ/1413م، والكتاب من أوله لأخره محاولة لإثبات نقصان عقل المرأة والقول بأن النقص من لوازم الأنوثة، فلا تكمل أنوثة المرأة إلا بنفسها، أنظر ص 10. والرشاوي، مرجع سابق، ص 404 وما بعدها. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد محاولات بعض العلماء إثبات نقصان دين المرأة وأنه على النصف من دين الرجل بطريقة حسابية، وأيدوا ما ذهبوا إليه بغير مروي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته عن ابن عمر مرفوعاً أنه قال: " النساء ناقصات عقل ودين قبل وما نقصان دينهن قال شكت إحداهن شطر عمرها لا تصلي" وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري وهو خطأ قال البهيمي لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن ملدة لا يثبت بوجه من الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم!، أنظر إبراهيم بن مفلح (884)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ج 1، 270.

الحمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتحصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهله غلط في نظره وغالط في مناظرته، فأنظر إلى قوله تعالى: { ذق إنك أنت العزيز الكريم } كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير هذه هي الدلالة السياقية تنظيراً وتطبيقاً ووضوها... دلالة النصوص نوعان: حقيقة وإضافية فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقيمة وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومرتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبيناً بحسب تباين السامعين في ذلك⁴⁵⁴.

وأوضحوا تفاوت الناس في مراتب الفهم فلو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم⁴⁵⁵. وعلى هذا كان القصور عن فهم الدلالة، طريق إلى سوء التأويل والفهم معاً. يقول ابن القيم في هذا: "فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيه وإشارته وعرفه عند المحاطيين"⁴⁵⁶.

وعلى هذا يتحتم على المتنقي أو المؤول استيعاب المقام الذي قيل فيه الخطاب أو النص الشرعي عند تبيان المراد منه والمقصود. واستحضار القرائن المختلفة به من أهم وأولى الوسائل لتحقيق ذلك⁴⁵⁷ .. إضافة إلى معرفة مقتضيات الأحوال وهي

⁴⁵⁴ - ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط2، 1972م، ج4، 9-10. وأنظر كذلك للمؤلف: أعلام المؤمنين، مرجع سابق، ج1، 350-351.

⁴⁵⁵ - ابن قيم، أعلام المؤمنين، المراجع السابق، ج1، 332.

⁴⁵⁶ - ابن قيم، المراجع السابق، ج1، 338.

⁴⁵⁷ - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج15، 185، 23، 192.

جميع العناصر المكونة لمقام الخطاب من مقام مقاله أو نفس الخطاب وحال المخاطب والأمور الخارجية.⁴⁵⁸

وفي العصر الحديث اعتبر علماء اللسانيات، سياق الحال أساس علم الدلالة، كما أكدوا على أن تحديد المعنى اللغوي يقوم على معطيات السياق الذي ترد فيه الكلمات⁴⁵⁹.

كما قسم أصحاب نظرية السياق-Contextual Approach أنواع: السياق اللغوي والعاطفي والموقف والثقافي⁴⁶⁰. وواقع الأمر أن دراسة النصوص من خلال السياق يمكن أن تسهم في الوصول إلى المعنى الأكثر دقة. إن محاولة فهم وتأويل هذا النص لا بد فيها من استحضار المناسبة التي ذكر فيها الحديث أو ما يعبر عنه بمحضطبع علماء اللسانيات سياق الخطاب أو المقام. فالنص ناقصات عقل ودين عند النظر فيه دون استحضار مقام الخطاب والمناسبة التي قبل فيها وهي العظة بمناسبة العيد يؤثر إلى حد بعيد في تأويل وفهم المحتهد للقول.

وفي هذا يقول الأستاذ أبو شقة في موسوعته تحرير المرأة في عصر الرسالة: "هل تتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغضّ من شأن النساء أو يحطّ من كرامتهن أو يتقصّ من شخصيّتهن في هذه المناسبة البهيجّة؟.. من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام

⁴⁵⁸ - الشاطي، مرجع سابق، ج 3، 347. إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاھر بن عاشور، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، أمريكا، 1416هـ/1991م، ص 335.

⁴⁵⁹ - Leech: Semantics, p. 71.

⁴⁶⁰ - أحمد عخار، المرجع السابق، 69. وأنظر كذلك: أحمد قدور، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق، 1416هـ/1996م، ص 294 وما بعدها.

وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء – وفيهن ضعف – على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله كيف وضع القوة حيث فطنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة. لذلك تتسائل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العضة النبوية؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العضة وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفك فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف. وهكذا جاءت كلمة ناقصات عقل ودين مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ولم تحيي قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال⁴⁶¹.

فهل يمكن اعتبار هذا النص ضمن هذا السياق دليلاً عاماً تستقى منه الأحكام المتعلقة بالمرأة في كل الأوضاع والمجتمعات؟ وهل يمكن الاعتماد على هذا النص بانتزاعه من السياق في القول بعموم نقصان المرأة في دينها وعقلها؟ ومن ثم الاعتماد على الحكم بالنقص عليها في إجراء الأحكام مطلقاً سواء أتلت ذلك التي ورد فيها نص أم لم يرد؟.

إن استحضار السياق الذي ورد فيه النص وتقديره يمكن أن يساهم في اختيار أقرب التفسيرات للنقص عوضاً عن البعد عن مفهوم النقص الوارد وتفسيره وفق فكر المجتهد وبيته.

كما ينبغي أن يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ولا يقصر عن مراده وما قصده

⁴⁶¹ عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، ج 1، 275 - 276.

من المهدى والبيان. من هنا اعتبر الكثير من العلماء سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله.

والإنسان - رجلاً كان أو امرأة - لا تصح تصرفاته في نظر الشرع والقانون إلا باتصافه بصفاته يجعله أهلاً لقبول الأحكام الشرعية وتحمل المسؤوليات والأثار المترتبة على تصرفاته وهذا ما يعبر عنه العلماء بالأهلية. فالأهلية صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. والأهلية لهذا المعنى نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء⁴⁶². والأهلية نوعان: أهلية وجوب وهي صلاحية الإنسان لأن ثبت له حقوق أو عليه، سواءً أكان صبياً أو بالغاً عاقلاً أم مجنوناً. والحياة مناط هذه الأهلية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالموت. إلا أن أهلية الوجوب هذه على نوعين: أهلية ناقصة تجعل صاحبها أهلاً لثبت الحق له، لا عليه كما في أهلية الجنين ثبت له الحقوق التي تنفعه وتنتفي عن الحقوق التي تضره. أما أهلية الوجوب الكاملة فهي حقوق الإنسان وواجباته فيصبح الإنسان الذي أكملت أهلية وجوبه أهلاً لثبت الحق له أو عليه، وثبت للشخص بميلاده إلى موته.

أما أهلية الأداء فهي أهلية التصرفات وما يكون الشخص أهلاً لاكتساب حقوق بتصرفاته النقولية، وإنشاء حقوق لغيره بتصرفاته. ومناط هذه الأهلية العقل والإدراك. وهي على نوعين: أهلية أداء قاصرة: تصح من صاحبها بعض التصرفات دون بعض كما في حالة الصبي المميز، فتصبح منه التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، ويتوقف الاعتداد ببعض تصرفاته على رأي من هو أكمل منه عقلاً. وأهلية أداء كاملة وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على

⁴⁶² - المرجاني، مرجع سابق، ج 2، 58. وأنظر المأوى، مرجع سابق، ج 2، 104.

وجه الاعتداد بها شرعاً وعدم توقفها على رأي غيره، وهي مناط التكليف الشرعي⁴⁶³.

يُبَدِّلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِلإِنْسَانِ يَعْتَرِفُ بِهَا عَوْاْمٌ وَعَوَارِضٌ تَؤثِّرُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا سَوَاءً بِالتَّغْيِيرِ أَوِ الْإِنْعَدَامِ. وَالْعَوَارِضُ مِنْهَا مَا هُوَ كَسْبِيٌّ اخْتِيَارِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَتْمِيٌّ سَمَاوِيٌّ.

ونقص العقل الفطري من عوارض الأهلية، وهو على درجات منها، الجنون المطبق وأقوال الجنون وتصرفاته مهدرة بناءً على ذلك، ومنها الجنون الوقتي فحكمه حكم العاقل وقت إفاقته، وحكم الجنون وقت جنونه. ومنها العته وهو اختلاط القول والفعل وحكم المعتوه حكم الصبي المميز. والمتأمل في هذا النقص الفطري، يجد أن المرأة لا تدخل فيه، فقد جاز في حقها التكليف والمسؤولية وأهلية التحمل ونحو ذلك⁴⁶⁴، فلو أن المرأة كانت ناقصة عقل من هذا القبيل لما كُفِّفت أَصْلًا عَمَّا يُكْلِفُ بِهِ الْعُقَلاءُ!

ومن أنواع النقص الفطري المختللة، النقص في معدل الذكاء فهو نقص فطري عام. وهناك نقص فطري نوعي في بعض القدرات العقلية الخاصة كالاستدلال الحسابي والتخييل والإدراك ونحو ذلك. كما أن هناك النقص العرضي النوعي وهذا يطرأ على المرأة لعارض كفترات الحيض والنفاس التي

⁴⁶³ - انظر في ذلك: محمد كمال الدين إمام، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ/1996م، ص 339 وما بعدها.

⁴⁶⁴ - على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، الكويت، ط 6، 1982م، ص 403 وما بعدها.

تطرأ عليها في أحيانها جملة تغيرات هرمونية وعصبية، تختلف تأثيراتها من امرأة لأخرى قوة وضعفًا⁴⁶⁵، وهذه العوارض لا تنافي أهلية الوجوب ولا الأداء⁴⁶⁶.

ومنه نوع آخر من النقص النوعي العرضي الطارئ على بعض النساء لظروف بيئية وأساليب معيشية معينة، كعزلة المرأة عن المجتمع وضعف أو عدم مشاركتها في مجالات الحياة المختلفة ونحو ذلك من عوامل يصعب حصرها⁴⁶⁷.

والمتأمل في عبارات العلماء السابقين في أثناء طرحهم وتبريرهم لمسألة نقص العقل لدى المرأة، يتضح له المراد بالنقص عندهم، فلم يذكر عن واحد منهم قوله بأن نقص عقل المرأة من النوع الفطري الذي يمتنع به التكليف.

فالنقص إذا من باب النقص النوعي الفطري، الذي يتفاوت فيه الناس عادة، أو العرضي لأسباب عضوية أو اجتماعية وثقافية ونفسية حسب الأحوال والظروف التي تعيشها المرأة ذاتها.

فالنقص الواقع في عموم النساء بمشاهدة حالهن لا يتعلق بأمر فطري يقدر ما يتعلق بأمور عارضة هن قد يتضح بعضها وقد لا يتضح. يبدأ أن وجود هذا النقص العرضي بين عامة النساء لا يلغى وجود البعض من وهبهم الله سبحانه قدرات عالية ارتفع بها على عامة النساء.

⁴⁶⁵ - *Britanica Cd, Menstrual Period.*

⁴⁶⁶ - على حسب الله، المرجع السابق، ص 408. وعدد كتاب الدين إمام، مرجع سابق، ص 346.
⁴⁶⁷ - انظر في ذلك: عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ج 1، ص 275 وما بعدها. وقد تنبه العديد من

المعاصرين إلى هذا المعنى والتمييز الدقيق للنقص أسوة بما كتبه الأستاذ على حسب الله، والأستاذ أبو شقة رحمه الله، ومنهم على سبيل المثال: هبة رزوف، مرجع سابق، ص 102. عارف علي عارف، تولي المرأة منصب القضاء بين ثوابنا الفقهي والواقع المعاصر، دار الفجر، مالزريا، 1420/1999م)، ص 41 وما بعدها.

من هنا يتبيّن لنا ضرورة التميّز بين النصوص الشرعية المطلقة ذات الوحى الإلهي المعصوم، التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان وتغيرات الأحوال، وبين تأويلات وتفسيرات المجهودين ومحاولاتم لفهم تلك النصوص. تلك التأويلات التي لم تكن معزّل عن ظروف شاعها التاريخية والأمثلة الاجتماعية التي أفرزها والأعراف والعادات السائدة في بيئتها.

لقد أثّرت هذه القضايا وغيرها العديد من الانتقادات التي وجهت للشرعية الإسلامية بدعوى أنها تمنح الأفضليّة للرجل على المرأة، ولكن النّظرية المتأسية والدراسة المتخصصّة المنصفة، ثبتت أنّ هذه الادعاءات مبنية على فهم خاطئ لأحكام القرآن الكريم في رؤيته الكلية الشمولية لواقع الحياة واسنة النبوة في تنفيذها لتلك الرؤية.

ويمكّن حصر الأسباب المؤدية إلى شيوع مثل تلك التصورات فيما يلي:

- تبني النموذج المعرفي الغربي بمعاييره ومنطلقاته الفكرية والتاريخية دون إدراك للأبعاد. تأثر البعض بالمنظومة القيمية الغربية في التصدي لحل هذه الصراعات والمشاكل ساهم بخلق ردود فعل كان ضحيتها وأولاً وآخرًا المرأة العربية التي رفض الكثيرون إقرار شرعية صراعاتها وحقها في المطالبة بالمساواة أو الإنفاق من جهة، بينما رأى آخرون أنه لا حل لقضايا المرأة العربية إلا من خلال تبني نموذج غربي لتحرير المرأة والانسلاخ العلني أحياناً وغير العلني أحياناً أخرى عن كافة المعايير والقيم الإسلامية وال מורوثات الثقافية العربية التي تساهُم في ظلم وغَمْيَش المرأة العربية، أن مثل هذه الاتجاهات أدت إلى أن تقوم عدد من النساء العربيات انفسهن برفض خطاب حقوق المرأة برمتها إذا كان نتاجه أاما الالتماء إلى العروبة والإسلام والاحتفاظ على الهوية القومية أو الالتحاق بالفلكلور الغربي والتمرد الشائن على القيم المحلية . فالعروبة والإسلام يشكلان جزءاً هاماً في

وعي المرأة العربية ووجودها وإذا كان تبني حقوق المرأة يعني التخلص من أحد ما فالخاسرون سيكونون حقوق المرأة وهذه المعادلة بمحملها من شأنها احراق الضرر في قضايا المرأة العربية وهي التي تعاني من مختلف أشكال الاستبداد.

- الخلط المتواصل وعدم التمييز بين ممارسات البعض من المسلمين وطروحات بعض الكتاب المسلمين وبين قيم الإسلام وتعاليمه المستمدّة من نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة. وقد اشارت العديد من الرموز النسائية إلى الدين بوصفه مسؤولاً عن تردي أوضاع المرأة في العالم العربي الإسلامي. فقد أكدت الكاتبة فاطمة المرنيسي أن الإسلام أحد عوام لتخلف المرأة وعدم إسهامها في التنمية بما يفرضه على المرأة من عزلة وحجاج يجعل المرأة في جيتو- على حد قوله- داخلاً العائلة⁴⁶⁸.

وتذهب الكاتبة ثريا التركى إلى أن دور المرأة في التنمية متعدد عن الرجل بسبب النظام الأبوى والعادات والتقاليد المجتمعية ووقع الدين كجزء منها وهي أسباب رئيسية تؤدي لقهقر المرأة وتقليل مشاركتها في التنمية⁴⁶⁹.

- تركيز الغالب من الحركات والجمعيات المعنية بقضايا المرأة في العالم العربي الإسلامي على المفاهيم الغربية والعولمية وجعلها منطلقاً لكل دعوة إلى تصحيح أوضاع المرأة في مجتمعات، يشكل الدين - بكل الأطياف التي تتبع فهمه وتأويله- الأساس لبنيته المعرفية.

- إغفال الفوارق التاريخية والفكريّة والعقدية بين قضايا المرأة في الغرب وبين قضايا المرأة في العالم الإسلامي.

⁴⁶⁸ - Fatima Mernissi, The Muslim World ; Women Excluded from Development: USA: Overseas Development Council, 1976.p.p.1-5.

⁴⁶⁹ - ثريا التركى، القيم الاجتماعية ودور المرأة في التنمية، تحرير: هبة نصار وصلاح سالم، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999، ص 39.

- الرؤية الإسلامية لأي قضية تنطلق من ثلاثة مقاصد أساسية لا تنفك عنها:
أولاً: التوحيد الذي يغسل رؤية الكون ومناهج التفكير ومسالك التفاعل
الاجتماعي لكل الأفراد في المجتمع.

ثانياً: الاستخلاف وهو مبدأ يعتمد على قيام الإنسان بخلافة الله في الأرض
وتسليمها بضرورة إعمارها والمساهمة بإقامة البناء الحضاري عليها. ويستتبع ذلك
تكليف الإنسان بضبط حركته وفق المنهج الإلهي الثابت الذي يحدد رؤيته
وتصوراته لطبيعة الدور الذي يقوم به في الكون.

ثالثاً: السنن التي أودعها الله في الكون والأنفس ليستقيم نظام الخلق على هذه
الأرض. وهذه القوانين تحكم نواميس الطبيعة والإنسان والمجتمع. ولكنها في
الإنسان والمجتمع ليست جبريات ولا حتميات بل هي قائمة على اختيار
الإنسان وقدرته على التمييز بين الخطأ والصواب. ومن هذه السنن اختلاف
الطبيعة الأنثوية عن الذكرية بما يكفل تكامل أدوار كل منهما. وأية مصادر
لهذه السنن أو محاولة لتجاوزها ستؤدي إلى خلق نوع من الفوضى العارمة التي
يمكن أن تهدد الكيان البشري وبقاءه على هذه الأرض.

وعلى هذا كان ظهور الرؤى الراديكالية لعلاقة الرجل والمرأة ودورهما
في الحياة، ناجما عن عدم إدراك هذه المقومات في البنية المعرفية الغربية، التي ترى
استغلال الرجل للمرأة بشكل أحد أبرز إشكال الصراع كأداة لتحليل كافة
التفاعلات الاجتماعية وفهمها. الأمر الذي أدى إلى نشوب حالة صراع مستمر
في الرؤية الغربية، أدت إلى موت الآلهة وتدمير الإنسان واستغراق الطبيعة.

وقد انعكس ذلك على مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة التي ارتبطت
بتطور علاقات القوة بينهما بأشكالها المختلفة في الواقع، ما أدى إلى انتقال
حركة تحرير المرأة من المطالبة بالمساواة إلى ما يسمى بالأثنوية أو التمركز حول

الأثنى، التي شككت في مضمون الذكورة والأنوثة، وتأكيدها على ارتباطهما بالثقافة والتنشئة وليس القدرات والإمكانات، وطرحها لمفهوم الأمومة ونقدتها لمفهوم الأبوية ودعوها إلى الثقافة الأنثوية المستقلة ورفعها لشعارات الصراع بين الجنسين.

أما الرؤية الإسلامية فإنها تشمل الرجل والمرأة على أساس توحيد الجنسين في ظل علاقة الولاية التي عبرت عنها الآية الكريمة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَئِيَّاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الَّذِينَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فهذه الآية تؤكد أن الحياة العامة تحكمها الرابطة الإيمانية في إطار الأمة، وإن المساواة بين الاثنين هي الأصل، وتمثل المساواة في القيمة الإنسانية والحقوق الاجتماعية والمسؤولية والجزاء، وهذه المساواة تأسس على وحدة الأصل ووحدة المال والحساب يوم القيمة، أما ما ورد من استثناءات على هذه القاعدة، فمرده اختلاف الاثنين في بعض الخصائص التي تخدم تكاملهما في تحقيق الاستخلاف الذي يظل هو الإطار الضابط للمساواة بينهما وفق المفهوم القرآني.

وعليه يمكن القول بأن الإسلام وضع المرأة في مكانها الطبيعي من حيث الإنسانية والتقدير والتركة وعدم اختلافها مع الرجل إطلاقاً، كما أن ما منحه من حقوق لم يكن نتيجة مؤثرات خارجية أو ثورات اجتماعية واقتصادية أو أزمات سياسية وصراعات مسلحة أو أدوار جديدة مارستها المرأة.

وهذا الإدراك المعرفي يتطلب التعرف على الرؤية الإسلامية لحقوق المرأة على مختلف فالأصعدة من منطلقات القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ومن ثم التعرف على المسيرة التي قطعها هذا الفهم على مدى العصور وربطه بسياقاته

التاريخية والاجتماعية والثقافية للتمييز بين نصوص مقصومة مطلقة ثابتة وبين
أفهام بشرية نسبية محدودة مرنة بعوامل ومتغيرات عدّة.

على الرغم من أن الإسلام قد جاء ليؤكّد وحدة الجنسين وانبعاثهما
من نفس واحدة بحيث يتساويان مساواة كاملة في كرامتهما الإنسانية، إلا أن
الثقافات الشعبية في كثير من المجتمعات، كما هي الحال في المجتمع العربي، ظلت
تنقص من قدر المرأة وتحلّل من طبيعة شقيقها الرجل الأمثل المثالى الذي يتم
الاحتکام إليه كمعيار أساسى في تحديد ما هو محظوظ من خصائص وسمات ينبغي
أن تنسحب أيضاً عليها؛ حتى تكون أهلاً لوصفها بالسواء والطبيعية
والاكمال!

من هنا يتبيّن لنا أهمية الاعتماد على صريح النصوص الشرعية وجعلها
حاكمة على مختلف التأويّلات والاجتہادات وليس العكس. فالنص الشرعي له
إطلاقيته المفارقة للزمان والمكان والبيئة والأعراف، أما التأويّلات والتفسيرات
على مكانة أصحابها واعترافنا بالفضل لهم إلا أنها تبقى نسبية محدودة بإطار
الأعراف والبيئات التي ظهرت فيها.

المبحث الثالث

التأويلات الواردة حول دية المرأة نموذجاً

تتناول الدراسة في هذا الفصل نموذجاً تطبيقياً على تأثير العوامل المذكورة آنفاً من أعراف وتقالييد على كيفية فهم النصوص الشرعية الواردة في بعض قضايا المرأة. وقد اختارت الدراسة نموذجاً واحداً وهو دية المرأة في الإسلام.

فكيف تم تفسير وتأويل النصوص الواردة فيه، وكيف ظهرت آثار الأعراف والنظرة السائدة اتجاه المرأة في أقوال العلماء والمفكرين؟ وما هي مديات هذه الآثار؟

وستحاول الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات من خلال دراسة فقهية أصولية تستقرّ المقاديد الكلية للشريعة وتستحضر حاكمة النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة على الأفهام والتؤولات الدائرة حولها.

أولاً: القصاص في النفس

بعث الحق سبحانه الأنبياء والرسل بمبادئ متفقة على أساسياتها، وقواعد لا تستقيم حياة العالم بغيرها، ومن ذلك دفع الظلم والعدوان على الغير إحقاقاً للحق وإشاعة للخير والفضيلة التي تكفلت بها جميع الأديان السماوية الآتية من مشكاة واحدة.

إلا أن النفوس تتفاوت في الاستجابة لداعي الخير والحق، وتباين في الالتزام بأحكام الشريعة المثلثة. ومن ذلك ما يحدث بين الأفراد والجماعات من نزعات وخصوصيات قد تصل إلى حد التعدي على الآخرين، بل وإهراق الأنفس والأرواح. وعلى هذا فقد سنت الشرائع السماوية القصاص في النفس وما دونها. وتشريع القصاص أدعى للزجر وكف الأذى عندما تستعصي نفس الفاعل عليه، وتغلق أمامه دواعي الردع عن ارتكاب هذه الجريمة أو تلك.

وقد حرم الله سبحانه الاعتداء على الأنفس بغير حق، بل اعتبره من أشنع المفاسد فهي تقدم المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه منظومة الاستخلاف والعمان الحضاري على الأرض، وقدد الأمان والاستقرار، اللذان لا تقوم حضارة ولا تنعش بدوهما مهما توفر لها من أسباب التجاج.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفِعُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ يَهْ لَعْلُكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁴⁷⁰ وقال في موضع آخر في سياق الحديث عن حكم القتل في الشريعة الموسوية والتي لم تختلف فيها النظرة إلى هذه الجريمة، والحكم على فاعلها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

⁴⁷⁰ الأنعام: 151

فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ⁴⁷¹

وعلى أساس هذا التحرير الإلهي الصريح في الشريعة السماوية مجرمة الاعتداء على النفس والأطراف التي لم تبع بأي شكل من أشكال الاعتداء في أية ديانة، رتب الشارع على مرتكيها جزاءاً دنيوياً يتلاءم مع الجريمة ويناسبها ليكون أدعى للزجر والردع وهو القصاص.

معنى القصاص

من معاني القصاص المساواة بطلاق، والتتبع ومنه قص أثره. معنى تتبعه لأن المقص يتبع حنایة الجاني فيأخذ مثلها، يقال اقتضى من غريمته واقتضى السلطان فلانا من فلان أي أخذ له قصاصه ويقال استقضى فلان فلانا طلب منه قصاصه ⁴⁷². والقصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ⁴⁷³. والقصاص القود وقد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله ⁴⁷⁴. والقصاص مأخوذ من القص وهو القطع ويقال أقص الحاكم فلانا من قاتل وليه فاقتضى منه، ويقال للمقراض منقص وفاقتضت فلانا من حقه إذا

⁴⁷¹ - سورة المائدة 5: 32.

⁴⁷² - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النروي (676هـ)، تحرير الفاظ التبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ص 293.

⁴⁷³ - الجرجاني، مرجع سابق، ج 2، 225.

⁴⁷⁴ - القونوي، مرجع سابق، ج 2، 292.

قطعت له من مالك مثل حقه ووضع القصاص موضع المائة⁴⁷⁵. وعليه فالقصاص المساواة بين الجريمة والعقوبة⁴⁷⁶.

وقد شرع القصاص في القرآن المكي ابتداء مع أصول الدين وقواعده الثابتة فهو كلية من كليات الشريعة التي حض الشارع على الحفاظ عليها من ناحية الوجود والعدم. قال تعالى: **﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِثْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**⁴⁷⁷. والحديث هنا ينحصر في الجريمة التي يقدم عليها فاعلها عمداً⁴⁷⁸، قاصداً إزهاق روح المجنى عليه.

475 - أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (370هـ)، الراهن في غريب الفاط الشافعي، تحقيق: محمد جبر الأنفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1399هـ، ج 2، 359.

476 - في معنى القصاص، أنظر: محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م، 83.

477 - سورة البقرة 187-189.

478 - اختلف العلماء في أنواع القتل، فقال أبو حنيفة رحمه الله القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشب العمد. وقال أبو بكر الرازبي القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري بغير الخطأ وما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجري بغير الخطأ. أما العمد فهو ما تعمدت ضربه بسلاح لأن العمد هو القتل وقد إزهاق الحياة وهي غير محسوبة لقصد أحدها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن جبعاً ثم المتعلق بهذا الفعل أحكم منها المأثم وذلك منصوص عليه في قوله: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مَعْمَدًا فَحَرَّاً جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا.. الْآيَةُ سُورَةُ النِّسَاءِ 4: 93." . أنظر: السرحسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 26، 59.

والآيات تشير إلى أن القصاص هو التكافف بأن تُهدر و تُزهق روح الجاني مقابل إزهاقه لروح المجنى عليه، وأن يكونا الاثنين في درجة ومتزلة واحدة. وعلى هذا فلا تفضيل لأحد على أحد في إجراء القصاص⁴⁷⁹.

وليس ثمة خلاف في وجود حكم القصاص بين أهل التوراة كما هو في أهل هذه الأمة⁴⁸⁰. قال تعالى: ﴿وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنَ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْحَرُوجُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الطَّالِمُون﴾⁴⁸¹.

وقد جعل الشارع القصاص عقوبة أصلية في جريمة الاعتداء العمد على النفس والأطراف، إلا أنه شرع كذلك عقوبة بدالية ألا وهي العفو كنوع من التخفيف والترغيب في الارتقاء بالمسلم إلى مصاف العافين عن الناس. قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَنْجِيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا مَرَأَ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁴⁸². وروي

⁴⁷⁹ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى وعثمان البنى يقتل المسلم بالفمي وقال ابن شرمة والتوري والأوزاعي والشافعى لا يقتل وقال مالك والبيهى بن سعد إن قتله غيبة قتل به وإن لم يقتل. حول خلاف العلماء في المسألة، انظر على سبيل المثال: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، 173.

⁴⁸⁰ - الشافعى، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

ج 1، 281

⁴⁸¹ - سورة المائدة: 45

⁴⁸² - سورة البقرة: 178-179

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قوله: "كان على بني إسرائيل القصاص أو العفو وليس بينهم دية في نفس ولا جرح فخفف الله عن أمّة محمد بالدية.." .⁴⁸³

وتقوم فلسفة القصاص في التشريع الإسلامي على العدالة والمساواة، فالمراد بالقصاص في هذه الآية وغيرها، قتل من قتل كائناً من كان، وفي ذلك رد على كل الأمم والطوائف التي لم تجعل العدالة والمساواة أساساً للقصاص. فالعرب كانت تقتل من قتل من لم يقتل وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة وذلك بأن يقتل من قتل وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال: لو تمّاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وحديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذي يقول فيه: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار" .⁴⁸⁴

وعلى هذا ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية في قوم كانوا إذا قتلت المرأة القاتلة حتى يقتلوا بها سيده وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالأئمّة الأخرى القاتلة دون غيرها من الرجال وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص. فقد كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحبي إذا كان فيهم عدة ومنعه فقتل

⁴⁸³ - الطبراني، تفسير الطبراني، مرجع سابق، ج 6، 259. ابن الجوزي، مرجع سابق، ج 2، 367. وأنظر كذلك القرطبي، مرجع سابق، ج 6، 191.

⁴⁸⁴ - القرطبي، المرجع السابق، ج 2، 251.

عبد قوم آخرين عبدا لهم قالوا لا نقتل به إلا حرا تعززا لفضلهم على غيرهم في أنفسهم وإذا قتلت لهم امرأة قاتلتها امرأة قوم آخرين قالوا لا نقتل بها إلا رجال، فأنزل الله هذه الآية⁴⁸⁵ يخبرهم أن العبد بالعبد والأئمّة بالائمه زحرا لهم عن البغي والتعدّي وترسيخا لمفهوم العدالة والمساواة.

وعلى أساس العدالة والمساواة الثابتة في فلسفة القصاص الإسلامي، أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل دون تمييز لأحد هما على الآخر، فالرجل والمرأة من أصل إنساني واحد تتكافأ دماءهما، والنصوص الواردة في ذلك لم تفرق بينهما في ذلك⁴⁸⁶. وقد استدل العلماء على المكافحة في القصاص في النفس بين الرجل والمرأة، بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فعموم الآيات الكريمة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. يقول ابن العربي رحمة الله في تفسيرها: “يوجب قتل الرجل الحر بالمرأة الحرية مطلقا وبه قال كافة العلماء..”⁴⁸⁷. كما احتجوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفراتض والسنن والديات.. وأن الرجل يقتل بالمرأة⁴⁸⁸. كما احتجوا “بأن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين”⁴⁸⁹.

⁴⁸⁵ - الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج 2، 102 وما بعدها.

⁴⁸⁶ - ذكر ابن المنذر على أن الفقهاء اجتمعوا على القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً وروي عن عطاء والحسن وغير ذلك. انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (318هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد الشعيم، دار الدعوة، مصر، ط 3)، ج 2، 114، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 9، 334.

⁴⁸⁷ .

- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، مرجع سابق، ج 2، ص 130.

⁴⁸⁸ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (255)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، حاله السابع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 2، 249. . ابن حبان (354)، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج 14،

وعلى الرغم من انتشار القول بالإجماع على قتل الرجل بالمرأة، وتناقل العلماء ذلك، إلا أن ثمة خلاف ظهر في بعض الروايات عن عدد من المفسرين⁴⁹⁰، منهم علىَّ، والحسن وعطاء، والشعبي الذي قال: لا يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً⁴⁹¹.

ولا يجد للمخالفين أدلة واضحة في الاحتجاج لمذهبهم سوى ما تعلل به الإمام الطبرى رحمة الله لموقف الإمام الحسن البصري من الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَالْأَئْنَى بِالْأَئْنَى﴾ على عدم وقوع القصاص بين الرجل والمرأة. والأية في واقع الأمر خارج محل الرأى، فقد نزلت لتصويب ما كان سائداً بين العرب في الجاهلية من عدم المائلة بين الجريمة والعقوبة، والتحاوز والتعدى في الاستيفاء-

514. النسائي، مرجع سابق، ج 4، 245. أبو عبد الله محمد بن عبد الله التميمي (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، ج 1، 553. أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، مرجع سابق، ج 4، 89، الأمير الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، ج 3، 245. ، الشوكاني، السيل الجرار المتلافق على حلقات الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، 443.

⁴⁸⁹ - أنظر الحديث في: ابن أبي شيبة (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج 5، 410. أبو عبد الله محمد بن يزيد المقرئي (275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج 2، 889. أبو محمد عبد الله بن علي بن الحارود (307هـ)، السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، 1408هـ، ج 2، 213. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321هـ)، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، 190.

⁴⁹⁰ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، 214. الأمير الصناعي، مرجع سابق، ج 3، 236. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سابق، ج 4، 396.

⁴⁹¹ - ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج 5، 410. وروي هذا القول كذلك عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة إنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية، وروي كذلك عن أبي الوليد الباجي والخطابي.

كما أشرنا إلى ذلك سابقاً - من تجاوز بعض العشائر بالمطالبة بدم اثنين من عشرة القاتل بدل قتيلهم الواحد، أو المطالبة بدم رجل بدل امرأة وهكذا.⁴⁹²

وفي أقوال بعض العلماء وتأویلاتهم ما يشير إلى طبيعة النظرة المتسائدة للمرأة آنذاك والعرف الذي امتد أثره إلى تأویلاتهم رحمة الله في ذلك. يقول الكاساني الحنفي في مناقشته ومعارضته لأقوال بعض العلماء القاتلين باشتراط الكافوء والمساواة في القصاص:

“ولا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامه الأعضاء، ولا أن يكون مثله في الشرف والفضيلة فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف والأشل، ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالجنون والبالغ بالصبي والذكر بالأئشى والحر بالعبد والمسلم بالذمي الذي يؤدي الحرمة... والحر أفضل من العبد، لكن التفاوت في الشرف والفضيلة لا يمنع وجوب القصاص، ألا ترى أن العبد لو قتل عبدا ثم اعتق القاتل يقتل به قصاصا وإن استفاد فضل الحرية. وكذا الذكر يقتل بالأئشى، وإن كان الذكر أفضل من الأئشى”.⁴⁹³

ويتبين من عبارة الكاساني ، أنه على الرغم من قوله بالتكافؤ في القصاص بين الرجل والمرأة إلا أن تأویله لهذا الرأي قائم على أساس عدم اعتبار التفاضل في القصاص ، فالفارق غير معترف به بين الجاني والمجني عليه وعلى هذا

492 - الطري، تفسير الطري، مرجع سابق، ج 3، 357. وأنظر كذلك بتفصيل أكثر: عوض احمد إدريس، الالية بين العقوبة والتغويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الملال، بيروت، 1986م، ص 59.

493 - علاء الدين الكاساني(587هـ)، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م، ج 7، 237-238.

فالقصاص واقع بين الرجل والمرأة كما هو واقع بين الحر والعبد وغيرهما لأن التفاضل عندهم غير معتبر في القصاص.

ويرى ابن رشد الحفيد أن الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول أن يكون مكافئاً لدم القاتل، والذي تختلف به النقوص هو الإسلام والكفر والحرمة والعبودية والذكورية والأنوثانية والواحد والكثير واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً لدم القاتل في هذه الأربعه أنه يجب القصاص، واتختلفوا في هذه الأربعه إذا لم يجتمع... وأما قتل الذكر بالأنثى فإن من ذكر الخلاف حكى أنه إجماع إلا ما حكى عن علي من الصحابة وعن عثمان التي أنه إذ قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الديمة، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المتنقى عن الحسن البصري أنه لا يُقتل الذكر بالأنثى وحکاه الخطابي في معالم السنن وهو شاذ ولكن دليله قوي لقوله تعالى: "والأنثى بالأنثى" وإن كان يعارض دليل الخطاب هنا العموم الذي في قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ" لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا وهي مسألة مختلف فيها أعني هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة⁴⁹⁴

وقد أشار ابن رشد رحمه الله في هذا ، إلى غالبية المسائل التي تعلل بما من قال بعدم ووقوع القصاص بين الرجل والمرأة . كما أضاف إليها مسألة النظر في المصلحة العامة، التي استند إليها البعض من المعاصرين⁴⁹⁵ ، فقالوا أن

⁴⁹⁴ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)، بداية المحتهد ومحایة المتصد، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 298-300.

⁴⁹⁵ - انظر على سبيل المثال: أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1417هـ/1997م، 184 وما بعدها.

قتل الرجل تترتب عليه مفاسد كثيرة، وحسائر عظيمة، أما قتل المرأة فلا تترتب عليه مثل تلك الحسائر، وعليه فالنظر في المصلحة العامة هو الحكم الفصل في قوع القصاص من عدمه.

يبدأ أن ابن رشد رحمة الله لم يحدد وجه المصلحة العامة في عدم إيقاع القصاص بين الرجل والمرأة، خاصة وأن القصاص توجيه إلهي لا ينبغي إخضاعه لتحقيق مصلحة عامة من غيرها. كما أن فتح باب المصلحة في مسألة مقدرة بهذه، يجر إلى القول بوقوع القصاص مني ما تحققت مصلحة ذلك، والناس متباوون في منفعتهم للمجتمع وفق المصالح والخدمات المقدمة، فهل يُوكِل القصاص إلى تقدير الناس في هذه الأمور المتفاوتة والدرجات التباينة؟ وهل يقع القصاص عندئذ على الوضيع دون الشريف!! وهل هذه السדרات والمصالح اعتبرها الشارع في القصاص!!.

وهكذا تبقى عبارته رحمة الله مبهمة في سياق فهم النصوص الشرعية دون محاولة تلمس أو تفهم أوضاع المجتمع وترامكاه آنذاك والأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأعراف السائدة في عصره حول المرأة.

واستندت هذه التأويلات - في محاولة إضفاء الشرعية عليها- إلى ما تُقل عن علي رضي الله عنه والحسن البصري من بعده أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتلها وجب عليهم نصف الديمة وإلا فلهم الديمة كاملا، وهذا القول لم ثبت صحة نسبته إلى علي رضي الله عنه أصلاً وتكلم فيه العلماء كثيرا⁴⁹⁶. كما ذُكر أن هذا قول عثمان النبي فإنه قال في المرأة تقتل الرجل

⁴⁹⁶ - قال ابن عبد البر أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وإن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل لها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعباً والتبعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتلها وجب عليهم نصف الديمة وإلا فلهم الديمة كاملة قال ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان النبي أحد فقهاء

عمداً إن لأولئك أن يقتلوها ولم في مالها أيضاً نصف الديمة وإن كان هو الذي قتلتها فعليه القود لأن رجلين لو قتلا رجلاً قتلا ولو قتل رجل رجلين كان عليه القود والديمة.⁴⁹⁷

فالقول منسوب إلى الإمام علي، وعلق عليه السرخسي بأنه بعيد لا يصح عن علي وقد كان أفقه من أن يقول القصاص لم يكن واجباً، ثم يجب بإعطاء المال وعلى هذا لو قتل العبد الحر عمداً والمرأة الرجل فعليهما القصاص لوجود المساواة بينهما في الحياة⁴⁹⁸.

إن الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة وضع إلهي متزلاً، لا يمكن تغييره ولا تبديلـه. فهو وضع قائم على مبادئ الشرع وتعاليمه المبنية على المساواة والعدالة بين الناس في أرقى درجاتها. فالنصوص الواردة في القرآن الكريم حول هذه المسألة نصوص مفارقة للمجتمعات البشرية التي خضعت في كثير من الأحيان لأوضاع تاريخية معقدة، رأت الرجل محور الاهتمام والقيادة والرياسة، كما رأت في المرأة محور الضعف والقصور وال الحاجة إلى الحماية من قبل الرجل. وعلى هذا فلا تخرج تلك التأويلات عن كونها احتجادات بشرية في محاولة إدراك الأحكام المتزللة واستخلاص معانيها

البصرة ويدل على التكافؤ بين الذكر والأئمـة أتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبعينه أو يده دية.. انظر ذلك في: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، 198. كما ذكر الشوكاني رحـمه الله أن هذه الرواية وهم عرض. انظر الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، 183.

⁴⁹⁷ - الطحاوي (321)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، ج 5، 149.

⁴⁹⁸ - السرخسي، المبرمـط، مرجع سابق، ج 26، ص 131.

ومقاصدها، وهي في ذلك كله لا تخرج عن كونها وضع بشري وتراث مأثني يجري عليه الصواب والخطأ ونسبة البيئة التي أفرزته.

أما الإجماع الذي تناقله جمهور العلماء فهو إجماع لا ينبغي ردء بناء على استناده إلى نصوص صحيحة صريحة المعنى توافق مبادئ الإسلام

وتعاليمه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا.. الْآيَة﴾ وقوله تعالى:

﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ أَحَدُوهُ﴾⁴⁹⁹ ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾⁵⁰⁰ ،

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾⁵⁰¹ . إلى غير ذلك من آيات

أكدت على المساواة المطلقة بين الناس كافة، وأن لا تفاضل إلا بالتفوي.

كما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم قوله: ﴿الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيُسْعَى بِذَمِّهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهِمِهِ﴾⁵⁰² . وقد أطلق

الشوکانی رحمة الله علی هذا الحديث، حديث الإسلام، بقوله في ذلك:

“حديث الإسلام يعلو ولا يعلی عليه وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه

البخاري في صحيحه، قوله: المؤمنون تكافأ دماؤهم أي تساوى في الفضائل

499 - سورة الحجرات 49: 10

500 - سورة الأيات 21: 92

501 - القرآن الكريم، سورة الحجرات 49: 13

502 - أنظر الحديث في: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 1، 205. ج 4، 85. أبو عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي (303)، المختصر من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غستة، مكتبة المطبوعات

الإسلامية، سوريا، ط 2، 1406هـ، ج 8، 24. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321)، شرح معانى

الآثار، مرجع سابق، ج 3، 192. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (385)، سنن الدارقطني، تحقيق:

السيد عبد الله هاشم المدنـي، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، ج 3، 131. الحاكم التيسابوري، مرجع سابق،

ج 2، 153.

والديات.. لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة".⁵⁰³

ثانياً: القصاص في الأطراف (فيما دون النفس)

قال تعالى في شرع القصاص في الأطراف: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذنَ بِالأذنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ⁵⁰⁴.

وعلى هذا أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف، وقد ثبت ذلك بالآية الكريمة المشار إليها، وبالحديث أن بنت النضر بن أنس كسرت ثانية حارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله تكسر ثانية الربع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "يا أنس كتاب الله القصاص، قال فعفا القوم فقال النبي عليه الصلاة والسلام إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".⁵⁰⁵

ومن هنا أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان

⁵⁰³ - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، 155.

⁵⁰⁴ - سورة المائدة 5: 45.

⁵⁰⁵ - البخاري، مرجع سابق، ج 2، 1636. ج 4، 691. النسائي، مرجع سابق، ج 8، 27. البهقي، مرجع سابق، ج 8، 25. الأمير الصناعي، سبل السلام، مرجع سابق، ج 3، 240. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، 170.

كالنفس في وجوبه. وقد اشترط العلماء بجريان القصاص فيها شروط خمسة: أحدها أن يكون عمداً، وأن يكون الجني عليه مكافئاً للجاني بحيث يقاد به لموته، وأن يكون الطرف متساوياً للطرف فلا يؤخذ صحيح بأصل ولا كاملاً الأصابع بناقصة ولا أصلية بزائدة، والاشتراك في الاسم الخاص فلا يؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين، وإمكان الاستيفاء من غير حيف ...".⁵⁰⁶

وقد روي هذا الرأي عن عدد من الصحابة، ومنهم عمر حيث يقول:
"تفاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دوها من الجراح".⁵⁰⁷

وذهب عامة الجمهور من المالكية⁵⁰⁸ والشافعية والحنابلة إلى القول بوقوع القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف على أساس عموم الآيات القرآنية الكلية التي لم تفرق بين الأطراف والنفوس في وجوب القصاص.

وذكر البيهقي أن السنة مضت فيما بلغه بذلك أن الرجل إذا فقاً عن المرأة ففتت عينه. كما أورد قول عبد الرحمن بن أبي الزناد: "كان من أدركت من فقهانا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت ... أفهم

⁵⁰⁶ ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج 8، 251 وما بعدها.

⁵⁰⁷ البخاري، مرجع سابق، ج 6، 2524، وذكر أن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه قالوا به. وأنظر: البيهقي، مرجع سابق، ج 8، 39.

⁵⁰⁸ قال الإمام مالك: "نفس المرأة حرمة بنفس الرجل الحر وحرحها مجرحة". أنظر: مالك بن أنس الأصحابي، موطئه مالك، ت: محمد فؤاد عبد البافي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، 873.

كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من
الجراح على ذلك وإن قتلها قُتلت بها ...⁵⁰⁹

وعلى الرغم من ورود تلك النصوص، وأقوال الصحابة وجمع من
التابعين في تأويلها، إلا أن علماء الحنفية خالفوا في ذلك، فقالوا أرش جراحات
النساء على النصف من أرش جراحات الرجال.

وقد انفرد علماء الحنفية بهذا التأويل فقالوا التكافؤ معتبر في الأطراف،
يقول ابن حجر في تبيان موقفهم: "خالف الحنفية فيما دون النفس واحتج
بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فان النفس
الصحيحة تقاد بالمربيضة اتفاقا".⁵¹⁰

ويؤكد السريخي رحمة الله موقف علماء الحنفية بقوله: "قال علماؤنا
رحمهم الله لا يجري القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف...".⁵¹¹ فلا
مائلة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة ولا في البدل والمائلة معتبرة في
القصاص في الأطراف بدليل أن الصحيبة لا تستوف بالشلاء للفروقات بينهما في
البدل والمنفعة.

ويظهر من عبارات السريخي رحمة الله أن الفروقات والنقصان بين
أطراف الرجل والمرأة ليس لمعنى حسي كما هو الحال في الفروقات بين اليد
الصحيبة والشلاء، وإنما كان الفروقات لمعنى حكمي فلا وجه لتمكّنه من

⁵⁰⁹ - البيهقي، مرجع سابق، ج 8، 40. وأورده ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 12، 214.
الشوكتاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 7، 160.

⁵¹⁰ - ابن حجر، المرجع السابق، ج 12، 214.

⁵¹¹ -- السريخي، المبسوط، مرجع سابق، ج 26، 136.

الاستيفاء بطريق إسقاط البعض ولا بطريق البدل...⁵¹² .. فنقchan المرأة عن الرجل عنده رحمة الله سبب حكمي يمنع من استيفاء القصاص، في حين أن الشلل سبب حسي لا يمنع من استيفاء القصاص!.

وقد احتاج علماء الحنفية رحمهم الله لهذا الموقف بمسائل، أبرزها: قياس عدم المساواة في الأطراف على عدم مساواة دية المرأة لدية الرجل . فقد ورد عن أبي يوسف رحمة الله قوله: "لا قصاص بين الرجال والنساء في العمد إلا في النفس فإن رجلاً لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتله امرأة قتلت به . وأما ما دون النفس فليس بينهما قصاص وفيه الأرش حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو إصبعاً من أصابعها أو شجهاً موضحةً وذلك كله عمد أو كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص، وكان في ذلك الأرش إلا في النفس خاصةً فيها القصاص، وأرش جراحتهن على النصف من أرش جراحات الرجال لأن ديابهن على النصف من دياب الرجال، لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها".⁵¹³.

والمتأمل في هذه المسألة، يدرك أن بعض العلماء قد وقعوا في مسألة حررت الكثير من التأويلات البعيدة عن نصوص الشارع المتضادرة على المساواة في القصاص بين الرجل والمرأة دون تفرقة بين النفس وما دونها. فالذين قالوا بأن دية أطراف المرأة على النصف من أطراف الرجل قياساً على دية النفس وقعوا في جدلية القياس على القياس.

⁵¹² - انظر: السرخسي، المراجع السابق، ج 26، 136.

⁵¹³ - أبو يوسف بعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ص 158-159.

وقد اشترط الأصوليون في حكم الأصل (المقياس عليه) ألا يكون فرعاً للأصل آخر، يعني ألا يكون حكماً ثابتاً بالقياس بل ينبغي أن يكون الحكم ثابتاً بنص أو إجماع. وحكم تنصيف دية المرأة – كما سترره الدراسة لاحقاً بإذن الله – حكم ثابت بالقياس على الميراث والشهادة عند العديد من العلماء، وعليه فهو فالأصل الذي قاس عليه الحنفية تنصيف دية الأطراف هو في حقيقته فرع للأصل آخر. وعلى تنصيف ميراث وشهادة المرأة إما أن تكون في الأصل الأول الميراث، الشهادة، وفي الفرع الآخر (دية الأطراف) الذي يراد إلحاقه به، وإما ألا تكون، فالامر لا يخرج عن حالتين: أن تتحد العلة في القياسيين، فإن اتحدن فذكر الوسط الذي هو أصل في قياس وفرع في آخر، ضائع لإمكان طرحه وقياس أحد الطرفين على الآخر بدون. أو ألا تتحد العلة في القياسيين، فتكون هناك علة أساسية حمل الفرع الأول من أجلها على الأصل وعلى الآخر، والعلتان مختلفتان وقياس الفرع الآخر على الفرع الأول لا يسلم بناءاً على أن العلة الأساسية التي جمعت بينه وبين أصله غير موجودة في الفرع الآخر والقياس عليه بناءاً على العلة الثانية لا يسلم أيضاً لأنها غير معترضة في الأول، فالقياس على القياس في هذه الصورة لا يسلم، وهو رأي عامة الأصوليين غير الخاتمة والبصري والمالكي⁵¹⁴.

فالحنفية في هذه المسألة، قاسوا تنصيف ديتها على تنصيف نصيتها في الميراث والشهادة، ثم إنهم قاسوا تنصيف دية أطرافها على تنصيف ديتها فجعلوا

⁵¹⁴ - انظر في القياس على القياس: أبو الحسين البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج 2، 459. ابن رشد الكبير (520)، المقدمات الممهيات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ج 1، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج 2، 153.

الفرع أصلاً لقياس جديد. على الرغم من عدم قوفهم لهذا النوع من القياس، ولعلهم ذهبوا إلى هذا الرأي بناءً على قوفهم بالتصنيف في دية النفس عموماً.

ومن الأدلة التي استندوا إليها كذلك، المائة، فالمائة شرط في وجوب القصاص فيما دون النفس، ويسلك بها مسلك الأموال ولا توجد مائة بين الذكور والإثاث فيما دون النفس⁵¹⁵. فلا قود في طرف رجل وامرأة وطرف حر وعبد وطرف عبدين لتعذر المائة بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والأطراف كالأموال، ويعمل على ذلك ابن عابدين: وهذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفي بالكامل إذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين⁵¹⁶. ولم يحدد علماء الحنفية رحمة الله مفهوم نقص أطراف المرأة عن أطراف الرجل أو نفسها عن نفسه.

واحتاج الحنفية بأن القصاص مبني على المساواة في المنفعة والقيمة وهذه المساواة لا توجد لا في المنفعة ولا في القيمة بين جراح الرجل وجراح المرأة، فلا يجري القصاص في الشجاع بين الرجل والمرأة لأن مبناه المساواة في المنفعة والقيمة ولم توجد⁵¹⁷.

ثالثاً: دية المرأة

الدية مأخوذة في اللغة من ودي، فيقال وديت القتيل أديبة دية إذا أعطيت ديتها. والدية واحدة الديات مأخوذة من الودي وهو الهالك يقال أودى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهالك سميت بذلك.

⁵¹⁵ - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، 31.

⁵¹⁶ - ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، 554 وما بعدها.

⁵¹⁷ - ابن عابدين، المرجع السابق، ج 6، ص 554.

وقد جاء لفظ الدية في القرآن الكريم في الآية: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّنَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّنَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْنَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾⁵¹⁸.

في الاصطلاح: الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس⁵¹⁹. وقال بعضهم: الدية المال الواجب بالجنابة على الجاني في نفس أو طرف أو غيرها⁵²⁰. وعليه فالدية اسم خاص في بدل النفس، وسمى ببدل النفس عقلاً أيضاً لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل لسلا إلى فناء أولياء المقتول فيقلونها فتصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلاً⁵²¹.

ومن المعاصرين عرفها أبو زهرة بأنها: القصاص في المعنى دون الصورة فالقصاص معنى وصورة، معنى هو القود في الاعتداء على النفس وقطع العضو في الاعتداء على الأطراف، والقصاص صورة هي الدية أو أرش الجرح أي تعويضه⁵²². والدية قد تكون عقوبة أصلية كما في الجرائم غير العمدية، وقد تكون بدلية كما في الجرائم التي يسقط فيها القصاص أو يمتنع تطبيقه فيستعاض عنه

⁵¹⁸ - سورة النساء: 4: 92.

⁵¹⁹ - انظر: الحر جانبي، مرجع سابق، ج 2، 142. الفونسي، مرجع سابق، ج 2، 293.

⁵²⁰ - المناوي، مرجع سابق، ج 2، 345.

⁵²¹ - السريحي، البسط، مرجع سابق، ج 26، 59.

⁵²² - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بلا تاريخ، 563.

بالدية. فالدية تجب في حالتين: في حالة القتل العمد الذي يستوجب القصاص، ولكنه يمتنع عنه لسبب من الأسباب، وفي حالة الجرائم غير العمدية التي لا تستوجب القصاص أصلًا.

نبذة عن نشأة نظام الديمة

عرفت بعض القبائل الديمة قبل ظهور الإسلام بأمد بعيد، إلا أن ذلك كان وفق أعراف لم تخلي في كثير من الأحيان من وقوع بعض الظلم والإجحاف. ويذهب بعض المؤلفين إلى أن معرفة المجتمعات بنظام الديمة يعود إلى العهد البابلي وربما قبله بقليل. فقد ورد الأخذ بالدية في قانون حمورابي في تحديد جزاء الاعتداء على الأطراف بالضرب أو الجرح أو الكسر. إلا أنه فرق بين الأحرار والعيبد، فقد أخذ بمبدأ القصاص لكل الجرائم التي تقع في حق الأحرار، أما العبيد فقد أخذ فيهم بنظام الديمة.

وعرف قدماء اليونان كذلك مبدأ التصالح في الجرائم على مال يقدمه الجاني للمجنى عليه أو أوليائه. وكان المال مختلفاً عندهم بحسب حالة المجنى عليه ومكانته الاجتماعية. ومع بواكير القرن السابع الميلادي أصبح ذلك قانوناً رسماً يفرض بموجبه المبلغ الذي يجب دفعه للمعتدى عليه مقابل تنازله عن حقه في القصاص أو الانتقام⁵²³.

ثم إن المجتمعات المتلاحقة توارثت هذا النظام وفق أعراف معينة مختلفة زماناً ومكاناً، ومنها عرب الجاهلية من بدو وحضر. والحضر هم سكان المدن الكبيرة والمناطق الزراعية والذين لا يشكلون إلا قلة من نسبة العرب. أما السواد الأعظم منهم فقد كانوا من البدو الذين اعتادوا حياة التنقل والترحال طلباً للماء

⁵²³ - محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 141، 142.

والكلأ. ولعل تلك السمات التي رافقت حياتهم، ولدت فيهم نوعاً من السروج العدائية لا تكاد هدأ لشور من جديد، مؤججة نيران الحروب والصراعات فيما بينهم والتي استمر بعضها سنوات طويلة. ولم يكن العرب آنذاك محكومين بسلطة مركبة تفرض عليهم قانون معين أو نظام ما.

وعلى هذا فقد تعارفوا على ما يمكن تسميته قوانين عرفية، نظمت لهم سبل العيش فيما بينهم إلى حد معين. وقد تحكمت تلك القبائل العربية بهذه النظم البسيطة القائمة على أساس تقديس رابطة الدم والعشيرية. ومن تلك النظم اصطلاحهم على أن القتل أدنى للقتل، وتعني أن القاتل يجب أن يقتل كي لا تقع جريمة أخرى يذهب ضحياتها أبرياء. ومن هنا نشا عندهم نظام الأخذ بالثأر والذي اتسم بكثير من مظاهر العنف والقسوة والظلم في غالب الأحيان، مما نجم عنه حروب طاحنة عرفت بأيام العرب⁵²⁴.

ولم يعرف العرب في الجاهلية نظام القصاص. مفهومه في الإسلام، بل كانت بعض القبائل لا ترضى بالواحد مقابل قتيلهم، وكذا في الجروح كانوا يطالبون بالرriادة. فالقصاص لم يكن قائماً عندهم على أساس الماثلة بين الجريمة والعقاب بقدر ما هو قائماً على التفاضل والتمييز الطبقي الذي لم تكن تنظم له علاقة ثابتة أو قاعدة مطردة.

أما الشريعة الموسوية، فلم تعرف بعداً الأخذ بالديمة، فقد كان المبدأ المتبّع هو القصاص، النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن، ويد بيد ورجل ب الرجل وحرق بحرق وجرح بجرح ورض برض، فالعقوبة توقع على الجاني وحده

⁵²⁴ - للمزيد حول ذلك: أحمد فتحي هنفي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1412هـ/1991م، بيروت، ج 3، 52 وما بعدها.

وإن كان حيوانا⁵²⁵. فقد روي عن ابن عباس أنه قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل هذه الأمة: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة فمن عفى له من أخيه شيء.. الآية، فالعفو قبول الديمة في العمدة.. فقد كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الديمة وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخيص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة وإن شاء عفى..⁵²⁶

النصوص الواردة في دية المرأة

ورد ذكر الديمة في القرآن الكريم في موضوعين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَعْفُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّافًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَيَنْهَا مُنْيَاقًا فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾.

والآية لم تميز بين دية المرأة أو الرجل مطلقاً، بل جاءت عامة في توصيف وقوع جريمة القتل الخطأ غير المعتمد. كما تضمنت بعض الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، ومنها: وجوب تحرير رقبة مؤمنة، وإعطاء الديمة لأولياء الجني عليه وذلك إن كان مؤمناً وأهله كذلك، وكذا إن كان الجني عليه مؤمناً وأهله معاهدون بهدنة أو ذمة. أما إذا وقعت الجنائية على مؤمن وأهله ككافرون

525 - سفر الشتبة، 24/16. سفر الخروج، 37-38/12. وروى عن الفريسيين (المحددون الأحرار في اليهودية) أقاموا الديمة في القتل.

526 - الشافعي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، 276-278. وأنظر كذلك: الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج 2، 110. القرطبي، مرجع سابق، ج 6، 191.

محاربون، فالحكم آنذاك تحرير رقبة مؤمنة فقط، فإن لم يتمكن من ذلك فصيام شهرين متتابعين.

ولم يرد في القرآن الكريم أي نوع من التمييز أو التفرقة بين المرأة المسلمة والرجل في النفس والجروح والديات، فالمتساوية بين دماء المسلمين في القصاص والدية أمر جاءت به تعاليم الشرع وقامت عليه، دون تمييز بين الرجل والمرأة، أو الشريف والوضيع⁵²⁷.

ييد أن بعض العلماء ذهبوا إلى عدم المكافأة بينهما بناء على اجتهادات وتأنيلات للنصوص القرآنية العامة، واعتماد على بعض الأحاديث النبوية والآثار المنسوبة إلى بعض الصحابة رضوان الله عليهم. وعلى هذا أجمعوا على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل⁵²⁸.

يقول القرطبي رحمة الله عن وقوع الإجماع على ذلك في نيرة لا تخلي من التردد: "وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد فيه القصاص بين الرجال والنساء".⁵²⁹

⁵²⁷ - ابن موسى الخنفي، المختصر من المختصر من مشكل الآثار، مكتبة المتني، القاهرة وبرussels، ج 2، 126.

⁵²⁸ - يقول ابن اللئنر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. حول هذا الإجماع وتناقل العلماء له، انظر: ابن اللئنر، مرجع سابق، ج 2، 116. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 8، 313.

⁵²⁹ - القرطبي، مرجع سابق، ج 5، 325.

وعلى هذا حاول البعض من العلماء القائلين بوقوع الإجماع على تنصيف دية المرأة، الاستناد إلى بعض الآيات القرآنية ومحاولة فهمها وتأوتها وفق ذلك. ومن تلك الآيات، قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾⁵³⁰.

والآية الكريمة لا تقرأ منفصلة عن بدياتها والسباق الواردة فيه، فقد وردت في الحديث عن قصة امرأة عمران، يقول تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عُمَرَانَ رَبِّيْ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْتُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّيْ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾⁵³¹. وكانت امرأة عمران حررت الله ما في بطنها وكانوا إنما يحررون الذكور فكان المحرر إذا حرر جعل في الكنيسة لا يبرحها يقوم عليها ويهمتهم بأمورها، ويدرس الكتاب ويتعلمون وهذا لم يكن إلا للذكور⁵³². ففي اليهودية الأرثوذوكسية الأنبياء الذكر هو المختص بخدمة الهيكل وإلا دفع أهله مالا إلى الكاهن الأكبر لتحريره من الاختصاص بخدمة الهيكل.

ويرى الإمام الشوكاني أن في الآية إشارة واضحة إلى تعظيم شأن الأنثى التي وضعتها امرأة عمران: «وليس الذكر كالأنثى أي وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت فإن غاية ما أرادت من كونه ذكراً أن يكون نذراً خادماً للكنيسة وأمر هذه الأنثى عظيم و شأنها فحيم وهذه الجملة اعتراضية مبينة لما في الجملة الأولى من تعظيم الموضوع ورفع شأنه وعلو منزلته ..»⁵³³

⁵³⁰ - سورة آل عمران: الآيات من 35-37.

⁵³¹ - سورة آل عمران: 3: 35-36.

⁵³² - أنظر في تفسير هذه الآية على النحو المذكور: الطبرى، تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج 3، 237. ابن الجوزى، زاد المسير، مرجع سابق، ج 1، 376. القرطى، مرجع سابق، ج 4، 67. ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، 360.

⁵³³ - الشوكانى، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ، مرجع سابق، ج 1، 235.

إلا أن الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله فهم هذه الآية فهما مغايير، واعتمده في الدلالة على تنصيف دية المرأة وكذا شهادتها ونصيبها في الميراث، يقول رحمه الله في ذلك: "إن الله فضل الذكر على الأنثى حيث قال.. الآية ومقتضى هذا التفضيل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث.. والدية" ⁵³⁴.

واستند البعض من العلماء إلى آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿الرَّجُلُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾⁵³⁵. فقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل ⁵³⁶.

ويفسر الشوكاني القوامة بقيام الرجال بالذب عنهن كما يقوم الحاكم بالذب عن رعيته، والقيام بما يحتاجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن... ⁵³⁷. فالآلية لا يفهم منها تنصيف الديمة أو غيرها فهي تحدد اختصاصات كل من الرجل والمرأة ليس إلا.

ومن نصوص السنة النبوية، اعتمد القائلون بالتنصيف على ثلاثة أحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم تنص على تنصيف دية المرأة أو عقلها ⁵³⁸. منها ما رواه البهقي في سنته عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

⁵³⁴ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 2، 4.

⁵³⁵ - سورة النساء، الآية 34.

⁵³⁶ - انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2، 168.

⁵³⁷ - الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج 1، 460.

⁵³⁸ - استند البعض إلى حديث: "ناقصات عقل ودين" قالوا: أما نقصان العقل فمشاهد والمراد بالعقل الديمة لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وقيل إن المراد بالعقل - الوارد في الحديث - تحمل الديمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل". وهذا الحديث ضعيف لضعف رجاله وقد أشار إلى ذلك البيهقي في سنته حيث أورد للحديث روایتين وحكم عليهما بالضعف. يقول في ذلك: "وروي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت مثله"⁵³⁹. وقد حكم الشوكاني عليه بالضعف كذلك حيث يقول: " واستدلوا - أي على التنصيف - بحديث معاذ مع كونه لا يصلح للاحتجاج به"⁵⁴⁰.

ومن الأحاديث التي استندوا إليها كذلك، ما روي عن عمرو بن شعيب⁵⁴¹ عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها"⁵⁴². وقد سارع العلماء إلى تضييق إسناد هذا الحديث⁵⁴³.

وفي تلخيص الحبير ساق الحافظ ابن حجر هذا الحديث ثم نقل قول الشافعي رحمه الله عنه: "وكان مالك يذكر أنه من السنة و كنت أتابعه عليه

عن الجان ، وبعضهم حمله على العقل الغريري والظاهر أنه للناسب للمقام لأن المقام مقام ذم النساء".
أنظر هنا في: سليمان بن عمر البحرمي، حاشية البحرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج 1، 133.

⁵³⁹ - البيهقي، مرجع سابق، ج 8، 96.

⁵⁴⁰ - الشوكاني، مرجع سابق: نيل الأوطار، ج 7، 68.

⁵⁴² - النسائي، مرجع سابق، ج 8، 44. أبو الحسن علي بن عيسى الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم المدي، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، رقم 38 في المحدود والبدلات.

⁵⁴³ - أنظر تفصيل تلك الأحاديث وبيان مواطن الضعف فيها: البيهقي، المراجع السابق، ج 8، 95 وما بعدها. مصطفى عبد الصياد، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه⁵⁴⁴. ولعل الإمام الشافعى حين أخذ به عن مالك رحهما الله، ظن أن قول الإمام مالك: السنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ظنها حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعلم آنذاك أن المقصود عمل أهل المدينة، وقد أشارت الدراسة إلى أن الإمام مالك يعبر عن عمل أهل المدينة بالسنة المعتبرة أو المروية... الخ. فهل كان سبب انتشار هذا الحديث آنذاك موافقته لما جرى عليه العمل في المدينة في هذه المسألة!!.

ومن نصوص السنة النبوية التي اعتمد عليها من قال بالتصنيف حدث:
 "دية المرأة نصف دية الرجل"⁵⁴⁵. والعبارة هذه لم تثبت نسبتها مطلقاً.
 ومن الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ما نسب إلى عمر⁵⁴⁷، و
 عثمان، وعلى، زيد بن ثابت، عبد الله بن مسعود. وهي آثار لم تصح نسبتها
 إليهم إما لانقطاع⁵⁴⁸ فيها أو التدليس من قبل بعض روواها⁵⁴⁹.

⁵⁴⁴ - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة، 1384هـ/1964م، ج 4، 25.

⁵⁴⁵ - اعتمد على هذا الحديث: ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ج 8، 314. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (1335هـ)، مثار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة دار المعرفة، الرياض، ط 2، ج 2، 305. ونقله ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 4، 24. وهذه العبارة منسوبة إلى كتاب عمرو بن حزم المشهور، والكتاب وإن تكلم فيه البعض من العلماء، إلا أن العديد منهم ساروا على الاحتياج به، ونقل الأمير الصناعي رحمة الله أقوالهم في صحة الاحتياج به، فقال ابن كثير: "هذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قدماً وحديثاً يعتمدون عليه وينزرون في مهمات هذا الباب إليه". أنظر: الصناعي، سبل السلام، مرجع سابق، ج 3، 245. إلا أن تلك العبارة المتعلقة بالدية لم تثبت نسبتها إلى الكتاب مطلقاً.

⁵⁴⁶ - أنظر ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 4، 24. وأنظر في الكلام حوله: الصباينة، مرجع سابق، 57.

إلا أن تلك الآثار على كثرة الكلام الوارد في صحة نسبتها إلى هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانت مستنداً لذهب بعض العلماء إلى القول بوقوع إجماع الصحابة على تنصيف دية المرأة. فقد اعتبر ابن قدامة رحمه الله القول بمساواة المرأة للرجل في الديمة، قول شاذ مخالف لإجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم⁵⁵⁰. كما ذهب إلى مثل ذلك الكاساني مؤكداً وقوع إجماع الصحابة بقوله: "فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً، وأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها".⁵⁵¹

⁵⁴⁷ - أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الأبل، قوم عمر بن الخطاب ^{هـ} تلك الديمة على أهل القرى ألف دينار، وألبي عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسينية دينار أو ستة آلاف درهم... "أنظر فيین روى هذا الأثر: الشافعی، الأم، مرجع سابق، ج 6، 105، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزی (294هـ)، السنة، تحقيق: سالم أحمد السلفی، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1408هـ، ج 2، 67. البیهقی، مرجع سابق، ج 8، 95.

⁵⁴⁸ - الحديث المنقطع هو الذي سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل منهم. أنظر: صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملاترين، بيروت، ط 18، 1991، ص 168.

⁵⁴⁹ - أنظر في تفصيل ذلك كله وتتبع تلك الروايات: الصياغنة، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها. وقد تبع المؤلف تلك الروايات تبعاً دقيقاً وفق شروط نقد الأسانيد والمتون، وأكيد ضعفها. وأنظر كذلك: عبد اللطيف عامر، أحكام المرأة في القصاص والديمة، مكتبة وهبة، مصر، 1413هـ/1992م، 121 وما بعدها.

⁵⁵⁰ - ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 8، 314.

⁵⁵¹ - الكاساني، مرجع سابق، ج 7، 254.

ويتضح من عبارة الكاساني رحمة الله أن إجماع الصحابة في المسألة ما هو إلا تلك الأقوال والآثار النسوية إلى أربعة من الصحابة، ولم ينقل رأي خالف لها عن أحد من الصحابة.

وجمهور العلماء قدمو الصحاوة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربع دليلا وبعضهم بعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودلila. ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة وهذه الآراء وإن ترجع عند العلماء خلافها ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المتعتمد في المسألة وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويكتثرون بموافقتهم. ويظهر هذا بوضوح في الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فإذا عينا مذاهبهم قووها بذلك من ذهب إليها من الصحابة، لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم وكثير شأفهم في الشريعة وأفهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم⁵⁵².

إلا أن ذلك لا يعني اعتبار تلك الأقوال إجماعاً بإطلاق، فإثبات الإجماع في هذه المسألة أمر يعززه الدليل، فهو يفتقر إلى نقل متواتر، عن جميع أهل الإجماع - إن فرض وجوده - ولا بد عندها من دليل قطعي يكون مستندهم ويجتمعون على أنه قطعي فقد يجتمعون على دليل ظني فتكون المسألة ظنية لا قطعية فلا تفيد اليقين لأن الإجماع إنما يكون قطعياً على فرض اجتماعهم على

⁵⁵² - انظر في تفصيل مزلة أقوال الصحابة وإجماعهم عند الشاطئي، المواقفات، مرجع سابق، ج 4، 77 وما بعدها. وأنظر في ذات المعنى: ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ج 4، 539. وأنظر كذلك: نفس المرجع، ج 6، 237 وما بعدها.

مسألة قطعية لها مستند قطعي فإن اجتمعوا على مستند ظني فمن الناس من خالف في كون هذا الإجماع حجة⁵⁵³.

والمتأمل في الكتابات الأصولية، يلحظ اختلافات العلماء الواسعة في تحديد نطاق الإجماع. وقد نجم عن ذلك وجود أقوال بعض العلماء بالإجماع في بعض المسائل التي لم يحدث فيها إجماع بالمعنى الأصولي المتบรรد إلى الذهن. فالعلماء الذين قالوا بإجماع الصحابة أو أهل العلم على تنصيف دبة المرأة، إنما ذهبو إلى ذلك بمقتضى فهمهم لمعنى المصطلح الإجماع⁵⁵⁴.

والإمام الشافعي وإن لم يصرح بالإجماع على التنصيف، إلا أنه صرخ بعدم علمه لمحالفة أحد في هذه المسألة قديماً أو حديثاً⁵⁵⁵. قوله لا أعلم خلافاً في المسألة لا يعني الإجماع مطلقاً⁵⁵⁶. وعلى هذا فقولهم بالإجماع كان تبريراً للواقع الذي يعكس وضعية المرأة في المجتمعات المختلفة آنذاك.

⁵⁵³ - يتصرف عن: الشاطئي، المرجع السابق، ج 2، ص 50-51. وعلى هذا أطلق الشاطئي رحمة الله لنفسه على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد لكونه اتباعاً لسنة ثبت عدمهم لم تقل إليها أو اجتهدوا بمحاجة عليه منهم أو من خلفائهم فإن إجماعهم إجماع وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع...". انظر في هذا: الشاطئي، المرجع السابق، ج 4، 4.

ويقول ابن حزم في هذا المعنى: "لا يخل اتباع فضلاً صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم إلا أن يوجهها نص أو إجماع". انظر: ابن حزم، الأحكام، مرجع سابق، ج 6، 248.

⁵⁵⁴ - من العلماء الذين نقلوا الإجماع على التنصيف: إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج 2، 197. محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، 268.

⁵⁵⁵ - محمد بن إدريس الشافعي، الأعم، ت: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط 1393هـ، ج 6، 106.

⁵⁵⁶ - حول آقوال العلماء ومناهم فيما لا يعلم فيه خلاف، انظر: ابن حزم ، الأحكام، مرجع سابق، ج 4، 560.

وقد وقع عدد من المعاصرين في فلك الدفاع وردة دعوى إجماع الصحابة على التنصيف، استنادا إلى ما أورده البعض من العلماء - كما أشارت الدراسة- من وقوع هذا الإجماع. إلا أنه عند التحقيق، يتضح أن هذه المسألة تفتقر إلى عدد من المقدمات لا تسلم بدورها⁵⁵⁷.

والسؤال المبادر إلى الذهن بعد عرض أقوال العلماء في وقوع هذا الإجماع، ما الذي حدا بهذا الجمع من العلماء رحمهم الله إلى القول به؟ وما الذي دفعهم إلى اعتبار آثار لا يخفى عند التدقيق فيها ضعفها؟!

يشير الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله عن تعليل وتأويل تنصيف ديية المرأة بقوله: "وأما الديبة، فلما كانت المرأة أنقص من الرجل والرجل أفعع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ التغور والجهاد، وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الديبة، فإن دية حر جارية بعري قيمة العبد وغيره من الأموال فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما ...".⁵⁵⁸

والكلام الذي ساقه رحمه الله يعبر عن رأي ساد في عصره وزمانه، يعكس نظرة تلك البيئة لموقع المرأة، والأعراف التي بررت تلك النظرة التي

557 - أذهب عدد من المعاصرين في رد هذا الإجماع واعتبروه أحد الأدلة المأمة التي استند إليها القائلون بالتنصيف، وناقشوه على اعتبار وقوفه فعلاً. بل إن البعض منهم اعتبره إجماع سكوت، ومن ثم انصرف إلى مناقشة حجية الإجماع السكوتني. في حين أن الإجماع المذكور ما هو إلا أقوال وردت عن نفر من الصحابة كما أوضحت الدراسة والفارق بين القول بإجماع الصحابة، ورواية أقوال عنهم إن صحت، كبير. انظر على سبيل المثال: محمد أبو زهرة، المقرية، 572، عبد اللطيف عامر، مرجع سابق، 93 وما بعدها. الصياغنة، مرجع سابق، 111-126 في ثبات دعوى الإجماع.

558 - ابن قيم الجوزية، أعلام المؤفيين، مرجع سابق، ج 2، 146.

شاعت وانتشرت إلى أن بلغت حد الإجماع والاتفاق الذي لا يعلم له مخالف.

لقد كان ذلك الإجماع عنواناً لثقافة كان لها خصوصيتها ، فضروب الأعمال والمنافع التي ذكرها ابن قيم الجوزية رحمة الله تعتبر محورية في تلك العصور وأساسية لسيطرة المجتمع والأمة والحفاظ عليهم. إلا أن للمرأة دورها كما أن للرجل دوره ومسئولياته، والاختلاف في المسؤوليات والأعمال، اختلاف نوع تشتت إليه حاجة المجتمع والأمة في مختلف المراحل، وليس باختلاف مرد النقض الفطري للمرأة وقيمتها الإنسانية .

فالأعمال على تنوعها وتعدد أغراضها لا يمكن للأمة الاكتفاء ببعضها دون بعض، لما يتحقق ذلك من تفويت مصالح وتعطيل أخرى، فلا تنهض الأمم بقئية دون أخرى. ولا يخفى دور المرأة في إعداد الأجيال وتربيتها النشء، فكيف يمكن حساب التفاوت بين مهام كل منها ومسئوليته؟ .

وذهب بعض المعاصرين إلى تأويل التنصيف بناءً على الفارق في الضرر الناجم عن فقدان المرأة عنه بالنسبة للرجل. فالنفعنة التي تفوت أهل الرجل بفقدة أكبر من المنفعنة التي تفوت بفقد الأنثى فقدرت بحسب الإرث وظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى .⁵⁵⁹

إن النظر ينصرف في العقوبة إلى الاعتداء على النفس الإنسانية - وهي قدر مشترك عند الجميع - لا يختلف باختلاف النوع، فاللدية في ذاتها عقوبة

.559 - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المغارب، دار المعرفة، بيروت، ج، 5، 333.
وانظر كذلك: أمير عبد العزيز، مرجع سابق، 184 وما بعدها. وأنظر: - عوض أحد إدريس، مراجع سابق، 24.

للجانى وتعويض لأولئك المحظى عليهم وعلى ذلك يتبعى أن تكون دية المرأة كدية الرجل على السواء⁵⁶⁰.

وما يحدى الإشارة إليه استعمال بعض العلماء القياس في تأويل التنصيف وإثباته، فقاوسوا التنصيف في الديمة على التنصيف في الشهادة والميراث وملكية النكاح والمنفعة العامة⁵⁶¹.

فإذا كانت العلة هي الأنوثة، فهذا يعني أن التنصيف يمتد ليشمل غالب إن لم نقل كل الأحكام المتعلقة بالمرأة كالقصاص وغيره من أحكام. وإذا كانت العلة أمر آخر فما هو؟! إن مفهوم العلة وتحديده في عملية إجراء القياس من أهم الخطوات التي يتبعها الأصولي للتوصيل إلى قياس معين خالٍ مما يمكن أن يقدح فيه مخالفوه. فما هي حقيقة هذه العلة المشتركة بين الأصل وهو تنصيف نصبيها في شهادة الأموال والميراث، وبين الفرع وهو الديمة؟!. لم يتعرض القائلون بوقوع هذا القياس للعلة المشتركة بين الأصل والفرع مطلقاً. فهل الأنوثة علة للحكم بنقصان ديتها وشهادتها وميراثها وعقيقتها!!.

واعتراض بعض المعاصرین من أمثال الأستاذ الصيادنة، على أن القياس فاسد في هذه المسألة على اعتبار أن المرأة لا ينصبها شيء من الديمة أصلاً بل تعود للورثة وعليه فلا وجه للقياس.

“إن القياس هنا وفي هذه المسألة بالذات فاسد لأن المرأة في الميراث هي التي تنازل الحصة وتخوزها، ولما كانت غير ملزمة بنفقات ألزم بها الرجل جعلت حصتها على النصف من حصته، أما هنا فالمرأة ماتت وشبعت موتاً، وديتها تدفع إلى ورثتها فإذا ما قضينا لها بنصف الديمة، يكون الخاسر الورثة لا أحد

⁵⁶⁰ - أبو زهرة، المقوبة، مرجع سابق، 572.

⁵⁶¹ - الكاساني، مرجع سابق، ج 10، 466.

غيرهم باعتبار أن المرأة لا ينالها من هذه الديمة شيء..⁵⁶². وهذا القول أيضا لا يخلو من التحيز على نظرة الإسلام للدية واعتباره التكافؤ بين نفس المرأة والرجل والثنان خلقتا من أصل واحد.

واعتبر الكثيرون أن مبنى الديات في الشريعة يقوم أساسا على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات. وإذا تم النظر بهذه الطريقة، فالمراة تنقص عن الرجل في منفعتها، والأنوثة من منقصات الديمة⁵⁶³. فالدية تنقص بصفة الأنوثة، وإنما انقصت بصفة الأنوثة لنقصان دين النساء!! فقد وصفهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله إنهن ناقصات عقل ودين.⁵⁶⁴.

وفي تلك الآراء كلها إشارة واضحة إلى كيفية تأثير المحتهدين والمفسرين بأعراف بيئتهم التي شهدت في كثير من الأحيان تخلفا في وضعية المرأة المسلمة وتحيا عن القيام بدورها كما أشارت الدراسة في فصل توصيف الحالة الاجتماعية.

من هنا كان لابد من الالتزام بضوابط في تأويل النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، لتبقى النصوص حاكمة على التأويلات ومهيمنة عليها. وهذه الضوابط واضحة ومثبتة في كتاب الله. فلابد أن يشهد للتأويل نص ومقصد في كتاب الله وهو الأمر الذي يستدعي فهم النصوص وفق قواعد اللغة العربية ودلالة السياق، ورد المتشابه من

⁵⁶² - مصطفى عيد الصيادنة، مرجع سابق، ص 135.

⁵⁶³ - ابن العربي، مرجع سابق، ج 1، 478. أبو يوسف، مرجع سابق، كتاب الخراج، 57. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 26، 85.

⁵⁶⁴ - السرخسي، المراجع السابق، ج 26، 85.

النصوص إلى الحكم منها... إضافة إلى مراعاة مقاصدية النصوص وضبطها،
ومراعاة موقع العقل من النص⁵⁶⁵.

- انظر تفاصيل ذلك في مؤلفاتنا التالية: أثر العرف في فهم النصوص، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها. إشكالية التأويل في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية، ديسمبر 2005م، لاهور.

الباب الرابع

رؤيه مستقبلية لدور المرأة المسلمة في التنمية في المرحلة القادمة

يشهد العالم مع مطلع العقد الأول من القرن الحادى والعشرين مجموعة من التغيرات في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والبيئية والمعلوماتية وغيرها من الميادين التي باتت تتدخل فيما بينها تدخلاً يجعل العالم شبيهاً بقرية صغيرة واحدة، تتنقل فيها المعلومة من أقصاها إلى أقصاها بسرعة فائقة.

وغمي عن البيان ، فإن هذه التحولات والتغيرات التي ظهرت على الصعيد العالمي انعكاسات ايجابية وسلبية على مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الدول النامية ومنها الدول العربية ، الأمر الذي يستدعي تعزيز فرص الاستفادة من الابحاث التي أفرزها هذه التغيرات والتقليل على حد كبير من المحاطر .

لذا فإن النظرة المستقبلية عن التنمية في الوطن العربي تستدعي فهم هذه التحولات والتغيرات الدولية التي تعيد رسم مشهد التنمية في أرجاء العالم كافة.

الفصل الأول: مقتراحات مستقبلية

من المسلم به أن حدوث أيه تنمية في العالم العربي الإسلامي مرهون بتحسين في وضع المرأة أولاً. الأمر الذي يقتضي توفير الفرص الاجتماعية والاقتصادية أمامها، وتمكينها من إعادة صياغة العمليات والأحداث التي تشكل حياتها والمشاركة فيها.

والنظرية المستقبلية لهذا الدور البارز الذي ستلعبه النساء في المجتمعات العربية، لا يمكن التنبؤ به من خلال النظر إلى عامل واحد كمخرجات التعليم أو الإقبال على العمل أو المشاركة السياسية.... فلا يجب الحكم على نجاح المرأة وارتفاع مكانتها الاجتماعية من خلال بُعد واحد، فالامر أكثر عمقاً من أن تتم مناقشته من خلال عامل واحد.

وفي إطار المراجعة والتحليل للتداعيات الاجتماعية لكل ما سبق، فإن الدراسة ستتناول صياغة وطرح مجموعة من الرؤى المستقبلية من شأنها تطوير الواقع المعاش، ومواجهة التحديات التي تواجه قضية المرأة في العالم العربي الإسلامي.

كما تحرص الدراسة على تقديم هذه الرؤية على شكل نقاط أساسية واضحة، بغية تسهيل عملية تنفيذها وتفعيلها في الواقع. وتذهب الدراسة إلى تقديم وسائل تنفيذ هذه التطلعات وكيفية تفعيلها في واقع المجتمعات المسلمة.

- إدراك أن دور المرأة وفق الرؤية الإسلامية المتكاملة لا يشكل رمزاً للضغط أو القهر أو العزلة أو التهميش، بل يعد من أبرز وسائل تمكين المرأة وتوسيع نطاق فعالية أنشطتها في المجتمع، وفق رؤية إسلامية معنوية تقدم لها نموذجاً معرفياً

متكاملاً وإطارات تتطرق منه مشاركتها على مدى العصور وفي مختلف البيئات والسياقات الفكرية والثقافية والاجتماعية. وهذا يستلزم وعي المرأة في مجتمعاتها بالمرجعية الإسلامية وخصوصيتها وإدراك مفاهيم الثابت والمتحير فيها.

- إدراك أهمية الانفتاح والتفاعل الحضاري مع قضايا المرأة في العالم العربي وال מורوث الثقافي لأمتنا، بناءً على وعي تام بطبيعة الخصوصيات الثقافية دون استلاب أو تبعية ومن دون تقليد أعمى أو حمود أو ضغوط.
- التأكيد على قيم العدل والحقوق المترتبة بالواجبات والتکلیفات وإبرازها خاصة في ظل انحسار الحديث عنها لصالح مفاهيم الحرية والمساواة التي طالما طرحت في قضايا المرأة دون وجود تيار مواز لقيم العدل والحق والواجب.
- إدراك أهمية البنية الجماعية في تناول وطرح قضايا المرأة لتوظيف الإبداعات الفردية والذاتية والمؤسسية في سياق النهوض بالمرأة وتمكينها.
- ضرورة تضافر جهود الجمعيات والماکن التي تحمل هموم المرأة وقضاياها في عالمها العربي الإسلامي بقطع النظر عن طبيعة منطلقاتها وتوجهاتها في محاولة لإيجاد نوع من التعاون والشراكة في حل أزمات المرأة في العالم العربي الإسلامي. فقد ثبتت السنوات الأخيرة عم جدوی قيام أي طرف مع إقصاء الأطراف الأخرى. الأمر الذي يقتضي محاولة إيجاد ارضية مشتركة بين مختلف الأطياف والتيارات المتباعدة لقضية المرأة.
- نشر الوعي لدى المرأة في العالم العربي الإسلامي بالسياق الثقافي والتاريخي والحضاري لقيم الحرية والمساواة بالمفهوم الغربي. فالانطلاق الفعلي لهذه الفكرة جاء مع الثورة الفرنسية التي هدفت إلى التخلص من استبداد الملوك، وتزامنت مع كتابات مفكري التيار الإصلاحي الديني البروتستنطي في أوروبا

والتي سعت لإزالة سلطان الكنيسة عن الحياة العامة والخاصة عندما أكدت على فكرة المجتمع المدني وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية. وعليه يتعبر مفهوم حقوق الإنسان والمرأة تركيزاً للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الغربي الرأسمالي في تطوره التاريخي.

- نشر الوعي بمنطق حقوق المرأة ومشاركتها في الرؤية الإسلامية. فهي حقوق بل ضرورات إنسانية تربط بعفاهيم التوحيد والاستخلاف وعمارة الأرض ومقاصد التشريع.

- نشر الوعي لدى المرأة العربية أن هذه الحقوق حين يكون مصدرها الدين، سيتحقق لها ضمان عدم الانتهاك منها أو مصادرها من قبل أي أحد أو تعطيلها. ولذلك لا تستطيع المرأة التنازل عن حقوقها سياسية كانت أو اجتماعية أو ثقافية، فالامتناع عن ممارستها، سيؤدي إلى سلبية حضارية - خاصة في حق من تملك الأهلية والقدرة على ممارستها - حارها الإسلام.

- بلورة شخصية الطفل وتوجيه سلوكه السياسي فيما بعد، وهو ما يجب على الأسرة والمجتمع والدولة الآثار السلبية للاستبداد الذي ينعكس على نفسية الطفل وينمي روح التسلط والعدائية لديه، هذا عدا عن أن أسلوب الشورى كإلية لاتخاذ القرار يعلم الطفل ممارسة هذا السلوك في كل جوانب حياته العامة والخاصة، وبالتالي غياب استخدام العنف كوسيلة حل التراعيات بمختلف أشكاله. كما أن الأسرة تلعب دوراً هاماً في تزويد الطفل بالقيم والمعارف التي تحدد وعيه السياسي وإدراكه للرموز السياسية وتبليور مشاعر العداء والتعاطف معها، وبالتالي بناء التوجهات وتحديد الهوية القائمة على حفظ الدين وتحقيق مقاصد الشريعة .

- لا بد من الاعتراف أن قضية المرأة لم تأخذ حقها في حركة التجديد الإسلامي المعاصرة فكراً ومارسة، وهذا يتطلب منها ان تتوجه الى الواقع المجتمعات المسلمة حل ومعالجه أزماها بدلاً من الانشغال بالماضي والاحتماء به، وبذلك تلح الحاجة الى فقه إسلامي معاصر يفقه الواقع ويتعامل مع إشكالياته، ويبصر المستقبل ويعده له بشكل يؤدي الى تحرير قيم القرآن والسنة من قيد الزمان والمكان، وبالتالي تزيلها على قضايا الناس في كل زمان ومكان، وهذا يتطلب نقد واقع المرأة المسلمة في سبيل محاولة إعادة بناء الذات أمام الآخر من ناحية ومعالجة صور التدين المغشوش من ناحية اخرى.

- توحيد جهودنا وطاقاتنا على المستويات الوطنية أولاً على قاعدة استيعاب التعدد وعدم إنكار الآخر، والتوافق على الجوامع المشتركة الخاصة بأوضاع المرأة في بلداننا في إطار الظروف السياسية الخاصة بكل بلد منها.

- الارقاء بدرجة التنسيق بين المؤسسات النسوية العربية على نفس الأسس والقواعد التي تعرف للمرأة العربية بحقها في المشاركة السياسية في كل عمليات التغيير القائمة في مجتمعاتنا. - من الضروري أن تقدم الدول العربية الإسلامية حلولاً لمعالجة المشاكل التي تعاني منها مؤسسة الأسرة في العالم كله. فثمة إحصاءات تتحدث عن مديات معاناة المرأة في الغرب وأميركا التي ترفع شعار حقوق المرأة وتطالب العالم بمكافحة كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. وهذه المبادرات لا يمكن أن تقدمها تلك الدول إلا من خلال وعي المرأة بتلك الحقائق ومتابعة ما يستجد على الساحة الدولية.

- العمل على فتح مجالات جديدة أمام المرأة في مجال القطاعات غير الرسمية، وفي مجال المشروعات الصغيرة، وفي تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والمعاقين، والمسنين .
- دعم المؤسسات الحكومية لمنظمات المجتمع المدني التي تديرها النساء وتعاوننما في تفعيل أنشطة وبرامج شبكات الأمان الاجتماعي لحماية الفئات والشائعات الاجتماعية محدودة الدخل، والإغاثة ضد الكوارث، وتوفير التأمين والضمان الاجتماعي، والتأمين ضد البطالة .
- اعتماد مبدأ الحوار بين المؤسسات النسوية العربية، خصوصاً بعد المراحل المعقّدة والمتغيرات الكبيرة التي شهدتها بلداننا نتيجة للمتغيرات العالمية. فليكن الحوار بداية.. ولتكن الإستراتيجية الموحدة والعمل القاعدي المنظم في أواسط النساء هدفاً منشوداً من أجل المشاركة المنهجية في عملية التغيير والتقدم الاجتماعي.
- أهمية نشر الوعي الاجتماعي والسياسي في أواسط النساء من مختلف الخلفيات والمستويات، إذ أن زيادة فعالية المرأة المسلمة في العهد النبوى، كان في الأساس ناجماً عن قدرتها على الوعي. فالسياق الاجتماعي الذي توجد فيه المرأة يحكم وعيها السياسي ومشاركتها العامة، فقد تشجع التقاليد والعادات على تفعيل المشاركة السياسية أو تقييدها، كما تفاوتت الأعراف المرتبطة بالحركة الاجتماعية للمرأة بين مجتمع مكة ومجتمع المدينة الذي تميزت فيه المرأة الأنثارية بالفعالية الاجتماعية الأوسع.

وقد أدى حرص المرأة المسلمة على المشاركة الاجماعية في أنشطة المجتمع المختلفة في العهد النبوى إلى تكريس عملية التغيير ودفعها قدمًا، ولذلك يجب تغيير البيئق الاجتماعي الذي يقييد حركة المرأة من منطلق إسلامي حتى يستقيم مع مقاصد الشرع، وجهد المرأة في هذا الأمر لازماً حتى لو تحدث تقاليد وأعراف المجتمع، إذ يصبح هذا التغيير واجباً ليس فقط لتحسين وضع المرأة في المجتمع وإنما لتحقيق المنظومة الإسلامية بكل جوانبها. وهذا يتطلب من الدولة والمجتمع في عصرنا الراهن توفير الظروف الملائمة لتحصل المرأة الوعي والثقافة السياسية من خلال المؤسسات الاجتماعية والعلمية والإعلامية المختلفة.

- قضية المرأة لا تنفصل عن قضية التحديد في الفكر الإسلامي المعاصر، حيث تمثل ابرز التحديات التي يواجهها لتحقيق الشهود الحضاري الذي لا يتم إلا بمشاركة المرأة الفعالة في شؤون الحياة كلها، وهي المشاركة التي تحتاج إلى فقه جديد لنوع وآليات تغييره.

- لا يمكن اعتبار عهود التخلف والتراجع والوهن مقياساً لواقع المرأة المسلمة ونموذجاً ينبغي العمل لاعادته. كما أن الاستناد إلى مجموعة من التقاليد الاجتماعية التي ليست لباس الدين أو توظيف بعض الأحكام الشرعية في غير محلها، يعد من أحضر التحديات التي تواجه قضية المرأة أقليمياً ودولياً.

والدراسة تؤكد أن وضع مبادئ التمكين موضع التنفيذ لا يمكن أن يتم دون جهد منظم ومستمر للمنظمات النسائية والشعبية، وغيرها من الهيئات ذات التوجه المؤيد لهذا الفكر، لذلك لا ينبغي أن تترك الجهود على سُن القوانين فحسب، بل لابد من توعية المجتمع والمرأة بصفة خاصة بالقضايا المطروحة.

حيث يبدأ التغيير من القاعدة الغريضة من النساء التي يجب ان تعي مشكلاتها وجوانب الضعف في حياتها وأهمية التغيير للأفضل.

إن عملية تعزيز دور المرأة في المجتمع وضمان مشاركتها العامة، يكون من خلال التركيز على المرأة نفسها بخلق الدافعية لديها للمشاركة والوصول إلى مراكز اتخاذ القرارات وسنتها، وإيجاد الاتجاهات الإيجابية نحو النموذج القوي للمرأة، وزيادة الثقة بقدراتها ومهاراتها. إلى جانب توفير الفرص المماثلة للرجل للحصول والسيطرة على المصادر التي تزيد من قدرها وقوتها.

وتقديم هذه الدراسة تصوراً لبرنامج متكامل يمكن من خلاله تحقيق ذلك إلا أنه من المؤكد أن الطريق نحو تحقيق ذلك ليس سهلاً. كما أن الرحلة نحو الارتقاء بالمرأة في مجتمعنا وتفعيل دورها ومشاركتها التي أكدتها القرآن والممارسة النبوية، تحتاج دون شك إلى الكثير من الصبر والتوعية بين أفراد المجتمع والأمة، وهي عملية تستدعي جهود كل المخلصين الوعيين من أبناء الأمة من مفكرين وداعية ومصلحين.....

إلا أن الفارق بين تعزيز دور المرأة في المجتمعات المسلمة وغيرها كبير جداً. فالشريعة الإسلامية هي التي كرسـت هذه الدور وأسـتـلت له في عشرات النصوص القرآنية والنبوية، أما في المجتمعات الغربية أو غير المسلمة فالامر مختلف. إذ أن استحداث الوثائق والنصوص التي يمكن أن تضمن للمرأة حقوقها استغرق وقتاً طويلاً.

في بريطانيا - على سبيل المثال - التي لديها تاريخ طويل في حماية الحقوق والحربيات الأساسية، يعود إلى عام 1215م الذي شهد إعلان وثيقة الماغنا كرتا. ولكن

بالرغم من هذا التقليد، فإن حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بمساواة المرأة قد استغرقت وقتاً أطول في بريطانيا من الوقت الذي استغرقه بالنسبة للرجل، ولم تستطع المرأة المتزوجة إلا في نهاية القرن التاسع عشر، على سبيل المثال، من إكتساب أية حقوق زيادة على ممتلكاتها الخاصة، ولم تحصل المرأة على أية فرصة للحصول على حق رعاية أطفالهن بعد الطلاق إلا في منتصف القرن العشرين⁵⁶⁶.

⁵⁶⁶ - هييل، تاريخ الدعاوى القضائية للناتج (1736)، المجلد 1، الفصل 58، الصفحة 629

الفصل الثاني

وسائل الهوض والارتقاء بوضع المرأة التنموي

تلعب المرأة في مجالات الحياة عامة والأسرة خاصة دورا فعالا. الأمر الذي يستوجب ضرورة إيجاد اليات وأجهزة على المستوى العالمي والإقليمي والتوعي والمحلي لتعزيز بعملية اشتراكها في التنمية الشاملة ،

يعرف برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي U N D P في تقريره التنمية بأنها: "عملية توضع في إطارها السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية والزراعية والصناعية لتفضي إلى تنمية لها أثر باق من النواحي الاقتصادية والسياسية والبيئية ". و مع ذلك فالتنمية تتطلب المشاركة الإيجابية لجميع أعضاء المجتمع . كما أنها تشمل عناصر الإنتاجية والعدالة الاجتماعية والاستدامة والتمكين:

1. فعنصر الإنتاجية يعني توفير الظروف للأنسان ليتمكن من رفع إنتاجيته وإشراكه مشاركة فاعلة في توليد الدخل و في العمالة بأجر .
2. عنصر العدالة يعني تساوي الناس في الحصول على نفس الفرص .
3. الاستدامة و هو مأسسة التنمية في مفهومها الشامل من خلال تعزيز المؤسسات الحكومية وغير الحكومية مما يجعلها تساهم في دعومة التنمية .
4. التمكين فهي تعزيز قدرات الأفراد في مختلف المجالات و المستويات حتى يستطيع المشاركة الفاعلة في التنمية.

لقد حظي موضوع مشاركة المرأة في التنمية المجتمعية باهتمام الكثير من الدارسين والباحثين الاجتماعيين خلال العقودين الأخيرتين من القرن الماضي، وذلك باعتباره من الموضوعات الشائكة والبالغة التعقيد،نظرا للكثرة وجهات النظر والأراء المتعددة بشأنه، وهذا يظل هذا المجال بحاجة للدراسة والتعميق

أوسع وأشمل. كما ان الباحثين الاجتماعيين لم يتوصلا بعد الى بناء مفهوم محدد لمصطلح التنمية الشاملة، حيث ان هذا المفهوم يعتبر حديثا في ظهوره، ويرتبط استعماله بعقد الخمسينيات من القرن العشرين، وكان يقصد به التنمية الريفية، ولكن في السنوات الأخيرة، أصبحت كلمة "تنمية" تعني تنمية المجتمع ككل في بلد معين.. والتنمية الاجتماعية تعني بناء الإنسان في مجتمع معين من خلال تحريره من الخوف وال الحاجة ليكون قادرًا على استخدام طاقاته وإمكاناته المادية والروحية، ويعارض حرفيته السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أية قيود، والتنمية تتجه بالأساس نحو التغيير وتحرير الفرد ليتحقق له والمجتمع احتياجاته وتوقعاته. والإنسان في مفهوم التنمية هو الوسيلة والمدفء معاً، وذلك باعتبار ان خطط التنمية يتحققها الإنسان ونتائجها تعود عليه⁵⁶⁷.

ومهما يكن الأمر، فان عملية التنمية المجتمعية الشاملة، تتطلب استغلال الطاقات البشرية وتسخير كل الطاقات المادية والبشرية، ولعل أهم عملية استثمارية تقوم بها أية دولة نامية ، هي تنمية مواردها البشرية.

والدراسة تقدم في هذا الفصل مقتراحات عملية وخطوات جادة للنهوض بوضع المرأة في المجتمعات المسلمة. وهي رؤية تنبثق من استحضار دور المرأة كما وضّعه القرآن وأكّدته السنة النبوية القولية والعملية. ويمكن تقسيم هذه الخطوات إلى المباحث التالية:

⁵⁶⁷ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية، 1990. 2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية، 1995.

المبحث الأول: التوعية بالقدرة والسلوك العملي

المبحث الثاني: وسائل معاصرة

المبحث الثالث: وسائل تعزيز ثقافة الوعي بقضايا المرأة في المجتمع

أولاً: التنشئة الاجتماعية Socialization.

ثانياً: تفعيل دور المؤسسات التعليمية والتربوية

ثالثاً: المناهج الدراسية

رابعاً: المؤسسات الإعلامية

خامساً: تفعيل دور المؤسسات الدينية والمساجد

المبحث الأول: نشر الوعي من خلال السلوك العملي

يعيش العالم اليوم حالة من الضبابية فيما يتعلق بشؤون المرأة وأوضاعها في العالم العربي والإسلامي. وهو كما أكدت الدراسة ناجم في الغالب عن طبيعة الأوضاع التي تعيشها كثير من النساء في بلادنا. تلك الوضعية التي كرستها ممارسات مخالفة ومنافية لأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها في التعامل مع المرأة، فمن انتشار للأمية بين صفوف النساء، إلى تعسف في ايقاع الطلاق من قبل عدد من الرجال، إلى عزل متعمد للمرأة عن مسرح الحياة ... إلى آخر ذلك من ممارسات فرضت على المرأة باسم الدين والشرع منها براء.

لذا كان نشر الوعي عن طريق تصحيح تلك السلوكيات والتوعية المجتمعات بخطورتها من أهم الخطوات التي يجب اتخاذها. وقد أثبتت الشواهد التاريخية أن هذا من أنجح الوسائل في إبلاغ الفكر الأصيل وأقرب الوسائل والسبل وصولاً إلى الطرف الآخر وأكثرها وأعمقها تأثيراً.

تقول المستشرقة الألمانية زيفريد هونكه⁵⁶⁸ في ذلك: "لقد سحر العربي الشعوب في البلدان المفتوحة بأصالته وملائحة وجهه ولطف حديثه. فشرفه وكرامته المتوارثة أحيراهم على اتخاذه مثلاً أعلى يحتذوه بل ويتشوقون إلى مثل مكاناته الاجتماعية يعني أن يصبحوا عرباً مثله. واستطاع العربي أن يكون أبلغ سفير وداعية لديانته لا بالتبشير وإيقاد البعثات وإنما بخلق الكرم وسلوكيه الحميد فكسب بذلك لدينه عدداً وفيراً لم تكن أية دعاوة مهما بلغ شاؤها لتستطيع أن تكسب مثله".⁵⁶⁹

والسيرة النبوية حافلة بالروايات والحوادث التي تعكس بجلاء هذه الوسيلة واستعمال النبي عليه الصلاة والسلام المستمر لها مع مخالفيه على تعدد مشاركهم واختلاف انتماماتهم وتغيير سلوكياتهم تجاهه واتجاه دعوته عليه الصلاة والسلام. لقد قدم النبي عليه الصلاة والسلام في مواقف عديدة نقلتها كتب

568 - زيفريد هونكة المستشرقة الألمانية الداعمة الصيغ وهي زوجة الدكتور شولتز الذي اشتهر بكتاباته المنسوبة عن العرب وأدابهم وأنماطهم. صدر للمؤلفة العديد من الكتب في هذا المجال وكانت رسالتها للدكتوراه أثر الأدب العربي في الأدب الأوروبي ومن أشهر كتبها كتاب شمس العرب تستطيع على الغرب. أنظر ترجمتها في:

569 - زيفريد هونكه، مرجع سابق، ص 366-367.

السير، ترجمة صادقة حية للتعامل مع المرأة بالصدق والعدل والإحسان فاقع العالم من خلال سلوكه بعدالة الإسلام وسماحته إزاء المرأة واهتمامه بها.

عن أم عطية قالت أمراً تعنـي النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج في العـيدـين العـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ وأـمـرـ الـجـيـضـ أـنـ يـغـرـبـ مـصـلـىـ الـمـسـلـمـينـ. وـعـنـ حـفـصـةـ بـنـتـ سـرـيـنـ قـالـتـ كـثـيـرـاـ تـمـنـعـ حـوـارـيـنـ أـنـ يـخـرـجـ حـنـ يومـ الـعـيدـ فـحـاءـتـ اـمـرـأـةـ فـنـرـلتـ فـقـمـرـ بـنـيـ خـلـفـ فـأـتـيـتـهـاـ فـحـدـثـتـ أـنـ زـوـجـ أـخـيـهاـ غـرـأـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـقـيـ عـشـرـةـ غـرـوـةـ فـكـائـتـ أـخـيـهـاـ مـعـهـ فـيـ سـتـ غـرـوـاتـ فـقـالـتـ فـكـائـنـ تـقـومـ عـلـىـ الـمـرـضـيـ وـتـنـدـاوـيـ الـكـلـمـيـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللهـ أـعـلـىـ إـحـدـاـنـاـ بـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ جـلـبـاتـ أـنـ لـاـ تـخـرـجـ فـقـالـ لـتـبـسـهـاـ صـاحـبـتـهـاـ مـنـ جـلـبـاـبـهـاـ فـلـيـشـهـنـدـ الـخـيـرـ وـدـعـوـةـ الـمـؤـمـينـ . رواه البخاري

وهكذا كان السلوك العملي والقدوة الحسنة من أعظم وسائل التحااطب والتحاور مع الآخر وتوضيح صورة الإسلام والمسلمين لديهم، بالتزام الحق والعدل والإنصاف والمعاملة الحسنة معهم⁵⁷⁰.

والتاريخ الإسلامي حافل بالنماذج التي كانت القدوة فيها من أهم وسائل الدعوة. فالالتزام الحق مع الناس ومعاشركم بالبر والقسط والعدل هو دعوة الإسلام في كل حين. والإسلام لم يقصد مطلقاً أن تقوم الحياة بين المسلمين وغيره على العداء المستمر والقتال الدائم والغلظة والفتواحة والظلم والتظام بل

570 - لتوضيح المزيد حول هذه النقطة، راجع: عي الدين عبد الحليم، القدوة الحسنة وفاعليتها في الاتصال بالتراث الإسلامية، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد الثاني عشر، ربـيعـ الثـانـيـ 1418هـ / أغـسـطـسـ 1997م، صـ 117ـ.

جعل الأصل في الحياة السلم والعدل والإنصاف والبر والإصلاح. قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾⁵⁷¹. وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَقُلْ لِعَبَادِي يَقُولُوا إِنَّمَا هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْغُبُ بِتَنَاهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾⁵⁷². وأوضحت تلك الآيات الحكمة الواحدة تلو الأخرى أهمية السير على هذا المبدأ وتنفيذه في حياة المسلمين وجعله أصلًا.

وتأتي الدراسات النفسية الحديثة بعد قرون من الزمن لتبيّن أن قدرًا كبيراً من التعلم يتم بطريقة الاقتداء، فيتعلم المرء من خلال مشاهدة سلوك شخص آخر وما يترتب عليه من نتائج، أكثر مما يتعلمه من أقواله. فالناس في مختلف الثقافات وخاصة الأطفال لا يعملون ما يقوله الراشدون وإنما يعملون ما يشاهدونه من سلوكهم وما يتمثل من نماذج واقعية. فالاقتداء يعد من أهم الأساليب التي تم من خلالها تنشئة الأفراد. وهو الأمر الذي أرسى دعائمه مواقف النبي عليه الصلاة والسلام في المجتمع⁵⁷³. ويؤكد علماء الاتصال في العصر الحديث أن الاتصال العملي غير اللفظي عامل هام في إيصال الرسالة. فالمستقبل يميل إلى تصديق الرسالة العملية غير اللفظية⁵⁷⁴.

وحول ثمار ذلك الأسلوب الحواري الفذ الذي امتاز به المسلمون تقول المستشرقة زيفريد هونكه:

⁵⁷¹ - سورة البقرة: 83.

⁵⁷² - سورة الإسراء: 53.

⁵⁷³ - شعبان حاب الله، التنشئة الاجتماعية، زين العابدين وأخرون (محرر). علم النفس الاجتماعي أنسه وتطبيقاته، مطابع زمزم، 1993م، ص 67-88.

⁵⁷⁴ - Lin. Nan. The Study of Human Communication, (New York: 1973), pp. 37-39.

"وأستطيع العربي بإنعامه العميق أن يكون أبلغ سفير وداعية لديانته لا بالتبشير وإيفاد البعثات وإنما بخلقـه الكريم وسلوكـه الحميد فكسبـ بذلك لدینـه عدداً وفيراً لم يكن أية دعاوة مهما بلغ شاؤها تستطيعـ أن تكسبـ مثلـه".⁵⁷⁵

وثمة وسائل معاصرة يمكن الإفادـة منها في إنجـاح قضـية التهـوض بالمرأـة

في المجتمع، ومن ذلك:

المبحث الثاني: وسائل معاصرة

أولاً: تفعيل دور الإعلام الخارجي

يعد هذا الدور من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها بناء منابر لتعريف الآخرين على موقع المرأة في الثقافة الإسلامية في بلدان العالم المختلفة الأديان والملل، والتعرـيف بالاسلام وثقافـته وعادـات الشعـوب وتقـاليـدها لـتـصـبـح حلـقة وصلـ ثـقـافية بين تلك الـبلـدان والـبلـد الأـصـلي لهاـ. وهي مهمـة تحتاجـ إلى مـزيد من الصـيرـ على درـاسـة وـقـهم تعالـيم الإـسـلام وـثـقـافـته من جـهـة، وـتعـالـيم وـثـقـافـة الشـعـوبـ الأخرى المـضـيـفةـ.

وهي وسيلة تـمتد جـذـورـها في عـمق السـيـرة النـبوـية حين أـرـسل النبي صـلـى اللهـ عليهـ وـسـلمـ سـفـرـائـه إلىـ مختلفـ الملـوـكـ والأـمـراءـ. ولـعلـ أـبـرـزـ سـفـرـائـه وأـشـهـرـهـمـ عمـروـ بنـ العـاصـيـ الذيـ اـرـسـلـهـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـةـ ثـانـ للـهـجـرـةـ إلىـ جـيـفـرـ وـعـبـدـ اـبـيـ الـجـلـنـدـيـ فيـ عـمـانـ وـهـاـ مـنـ الـأـزـدـ. وـالـمـلـكـ مـنـهـمـ جـيـفـرـ فـدـعـاهـاـ

.575 - زـيـفـيدـ هـونـكـ، مـرـجـعـ سـاقـ، صـ 366ـ 367ـ

إلى الإسلام فأسلم الملك وأسلم أخوه عبد وأسلم معهما كثير من العرب أهل عُمان.

ولقد راعى النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون سفراً له أصحاب امتيازات عالية من العلم واللياقة والمظهر والمحبر الحسن في سبيل نقل أروع صورة عن الإسلام ومبادئه لدى الدول المرسلين إليها.

بل إن النبي عليه الصلاة والسلام راعى في كل دولة أرسل إليها سفيره، الفروق الموجودة بين ثقافات الدول واهتماماتها. فراعى في سفراه رواء المظهر خاصة عندما أرسلهم إلى كسرى الفرس وقيصر الروم ومقوقس مصر مراعاة لميل ملوك تلك الدول بالاهتمام بالمظهر ومدى تأثيرهم بذلك. فكان يتخير صلى الله عليه وسلم من يرسله ليكون أقرب إلى النفوس وأقدر على التأثير فيهم وأحرى أن يستقبل بالحفاوة والقبول منهم⁵⁷⁶.

وهذه قضية يمكننا الإفادة منها في تطوير الوعي بوضعية المرأة المسلمة وما منحه الإسلام لها من حقوق وامتيازات ومكانة سامية، من خلال حوارنا مع الأمم والشعوب. فلا تكاد تخلو دولة في العالم من سفارات دول إسلامية يمكنها أن تكون قنوات ثقافية وجسور حضارية بين الشعوب المختلفة على أن تبني ذلك كواحد من مشاريعها الاستراتيجية.

سفارات الدول الغربية في كثير من الدول الإسلامية، تلعب دوراً هاماً في قضية المرأة والدفع بها في اتجاهات معينة.

⁵⁷⁶- انظر في ذلك: محمود ثابت خطاب، عمرو بن العاص القائد المسلم، كتاب الأئمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ربيع الأول 1417هـ، ج 2، ص 101 وما بعدها.

ثانياً: التركيز على الحوار مع الشعوب

قد يكون الأفراد والمؤسسات الشعبية أقرب إلى الاستجابة لنداء الحوار، وال الحوار معها أحدر بأن يعطي ثماراً حسنة وينتج تجاوباً فعالاً مجدياً.

وقد ظهر فعالية تلك الوسيلة جلياً في مواقف النبي عليه الصلاة والسلام فقد حاور الجميع. حاور زعماء الكفار المعاندين الجاحدين الذين اتسمت مواقفهم بالاستخفاف بالدعوة والتسيفيه ب أصحابها والسخرية اللاذعة منه، كما حاور أصحاب الموقف المعتدلة غير العنيفة في جحودها للدعوة. فكما يوجد الأنبياء والأولياء والصالحون الذين قال عنهم الله سبحانه ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾⁵⁷⁷، يوجد في المقابل المستكرون والجبارون والسفهاء والمفسدون في الأرض. وهؤلاء يدعوهם تجربتهم واستكبارهم وعلوهم في الأرض إلى إنكار الحق وجحوده مهما كان بيناً واضحاً، وقد بين القرآن حقيقتهم فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبَصِّرَةً قَالُوا هَذَا سُحْرٌ مُّبِينٌ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَّمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾⁵⁷⁸.

فإذا سدت سنة الله في الحوار من أجل التفاهم والتعايش، افتتحت سنة الله في الدفع، دفع الباطل بالحق، ودفع الشر بالخير، ودفع الإفساد بالإصلاح، ودفع العداون بالجهاد.

⁵⁷⁷ - سورة الأنبياء: 73.

⁵⁷⁸ - سورة النمل: 13-14.

لأنه لو لا هذا الدفع لعم الظلام وانتشر الفساد في البر والبحر والجو، وتعطلت
مسيرة الحياة البشرية على وجه الأرض أو تعسرت. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
بِعَذَابٍ حَقًّا إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا
مِنْ دِيَارِهِمْ بَعْثَرْتُمْ حَقًّا إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا
لَهُدِّمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَصُرُّنَّ
اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁵⁷⁹.

ويمكن تفعيل هذه الوسيلة بشكل أفضل من خلال الحاليات المسلمة
المتواجدة في المجتمعات غير الإسلامية. ولعل المرحلة التاريخية الراهنة من أهم
المراحل التي ينبغي أن توجه إليها أنظار الحاليات المسلمة.

وهي مرحلة ذات بعدين: بعد الأول يتمثل في واقع المخالف في مجتمعه، فقد
تعالت صيحات الخطر من قبل علماء النفس والاجتماع متذرة باستفحال أوبئة
الانحرافات الأخلاقية واللوثات الشاذة التي باتت تهدد كيان المجتمعات الغربية
عموماً وكيان الأسرة ووضع المرأة فيها خاصة.

ومن ذلك ما كتبه الكاهن المشهور جيري فولول Jerry Fawell في كتابه
اسمع يا أمريكا: "لدي إحصاءات مرعبة عن حوادث الطلاق وتدمير الأسرة
والإجهاض وجحود الناشئة والفوبي الجنسي وتعاطي المحدرات وجرائم القتل
إنني أشاهد حطام الإنسان والأرواح المهدورة بأكملها تفوق الإحصاءات إن
أمريكا بحاجة سريعة إلى الإنقاذ الروحي والأخلاقي إذا كانت تريد أن لا تهلك
في القرن العشرين".⁵⁸⁰

⁵⁷⁹ - سورة البقرة: 251.

⁵⁸⁰ - سورة الحج: 40.

⁵⁸¹ - Jerry Fawell, Listen America,(New York: Bantam Book. Inc, 1981).

أما بعد الثاني فيتمثل في إزالة الصورة المشوهة عن الإسلام والمسلمين ووضعية المرأة المسلمة في الإسلام وما يثار حولها من شبكات وأباطيل، والتي تأكّدت معالّتها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. تلك الصورة التي باتت تقض مضاجع المسلمين هناك ولا سهل للخلاص منها إلا بالتغيير السلوكى الإيجابي الفعال من قبل المسلمين ومحاولة اختراق الفكر العربي ثقافياً وتربوياً ومحاورة الشعوب بلسان الحال لا المقال.

يد أن هذا الدور لا يمكن للحالية المسلمة أن تلعبه إلا من خلال العودة إلى هويتها الحضارية الإسلامية والاعتزاز بها وبدورها في تقديم الإسلام. على أن يكون نمط الحياة المعيشية التي يحيوها أئمذحة يتحاورون من خلاله مع الآخر في عقر داره ومجتمعه. ولا يقتصر الحوار على الممارسات الفردية بل لابد أن يمتد ليشمل توعية الجالية المسلمة بدورها كجامعة في المجتمعات، من خلال ممارسة ألوان العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مع الآخر هناك. وما لا شك فيه أن هذا الأمر يتطلب خطة استراتيجية لدراسة طبيعة المجتمعات التي يعيشون فيها وطبيعة التصورات المشوهة المفتراء على الإسلام مع جهل العامة بالحقيقة التاريخية والحضارية له.

ولعلَّ أوضح دليل على فعالية هذه الوسيلة الشواهد التاريخية التي توكل دور التجار المسلمين في نشر الإسلام في دول جنوب شرق آسيا وأفريقيا أثناء رحلاتهم التجارية. فقد شقَّ الإسلام طريقه عبر التجار المسلمين الذين حاوروا أهل البلاد بسلوكياتهم قبل أقوالهم.

وراجع كذلك: ماجد عرسان الكيلاني، رسالة المسلم في المجتمع الأمريكي، مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي، مرجع سابق، ص 128.

يقول الرحالة حوزيف تومسون في تقرير له نشرته مجلة التايمز: "إذا بلغنا غرب أفريقيا والسودان الأوسط بحمد الإسلام كجسم قوي تدب فيه روح الحياة والنشاط وتحرك فيه عوامل الحماسة والإقدام كما كان في أيامه الأولى فترى الناس تدخل فيه أفواجاً أفواجاً وتقبل عليه ياقابل عجيب شبه أيامه السالفة ترى فيه أشعة نوره منبعثة من شوارع سيراليون وأحذة في إنارة بصائر القبائل المنحطة في وهاد الجهالة الآكلة لحوم البشر عند منبع النيل.

وقد كانت أعظم فتوحات الإسلام في أواسط السودان وغربه كانت على يد جماعة سليمي الطوية منخفضي المكان وفي الأزمان الحاضرة كان القائم بأمره تاجراً ذا همة وإقدام.. وكان يجهد نفسه لنشر لواء ديانته.. ونتج عن ذلك أن أشرق شمس الإسلام في سماء هذه الجهة بأجمعها⁵⁸².

ذلك الدور الذي لم يقابله دور مماثل للحاليات المسلمة في الغرب. وهو أمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتعمق لحصر أسباب ذلك ومعالجه.

ولكن كانت الفترات الماضية لم تؤكد بالقدر الكافي ضرورة هذه الخطوة وأهميتها، فإن المرحلة الراهنة أكبر شاهد على حتمية هذا الحل وضرورة الانصياع له. وهذه الخطوة ليست نظرية البتة وإنما هي ضرورة حيوية لا يمكن أن يتصور بدونها تقدماً حقيقياً في مجال الحوار العملي مع الآخر. وتطلب هذه الخطوة من كافة العاملين في مجالات الحوار، محاولة إعادة تأهيل الخطاب الفكري لمواجهة التحديات الراهنة المتزايدة.

وعلى هذا فكل ما يمكن أن يحقق المصلحة والفائدة، يصلح أن يكون مجالاً للحوار، فلا يقتصر الحوار على موضوع دون آخر. بل يشمل كل ما يتعلق

⁵⁸²- نقلًا عن أنور الجندي، الإسلام يرحب بقوته الثانية في أفريقيا، مجلة حضارة الإسلام، العدد الرابع، السنة العاشرة، جمادى الآخرة 1389هـ / أيلول 1969م.

بيئة المجتمع في حاضره ومستقبله، ويفطي شئ الموضوعات المرتبطة بمناجي الحياة المختلفة، التي تفرضها طبيعة العلاقات الثنائية والمصالح المتباينة

ثالثاً: وسائل تعزيز ثقافة المرأة في المجتمع

يتضح لنا مما سبق أن هناك شعوراً عاماً بضعف الوعي بموقع المرأة وأهمية دورها في المجتمع وتنميته، بشكل بدأ يترك آثاره السلبية في كثير من مظاهر السلوك اليومي للأفراد في المجتمعات المسلمة على وجه الخصوص.

وهو أمر يستدعي تكوين نخبة من علماء النفس والاجتماع والتربية المسلمين لرسم خطة من أجل تغيير الاتجاهات السلبية الشائعة لدى الأفراد والمؤسسات وتكونن الشخصية الإيجابية المستقلة القادرة على تحديد ذاتها واستعادة دورها في الخطاب مع الذات.

وهذا كله يقتضي البحث في واقع المسلمين والممارسات التربوية التي يعيشونها وما للنظم الأسرية والتعليمية والإعلامية من دور في تعزيز ونشر ثقافة الحوار لدى الأفراد.

من هنا فإن من أهم وسائل نشر الوعي بدور المرأة في التنمية وأهمية مشاركتها في بناء المجتمع والدولة:

.أولاً: التنشئة الاجتماعية Socialization

تعتبر التنشئة الاجتماعية العملية التي يقوم بها المجتمع من خلال وكالاته ووسائله المختلفة، التي من أهمها الأسرة والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام

والاتصال وجماعة الأقران والمؤسسات الدينية في تشكيل اتجاهات وسلوك الأفراد وفقاً لثقافة المجتمع ومعاييره⁵⁸³.

فالأسرة تعد بلا منازع الجماعة الأولية التي تكسب النشء الجديد خصائصه النفسية والاجتماعية. فالأسرة هي التي تزود الفرد بالرصيد الأول من القيم التي ترشده في سلوكه وتصرفاته. وتشير الدراسات الحديثة والبحوث التي أجريت بهذا الصدد أن أساليب التنشئة الاجتماعية التي يستخدمها الآباء والأمهات مع الأولاد إنما تعكس الاتجاهات الوالدية Parental Attitudes وهي عبارة عن مشاعرهم وتوجهاتهم في أساليب التعامل مع الأبناء.

وأغلب طاقات المجتمع الفردية أو الجماعية تبع من التركيب الأسري للفرد، وكلما كانت التربية الأسرية مبنية على أسس سليمة وبناءة، كلما أنتجت من الكفاءات ما يرفد المجتمع بعوامل القوة والنجاح.

ومن أهم هذه الوسائل التي يمكن الإفادة منها في تعزيز الوعي بدور المرأة في التنمية، من خلال تربية الوالدين هو تبني مبدأ المساواة بين الأبناء والبنات في الأسرة، ومحاولة بعث الثقة في نفوس البنات وتوجيههن إلى تنمية ملكة الاعتماد على النفس.

فالتعامل مع الطفل - ذكراً كان أو أنثى - بإيجابية ومحبة، واحترام فرديته - دون تمييز - يسهم في تفتح شخصيته، وتنمية قدراته الابداعية، وهذا موكولٌ بالأسرة

583- معتز سيد عبد الله، عبد اللطيف محمد حلبي، علم النفس الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001م، ص 213.

التي تستطيع أن تهيء لهم فرصة التعبير عن أفكارٍ جديدةٍ وإيجابية، وتتوفر لهم فرص القراءة والمناقشة وطرح الأسئلة.

إلا أن الدراسات تشير إلى أن أكثر أساليب التشجيع الاجتماعية انتشاراً في الأسرة العربية هي أساليب التسلط والتذبذب والحمامة الزائدة حسبما أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 الذي أضاف: "هذا الأسلوب يؤدي إلى زيادة السلبية وضعف مهارات اتخاذ القرار لا في السلوك فحسب وإنما في طريقة التفكير حيث يعود الطفل من الصغر على كبح التساؤل والاكتشاف والمبادرة".⁵⁸⁴

إن تبني الأسرة للنهج القائم على احترام البنت وتقدير مشاعرها، والإصغاء إلى آرائها وترك الحرية لها للتعبير بحريةٍ عن أفكارها، يعد من أهم عوامل تعزيز الوعي بدورها ومشاركتها في المجتمع.

وقد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك غوذجا يحتذى به المربيون والأباء، فعن سهيل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أناذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال

584 - تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الأردني . من الموقع الإلكتروني لمركز المعرفة للمجتمعات www.ckc-undp.org.jo . راجع كذلك: تعليم الإناث في العالم الإسلامي - دراسة في التربية التعليمية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو - 1423هـ/2002م.

الغلام؛ والله يا رسول الله لا أوثر بتصيبي منك أحدا قال: قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده⁵⁸⁵.

فسلطة الوالدين لا تكون من النوع السلطاني القهري بل تكون كنوع من التوجيه والتربية والقيادة. فتترى الأفراد فيها على احترام الذات والتفكير الإيجابي واحترام الغير النابع من احترام الإنسان لذاته. وهذا النوع من التنشئة هو الذي ينبغي أن توجه إليه أنظار المربين وبخاصة الآباء والأمهات في مجتمعاتنا. ويمكن أن تسهم وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية في مرحلة مبكرة جداً بتوعية الوالدين بأهمية ذلك ودوره في إرساء القيم والمثل المشودة.

كما أوضحت تلك الدراسات أن فرض إرادة الوالدين دائمًا على أبنائهم – وخاصة الإناث – وسلطتهم عليهم بشكل مستمر واستخدام أساليب التهديد أو الضرب والحرمان تؤدي إلى التطرف وضعف الثقة بالذات وتحاشي المواقف والآخرين والعزلة عن المجتمع وعدم التفاعل الإيجابي مع المجتمع⁵⁸⁶.

فوجود نوع من العلاقة السلطوية بين الوالدين وبناتهم في الأسرة الواحدة، يحدّ من درجة التواصل الضروري بين الأسرة والفتاة، ويدّ روح الحوار لديها والميل إلى العزلة واللجوء إلى الصمت من باب غلق منفذ آية مواجهة بين الطرفين. فتشاً الفتاة على الشعور بالتهميش والظلم مما يؤدي إلى تولد غضب مكبوت لديها.

⁵⁸⁵ - البخاري: الفتح: 10 / 5620 واللفظ له.

⁵⁸⁶ - حامد النققي، أعباط الضبط الوالدي في المجتمع الكوبي، لويس كامل ملوكا (محرر) فراغات في علم النفس الاجتماعي في الوطن العربي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1994، ج 6، ص 43-45.

وقد أظهرت الدراسات أن من أبرز التغيرات الاجتماعية المرتبطة بالطرف مختلف أشكاله وصوره، أسلوب التنشئة الذي يعاشه الطفل في محيط أسرته على وجه الخصوص.

كما أظهرت الدراسات خطورة تهميش دور الطفل كفرد في الأسرة وإقصاء رأيه والتقليل من شأنه، الامر الذي سيؤدي به إلى ممارسة تلك الأشكال من السلوكيات والتصورات مع الآخرين بناء على تلك التنشئة⁵⁸⁷.

فالابناء الذين ينشأون في بيوت وأسر لا تستمع إلى رأي الفتاة ولا تهتم بما يقول، لا يمكن أن يعتادوا في مراحل عمرية لاحقة إلى تقدير رأيها أو الاستماع إليها تحت أي ظرف.

ولا تزال التربية في بعض الأسر تفرق بين الجنسين الذكور- الإناث واعتبار المرأة أقل شأنًا من الرجل، وهذه النظرة المغلقة فكريًا، تؤدي إلى الكثير من المشاكل النفسية والاجتماعية لدى الجنس الآخر، وتشكل عائقاً حقيقياً أمام مساهمة المرأة في عملية التنمية الاجتماعية الشاملة.

فطريقة الاستبداد والتسلط التي تعتمد على القمع والقسوة، بحيث يتم توجيه الطفل، وفرض الأمور عليه وقتل روح المبادرة والاستقلالية في ذاته، من شأنها أن ترك آثاراً سلبية خطيرة على شخصية الطفل قد تستمر إلى مدى بعيد، وربما تحولت إلى عقد نفسية تحكم سلوكه وتفكيره كالانغلاق والانزواء وغيرها. كما يمكن أن ينجم عن أمثال تلك الممارسات تعلم الطفل والراهق

⁵⁸⁷- فؤاد البهبي السيد، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.

ممارسة القسوة والعنف التي مورست ضده ومن ثم ممارستها ضد الآخرين وخاصة ضد الطبقة المستضعفة في الأسرة المتمثلة في أخواته الفتيات غالبا.

من هنا ذهب علماء النفس الاجتماعيين إلى أهمية تحاشي الممارسات الخاطئة في تنشئة الأطفال خاصة في الأسرة. وتمثل تلك الممارسات في نظرهم في حلو الحياة الأسرية من أية ضوابط أو التشدد الشديد بعيد عن توضيح مواطن الخلل والزلل في سلوك الطفل. فإذا تجاوز الطفل مرحلة التفاعل الإيجابي مع أقرانه ورفض أسلوب الحوار والمناقشة مع أخواته وانتقل إلى مرحلة العنف والعدوانية معهن، فلا بد للوالدين من معالجة الأمر بحزم ومعاقبته معنوا على ذلك ومراقبة ذلك السلوك. وفي المقابل يمكن للوالدين تنمية حساسية الطفل نحو مساعدة الأخوات في المترد والتعاطف معهن وتعزيز وسائل التعايش معهن ومع الآخرين بصفة عامة.

وقد ضرب النبي عليه الصلاة والسلام أنموذجا في التربية الهدادنة التي تبني شخصية المتعلم وتشعّي روح الاستقلالية والثقة في نفسه. كما ضرب أمثلة في معالجة الأخطاء الصادرة عن النشء بأسلوب هادئ يتسم بالإيجابية.

عن أنسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْسَنِ النَّاسِ حُلْقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَنَفِي تَفْسِيرِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمْرَنِي بِهِ تَبَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمْرَّ عَلَى صَيْبَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَابِضٌ بِقَفَافِي مِنْ وَرَائِي فَقَطَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أَنْتِسُ اذْهَبْ حَيْثُ أَمْرَتْكَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْسُ وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتَهُ سَبْعَ سِينَنَ أَوْ تِسْعَ سِينَنَ مَا

عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتَ لَمْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ هَلْلًا فَعَلْتَ كَذَا
وَكَذَا .⁵⁸⁸

والمتأمل في هذا الحديث، يلحظ الأسلوب التربوي الفذ الذي خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أنس، الأمر الذي أثر تصحيح الخطأ والتجاوب معه.

فالتنشئة الحقيقة لتعزيز القيم المعنوية الهدافة لابد أن تبدأ بالاعتناء بالأطفال. فهذا هو المدخل الأساسي الصحيح لكل جهد هادف لتنمية بشرية حقيقة. ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن وأثره في إذكاء وإنجاح هذه التنشئة، فعملية إكساب الطفل المفاهيم الصحيحة والقيم المثلية، عملية تحتاج إلى كثير من الوقت، لكنها هي المحصلة الفعلية الحقيقية للإنسان. فهذه التنشئة هي الخطوة الأولى في تربية الفرد على جميع القيم والمثل السليمة التي يمكن أن يتيسر تعويذه عليها في مرحلة النضج.

كما يجدر الإشارة إلى أهمية التنشئة السياسية في الأسرة التنشئة السياسية من خلال تعليم الأسرة وخاصة الوالدين كيفية غرس المبادئ الوطنية والمواطنة والولاء وحمايتهم من بعض الأفكار السياسية التي قد تدفعهم إلى الانحراف السياسي وذلك من خلال التربية الديمقراطية الأسرية التي تعلمهم لغة الحوار والتسامح والمساواة.

⁵⁸⁸ رواه أبو داود، باب الأدب، رقم 4143.

ثانياً: تفعيل دور المؤسسات التعليمية والتربوية

المؤسسات جمع مؤسسة والمؤسسة في اللغة: مشتقة من أُس أي أصل كل شيء وأسست الدار أي بنيت حدودها ورفعت قواعدها. ويطلق لفظ المؤسسة على كل ما يندرج تحته من الأغراض الربحية وغير الربحية وتدخل في هذا المعنى المؤسسات التي تخصص لأغراض علمية وتربوية وإعلامية⁵⁸⁹.

وتعد المؤسسة التعليمية سواء كانت مدرسة أو جامعة مصنعاً لشخصيات الأفراد سواء كانوا معلمين أم طلبة.

ففي المدارس والمعاهد توضع البذور الأساسية لطريقة التفكير من حيث السطحية والعمق وكذا من حيث المنطقية والعملية، أو الذاتية والموضوعية. ومن خلال المدرسة يتم اكتساب المعرفة والمعلومات وتكوين الاتجاهات نحو كثير من قضايا الحياة⁵⁹⁰.

كما أن الجامعة هي المكان الذي يتاح فيه للعلماء والباحثين وال المتعلمين تداول العلم والمعرفة وإجراء البحوث والدراسات. وتشكل المؤسسات التعليمية هدف تزويد الناشئة بالمهارات العلمية والأساليب المنهجية عن طريق تدريب عقولهم على الملاحظة والتجريب اللازمين للوصول إلى الاستخدام الأمثل للقدرات العقلية التي زود الله سبحانه وتعالى الإنسان بها من هنا جاء تصدر الجامعات منذ القدم دور الريادة في تطور الإصلاح الاجتماعي.

⁵⁸⁹ - لسان العرب، مرجع سابق، مادة أُس.

⁵⁹⁰ - عبد الرحمن الطبرري، العقل العربي وإعادة التشكيل، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، 1992م، ص 62.

والمتتبع للتاريخ الجامعات في أوروبا على سبيل المثال، يلحظ أن التحولات وحركات الإصلاح الديني والفكري والاجتماعي انطلقت في الأساس من الجامعات بواسطة الأساتذة في شتى فروع المعرفة والعلم⁵⁹¹.

وال المجتمع المدرسي يعتبر جزءاً من المجتمع الكبير باعتبار أن المدرسة مؤسسة اجتماعية تربوية موجهة بسياسة الدولة ولها دورها الهام في إعداد الأجيال من خلال المحتوى وما يتضمنه من أيديولوجية تقدم لللابناء، التي تحدد دورها نوعية الأفكار والمفاهيم التي يكتسبها التلاميذ. ومن ثم فهي ذات تأثير هام على اتجاهاتهم وملوئهم وطريقة تفكيرهم وتكون مستقبلهم⁵⁹².

وقد يكون هناك ضعف أصاب الدور التربوي الذي تلعبه المدرسة بشكل عام في تنمية ثقافة الفرد، وغرس ثقافة الوعي بدور المرأة وأهمية مشاركتها⁵⁹³. وهو ضعف لا ينبغي عزوه إلى عامل واحد بل هو مرتبط بأسباب عددة، إلا أنه من المؤكد أن التخطيط السليم العلمي الجاد لتعزيز هذا الوضع وتحسينه سيؤدي إلى نتائج إيجابية بإذن الله.

فمرحلة التعليم الأساسي التي تشكل مرحلة الطفولة ونهاية مرحلة الطفولة المتأخرة -بداية مرحلة المراهقة- كما يؤكّد علماء النفس - من أنساب مراحل

⁵⁹¹- جمال محمد حسن الرنكي، كيفية تحقيق الموربة الإسلامية الملزمة للطالب الجامعي، ندوة استراتيجية الثقافة والتنمية ودور كليات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، كلية الآداب، جامعة الكويت، 27-29 مارس، 2000م.

⁵⁹² - Spring. Joel. Education, The Worker Citizen, the Social Economic and Political Foundation of Education, New York, London, Long man, 1980, pp. 195-198.

⁵⁹³ - ينصرف عن: محمود محمد سفر، دراسة في البناء الحضاري، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ص 66.

التطبيع الاجتماعي. حيث يبدأ النمو العقلي بالازدياد كما يزداد الطالب اهتماماً بالبحث عن الحقائق والقدرة على غو المفاهيم ويتعلم المعايير والقيم ويزداد لديه حب الاستطلاع والنقد الموجه لذاته وغيره وقد يتحدى هذه أفكار الآخرين من هم أكبر منه في المرحلة العمرية. وهو أمر يمكن الإفادة منه وتوظيفه في عملية تعزيز وغرس ثقافة الاهتمام بدور المرأة في المجتمع.

من هنا ينبغي الاهتمام بمرحلة الطفولة المتأخرة على وجه الخصوص وبداية مرحلة المراهقة اهتماماً أكبر لأهميتها البالغة في غرس القيم والمفاهيم مع التركيز على ضرورة ترقية الجو المدرسي المنفتح الذي يتطلب الاهتمام بالتوابي النفسية والاجتماعية للطلبة والطالبات من أجل غو فكر ذاتي سليم يحاور ويتبادل وجهات النظر ويدعي الرأي فيما حوله من أزمات ومن ضعف في مشاركة المرأة، ففتاة اليوم هي امرأة الغد⁵⁹⁴.

ومن التوابي الهامة في هذا السياق ضرورة تغيير ثقافة التلقين في أسلوب التعامل والتعليم المدرسي إلى أسلوب يحقق فيه الطالب ذاته. يقوم على حرية الرأي وال الحوار والمناقشة وال النقد الإيجابي البناء بين الطلبة والمعلمين والتربويين، ليصبح الجو المدرسي مناخاً إيجابياً فعالاً له دوره في إكساب التلاميذ ثقافة الافتتاحية والتقبل والاعتراف بالرأي الآخر واتساع الأفق. ففي مثل تلك الأجواء تنمو العلاقات الإنسانية والاحترام المتبادل والاتجاهات

Corisini, R. (Ed). Encyclopedia of Psychology. New York. John Wiley & Sons. Pp. 39.

أنظر كذلك: علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق، ص 700.

الفكرية السليمة حتى تتوطد في نفوس الأفراد وتتصبح سحرية يتم التعامل بها في ميادين الحياة والمشاركة الاجتماعية في المختلفة⁵⁹⁵.

فإنه حاجة ملحة وضرورة آنية إلى تغيير ثقافة التلقى والتلقين في المناخ المدرسي والانتقال إلى تبني ثقافة الحوار والنقاش في مختلف القضايا في جو يسوده الاحترام والتقبل والنقد الإيجابي البناء.

فالأسلوب الواحد المفروض في التفكير والتلقى والاستظهار والتعبير والامتحان الذي يُمارس في المؤسسات التعليمية منذ مرحلة الابتدائي إلى المستوى الجامعي، لا يمكن أن يسوق إلى فكرة وجود رأي آخر ناهيك عن إمكانية التفكير في تقبلها أو مناقشتها.

فالمؤسسات التعليمية ومناهجها وأدواتها ومناخها ينبغي أن تتطاول على حرية التفكير وحرية الاختيار وإبداء الرأي ورعاية القدرات العقلية عند الشء وتوفير فرص النمو الفكري له دون التمييز في ذلك بين الفتاة والصبي.

ومن وسائل تحقيق ذلك، طرح المشكلات على المتعلمين ودعوهم إلى التفكير وإيجاد الحلول لها، التي تعد من أحدث وسائل التربية المعاصرة. ويتم ذلك عن طريق الحوار بين طرفين هما المعلم والمتعلم فمنهج الحوار يعني التلقى ليصبح قادرًا على التفكير والنقد والتحليل والإبداع. يقول في ذلك باولو فرايري صاحب كتاب تعليم المقهورين: "إن منهج طرح المشكلات يعتبر الحوار

⁵⁹⁵ - لطيفة إبراهيم حضر، دور التعليم في تعزيز الانتماء، عالم الكتب، مصر، 2000م، ص 232.

أساساً من أجل فهم العالم.. ويساعد منهج التعليم المواري على الإبداع والفهم والتبصر بحقائق الوجود وبالتالي فإنه يحقق إنسانية الإنسان⁵⁹⁶.

وهو في غاية الأهمية في قضية المرأة التي ينبغي أن يستشعر الشباب ضرورة الحفاظ عليها وأنها ليست سلعة معروضة لكل طامع أو عابث. وهذه الثقافة لا يمكن أن تنشأ وتنتشر في المجتمع إلا من خلال إيقاظ الوازع الديني والوعي بأهمية الربط بين الدين ومارسات الحياة المختلفة.

وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم أسلوباً فذاً في تحقيق هذا الهدف مع الشباب. ففي الحديث الذي رواه أبو أمامة أن فتى من قريش أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إلذن لي في الزنا فأقبل القوم عليه وزحروه فقالوا له ما مه فقال أدنه قدنا منه قريباً فقال أتحبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتح به لابنك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لبناهم قال أفتح به لأنك عمتك يا رسول الله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لأنها هم قال أتحبه لعمتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لعما هم قال أتحبه لخالتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال ولا الناس يحبونه لخالاهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحسن فرجه قال فلم يكن بعد ذلك الفتى يتلفت إلى شيء

⁵⁹⁶ - باولو فراير، *تعليم المقهورين*، ترجمة: يوسف نور عوض، دار العلم، بيروت، 1980م، ص 9.

⁵⁹⁷ - رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

ففي هذه الواقعـة لم يـاعـلـيـ النبي عليه الصـلاـة والـسـلـام الإـشـكـالـية من خـالـل تـقـدـمـ مـوـعـظـةـ مـبـاـشـرـةـ أوـ سـلـوكـ سـبـيلـ الزـحـرـ وـالـنـهـيـ، بلـ جـأـ إلىـ إـيـصالـ الشـابـ للـحلـ بـنـفـسـهـ بـأـسـلـوبـ اـتـسـمـ بـالـتـدـرـجـ وـالـحـوارـ الـهـادـفـ إـلـىـ التـغـيـيرـ الإـيجـابـيـ بـالـإـقـاعـ.

ولا يقل دور المعلم أهمية ومحورية عن دور الأقطاب الأخرى في العملية التربوية. فالمعلم والمربـي ينبغي أن يكون بمثابة نموذج المثل الأعلى المقدم في المؤسسة التعليمية. فلا ينبغي أن يقتصر دوره على إلقاء المعلومات وتلقين الأفكار والمفاهيم والمعتقدات من وجهة نظر واحدة تقوم على الإلزام دون أن يشرك المتعلم في ذلك كله ولو بشيء من التحليل والمناقشة وإبداء الرأي فيما يتلقـاه⁵⁹⁸.

ولا تخفي خطورة هذا النوع من التعليم في تقليل روح الإبداع في نفوس الشـءـ وـعـدـائـةـ الجـدـيدـ وـعـدـمـ مـرـاجـعـةـ الـقـدـمـ بلـ وـالـخـافـظـةـ عـلـيـ بـمـاـ يـحـمـلـ مـنـ سـلـبيـاتـ أوـ إـيجـابـياتـ. بلـ إنـ هـذـاـ النـهـيـ يـسـوقـ فيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ إـلـىـ وـصـفـ الجـدـيدـ بـالـبـدـعـيـةـ وـالـمـحـدـدـ بـسـوـءـ الـنـيـةـ دـوـنـ نـظـرـةـ فـاحـصـةـ تـحـلـيلـيـةـ قدـ تـصـلـ إـنـ وـظـفـتـ إـيجـابـياـ إـلـىـ التـوـافـقـ الـكـامـلـ أوـ الـجـزـئـيـ أوـ الرـفـضـ عـلـىـ بـيـنـةـ..ـ وـهـذـهـ أـمـورـ يـنـبـغـيـ الـاـهـتـامـ بـاـهـامـ بـقـبـلـ الـمـعـلـمـينـ وـالـمـرـبـينـ.

ولا يـنـحـصـرـ دورـ المـعـلـمـ فيـ ذـلـكـ فـحـسبـ بلـ يـمـتـدـ لـيـشـمـلـ الـمـارـسـاتـ التـرـبـوـيـةـ فيـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ، مـنـ خـالـلـ تـقـدـمـ غـاذـجـ تـطـبـيقـيـةـ تـسـهـمـ فيـ إـرـسـاءـ هـذـهـ الدـعـائـمـ كـشـرـعـيـةـ حـقـ الـمـعـلـمـينـ فيـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ بـعـضـ الـقـضـائـاـ الـمـطـرـوـحةـ

⁵⁹⁸ـ لـزـيدـ مـنـ التـفـاصـيلـ حـولـ ذـلـكـ:ـ أـنـظـرـ:ـ مـاجـدـ عـرـسانـ الـكـيلـانـيـ،ـ أـهـدـافـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فيـ تـرـبـيـةـ الـفـردـ وـإـخـرـاجـ الـأـمـةـ وـتـنـمـيـةـ الـأـخـرـةـ الـإـسـلـانـيـةـ،ـ الـمـهـدـ الـعـالـيـ لـلـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ،ـ اـمـريـكاـ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ 1417ـ/ـ1997ـمـ،ـ صـ182ـ.

في الدروس، وتشجيعهم على إقامة ندوات حوار مفتوحة لمناقشة بعض القضايا المتعلقة باهتماماتهم وحياتهم وواقعهم. فلا يبقى الفرد في المؤسسة التعليمية بمنأى عما يدور في مجتمعه وواقعه.

كما لا ينحصر دور المؤسسة في تلقين معلومات ومفاهيم أحادية الجانب بل يمتد ليشمل بعض ما يدور في المجتمع لتم معالجة ما يمكن أن يطفو على السطح من سلبيات أولا بأول بأسلوب يقوم على الحوار وبنائه منهجا للعلاج.

فالمدرسة بعنصرها المختلفة تلعب دورا هاما في ترسیخ فضيلة احترام المرأة وتعزيز دورها في البناء والتنمية عند المتعلمين.

وكلما كانت الأساليب المتبعة في المؤسسة يسودها التقبل والتفاهم والتعايش بتجاه المتعلمين، كلما ساهم ذلك في تنمية شخصية الفرد وتحقيقها وإيقاظ مفاهيم التسوع والتقبل للأخر.

ويمكن إدراج الفوائد التالية لنشر ثقافة الوعي بدور المرأة بين المتعلمين في مختلف المؤسسات التعليمية ومارسة ذلك في مختلف المراحل العمرية، ومن ذلك:

- تعزيز استراتيجيات بناء العلاقات الإيجابية مما يؤدي إلى شيوخ الاحترام المتبادل والتقبل ونبذ الصراع في المجتمع من خلال ممارسة ذلك في مؤسسة المدرسة.
- بناء وتعزيز ثقة المتعلمين بأنفسهم وتأكيد ذواهم وتنمية استقلاليتهم، وتشجيعهم على اتخاذ قراراهم بأنفسهم.

- تدريب المتعلمين على تقبل الاختلاف مع الآخرين وأن ذلك لا يُعد مهديدا لهم .
- تدريب المتعلمين على تحقيق وتقرير مبدأ القيم المقبولة فهو مناخ مناسب لتعديل السلوك.
- تنمية للروح الاجتماعية والتغلب على الخوف الاجتماعي خاصية بين الفتيات.
- التخلص من المشاعر العدائية أو القلق أو الخوف أو الصراعات النفسية والإحباطات في مراحل مبكرة قبل التزول إلى واقع الحياة العملية أو الدراسة الجامعية. وهذه فرصة يجب أن تنتهز لعلاج تلك المشكلات ودعم النمو الانفعالي واستنطاق المشاعر والتنفيس عنها ومن ثم معالجتها في مراحل مبكرة.

ثالثاً: المناهج الدراسية

تقوم المقررات الدراسية بدور بالغ الأهمية في تنمية وتنشئة الأفراد إذا ما تضمنت أهدافها بعينها وفيما يذاها تعكس وتوكّد أهمية ترسیخ مبدأ مشاركة المرأة ودورها في التنمية. الأمر الذي يتطلب مناهج تؤسس لهذا الفكر وتعززه باعتباره نسقاً قيمياً من خلال تضمن المقررات الدراسية قيماً بعينها كقيمة المساواة بمفهومها القرآني الأصيل، الحرية بضوابطها الشرعية المعروفة، التعاون، المشاركة.....

فالمناهج الدراسية بما تحويه من معارف ومعلومات وأمثلة وتمارين ونصوص أدبية تُمثل حجرًا أساسياً في الكيفية التي ينمو بها عقل المتعلم.

ويمكن الإفادة من ذلك عملياً من خلال طرح الموضوعات المختلفة من خلال وجهات نظر وأراء متعددة لا تعتمد الأحادية في طرحها أو صياغتها. كما يمكن للمقررات الدراسية أن يتسع مداها الإيجابي من خلال أسلوب المعلم أثناء طرحه وتناوله للمسائل المختلفة بأسلوب يدع للمتعلم حرية الفهم والإدراك والوعي ومن ثم ترشيد عملية التوصل الفكري السليم إلى الصواب ومناقشة ذلك كله بحرية واحترام لرأي المتعلم واستقلاليته.

كما يمكن أن تتضمن بعض المقررات الدراسية خاصة ما يتعلق بالمقررات الدينية والاجتماعية تساؤلات حول دور المرأة والمشاكل الاجتماعية السائدة والأمراض الأسرية المنتشرة الناجمة في كثير من الأحيان عن عدم الوعي بدور المرأة وقيمتها، بشكل يستثير قدرة المتعلم العقلية على المناقشة والمراجعة وإدراك مواطن الصواب من الخلل في القضايا المختلفة.

إلا أنه ينبغي تأكيد أهمية عدم اعتبار المقرر المدرسي المصدر الوحيد لمعرفة الطالب، الأمر الذي يجعله سجيناً في هذا الكتاب ملتزماً بحروفه، دون القدرة على الربط بين ما يتعلمه وبين الواقع المأزوم الذي يحياه، خاصة فيما يتعلق بالمرأة ووضعها في المجتمعات المختلفة. فهناك العديد من الممارسات غير الصحيحة النافذة للشرع، ينبغي الاهتمام بالوقوف عندها ودفعه المتعلم إلى استكشاف أسبابها للمساهمة في إيقافها. لأن التقين عند الصغر أفعى في النفس وأدوم من الطرق على ذلك في الكبر.

فالطفل لا يستطيع أن يحاكم الحقيقة، وإنما يقدر على تقبيلها، وبخاصة إذا قدمت له شكل قصة أو قطعة أدبية أو حادثة تاريخية مشوقة. وهذه الأمور هي التي تشكل الأفكار مستقبلاً وتحلها ثوابت سلوكيّة تحكم في الناشئة،

ويصعب عليهم التخلص منها، فهي تحول إلى مبادئ وتحشد نفسها من أسباب القوة كي تظهر كل ما سواها مهما كان صحيحاً⁵⁹⁹.

ويمكن إضافة مقررات دراسية في مراحل التعليم المختلفة خاصة الأساسية يتم التركيز فيها على إكساب المتعلمين قيم المشاركة واحترام المرأة ومهارات النهوض بواقعها.. على أن تتضمن تلك المقررات نصوصاً من القرآن والسنّة ونماذج من التاريخ الإسلامي تركز هذه القيم وتؤصلها في نفوس النشء. ويمكن أن يكون ذلك من خلال نصوص تحفظ أو موضوعات قراءة نقدية أو تعبير أو قصة ... على أن يتولى المعلم دوره في تناول هذه المقررات وشرحها كمعلومات معرفية بطريقة مشوقة مؤكداً أهميتها في الواقع وصلتها بحياة المجتمع مع إجراء مقارنات مستمرة بين واقع المرأة في عصر الرسالة والعصور الراشدة وبين واقع المرأة في كثير من المجتمعات اليوم.

فمن خلال المادة المقررة يمكن بث المفاهيم والقيم المؤكدة لدور المرأة وأهمية مشاركتها في البناء وضرورة هذه المشاركة، وخطورة استبعادها وتجميشها.

ولعل من نافلة القول الإشارة إلى ضرورة تطوير طرق التدريس والوسائل والتقنيات التعليمية، وعدم التركيز على التدريس التقليدي الذي أظهر عدم فاعليته في ظل التقدم العلمي الذي نعيشه، وضرورة تغيير الأساليب القائمة على الحفظ والاستظهار في معظم المقررات إلى أساليب تقوم على حلّ القضايا بشكل يتم فيه تدريب التلاميذ على إعمال الذهن والاختيار بين البدائل

⁵⁹⁹ يونس عمرو وغامق مرغل ، العربي في أدب الأطفال العربي، منشورات مركز البحث العلمي، جامعة الخليل، 1988 م.

وإعطاء الفرصة للنشء لتحديد وجهات نظرهم وإبدائها وفق منهج علمي مدروس.

كما تلعب الأنشطة المدرسية دورا هاما في تعزيز هذه الثقافة، لما تسهم به في ترجمة المفاهيم الجردة من خلال التدريب والممارسات المختلفة إلى سلوكيات معاشرة. من هنا تأتي أهمية تعزيز الأنشطة المدرسية لتحقيق دورا إيجابيا في ترجمة القيم والمفاهيم التي يبحث عليها المعلم والمنهج الدراسي وتنمية قدرة الطالب على التفكير العلمي وأهمية العمل الجماعي المشترك، ليتم اكتساب معنى الجماعية والتواجد والتعايش وحرية الرأي واحترام رأي الآخرين.... وهذه كلها من أهم القيم الإيجابية التي ينبغي تأسيسها.

ويمكن حصر بعض الآثار الإيجابية المترتبة على تفعيل تلك الوسائل مجتمعة فيما يلي:

- تعويد المتعلمين على الإيجابية
- إشاعة حاجات التلاميذ العلمية.
- استثارة قدرات التلاميذ العقلية وتنميتها
- تنمية سلوكيات التلاميذ في التعامل مع المرأة – أختنا كانت أو أما أو زوجة في المستقبل او ابنة- وتعود على احترام آرائهم وتقديرهن.
- تنمية روح المشاركة

- النأي بالللاميد عن روح التطرف وإقصاء المرأة وقمع دورها والتقليل من شأنها ورأيها⁶⁰⁰.

من هنا فإن للمؤسسة التعليمية دورها المخوري في تأكيد قيم مشاركة المرأة والنهضة بها مفهوماً وقيمة في وجдан وأذهان المتعلمين، وبلورته سلوكاً وممارسة من خلال المواقف التعليمية المختلفة.

ولنا أن نتساءل إذا ما كانت أساليب تعليم الفتيات نفسها تعكس وتكرس التمييز الاجتماعي الأوسع إن كان حول أنواع النشاطات الاقتصادية المتاحة للمرأة أو حول الدور المحدود بالوظائف الأسرية . و هنا أؤكد إنني لا أحص المناهج الدراسية و إنما العملية التربوية بمحملها و التي إلى أن تصبح عملية تحول اجتماعي حقيقي مرتبطة بالعملية التنموية الشاملة سيحقق هنالك نساء كثيرات لا تستطيع أن تقول أن تعليمهن قد أدي إلى التمكين . إن عملية تمكين المرأة تتطلب عملية تحول شامل ليس في مؤسسات محدودة فقط، و إنما أساساً في تلك المؤسسات التي لا زالت تساند و تكرس البنية الأبوية. و بالرغم من العديد من السياسات والتوجهات العامة تتجه حالياً نحو الإصلاح، فهي لم تتحدد بنية العوائق و أثرها في حياة المرأة

ومن الوسائل المعاصرة كذلك في هذا الميدان، استحداث كراسى

وبعثات دراسية تمنح للجامعات الغربية ليتم من خلالها تلقى دارسيها وطلابها تعليمهم في جامعات الدول الإسلامية خاصة فيما يتعلق بوضع المرأة ودورها

⁶⁰⁰ - انظر في ذلك: عبد الرحمن الطبرري، العقل العربي وإعادة التشكيل، كتاب الامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1992م، ص 63.

التنموي في الإسلام، لنشر الوعي في الغرب حول ذلك وإزالة الضبابية الفكرية حوله.

دابعاً: المؤسسات الإعلامية

تقوم وسائل الاعلام بدور فعال في التنشئة والتربيـة الاجتماعية. حيث تسهم في إكساـهم معلومات و المعارف وحقائق وأخبار ووـقائع وإعلـانـات ... حول موضوعـات معينة كما تساعد على تكوين اتجـاهـات وقيم وأراء الأفراد بما يؤدي إلى تـكـوـين رأـي عام حول هـذـه المـوـضـوعـات.

فوسائل الإعلام تعد من أهم وأخطر القنوات التي تسهم مساهمة فعالة في تشكيل العقل وطبيعة توجهه نحو قضية معينة فيمكن من خلال الصحافة والإذاعة والتلفزيون والقنوات القضائية والإنترنت...تأثير على عقلية الفرد وطريقة تفكيره.

وقد أدركت بعض المجتمعات أهمية الاعلام فقادت بتوظيفه بشكل سليم لخدمة اهدافها ومصالحها على المدى القريب والبعيد، وتقدم قضاياها من خلال العرض المطروح بمختلف الأساليب.

إن وسائل الإعلام متعددة ومتنوعة ولكل وسيلة إعلامية خصائص ومميزات تفرد بها عن الأخرى .

وتحدث هذه الوسائل تأثير على الفرد يؤدي إلى تغيرات تحصل على الحالات السلوكية والانفعالية والمعرفية والحالات النفسية العميقة وعند الحديث عن الإعلام والمرأة.

ومن خلال المتابعات والملاحظة العامة لما تقدمه وسائل الإعلام المرئية والسموعة والمقرؤة من أخبار وبرامج وأنشطة إعلامية يتضح جانب القصور وإغفال دورها وحقوقها في الحالات التالية: —

الصحافة

الصحافة والكلمة المطبوعة كانت ولازالت من الوسائل الإعلامية الرئيسية والمهمة في نشر الأفكار والأراء والمعلومات والتأثير على جمهور القرار تؤثر بشكل كبير وبخاصة بين أوساط النخب والقيادات.

وفي نظرة عامة للصحف اليومية الرسمية سنجد أنها بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة يتم تناولها في إطار محدود ومساحات محدودة تتجه في الغالب نحو موضوعات عامة عن صحة الأسرة والمجتمع والاهتمامات التقليدية للمرأة وقضايا تربية الأبناء والرعاية الصحية وموضوعات متعددة في مجالات العلاقات الزوجية وأخبار القيادات النسائية والنشاطات الرسمية للمنظمات والجمعيات. وعند الوقوف الجاد أمام ما تنشره الصحف اليومية يلاحظ غياب تناول قضايا مهمة وحساسة ذات أبعاد قانونية وثقافية وتنموية وسياسية وستعرض أهم القضايا التي تتجاهلها الصحف اليومية:

- عمل المرأة خارج المنزل .
- إبراز مشاكل المرأة العاملة.
- حشو الأمية وتعليم المرأة .
- نشر الوعي السياسي لدى المرأة وحثها على المشاركة في الحياة السياسية.
- تحطيط ميزانية الأسرة وتنظيم الأسرة.
- الزواج المبكر .
- اهتمام أهمية إسهام المرأة في التنمية.

- رصد واقع المرأة في الريف والحضر بإيجابياته وسلبياته .
- المرأة ومسؤولياتها الاجتماعية .
- تصحيح صورة المرأة في الإعلام .
- ويمكن القول بأن:
- الصحف اليومية تكتفي بمعالجة الموضوعات الخاصة بالمرأة معالجة سطحية باعتمادها على التقريرية والتسجيلية والاهتمام بالمواد الإخبارية المتعلقة بقضايا المرأة والأسرة .
- شحه مواد الرأي والأعمدة الصحفية وعدم الاهتمام بشكل عام بطرح الرأي ووجهات النظر حول حقوق المرأة وعدم إتاحة المجال للقارئات للتعبير عن آرائهم وقضاياهم .
- عدم الاهتمام الكافي بالمرأة من القيادات الصحفية ويتبين ذلك من المساحة المخصصة للمرأة في هذه الصحف .
- إغفال احتياجات المرأة العاملة وربة البيت والمشاكل الناجمة عن العمالة الوافدة في المجتمعات خاصة الخليجية .

التلفزيون والفضائيات

بعد التلفزيون والفضائيات اليوم الوسيلة الإعلامية الأكثر فعالية على المتلقى وهي وسيلة اتصالية أكثر جذباً للجمهور وتؤثر في تشكيل الرأي العام. وأصبحت اليوم تدخل ضمن البرامج اليومية للأسرة ويتم تكيف وقت الفراغ بالنسبة لكثير من الناس حسب البرامج المفضلة.

والرسالة الإعلامية التلفزيونية لا يقتصر تأثيرها على مشاعر المشاهدين ومخاطبة عواطفهم وإيجاد حالة من المشاركة الوجدانية لدى المستقبل وإنما امتد إلى الحديث داخل الأسرة وخارج البيت . وعليه فإنه من الأهمية يمكن أن ينطوي

بالتلفزيون دور كبير للتوعية بقضايا المرأة من خلال سياسة إعلامية جديدة تسعى إلى خدمة قضايا المرأة وتطوير النظرة إلى دورها وأهمية مشاركتها في التنمية بشكل عام.

ويمثل الباحثون في مجال الاتصال والإعلام على الدور الخطير الذي يلعبه الإعلام في التأثير على المثقفي علاوة على ما تميز به وسائل الإعلام من طبيعة مزدوجة تساعد على نشر وترويج الأفكار والقيم المتناقضة في آن واحد فهي قد تساعد على تغيير القيم والعادات والمفاهيم التقليدية فتسهم في ذلك بخلق أشكال جديدة من الوعي أو تعمل على تثبيت القيم والرؤى التقليدية فتسهم عندئذ في تزيف وعي الأفراد وذواهم وأدوارهم الحقيقة.

وما لا شك فيه أن الإعلام له دور مهم في تشكيل الوعي الثقافي والقيمي في المجتمع ويعود ذلك للإمكانيات المتاحة أمام وسائل الإعلام لتوصيل الرسالة الإعلامية للرأي العام من مختلف الفئات الاجتماعية .

ويكمن أهمية الإعلام في إبراز قضية المرأة والدفع بها إلى الأمام بأن يلعب الإعلام دوراً بارزاً في إبراز دور المرأة والمفاهيم المتعلقة بحقوقها في التعليم والمشاركة الاجتماعية والسياسية وشغل المناصب العامة و اختيار الزوج ورعاية الأسرة وغيرها من خلال الوسائل الإعلامية المتعددة باعتبارها وسائل ثقافية تربوية ترفية لها تأثير كبير في اتجاهات الرأي العام وذلك إذا ما وضعت لها سياسات واضحة تبني قضايا المرأة تستند إلى بلورة وعي عام لدى المجتمع من خلال الآتي:

- على وسائل الإعلام في مجتمعاتنا الإسلامية التأكيد على وظيفة المرأة الأساسية في حماية الأسرة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وإفساح المجال لها للمشاركة في الحياة الاجتماعية والتعريف بقضاياها وأنشطتها .

- تعديل الاتجاهات نحو التبني الإيجابي لمجموعة من القيم التي تدعم المفاهيم المرتبطة بقضايا المرأة وحقوقها الأساسية في التعليم والعمل والمشاركة في ميادين الحياة المختلفة ... الخ .

- تناول المشكلات والظواهر السلبية ذات العلاقة بالمرأة وتحليل أسبابها وتقدم البذائع الإيجابية وتبني مفاهيم جديدة .

- ترسیخ القيم الإيجابية، فالإعلام يمكن أن يلعب دوراً مؤثراً في خلق مناخ عام مؤيد ومتفهم لقضايا المرأة وأهمية إدماجها في صنع القرار⁶⁰¹ .

وما يلاحظ على كثير من الفضائيات اليوم النقاط التالية:

- استخدام المرأة في الإعلان والسلع وخدمات مختلفة لإبراز مفاتنها دون أدنى إشارة لإمكاناتها وقدرائها العلمية والثقافية .

- الابتعاد عن الخوض في القضايا والموضوعات التي تعكس تطوير المرأة في الأنشطة الحقوقية والسياسية والأسرية والاجتماعية .

- الاهتمام المبالغ بعض المهن النسائية وترك الأخرى كالاهتمام بالفنانات والمبدعات والسياسيات دون الاهتمام بالقطاعات الأخرى .

فمن المهم تغيير الصورة السلبية التي رسمتها البرامج والمسلسلات التلفزيونية في الذهن الجمعي بالتركيز على دورها الإيجابي في الحياة والنهوض بوضعها وتعزيز مكانتها على مستوى الأسرة والمجتمع وتوضيح الدور الإنتاجي للمرأة وقدرها

⁶⁰¹ - عبد الرحمن عبد الوهاب "دور الإعلام في تعزيز حقوق الطفل" مجلة الصحة النفسية — العدد 12 سبتمبر 1996م .

على الإسهام في عملية التنمية والعمل على إدارة حوار حول قضايا المرأة ودعمها ضمن الثقافة الدرامية الأخرى .

جاء في صحيفة الوطن البحرينية في عددها رقم 328 بتاريخ 3 نوفمبر 2006 تحت عنوان: هل نقاضي المسلسلات الخليجية على إساءتها لصورة المرأة الخليجية؟: "هل نحن فقط عارضات أزياء وسلبيات النساء ونائحات وتأفهات ومغفلات فشكر الله سعي مؤلفي ومحرجي هذه المسلسلات التي حذفت بكرامة المرأة الخليجية في قعر هاوية الانحطاط والابتذال....ليق الله اعلامنا الخليجي في المرأة ويتوقف عن إهانتها في هذه الأدوار الهابطة والتي يقرأ منها الآخرون الصورة القبيحة لمجتمعاتنا..."⁶⁰².

ويعود علماء النفس مشاهدة مثل هذه اللقطات على شاشات التلفزيون أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة التطرف عالمياً ويدل على صحة ذلك أن الدول والمجتمعات التي لم تكن تعرف هذا النوع من الأفلام، كانت في منأى عن الجريمة بالشكل الذي آلت إليه في الوقت الحاضر. ويؤكد هذه الظاهرة الخطيرة بعض النقاد المسرحيين مثل حزاب الرئيس الذي يقول: «دائماً ما يتهم الرجل بالتحيز إذا ما حاول معالجة قضايا المرأة، الأمر الذي يقلل من حراته ويفرض عليه قيوداً تضيق من مساحة الحرية في النقد، لكن المرأة لن تتهمن بذلك طالما أنها تتحدث عن نفسها، غير أن الكاتبات للأسف لم يتعاملن مع هذه الميزة بواقعية تخدم قضياتهن وغدون ينسجن قصصاً فيها الكثير من الخيال والتقليل جداً من الفكر والواقع.. جرأة الكاتبات الخليجيات وصلت من إلى طرح

⁶⁰² - نجاة المضحكي، هل نقاضي المسلسلات الخليجية على إساءتها لصورة المرأة الخليجية، جريدة الوطن، العدد 328، تاريخ 3 نوفمبر / 2006م، ص 16.

مسائل حساسة لم يجرؤ الغرب إلى الآن على إثارتها ... حتى في أمريكا وهي بلد الحرية يعتبرون إثارة قضايا مثل هذه إساءة إلى الذوق العام»⁶⁰³.

تلك المشاهدات المتكررة لصورة المرأة المعاصرة المتحررة على شاشات التلفزة وغيرها، إذ تصرّ الكثير من مسلسلات الدراما في السنوات الخمس الأخيرة على نعت المرأة المعاصرة بالباحثة عن الحرية بمعناها الرائق الذي يسوق في نهاية المسلسل إما إلى الخيانة الزوجية أو إقامة علاقة غير شرعية قبل الزواج، ترسم خيوط شخصياتها بعيداً من الواقع وتبالغ في إثارة قضايا عادلة لا تخاطب من خلالها سوى عقول المراهقين.

وقد أبرزت نتائج دراسة ميدانية أجرتها الدكتورة الإعلامية عاطف عبد الرحمن في عدد من أهم الصحف والمجلات في مصر، وأشارت إلى ارتفاع نسبة الصفحات المخصصة للإعلان التي تنظر إلى المرأة كأئمّة فقط مع انتشار المواقف التي تتناول الأزياء والتحمّيل والتركيز حول الدور الاجتماعي للمرأة في الإنجاب وتربية الأولاد مع غياب دورها في التغيير والمشاركة الاجتماعية والسياسية وإن وجدت فهي إخبارية دون تحليل أو رصد⁶⁰⁴.

وبعداً لصورة المرأة العربية يشير كتاب المرأة والإعلام العربي الصادر عن مركز زايد للتنسيق والمتابعة إلى تأكيد ملامح هذه الصورة في إعلام الدول العربية التي تخصّها بدور الأنثى والزوجة والأم دون التركيز على دورها كمواطنة

⁶⁰³ - الدراما الخليجية في رمضان... حياة بعيدة من الواقع، الرياض - ولد الأحمد - الحياة - //05/11/02

⁶⁰⁴ - صورة المرأة في الصحف والمجلات المصرية ، عاطف عبد الرحمن ، سلسلة دراسات عن المرأة في التنمية - اصدار الأمم المتحدة - المجلة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

وعاملة وأن المعاشر الأول للمرأة العربية العاملة هو رغبتها في الحفاظ على مكاسبها كأنثى شرقية تبرز صورة ولاتها أساساً للعائلة وليس للمجتمع أو الوطن.⁶⁰⁵

ومن المعروف دور الإعلام في تكوين الرأي العام Public Opinion وتطوير موقعه في دول العالم. فقد حظي هذا الجانب باهتمام المتخصصين في العديد من المجالات كعلم النفس والاجتماع والسياسة والإعلام.

ويرجع تزايد الاهتمام بالرأي العام في دول العالم أجمع لما يمثله من أهمية في العديد من المجالات. فالرأي العام يشكل العنصر الأساسي لنجاح أي فكرة تدعوا إليها الهيئات أو المؤسسات⁶⁰⁶. ولا يخفى دوره المحوري في التعرف على درجة شيوع بعض الأراء والتصورات الصحيحة أو الخاطئة التي توجه سلوك الأفراد والجماعات واستجاباتهم للمواقف والقضايا المختلفة.

وقد أجمعت البحوث والدراسات التي حاولت الكشف عن آثر وسائل الإعلام المسنوعة والمسموعة والمقرؤة في عملية التنشئة الاجتماعية، على الدور الهام الذي تقوم به هذه الوسائل بوجه عام في تكوين وتغيير الآراء والاتجاهات والسلوك لأفراد المجتمع⁶⁰⁷.

⁶⁰⁵ - كتاب المرأة والإعلام العربي، مركز زايد، الإمارات، 2001.

⁶⁰⁶ - محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1972م، ص 24. وأنظر كذلك: إسماعيل علي سعد، الرأي العام بين القوة والأيدلوجية، دار النهضة العربية، بيروت، 1988م، ص

150. ألفريد سوفي، الرأي العام، منشورات عزيزات، بيروت، 1966م.

⁶⁰⁷ - شاهيناز طلمت، وسائل الإعلام والتنمية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1980م، ص 85.

ولم يعد لأي مجتمع ي يريد الرقي والنمو تجاهل الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام خاصة في عصر المعلوماتية فهي أداة فعالة في السلوك الاجتماعي والثقافي.

وسائل الاعلام - إذا ما أحسن استخدامها- يمكن أن تسهم في تعزيز الوعي بدور المرأة وأهمية إشراكها في التنمية والبناء تنفيذاً ل تعاليم الدين الحنيف، ونشر ذلك من خلال قيامها بالوظائف الأساسية لها مثل: إكساب الأفراد المعلومات، الإقناع والترفيه. وهي وظائف تتفاعل فيما بينها خلق جوًّا عامًّا يتوجه نحو الأفراد لتوجيه الخطاب إليهم.

كما لا يخفى أن الاعلام قد تجاوز هذه الوظائف الأساسية ليصبح عاملًا مؤثراً مهما في التنمية بل وأداة رئيسية لكسب الرأي العام. فقد لعب هذا النوع من الدعاية دوراً محوريًا في تغيير مواقف الأفراد والجماعات وحتى الدول لمن يقوم بها من الأطراف ولرفع الروح المعنوية لديها وكسب تعاطف الناس مع قضية معينة⁶⁰⁸. ويجمع الباحثون في هذا الصدد على ضرورة تعلم آليات الإقناع المسلمي بواسطة الدعاية التي باتت بديلاً حتى للحرب⁶⁰⁹.

من هنا يمكن للإعلام في البلاد الإسلامية المختلفة إحداث الأثر المنشود من خلال التوجيه عبر الوسائل المسنوعة والمرئية وبناء ثقافة شعبية تقوم على احترام المرأة ككيان بشري مهم في المجتمع، خاصة في الوقت الراهن الذي احتلت فيه الأفكار وشوشت المناهج واحتللت الأصوات.

كما يمكن الإفادة بما يعتمد الإعلام الحديث من وسائل لإيجاده مثل مسألة طرح الفكرة مرات بعد مرات ومتابعتها بأشكال جديدة ومناسبات وظروف

⁶⁰⁸- إسماعيل علي سعد، مرجع سابق، ص 152.

⁶⁰⁹- قصف العقول الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النوراني، فيليب تايلور، ترجمة: سامي خشبة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أبريل 2000م، 233.

مختلفة للوصول إلى الغرض المطلوب⁶¹⁰. فيمكن طرح فكرة مشاركة المرأة بأساليب متعددة فتارة على شكل قصة وتارة بشكل حوار مفتوح وهكذا .. إلى أن يترسخ الوعي بدورها.

وهو أمر سبق إليه القرآن الكريم قبل ذلك بكثير. فقد جاءت حوارات الأنبياء مع أقوامهم وخاصة حوار موسى عليه السلام مع فرعون مرات ومرات في القرآن الكريم.

ويمكن الإفادة من التطور الهائل الحاصل في الإعلام ووسائله، الذي أصبح يتبع للMuslimين فرصة تاريخية لتقديم وعرض الإسلام ومبادئه وتاريخ انجازاته الحضارية وفعالياته في صنع الحضارة الإنسانية التي ساهمت المرأة المسلمة في نصيتها وبنائها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الحوار المؤثر في الغير لا يشترط فيه أن يكون أحادى الطرح يتم التركيز فيه على عرض موقف الإسلام الإيجابي من المرأة ومشاركتها. بل يمكن أن يتم التأثير من خلال عرض متنوع الوسائل والأساليب، يشير إلى واقع المرأة في مجتمعاتنا وما تعانيه أحياناً من مشاكل ناجمة عن ممارسات البعض من لم يدرك عظمية تعاليم الشرع وأدابه الحضارية.

فتارة تطرح على المتلقى الجوانب الحضارية في أحكام الشرع في التعامل مع المرأة ومشاركتها، وتارة تاريخ مساهمات النساء في بناء الحضارة الإنسانية،.. وتارة تماهور بشكل مباشر شخصيات عالمية من المستشرقين وعلماء الغرب من يثرون شبكات حول دور المرأة ومسؤولية الشرع عن ذلك الدور.

⁶¹⁰- زهير الأعرجي، دراسات في الإعلام، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م، ص 52-53.

ولتأثير وسائل الاعلام مستويات عدّة تبدأ من مجرد الاهتمام إلى حدوث تدعيم داخلي للاتجاهات إلى تغيير فعلي في تلك الاتجاهات ثم في النهاية إقدام الفرد على سلوكٍ على.

من هنا فإن دور وسائل الاعلام ومؤسساته مستقبلاً يمكن أن يتمثل في أمرين أساسين:

الأول: الخطاب الموجه للغير بطريقة غير مباشرة في سبيل تقدم صورة الإسلام الحقة ومبادئه السمحنة في التعامل مع المرأة عبر التاريخ مع توخي الحذر في الواقع في فتح الدفاع والانسياق إلى تقدم مواقف داعية تضع الإسلام والمسلمين موضع الاقام المتواصل.

الثاني: الخطاب الموجه للذات في سبيل الترقى بوضع المرأة وتفعيل دورها في المجتمع.

كما ينبغي الاهتمام بالصحف وال المجالات ودورها في ذلك خاصة فيما يتعلق بتنمية قيم المشاركة والمساواة، بفهمها القرآني المتميز، لدى الأطفال والراهقين والشباب. حيث يرى المتخصصون في مجال صحافة هذه الفئة العمرية أن الصحيفة لا تقل في رسالتها عن الأسرة بالنسبة لهم. وتلعب دوراً هاماً في تنفيذهم وتشكيل شخصياتهم⁶¹¹.

إن تأسيس أو إعادة تأسيس وتفعيل هذا النهج في الأمة يتطلب تغييراً في مناهج الفكر وفي الأنماط السلوكية للأفراد. فيصبح الاعلام أداة فعالة في محاربة سلوكيات يسعى المجتمع لتغييرها ووقفها كما يسهم بشكل بارز في

⁶¹¹ معتز سيد الله و عبد النطيف علية، مرجع سابق، ص 226.

إرساء قيم وبناء سلوكيات يراد سيادتها في المجتمع. وهذا يكون الاعلام قد لعب دوره في تشكيل رأي عام يتبنى قضايا المرأة منهجاً وسلوكاً تعبوياً.

فوسائل الاعلام أداة فعالة وأساسية في إرساء هذا الوعي كما لا يخفى أثرها في تعمية قدرات الأفراد على ممارسة هذا السلوك وجعله هاجماً عاماً في طرح المجتمع ل مختلف مشاكله واهتماماته وقضایه المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة بشكل خاص.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق دور الإعلام السليبي الغالب في تقديم قضية المرأة إذ ترکز معظم البرامج التسائية على موضوعات الأزياء والملوحة والتحمیل وفنون الماكياج وتستحوذ المرأة على الاهتمام بجمالياتها باعتبارها عدتها في الحياة وبالتزين كأداة لجذب الرجل وعلى كيفية إعداد الطعام فحسب.

وإذا مررنا على الأعمال الدرامية نجد فيها المرأة تصور على أنها شخصية تتسم بضيق الأفق وتفتقر إلى العقلية العلمية لحل المشكلات بل تلحاً دائماً إلى الغيبيات والشرعنة في حل المشاكل وغالباً ما تلحاً المرأة للرجل ويصورها بأنها بلا هوية أو شخصية مستقلة.

أما إذا نظرنا إلى الشخصيات الرئيسية في الدراما العربية، فنادرًا ما تتناول الأعمال الدرامية مساهمات المرأة في الإنتاج أو التنمية أو الدفاع عن الأسرة وعن القيم أو إسهامهن في حركات التحرر والثورات ضد الاستعمار.

والغريب أن عصر القضائيات والعولمة الإعلامية والتكنولوجيات الحديثة، لم ينبع عنه رسالة إيجابية ناجحة الأثر، فلا نكاد نجد برامج لنشر الوعي الحقوقي

أو حملات من أجل حمو الأممية، و مكافحة مشاكل تعليم الفتيات في المدارس،
ودفع المرأة بالعملية الإنتاجية والتصنيع..⁶¹²

تقول الكاتبة الأمريكية بلنوب ليتسن في سياق الحديث عن ظاهرة العنف الواقعى والعنف المرئى على الشاشة: منذ جيلين فقط كان من النادر أن يشهد الطفل شخصاً يصاب بحجر ضخم على رأسه، أو يردى قبلاً برصاصه، أو تدهمه سيارة، أو انفجار تنتاثر معه أشلاء الضحايا ، أما الآن فإن الأطفال، مثلهم مثل الكبار، يشاهدون هذه الحوادث يومياً وعلى مدار الساعة وعندما يعتاد الطفل ذو الأربع سنوات على هذه المشاهد فإنه في الواقع تصبح شيئاً عادياً بالنسبة له ويفقد الإحساس بها كأعمال غير إنسانية".⁶¹³.

ييد أن عملية تفعيل دور وسائل الاعلام في نشر هذه القيم، لا بد أن يُستقى بخطوات من أبرزها: إدخال بعض مناهج الثقافة الإسلامية والحضارة ودور المرأة فيها عبر التاريخ في كليات وأقسام الاعلام في الجامعات المختلفة.⁶¹⁴.

كما ينبغي أن يتوجه الاهتمام لإدخال دراسات علوم الاتصال الحديثة وتقنياتها في مناهج الكليات ذات التخصص الشرعي لتخريج إعلاميين مدركون لحيوية

612 - سعاد القدسى، المرأة بين الخطاب الإعلامى والسياسي والديين.

613 - الأطفال أولاً، تقا عن: محمد عضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، 76.

614 - السيد عبد الرؤوف، الاعلام والتأسیس لتفكير وحوسي اسلامي، بحوث مؤتمر التقارب بين المذاهب الاسلامية وآثره في تحقيق وحدة الأمة، البحرين، ص.8.

دور المرأة في الثقافة الإسلامية وأهمية نشرها ودعاة مزودين بعلوم وتقنيات العصر التي بات تعلمها من الفروض الأساسية التي لا تعذر بجهلها كوادر الأمة⁶¹⁵.

كما ينبغي الاهتمام بمعيار يعرف بسوسيولوجيا الإعلام الذي يتناول دور أجهزة الإعلام و التغير الاجتماعي ، والوظيفة الاجتماعية لأجهزة الإعلام ، والإعلام و الوعي والضبط الاجتماعي ...

خامساً: تفعيل دور المؤسسات الدينية والمساجد

ركزت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على أهمية إقامة شعائر ثابتة في الإسلام تقام في مناسبات زمانية معينة ومن ذلك الخطب المنبرية كخطب الجمعة والعيدين. وقد شهدت تلك المنابر الدعوية في مراحل تاريخية مختلفة، دوراً بارزاً في طرح مفاهيم الإسلام وتعاليمه وتوجيهاته كما عالجت مختلف المحن والخطوب الاجتماعية والسياسية والثقافية التي عصفت بالأمة. فكان المسجد بحق جامعة تربوية ومؤسسة تعليمية راشدة، وبقيت خطبة الجمعة من أهم فعاليات المسجد.

بيد أن هذه الوسيلة تحولت بمرور الزمن إلى نوع من الرتابة الفكرية فلم تعد تخرج مواضيع الخطب عن أمور مكررة ومواضيع محددة ربما غابت عن الساحة الواقعية منذ أمد بعيد.

⁶¹⁵ - للمزيد حول أعداد الإعلاميين المسلمين راجع مقالات في الدعوة والأعلام الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، رجب 1411هـ، ص 42.

وواقع الامر أن الخطابة فنٌ وعلم له أصوله وقواعد ومتطلباته التي من أهمها الثقافة الواسعة والاطلاع العريض على مستجدات الواقع ومتغيرات الحياة، وفهم عميق لشرائح الناس ومستوياته الفكرية والاجتماعية لتأيي الخطبة ملائمة لذلك كله في إيقاع تربوي هادف.

وتأسيس ثقافة الحوار - الذي نحن بصدده - يحتاج إلى تجديد كافة الطاقات وفق خطة مدرورة لتعزيز قيمة الحوار وتأسيس أدب الاختلاف ونشر الوعي بين الناس عامتهم وخاصتهم من خلال خطب متسلسلة تصب في اتجاه نشر ثقافة الحوار والوعي بدور الأمة في توجيه زمامه.

وع يكن التوصل بالطرق المقترحة التالية لتوظيف الخطاب في نشر ثقافة الحوار:
أولاً: تأليف كتاب إرشادي خاص بالخطباء يقوم بتأليفه نخبة من مفكري الأمة وعلمائها من مختلف التخصصات الإسلامية والتربوية والاجتماعية والنفسية.. يتبعون في كل فترة زمنية معينة - شهرية، فصلية، سنوية - قضية كبيرى يتم انتخابها من خلال دراسات ميدانية موثقة تؤكد أهميتها ومحوريتها في المجتمع.

ويمكن تبني قضية المرأة... وما يندرج تحتها من أبجديات كثيرة يمكن أن تشكل أبجديات موضوعات تأخذ حيز عام كامل. على أن يتضمن ذلك الكتاب خطة منهجية متسلسلة يمكن من خلالها توطيد ثقافة الوعي بدور المرأة وأهميتها ومكانتها في العصر النبوى ومقارنة ذلك بواقع المجتمعات اليوم.

ثانياً: دعوة المصلين إلى المساهمة بآرائهم من خلال استفتاء يتم توزيعه بعد كل خطبة حول موضوع المرأة والأسرة والمشاكل التي يواجهوها ليتم معالجتها من خلال الخطب اللاحقة. وهذه الخطوة تحمل جانباً تطويراً وآخر تطبيقي مما يؤكّد أهميتها ودورها.

ثالثاً: ضرورة احتواء الخطبة على ربط واقعي ومعاجلة موضوعها لما يثار في الواقع مع ربط ذلك كله بالسيرة النبوية والمسيرة التاريخية للأمة مما يستدعي اطلاعاً واسعاً للخطباء وغرينا مسبقاً دورات تأهيلية متواصلة لتفعيل دور السيرة النبوية في الدعوة والتعليم.

رابعاً: القيام بحملات توعية كل شهر على مستوى العالم الإسلامي قاطبة والعالم العربي بشكل خاص، وذلك من خلال التعاون المشترك الفعال عن طريق رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي واتحاد الجامعات والجامعات الفقهية وغير ذلك من منظمات ومؤسسات تضم مختلف دول العالم الإسلامي. وبخصوص لكل حملة توعوية موضوع يصب في تكريس وبناء ثقافة الشراكة ودور المرأة في عملية البناء والتنمية التي جاء بها القرآن وأكدهما السنة النبوية. ويتم في هذه الحملة تكريس مختلف الجهود لنشر كل ما يتعلق بهذه المسألة مختلف الأسلوب الدعوية عن طريق خطب الجمعة ودورات وحلقات العلم في المساجد. ويمكن تقديم لوحات بشكل مشوق يتم تعليقها كجداريات في مختلف المدارس والجامعات وبعض الشوارع والمرافق العامة تضم أحاديثاً نبوية تكرس هذه المبادئ. كما ينبغي أن تتضافر جهود وسائل الإعلام من خلال الدعاية المكثفة المسبقة والمصاحبة لشعار كل حملة شهرية.

وتحت مسوّسات أخرى لا ينبغي إغفال دورها في عملية إنجاح تنمية دور المرأة، ومنها على سبيل المثال: هيئة الأمم المتحدة، والتنظيمات التابعة لها.. وفي مقدمتها منظمة اليونيسكو، التي تتمتع بما يؤهلها لدور مميز في تنظيم الحوار الحضاري بين الشعوب حول هذه القضايا وإزالة اللبس الحاصل حول موقع المرأة في الإسلام. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إقامة ندوات ومؤتمرات دولية وإقليمية من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس

التعاون للدول الخليج العربية، منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة دول جنوب شرق آسيا ومنظمة الوحدة الإفريقية.....

- تأكيد وبيان أهمية مشاركة المرأة في العمل وأثما تؤدي إلى زيادة تقديرها لذاتها وإمكاناتها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى نضج شخصية الأطفال أيضاً، كما أن اشتغال المرأة يؤدي إلى اكتسابها خبرات وتجارب قيمة يجعلها أكثر استجابة في عملية تحكيم العقل والتبصر عند دراسة الأمور المتعلقة بأسرتها، وقد أثبتت البحوث الاجتماعية أيضاً، أن العمل له تأثير إيجابي في اتجاه المرأة نحو تنظيم الأسرة، وذلك من أجل النهوض بالمستوى المعيشي وتوفير مستوى أفضل للأطفال.

ويعتبر دور المرأة كأم من أهم الأدوار التي تؤديها، حيث ما زالت المرأة العربية تربى أطفالها. وإذا كانت المرأة هي مسؤولة بالدرجة الأولى عن تربية الناشئة، بحكم ارتباطها العضوي والنفسي بهم، فإن الأمر يتطلب زيادة الاهتمام بالمرأة من أجل الحفاظ على المجتمع وصحته النفسية، فالصحة النفسية تتحقق على أساس سلامة أفراد المجتمع جميعاً صحياً ونفسياً. ومن هنا يتحلى دور المرأة في التأثير إهاماً وفاعلاً في التنمية المجتمعية، وإن مكانتها ينبغي أن تلقى الاهتمام الكبير من المجتمع.

الخاتمة ونتائج الدراسة

استهدفت هذه الدراسة تأسيس نظرية متكاملة عن دور المرأة المسلمة في التنمية ووضع خطة استراتيجية لتفعيل دورها المستقبلي التنموي في النهضة مجتمعها. وذلك من خلال عرض الجوانب التشريعية المتعلقة بذلك الدور من مصادرها المتمثلة في القرآن الكريم والسنّة النبوية - قولية وفعالية - إضافة إلى عرض المسار التاريخي لذلك الدور صعوداً ونزاولاً عبر سياقاته الفكرية والبيئية والتاريخية والاجتماعية المختلفة.

ولن غاب عن العديد من الدراسات المعاصرة المتعلقة بالمرأة اتساع وشموليّة تناول دور المرأة في التنمية في مختلف العصور التاريخية مع عرض العوامل المؤثرة فيه ومعاجلتها، فقد حرصت هذه الدراسة على البحث في موضوع دور المرأة من هذه الزاوية الشمولية المتكاملة.

وقد أوضحت الدراسة دور المرأة المسلمة في كافة مجالات التنمية، ذلك الدور الذي كرسه عشرات النصوص القرآنية وقامت بتطبيقه في الواقع التوجيهات النبوية. فبرز دور المرأة التنموي في عصر الرسالة كأنموذج واضح على ذلك التطبيق.

كما أوضحت الدراسة أثر الظرفية التاريخية والأعراف في تقوية دور المرأة أو إضعافه في عصور لاحقة لعصر الرسالة والتشريع. وأظهرت الدراسة الدور الذي لعبته الأعراف والبيئات في تكون التأويلات والأراء والاجتهادات المختلفة الخاصة بقضايا المرأة، من خلال تتبع واستقراء العديد من المظاهر والسلوكيات الاجتماعية السائدة في المجتمع المسلم في مختلف عصوره. كما قامت الدراسة باستباط بعض العوامل المؤثرة في

تكون تلك الأعراف السائدة حول المرأة وقضاياها من خلال التبع التاريخي لنشأتها وتطورها.

ولا تستبعد الدراسة إمكانية وجود عوامل أخرى مؤثرة في توجه تلك الآراء والاجتهادات البشرية. كما قدمت الدراسة إضافة نوعية في مجال النظرة المستقبلية للدور المرأة ووسائل تطوير ذلك الدور وتعزيزه من خلال استعراض أبرز الوسائل المعاصرة الممكنة.

ويمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية:

- دور المرأة المسلمة في التنمية دور بارز متميز، كرسته النصوص القرآنية الواضحة في كتاب الله وأكملته الممارسة النبوية العملية المتواصلة في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام.
- ضرورة تجاوز منطق الدفاع عن المرأة – قدر الإمكان – وجعل الحقائق التاريخية الجردة نفسها تشكل في ذهن القارئ النسق الحقيقى للأحداث، وتدفع عنها كل ما علق بها الماضي والحاضر من قاويل وإضافات ومفتريات.
- مشاركة المرأة المسلمة عبر التاريخ كانت مرئية بقدرة المجتمع على تطبيق وفهم موقع المرأة في الإسلام والدور الذي أنطى لها، وكلما اقترب المجتمع من الفهم الصحيح لتعاليم الدين، كلما حظيت فيه المرأة بمكانة أكبر. في حين أن تخلف المجتمع عن فهم الدين وموافقه من المرأة، سبب مباشر لتحول وضعها في المجتمع.
- تأكيد الإسلام لأهمية دور المرأة وإسهامها الفعال في بناء المجتمع وتطويره والنهوض بالأمة وبناءها الحضاري المنشود.

- شهادة التاريخ بتحقق هذا الدور وتفعيله في الواقع في عصر الرسالة والعصر الراشد بصورة جاءت على غير مثال سابق أو لاحق في التاريخ الإنساني القديم أو المعاصر.
- ثمة عوامل تاريخية أثرت على على فعالية دور المرأة ومشاركتها في المجتمعات المسلمة لا تكاد تنفصل عن البيانات التي ظهرت فيها، ومن أبرزها الأعراف السائدة والتقاليد التي ابعدت أحياناً كثيرة عن نهج القرآن والسنة النبوية الصحيحة.
- ضرورة النظر إلى الجوانب التطبيقية التي قامت بها المرأة عبر التاريخ وخاصة في عصر الرسالة، وتسلیط الضوء عليها لإضاءة هذه الجوانب المهمة وإبرازها، إسهاماً في حسم الكثير من الجدل النظري في مسألة دور المرأة التنموي في مجالات الحياة المختلفة في الإسلام
- أهمية إجراء العديد من الدراسات الخاصة بدور المرأة التنموي في صدر الإسلام، فهو رد يحمل أدلة عميقة سابقة تارikhياً من كافة الآراء التي حجرت على المرأة أن تشارك في بناء وتنمية مجتمعها وتسديد خططاً أمتها.
- ضرورة التمييز بين النصوص الشرعية المطلقة ذات الوحي الإلهي المعصوم، التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان وتغيرات الأحوال، وبين اجتهادات وأراء العلماء والمفكرين في فهم تلك النصوص.
- لا ينبغي فهم تلك الاجتهادات والأراء البشرية بمعزل عن ظروف نشأها التاريخية والأمثلة الاجتماعية التي أفرزتها والأعراف والعادات السائدة في بيئتها.

- أهمية التقيد ببعض الضوابط والمعايير العامة في أثناء عملية فهم النصوص ومحاولات استنباط الأحكام وتقريرها، ومنها:
1. شهادة المركز من خلال فهم النصوص وفق قواعد اللغة العربية مع الاستعانة بقواعد علو اللسانيات الحديث، ورد المتشابه إلى الحكم.
 2. مراعاة مقاصدية النصوص وضبطها من خلال مراعاة ضبط مفهومي التعبّد والتّعليل، والاهتمام بتعين المقاصد وتحديد الوسائل.
 3. مراعاة ضبط موقع العقل من النص.
- النصوص الشرعية جاءت لتكون حاكمة على واقع الناس وأعرافهم، مهذبة ومصححة لها. فمراعاة المحتهد لأعراف بيته ومجتمعه لا ينبغي، أن يجحّد به عن أهمية الحافظة على إطلاقية النصوص ونسبة أعراف بيته المتغيرة.
- أهمية توظيف التحليل المقارن في الفكر الديني خاصة فيما يتعلق بطرح قضايا المرأة ودراساتها، في المساهمة في حل العديد من الإشكاليات الناجمة عن عدم تفهم الآخر وعوامل توجهاته الفكرية المعاصرة في ظل الظروف الراهنة التي يحاول فيها فرض تلك التوجهات على مختلف الثقافات والمعتقدات.
- أهمية مراجعة وتصحيح الموقف الاجتهادية القائمة على منهجيات التبرير والتّعليل، ومحاولة تجاوز تحديات الفكر الغربي، وضرورة وقف الاسترسال في الخوض في القضايا المطروحة من قبله، التي باتت أقلام كثير من المفكرين المسلمين وقفوا عليها في العصور الراهنة خاصة تلك القضايا التي أنجبتها فلسفة عصر الحداثة السالفة.

- ضرورة تعاون كافة مؤسسات المجتمع المدني لتصحيح الفكر السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة، والعمل المتناسق على إيجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.
- ضرورة الإفادة من مختلف الوسائل والإمكانيات في سبيل نشر ثقافة الوعي بموقع المرأة وتفعيل دورها في مسيرة التنمية الفكرية والثقافية والاجتماعية، ومن أبرز الوسائل: وسيلة القدوة والسلوك العملي. وتفعيل دور الوسائل المعاصرة كدور السفارات المنتشرة في دول العالم، ودور المؤسسات التعليمية والتربوية والإعلامية إضافة إلى محاولة تفعيل دور المؤسسات الدينية والمساجد.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم
- الكتاب المقدس
- إبراهيم، مبارك. نساء شهيرات، دار المعارف، مصر، 1952م.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم. الكامل في التاریخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م.
- ______. التاريخ الباهر في الدولة الأتابکية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحدیثة؛ بغداد: مکتبة المثنی، 1382هـ/1963م.
- أحمد، أنور. نساء خالدات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م.
- أرنولد، توماس. الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم وآخرون، مکتبة النهضة المصرية، مصر، ط3، 1970م.
- إمام، محمد كمال الدين. مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ/1996م.
- أمين، أحمد. ظهر الإسلام، مکتبة النهضة المصرية، مصر، ط3.

- _____. ضحي الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط.8.
- أمين، قاسم. تحرير المرأة، مكتبة الترقى، القاهرة، 1899م.
- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، 2001م.
- الأعرجى، زهير، دراسات في الاعلام، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م.
- الانصارى، عبد الحميد . الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر: العدد 2، 1982
- باحثة البدائية. مجموعة مقالات منشورة في موضوع المرأة المصري، مطبعة التقدم، بدون تاريخ.
- البار، محمد علي. عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية: ط2، 1403/1984م
- البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحمد الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- بدوي، أحمد زكي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978م
- البرديسي، محمد ذكريـاـ. الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، مصر، دار النهضة العربية، ط2، 1966م.

- ابن بسام، أبو الحسن علي التغليبي الشترمي. الذخيرة في محسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، الثقافة، بيروت، 1979م.
- البستي (354)، أبو حاتم محمد بن حبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ
- البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البكري، أبو بكر السيد، إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1415هـ.
- البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقىاع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
- بياجيه، جان، اللغة والفكر عند الطفل، ترجمة احمد عزت راجح، القاهرة، مكتبة الهضبة المصرية، 1954م.
- بيضون، إبراهيم. تكون الاتجاهات السياسية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، 1405هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار البارز، 1414هـ / 1994م.

- ناج الدين، مصطفى. النص القرآني وإشكالية التأويل، إسلامية المعرفة، العدد الرابع عشر، حريف 1998م
- تاكرو، جوديث. ومارجريت مريودر، النساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث، ترجمة: أحمد علي بدوي، الملخص الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003م
- تامر، عارف. أروى بنت اليمن، دار المعارف، بيروت، 1970م.
- تايلور، فيليب، قصف العقول: الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر، إبريل 2000م.
- تجور، فاطمة. المرأة في الشعر الأموي، منشورات اتحاد الكتاب العربي، 1999م
- التركى، ثريا. القيم الاجتماعية ودور المرأة في التنمية، تحرير: هبة نصار وصلاح سالم، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 1999م
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر وأخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ.
- التلاوى، ميرفت. الأمم المتحدة والحقوق السياسية للمرأة في السياسة الدولية، عدد أكتوبر 1986م
- التلمسانى، المقرى. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، 1998م.

- التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، شركة خياط للكتب والنشر، 1966م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الخليم، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي، المملكة العربية السعودية، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
- الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ.
- دلائل التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق: محمد السيد الجليني، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- حاب الله، شعبان، زين العابدين وآخرون (محرر)، علم النفس الاجتماعي أنسه وتطبيقاته، مصر، مطبع زمز، 1993م.
- جبر، محمد سلامة. هل هن ناقصات عقل ودين، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1413هـ/1993م
- الجبوري، عبدالالمعال. المرأة في التصور الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 5، 1401هـ/1981م.
- الجبوري، أبو اليقظان. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط 2، 1406هـ/1986م.

- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، دار الريان، بدون تاريخ.
- بن جريس، غيثان بن علي. بحوث في التاريخ والحضارة الإسلامية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1994م.
- الحصاص، أهذبن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار التراث العربي، 1405هـ.
- الجعفري، محمد ياسين إبراهيم. البعلوبسي المؤرخ والمغرافي، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980.
- الجندي، حسني. أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م.
- جواد، مصطفى. سيدات البلاط العباسى، دار الكشاف، بيروت، 1952م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1404.
- الجوزية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه سعد، بيروت، دار الجليل، 1973م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، 1986م.

- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ / 1998 م.
- الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.
- الجوفي، أحمد محمد. المرأة في الشعر الجاهلي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- الجوهرى، محمد. علم الاجتماع وقضايا التنمية في العالم الثالث. القاهرة، دار المعارف، 1978.
- حاتم، محمد عبد القادر، الرأي العام، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1972 م.
- الحكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990 م.
- حبي، فيليب. العرب تاريخ موجز، دار العلم للملائين، بيروت، ط 6، 1991 م.
- حداد، الطاهر. امرأتنا في الشريعة والمجتمع، المطبعة الفنية، تونس، 1930 م.
- حركات، إبراهيم، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1985 م.

- حسب الله، علي. أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، الكويت، ط6، 1982م
- حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي في العصر العباسي الثاني، ط10، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1982م
- حسن، علي إبراهيم. نساء لهن في التاريخ الإسلامي نصيب، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1963م.
- الحسن، خليفة بابكر. الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، مكتبة الزهراء، مصر، 1418هـ/1997م.
- حسنة، عمر عبيد. حتى يتحقق الشهود الحضاري، المكتب الإسلامي، دمشق، 1412/1991م
- الحسيني، إسماعيل. نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1416هـ/1991م
- حسين، نظام الملك. سير الملوك، تحقيق: يوسف بكار، الطبعة الثانية، دار الثقافة، قطر، 1407.
- ابن حزم، أبو محمد، المحلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ.
- الحفار، سلمى نساء متفوقات، دار العلم للملائين، بيروت، 1961م.

- الحلبي، علي بن برهان، السيرة الخلبية في سيرة الأمين والمؤمن، بيروت، دار المعرفة، 1400هـ.
- حلمي، منيرة أحمد، ثلاث نظريات في تغيير الاتجاهات، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1977م.
- حمادة، محمد ماهر. دراسة وثقية للتاريخ الإسلامي ومصادرها، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408/1988م.
- الحمامي، أحمد بن سليمان. السبط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، القاهرة، بدون مكان، 1264هـ.
- الحموي. معجم البلدان، تحقيق: عبدالله السريحي، منشورات المجتمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م.
- حميد الله، محمد، الوثائق السياسية للعهد النبوى، والخلافة الراشدة، بيروت، 1990م.
- حنفي، حسن. قراءة النص، مجلة ألف، العدد الثامن، ملف الهرميونطبقاً والتأويل.
- الحالدي، صلاح. مفاتيح للتعامل مع القرآن، مكتبة المدار، الأردن، 1406هـ/1985م.
- الخشاب، أحمد. دراسات أنثروبولوجية، مصر: دار المعارف، ط 3، 1970م.

- خريسات، محمد، المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية.. دراسة تطبيقية منذ العصر الجاهلي حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد، 1997م
- خضر، لطيفة إبراهيم، دور التعليم في تعزيز الاتماء، مصر، عالم الكتب، 2000م.
- خطاب، محمود شيت عمرو بن العاص، القائد المسلم، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ربيع الأول 1417هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1984 م.
- خلف الله، سلمان، الحوار وبناء شخصية الطفل، الرياض، مكتبة العبيكان، 1998م.
- ابن حلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م.
- خليفة، عبد اللطيف محمد، دراسات في سيكولوجية الاغتراب، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.
- خير الله، ياسين. مهذب الروضة الفيحاء في تواریخ النساء، تحقيق: رجاء محمود، القاهرة، 1966م.

- دافيدو夫، ليندا، مدخل علم النفس، ترجمة: سيد الطواب وآخرون، القاهرة، 1983 م.
- دراز، محمد عبد الله. الدين .. بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت.
- دروزة، محمد عزة، سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم.. صور مقتبسة من القرآن الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1400هـ.
- دعيوب، رضوان. تراجم أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998 م
- الدمشقي، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين، الرد الوافر. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1393هـ.
- الدوري، عبد العزيز. مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، دار المشرق، بيروت، ط 3، 1984 م.
- دوزي. المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، ترجمة: أكرم فاضل، بغداد، 1971 م
- دومينيك وجانيں سوردلیں. الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي، دار الحقيقة، بيروت، 1980 م
- دونز، كافي. العرف في الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1409هـ/1988م، العدد الخامس.

- الذهبي، حمد بن أحمد، سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
- الرحبي، مية، العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية تاريخاً ومعاصرة، الخميس ١ كانون الثاني يناير ٢٠٠٤
- بن رسته (٣٦٠هـ)، أبو علي أحمد بن عمر. الأدلة النفيضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
- رضا، محمد رشيد. حقوق النساء في الإسلام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ / ١٩٨٤م
- الرميحي، محمد. رفع حجاب الأوهام عن حال المرأة العربية، مجلة العربي، العدد ٤٦٧ - أكتوبر ١٩٩٧م
- رؤوف، هبة. المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.
- الرومي، فهد. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- الريسوبي، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الرياض، السدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمود الطناحي، الكويت، طبعة وزارة الإعلام، 1413هـ / 1993م.
- الزحيلي، وهبة. قه المواريث في الشريعة، دبي، دار القلم، 1407هـ / 1987م.
- الزعبي، موسى. البعد الثقافي للتنمية، صحيفة الأسبوع الأدبي، تاريخ 20/4/2004.
- الزنكي، جمال محمد حسن، كيفية تحقيق الهوية الإسلامية الملزمة للطالب الجامعي، ندوة استراتيجية الثقافة والتنمية ودور كليات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، جامعة الكويت، مارس 2000م.
- زهران، حامد عبد السلام، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، عام الكتب، الطبعة الثالثة، 1974م.
- زيادة، مي. وردة اليازجي، مطبعة البلاغ، القاهرة، بدون تاريخ.
- الزيادي، محمد فتح الله. مفاهيم سائدة حول المرأة في ميزان الإسلام، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1991م

- أبو زيد، أحمد. البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1979م.
- الزين، حسن. الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حق الفتح العثماني، دار الفكر الحديث، بيروت، 1988م
- زين الدين، نظيرة. الحجاب والسفور، مراجعة: بشارة شعبان، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 1998م.
- زين العابدين، سهيلة. المرأة بين الإفراط والتفريط، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 1404هـ/1984م
- السالم، السيد عبد العزيز. تاريخ الدولة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- الساهي، شوقي. موسوعة أحكام المواريث، دمشق وبغداد، دار الحكمة، 1408هـ/1988م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ.
- سعد، إسماعيل علي، الرأي العام بين القوة والأيديولوجية، بيروت، دار النهضة العربية، 1988م.
- ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.

- سفر، محمود محمد، دراسة في البناء الحضاري، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية..كتاب الأمة، 1409هـ.
- السلمي، أبو عبدالرحمن. طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998
- السمعاني، أبو سعد. التجbir في المعجم الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سوفي، ألفريد، الرأي العام، بيروت، منشورات عويدات، 1966م.
- السيد، فؤاد البهبي، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1981م.
- السيوطي، جلال الدين. الإنقان في علوم القرآن، مصطفى البابي الحلبي، ط4. بدون تاريخ.
- شاخت، جوزيف. كايفورد بوزورث، تراث الإسلام، ترجمة: حسين مؤنس، إحسان صدقى، المجلس الوطنى للثقافة والفنون الآداب، الكويت، ط2، 1998م.
- الشاطبي، أبو إسحاق، المواقف في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- الشافعى، حمد محمود. الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1983م.

- شالي، فيليسيان. موجز تاريخ الأديان، ترجمة: حافظ الجمالي، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1991م.
- الشربيني، محمد الخطيب، معنى المحتاج، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الشرفي، عبدالمجيد. الفكر الإسلامي في الرد على النصارى، تونس، الدار التونسية للنشر، 1986م.
- الشعراوي، محمد متولي. الفتاوى، المكتبة العصرية، مصر، 2001م.
- أبو شقة، عبد الخليم. تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط4، 1415هـ/1995م.
- شلبي، أحمد. اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط8، 1988م.
- ______. المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، ط8، 1984م.
- شلبي، محمود. حياة عمر، دار الجليل، بيروت.
- الشمرى، هزار بن عيد. جمهرة أسماء النساء وأعلامهن، دار أمية للنشر والتوزيع، 1410هـ، دمشق.
- شوقي، عبدالمنعم. تنمية المجتمع وتنظيمه، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ط2، 1961م.

- الشوکانی، البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع، دار الفكر، سوريا، 1998م
- الشوکانی، محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، 1973م.
- السيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.
- فتح القدير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.
- صابر، محي الدين. الأممية مشكلات وحلول، المكتبة العصرية، بيروت، 1986م
- الصناعي، محمد بن إسماعيل. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، 1405هـ.
- الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد. جامع البيان عن تأویل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- الطريقي، عبد الرحمن، العقل العربي وإعادة التشكيل، قطمر، وزارة الأوقاف ، 1992م.

- طلعت، شاهيناز، وسائل الأعلام والتنمية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980م.
- عارف، علي عارف. تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهى والواقع انعاصر، دار الفجر، ماليزيا، 1420/1999م
- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- العام، يوسف حامد. المقاديد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1991م
- العبادي، عبد الحميد. صور وبحوث من التاريخ الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط2، 1993م
- عبد الحليم، محي الدين، القدوة الحسنة وفاعليتها في الإقناع بالثوابت الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد الثامن عشر، ربيع الثاني 1418هـ/أغسطس 1997م.
- عبدالحميد، عرفان. اليهودية عرض تاريخي، دار عمار، الأردن، 1997م.
- ______. النصرانية، دار عمار، الأردن، 2000م.
- عبد الله، معتز سيد و محمد خليفة، عبد اللطيف، علم النفس الاجتماعي، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م.

- العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد خان، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1972م.
- _____، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت، دار الجليل، 1992م.
- _____، الدراء في تخریج أحادیث المدائیة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- عباس، إحسان. تاريخ بلاد الشام في العصر العباسي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1413/1992م.
- عباس، عبد المادي. المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1987م.
- عبد الجواد، محمد. بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، مصر، 1977م.
- ابن عبد ربه الأندلسي (328هـ)، أحمد بن محمد. العقد الفريد، تحقيق: عبد الجيد الترجيhi، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/1983م.
- عبد الرحمن، عبد الوهاب "دور الإعلام في تعزيز حقوق الطفل" مجلة الصحة النفسية — العدد 12 سبتمبر 1996م.

- عبد الرحمن، عواطف. صورة المرأة في الصحف والمحلات المصرية ،سلسلة دراسات عن المرأة في التنمية – اصدار الأمم المتحدة – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.
- عبد الفتاح، سيف الدين. النظرية السياسية من منظور حضاري اسلامي :منهجية التحديد السياسي وخيرة الواقع العربي المعاصر، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002.
- عبد الكريم، خليل. لمحات من ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في عصر النبوة، مجلة ادب ونقد (القاهرة، العدد3)، يوليو 1996
- العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ______. الإصابة في تمييز الصحابة، مراجعة: صدقى العطار، سوريا، دار الفكر، 2001م .
- العسل، إبراهيم. التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996
- العشماوي، محمد سعيد. معالم الإسلام، القاهرة: 1989م

- عطية، عاطف. المجتمع الدين والتقاليد .. بحث في إشكالية العلاقة بين الثقافة والدين والسياسة، جروس برس، لبنان، 1413هـ/1992م.
- العلواني، رقية طه، أثر العرف في فهم النصوص، دمشق، دار الفكر، 2003م.
- _____، تحديد معايير وضوابط منهجية للعمل بغلق الذريعة، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 1998م.
- عمارة، محمد في فقه الحضارة الإسلامية، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2003م.
- _____، الغزو الفكري وهم أم حقيقة، القاهرة، طبعة الأزهر، 1988م.
- _____، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف، دار الشروق، القاهرة، 1415هـ/1995م
- _____، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، القاهرة: دار الشروق، 1989 م.
- العوا، محمد سليم. المرأة والعمل العام من منظور اسلام، القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة، 2001
- العمري، أحمد. دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1406هـ/1986م.

- أبو العينين، بدران. أحكام الترکات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعه، مصر، بدون تاريخ.
- الغزالی، محمد. قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافدة، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1410/1990م.
- ______. الحق المر، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ت
- ابن الفرات ، ناصر الدين محمد. تاريخ ابن الفرات، تحقيق: أسد رستم وقسطنطين زريق، المطبعة الأمريكية، بيروت، 1942م
- فرایری، باولو، تعليم المقهورین، ترجمة: يوسف نور عوض، بيروت، دار العلم للملائين، 1980م.
- فروخ، عمر. تاريخ الجاهلية، بيروت، 1981م.
- فروم، إيريك، المجتمع السليم، تعریف: محمود محمود، بلا مکان نشر.
- الفقي، حامد، لویس کامل مليکة- محرر- آنماط الضبط الوالدى في المجتمع الكويتي، قراءات في علم النفس الاجتماعي في الوطن العربي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1994م.
- الفقيه، محمد جواد. نظرة في كتاب الله، دار الأضواء، بيروت، 1413هـ/1993م.

- فواز، زينب. الدر المنشور في طبقات ربات الخدور، مطبعة بولاق، القاهرة، 1312هـ.
- فهمي، محمد سيد. المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004م
- القرشي، غالب. أوليات الفاروق السياسية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
- قدور، أحمد. مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق، 1416هـ/1996م
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: احمد البردوني، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشعب، 1372هـ.
- قرداش، آمال. دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، كتاب الأمة، عدد 70.
- قرم، جورج . التنمية المفقودة، دار الطليعة، بيروت، 1981م.
- القسطنطيني، حاجي خليفه. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.

- القضاة، محمد طعمة سليمان. الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1998م.
- قطان، محمد علي. دراسة المجتمع في الباذية والريف والحضر، القاهرة، دار الجيل، 1979.
- قنديل، أمل. دور الجمعيات الأهلية في تنفيذ الأهداف الإنمائية. ورقة عمل مقدمة من الدكتور في المؤتمر الخامس للمجلس القومي للمرأة خلال الفترة من 14-16 مارس 2005.
- القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1978م.
- القيسي، مروان إبراهيم. المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء ونماذج المسلمين، المنظمة الإسلامية للتربيـة والعلوم والثقافة - إيسيسكو، المغرب، 1411هـ/1991م.
- القيـم، علي. الثقافة مشروع دائم النمو. مجلة المعرفة، عدد آب 2005
- كاريـه، أوليفـيه. في ظلال القرآن رؤية استشرافية فرنـسـية، ترجمـة: محمد رضا عـجاج، الزهراء للإـعلام العـربـي، مصر، 1413هـ/1993م.
- الكـاسـانيـ، عـلاء الدـينـ، بـداعـ الصـنـاعـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، بـيرـوـتـ، دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ، 1982ـمـ.

- كامل، الأميرة قدرية حسين. شهيرات النساء في العالم الإسلامي، ترجمة: عبدالعزيز أمين الحانجي، المكتبة المصرية، القاهرة، 1924 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، بدون تاريخ.
- _____، تفسير ابن كثير، بيروت، دار الفكر، 1401 هـ.
- كحالة، محمد الطاهر عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكردي، أحمد الحجي. أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 2، 1403/1984 م
- كركر، صمة. المرأة في العهد النبوى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993 م.
- الكلاعي الأندلسي، أبو الريحان سليمان بن موسى، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق: محمد كمال الدين، بيروت، عالم الكتب، 1997 م.
- محمد كمال الدين، محمد. دراسات نقدية في المصادر التاريخية، عالم الكتب، بيروت.

- الكيلاني، ماجد عرسان، أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الثانية، 1417/1997م.
- لانداو، ديفيد. الأصولية اليهودية العقيدة والقوة، ترجمة: مجدي عبد الكريم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1414/1994م
- مصطفى، هند. عصر النهضة رياضات نسوية مهمة، القاهرة، 2000م.
- المضحكي، بحاة. هل نقاضي المسلسلات الخليجية على إساءتها لصور المرأة الخليجية، جريدة الوطن، العدد 328، تاريخ 3 نوفمبر/2006م.
- المقدسى، أبو شامة، شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل. كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة، 1956م.
- المقدم، محمد. عودة الحجاب، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط5، 1412/1991م
- المقريزى، تقى الدين أحمد أبو محمد وأبو العباس بن علي بن عبد القادر بن محمد المواعظ والاعتبار بذكر الخطوط و الآثار.
- مور، بوتو. تمهيد في علم الاجتماع، ترجمة: محمد الجوهري وآخرين، مصر: دار المعارف، ط3، 1977م.

- موسى، محمد العزب. دراسات إسلامية في التفسير والتاريخ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980م.
- موسى، نبوية. المرأة والعمل، الطبعة الثانية، مصر، 1939م.
- بن نبي، مالك. المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، سوربا، 1987م.
- النبهان، محمد فاروق. المدخل للتشريع الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط2، 1981م.
- النجار، سبيكة. الرؤية الأهلية لاستراتيجية التفعية، ندوة المرأة والتنمية، مملكة البحرين، 9-8 نوفمبر 1997م.
- ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة، (بيروت: 1398هـ)، 1978م.
- النسائي (303)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبيرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- النفيسي، عبد الله فهد. على صهوة الكلمة، الكويت، 1411هـ/ 1990/
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ.

- نمر، السيد محمد علي. إعداد المرأة المسلمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط3، 1404/1984م
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.
- الهمذاني، رشيد الدين بن فضل الله. جامع التواریخ في تاریخ المغول، تعریب: محمد صادق نشأت و محمد موسی هنداوی وأخرون، الإدارۃ العامة للثقافة، مصر، 1960م.
- هونکه، زیغرید، شمس العرب تستطع على الغرب، ترجمة: فاروق بیضون، کمال دسوقي، الطبعة العاشرة، بيروت، دار صادر، 2002م.
- هیل، تاريخ الدعاوى القضائية للتاج، 1736، المجلد 1، الفصل 58، الصفحة 629
- وافي، عبدالواحد. موقف اليهودية والمسيحية والإسلام من العزوبة، مجلة الأزهر، محرم 1379هـ/يوليو 1959م.
- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر، فتوح الشام، ضبط: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- الوكيل، محمد السيد، الحركة العلمية في عصر الرسول وخلفائه، دار المجتمع، السعودية، 1406/1986م

- ويتبيج، أرنوف، نظريات ومشكلات في سيكولوجية التعلم، ترجمة: عادل عز الدين الأشول وآخرون، بلا مكان نشر، دار ماكجروهيل، 1984م.
- ونس، عمرو وغامق مزعل. العربي في أدب الأطفال العبرى، منشورات مركز البحث العلمى، جامعة الخليل، 1988 م
- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد، طبقات الخنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- أبو بحبي، محمد. أهم قضايا المرأة المسلمة، دار الفرقان، الأردن: ط 2، 1408/1987م
- اليعمرى، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

التقارير

- تقرير البنك الدولى عن بحوث السياسات، ترجمة: هشام عبدالله، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004م.
- تقرير التنمية البشرية العربية ، الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية

- ندوة المرأة والتنمية المتعقدة في البحرين، 8-9 نوفمبر، 1997م. من إصدارات مركز معلومات المرأة والطفل. البحرين.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية، 1990. 2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية، 1995.
- كتاب المرأة والإعلام العربي، مركز زايد، الإمارات، 2001.
- المراجع باللغة الانكليزية

- Corisini, R. Ed, Encyclopedia of Psychology. New York, John Wiley & Sons.
- Henri Tajfel, Individuals and Groups in Social Psychology, British Journal of Social and Clinical Psychology, Vol, 18,1979.
- Jerry Fawell, Listen America, New York: Bantam Book. Inc., 1981.
- John M. Darley and Russell H. Fazio, Expectancy Confirmation Processes Arising in the Social Interaction Sequence, American Psychologist, vol. 35, no. 10, October 1980.
- Lin. Nan, The Study of Human Communication, New York, 1973.
- Olivier Zunz and Alan S. Kahan, The Tocqueville Reader, Blackwell Publishing. Oxford, 2003
- Paul F. Secord and Carl W. Backman, Social Psychology, New York: McGraw-Hill, 1974
- Spring. Joel. Education, The Worker Citizen, the Social Economic and Political Foundation of Education, New York, London, Long man, 1980.
- Straughn, R. Wrigley, J. eds, Values & Evaluation in Education, London, Harper& Row Pub. 1980
- Tajfel, Social Stereotypes and Social Groups, Little Brown Co, 1980.
- Yinger, J. M and Simpson, G. E., Techniques for reducing prejudice; Changing the Prejudiced Person: P. Waston -Ed-, Psychology and Race, Chicago Aldine Publishing Company, 1973.

- Corisini, R. -Ed-. Encyclopedia of Psychology. New Y John Wiley & Sons. Pp. 39.
- Spring, Joel. Education, The Worker Citizen, the Social Economic and Political Foundation of Education, New York, London, Long man, 1980, pp. 195-198.
- Akram Diyâ alUmare, Madianan Society at the Time of the Prophet, The International Institute of Islamic Thought, Virginia, 1991, Vol 1
- Francesco Gabrieli, The Arabs A Compact History, Trans: Savator Attanasio, Greenwood Press, USA, 1957.
- Dina Khury, Drawing boundaries and defending space; Women and space in Ottoman Iraq, N.Y: Syracuse University Press, 1996.

الموقع الالكتروني

- <http://www.ckc-undp.org.jo>
- <http://www.jewfaq.org/marriage.htm>
- http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview
- <http://www.news.bbc.co.uk>
- http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview

* فهرس المحتويات

3	* المقدمة
21	الباب الأول: دور المرأة في التنمية في عصر الرسالة والتشريع
25	الفصل الأول: دور المرأة التنموي في النصوص التشريعية
25	المبحث الأول: مصادر التشريع في الديانات السماوية
	الثلاث
51	المبحث الثاني: دور المرأة في الديانات السماوية
60	الفصل الثاني: دور المرأة المسلمة في التنمية الثقافية
74	الفصل الثالث: دور المرأة المسلمة في التنمية الاقتصادية
	تمهيد
80	المبحث الأول: تأمين الإسلام حق المرأة في الميراث
88	المبحث الثاني: حق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية المختلفة
94	الفصل الرابع: دور المرأة المسلمة في التنمية الأسرية
95	المبحث الأول: الزواج وسيلة تنمية في الإسلام
99	المبحث الثاني: إقرار الإسلام لحقوق الزوجية
105	المبحث الثالث: حق إنهاء الزواج
116	الفصل الخامس: دور المرأة المسلمة في التنمية السياسية في عصر الرسالة
127	الفصل السادس: دور المرأة المسلمة في التنمية الاجتماعية

الباب	باب	دور المرأة التنموي في عصور الخلافة
132		
الفصل الأول:	الفصل الأول:	دور المرأة التنموي في العصر الراشد
132		
الفصل الثاني:	الفصل الثاني:	دور المرأة التنموي في عصر الخلافة الأموية
140		
140		تمهيد
		دور المرأة التنموي في ذلك العصر
147		
الفصل الثالث:	الفصل الثالث:	دور المرأة في عصر الخلافة العباسية
147		
		تمهيد
153		
المبحث الأول:	المبحث الأول:	دور المرأة في التنمية الثقافية في ذلك العصر
159		
المبحث الثاني:	المبحث الثاني:	دور المرأة في التنمية الاجتماعية في العصر
		العباسي
164		
المبحث الثالث:	المبحث الثالث:	دور المرأة التنموي في العصر العباسي الأخير
		—656هـ
175		
المبحث الرابع:	المبحث الرابع:	دور المرأة التنموي في عصر الخلافة العثمانية
189		
الباب الثالث:	الباب الثالث:	دور المرأة التنموي في العصر الحديث (القرن
		الحادي عشر الميلادي – الوقت الحاضر)
190		
الفصل الأول:	الفصل الأول:	دور المرأة التنموي في نهایات الخلافة العثمانية
		ومراحل الاستعمار الأجنبي
210		
الفصل الثاني:	الفصل الثاني:	دور المرأة في التنمية في مرحلة ما بعد الاستقلال
216		
الفصل الثالث:	الفصل الثالث:	دور المرأة التنموي في مرحلة الاندماج في
		النظام العالمي الجديد
234		
الفصل الرابع:	الفصل الرابع:	عوائق تنمية المرأة

	المبحث الأول: الأعراف الاجتماعية المتعلقة بالمرأة
235	المبحث الثاني: تأويل النصوص الشرعية وأثرها في تحديد دور المرأة التنموي
	أولاً: تأويل النصوص الدينية في الأديان
253	ثانياً: إشكالية التأويل في الفكر الديني في الإسلام
	المبحث الثالث: التأويلات الواردة حول دية المرأة غمزجاً
	أولاً: القصاص في النفس
291	ثانياً: القصاص في الأطراف (فيما دون النفس)
	ثالثاً: دية المرأة
309	

327	الباب الرابع: رؤية مستقبلية لدور المرأة في التنمية في المرحلة القادمة
328	الفصل الأول: مقترنات مستقبلية
336	الفصل الثاني: وسائل النهوض والارتقاء بوضع المرأة التنموي
338	المبحث الأول: نشر الوعي من خلال السلوك العملي
342	المبحث الثاني: وسائل معاصرة
342	أولاً: تفعيل دور الإعلام الخارجي
343	ثانياً: التركيز على الحوار مع الشعوب
348	ثالثاً: وسائل تعزيز التوعية بقضية المرأة في المجتمع
348	أولاً: التنشئة الاجتماعية Socialization
355	ثانياً: تفعيل دور المؤسسات التعليمية والتربيوية
362	ثالثاً: المناهج الدراسية
367	رابعاً: المؤسسات الإعلامية
380	خامساً: تفعيل دور المؤسسات الدينية والمساجد
384	* الخاتمة والنتائج
389	* فهرس المراجع

كلمة الناشر

تناولت العديد من الدراسات القديمة والحديثة قضية المرأة في الفكر الديني في العصور المختلفة. يَبْدُ أنَّ معظم تلك الكتابات خلت من النظرة الشمولية المتكاملة لقضية المرأة المسلمة عبر المسار التاريخي بأبعادها المختلفة ودورها التنموي في المجتمع والدولة.

ويأتي هذا الكتاب لتقدم محاولة استراتيجية رائدة في حقل دراسات المرأة والفكر الديني. فقد تمَّ فيه تناول دور المرأة المسلمة في التنمية عبر المسار التاريخي للمجتمعات، وتحليل العوامل الفكرية والاجتماعية التي أسهمت في تعزيز ذلك الدور أو إضعافه، بالاعتماد على منهج متعدد المقاربات أفاد من نتائج مؤشرات الدراسات النفسية والاجتماعية ومقارنة الأديان.

ويشكل الكتاب إضافة نوعية في حقل الدراسات المعرفية التنموية والدراسات المستقبلية المعنية برسم ووضع الخطط الاستراتيجية المقبلة لتعزيز تنمية المجتمع والدولة.

دور المرأة المسلمة في التنمية (دراسة عبر المسار التاريخي)
المؤلفه : د. رقيه طه جابر العلواني
المنامة - مملكة البحرين
مطبعة أولى ٢٠٠٦ م / ١٧ X ٢٤ سم
رقم الناشر الدولي : ISBN 99901-15-40-0
رقم الإيداع ببادرة المكتبات العامة : د.ع.٩٢.٥٠٩٢/٢٠٠٦

كلمة الناشر

تناولت العديد من الدراسات القديمة والحديثة قضية المرأة في الفكر الديني في العصور المختلفة. بيد أن معظم تلك الكتابات خلت من النظرة الشمولية المتكاملة لقضية المرأة المسلمة عبر المسار التاريخي بأبعادها المختلفة ودورها التنموي في المجتمع والدولة.

ويأتي هذا الكتاب لتقديم محاولة استراتيجية رائدة في حقل دراسات المرأة والفكر الديني. فقد تم فيه تناول دور المرأة المسلمة في التنمية عبر المسار التاريخي للمجتمعات، وتحليل العوامل الفكرية والاجتماعية التي أسهمت في تعزيز ذلك الدور أو إضعافه، بالاعتماد على منهج متعدد المقاربات أفاد من نتائج ومؤشرات الدراسات النفسية والاجتماعية ومقارنة الأديان.

ويشكل الكتاب إضافة نوعية في حقل الدراسات المعرفية التنموية والدراسات المستقبلية برسم ووضع الخطط الاستراتيجية المقبلة لتعزيز تنمية المجتمع والدولة.

